





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 004421663

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

JUN 15 2008

CARREL USE  
2014-2015

JUN 15 2001

JUN 15 2011

JUN 15 2011



# كتاب الأسر شرائع

إلى قوامٍ من الأدلة في أصول الأعتقاد

لِإِمامِ أَبْحَرِ مِنْ أَبْحَرِي

٤٧٨ - ٤١٩

حققه ، وعلق عليه ، وقدم له ، وفهرسه

على المنقح عَبْرَ الْجَمِيعِ

المدرّس في الأزهر الشهيف

معهد القاهرة

الكتور محمد سعيد

أستاذ في كلية أصول الدين

بالأزهر

الناشر

مكتبة الخانجي

٤١ شارع عبد العزيز — مصر

ويطلب من مكتبة المشتى ببغداد

جميع حقوق الطبع محفوظة

١٣٦٩ - ١٩٥٠ م

مطبعة السعادة مصر

١٩٥٠



32101 004421663

استهلال

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ۝ الرحمن الرحيم ۝ مالك يوم الدين ۝ إياك نعبد وإياك نستعين ۝ اهدنا الصراط المستقيم \* صراط الذين أنعمت عليهم \* غير المغضوب عليهم \* ولا الضالين .

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .  
شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمآ بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم \* إن الدين عند الله الإسلام .  
أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون .

هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا .

زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنتبهن بما عاملتم وذلك على الله يسير .

فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلناه والله بما ت عملون خبير .  
إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .

2271

5066

349



## تقديم

### روح العصر — المؤلف — رأى في دراسة علم الكلام — الكتاب

إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، صاحب كتاب «الإرشاد» ، الذي  
نقدمه اليكم للقراء ، عاش حياته كلها في القرن الخامس في ظل الدولة العباسية .  
 علينا إذاً ، قبل أن نتكلّم في هذا التقدیم عن الكتاب والكتاب ، أن نجلو  
في إيجاز صورة هذا العصر الذي عاش فيه من الناحيتين السياسيّة والعقلية<sup>(١)</sup> .  
 وذلك لشروع ما قد يكون للبيئة التي اضطرب فيها من أثر في تناجه العلمي ،  
 ومن هذا النتاج كتاب الإرشاد .

### روح العصر

١ - كان اصطلاح المعتصم بالله الخليفة العباسى (٢١٨ - ٢٢٧ هـ)  
للأتراك ، يرجو بهم المنعة والعزّة ، مؤذناً ببدء ظهور الضعف وزوال هيبة  
الخلفاء ، عند ما أحس هؤلاء الغلمان بأنهم عدة الخلفاء وقوتهم ؛ ومن ثم  
أخذوا في الاستئثار بالسلطان ، حتى تحكموا في الخليفة وأمورها والخلفاء  
وحياتهم .

وقد كان لهذا الضعف في الخلفاء ، ولهذه المنزلة التي انحطت إليها الخليفة ،

(١) اعتمدنا في رسم هذه الصورة على كتابينا : فلسفة الأخلاق في الإسلام وصلاتها بالفلسفة  
الإغريقية (الطبعة الثانية صفحات ٥٨ وما بعدها) ، وعلى المراجع الأصلية التي رجعنا إليها فيه .

الأثر الطبيعي المحتوم : استقلال كثيير من أمراء الأطراف ، فكان من ذلك غير قليل من الديولات كالحمدانية بالجزيرة ، والسامانية فيما وراء النهر ؛ وفساد كبير في الإدارة جر إلية ضعف ولاة الأمور الشرعيين وشرامة أصحاب السلطان المتغلبين .

وكان من الطبيعي ، والأمر كما ذكرنا ، أن يكثُر الجور ، وأن تنتشر الفتن ، وألا يجد أصحاب الآراء الضالة ما يمنع من إذاعتها والدفاع عنها ، وأن شعر الناس شعوراً واضحاً بالحرج والضيق لهذا كله ، وأن يحس أصحاب الكفايات الخاصة من العلماء شعوراً قوياً بما عليهم من واجب جدال أصحاب الباطل والدفاع عن الحق الذي يعتقدون .

٢ - ولكن إذا رأينا ضعف سلطان الخلفاء ، وفساد الإرادة ، وما إلى ذلك بسبيل من العوامل الأخرى ، قد جر إلى ضعف الأخلاق وأضطراب الحياة الاجتماعية في ذلك العصر ، لارتباط هذا بذلك ، فلا يصح أن نفهم الأمر كذلك فيما يتصل بالحياة العقلية ، بل كان الأمر بالعكس . فقد كان ضعف الخلفاء ، وضياع سلطانهم ببغداد وما والاها ، وظهور كثيير من الديولات في جسم الدولة الإسلامية — نقول ، كان هذا عاملاً قوياً في ازدهار العلم ، ومعاضدة الأمراء للعلماء في تلك الأيام .

حقيقة ، نستطيع أن نقرر بأن ذلك العصر كان أزهى العصور الإسلامية في الشرق عملاً ، وأنه كثُر فيه النبغة في كل علم وفن . وهذا بعد أن أخذ المسلمين ، ومن أظلمهم الإسلام برأيته من غير المسلمين ، في هضم العلوم والفلسفة الإغريقية والتفكير الهندي والفارسي ، وبعد أن مزجوا هذا كله بالدين والثقافة الإسلامية ، فكان من ذلك ما يعرف في تاريخ الفكر بالفلسفة الإسلامية .

ويكفي أن يحيط من يريد نظرة في «فهرست ابن النديم» ، و«تاريخ الحكمة» ،

للقسطنطيني، و«طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبيعة، و«تاريخ بغداد» لابن الخطيب، ونحو هذه المؤلفات من كتب التراجم، ليعلم أي عصر كان ذلك العصر في العلم والعلماء!

والسبب في هذا واضح تماماً ومحرفته. ذلك بأن الدولة العباسية عرف خلافاؤها بتشجيع العلم على اختلاف الألوان، حتى النظر الحر والفلسفه؛ وحين جاء المأمور بنهى عن النظر، وحجر على أرباب المقالات، صادف هذا التحول في السياسة العلمية ابتداء ضعف سلطان الخلفاء، ثم تلاه تجزئة الدولة الإسلامية إلى دول صغيرة. وكان هذا من أسباب تنافس الأمراء في تشجيع العلم، بل وفي تقوية نفوذهم بالعلماء والأدباء والنابغين. ويضاف إلى هذا أن هؤلاء العلماء والمفكرين كانوا يجدون حماة من أمراء تلك الممالك الناشئة، كما كان من الفارابي وسيف الدولة الحمداني؛ وكان الواحد منهم إذا خشي على نفسه أميراً من الأمراء انتقل عنه إلى غيره، كما كان من ابن سينا<sup>(١)</sup>.

٣ — ومرة أخرى كانت مما تميز به ذلك الزمن. ذلك أن هذه البيئة، بلاد العراق وما إليها، بما اجتمع فيها من ثقافات الأمم عديدة ومتعددة: العرب، فارس، الروم، اليونان، الهند، كانت تربة صالحة — أيام إصلاح — لتزدهر فيها مذاهب مختلفة في كثيرات المسائل الدينية والمشاكل الفكرية. وكان من هذا أن صار لكل مذهب رؤساء ونواب يتحزبون له إلى أقصى حدود التعصب، وأن أخذت هذه المذاهب تصطرب فيما بينها وتتنازعبقاء، وثور من هذا فتن كبار كان لها ضحايا كثيرون ومحظوظة الدولة عن إخمادها في أحيان غير قليلة.

(١) يرجع إلى «طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبيعة - ٢ : ٥ - ٦ ، وإلى مزيج من الفلسفات اليهودية والمعربية للمستشرق مونك ص ٣٢٤ من الأصل الفرنسي، وإلى البارون «كارادي فو» في كتابه: «ابن سينا» ص ١٣٩ - ١٤٠ من الأصل الفرنسي.

حقاً لقد كان في ذلك العصر شيعة يدعون الناس لإمام اضطر للاختفاء  
وإليه يرجع العلم ومنه تلتهمس المعرفة؛ ومعزلة يرفضون التقليد، ويجدون  
العقل ويرفعونه مكاناً علياً؛ ورافضة يعملون على قلب كل نظام، وجعل الناس  
في أمر مزيف، ليصلوا وسط هذه الفوضى إلى الحكم والسلطان؛ وفلسفه غاية  
وكدهم بـ فلسفات لم تسكن تهياتها العقول بعد كما يجب؛ وحنابلة يتشددون  
في غلو في الدين، ويشورون لهذا على السلطة القائمة حيناً وعلى المتكلمين حيناً  
آخر؛ وبجانب كل هؤلاء جمِيعاً نجد الأشاعرة من المتكلمين الذين يرون أنهم  
وحدهم أهل السنة، والقوام على دين الله وتأييده، والدعاة للعوائد الدينية  
الحقة، والبادرون أقصى الجهد في الاستدلال لها ونفيتها من القلوب والعقول.

جمع الله في هذا العصر عدداً كبيراً من نبغة العلماء في الأصول والفروع  
والفلسفة والتصوف، وغير ذلك من ألوان العلوم التي نمت وأخصبت في  
ذلك العصر. وكان من احتكاك أصحاب المذاهب، في هذا العلم أو ذلك،  
بعضهم ببعض، ومن رغبة كل منهم في نصرة مذهبة والإعلام منه على حساب  
غيره، أن كثُرت المناظرات والجدل العلمي. وأن كان يحدث أحياناً غير قليلة  
فتن دامية. وجماع أسباب هذه الفتنة هو العصبية في غير حق، وعجز الدولة  
عن الحفظ على الأمر، ثم نصرة بعض الخلفاء أو الأمراء لهذا المذهب  
أو ذاك على مخالفه.

٤ - من أولئك العلماء الأعلام، نشير، في علم الكلام، إلى القاضي  
أبي بكر بن الطيب الباقلاني المتوفى في عام ٤٠٣، سيف السنة وأوحد وقته  
في فنه. ويدرك ابن تيمية عنه أنه أفضل المتكلمين المتنسبين إلى الأشعرى،  
وليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده<sup>(١)</sup>.

(١) ابن العياد، شذرات الذهب، طبعة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ ٣٢ : ١٦٩

ومنهم القاضى عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الهمذانى المعزلى المعروف ، صاحب التصانيف ، المتوفى عام ٤١٥ . ويقول عنه ابن قاضى شهبه فى طبقاته بأنه كان قاضى الرى وأعماها وشافعى المذهب ، ومع هذا كان شيخ الأعزال<sup>(١)</sup> .

ومنهم أيضاً أبو سحق الإسپرائين<sup>(٢)</sup> ، ابراهيم بن محمد ، المتوفى عام ٤١٨ ، أحد الأعلام وصاحب التصانيف . كما كان شيخ اخراسان في زمانه<sup>(٣)</sup> .

ومنهم الإمام الكبير والمفسر المعروف ، حجة المتكلمين ، أبو المظفر الإسپرائين المتوفى بطووس سنة ٤٧١ . ومن مؤلفاته التى نشرت حديثاً بالقاهرة كتابه : التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق المخالفين ، وذلك بعنوانية الأستاذ الجليل الحقيق الشیخ محمد زاهر السکوئی ؟ فقد عُرف بالكتاب وترجم للمؤلف ، وعلق حواشيه .

وأخيراً ، في هذه الناحية ، نذكر ابن المعلم المقيد أبا عبد الله محمد بن محمد ابن النعان البغدادى ، عالم الشيعة وأمام الراافضة ورئيس المتكلّم والفقه والجدل ، ومن ثم كان يناظر إمام كل عقيدة<sup>(٤)</sup> ، وقد توفي عام ٤١٢ .

٥ — أما الفتن التي كانت تقوم كثیراً بين أهل السنة وبين الشيعة أو

(١) شذرات ٢٠٣ : ٣

(٢) نسبة إلى إسپرائين ، بلدية بناحية نيسيا بور على منتصف الطريق من جرجان ، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن . الباب في الأنساب لابن الأثير ١ : ٤٣ من طبعة القدسى بالقاهرة عام ١٣٥٧

(٣) نفسه ٣ : ٣٠٩

(٤) نفسه ٣ : ١٩٩ - ٢٠٠

الراضة ، أو بين الحنابلة وبين عامة من يخالفونهم في الرأى ، أو بين غير  
هؤلاء وأولئك من أصحاب المذاهب والمقالات ، والتي ماروع المسلمون  
بها إلا لضعف الخلاقة وسوء الإدارة — أما فيما يتصل بهذه الفتن، فحسبنا أن  
نشير إلى ما ذكره ابن العياد<sup>(١)</sup> إلى أنه في سنة ٤٠٨ وقعت فتنية عظيمة بين  
أهل السنة والشيعة قتل فيها طائفه من الفريقيين ، وعجز صاحب الشرطة عن  
التأثيرين المتقاتلين . كما بعث في العام نفسه الخليفة العباسي القادر بالله ، وكان  
صاحب سنة ، إلى السلطان محمود بن سبكتكين يأمره ببيت السنة في خراسان ،  
ففعل ذلك في مبالغة . نعم ، لقد بالغ حتى قتل جماعة ونفي كثيراً من خصوم  
أهل السنة ، أى من المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والجهامية والمشبهة ، كما أمر  
بعذبهم على المذابر .

بل إن هذا الخليفة القادر بالله ينزل بنفسه إلى معركة الخلاف بين المذاهب، فيؤلف كتاباً ينصر فيه مذهبها على آخر. لقد كان هذا الخليفة دِينَا يديم التوحيد كما يقول ابن العماد، لكن هذا لم يمنعه من أن يصنف كتاباً فيه يكفر المعتزلة القائلين بخلق القرآن؛ وكان هذا الكتاب يقرأ كل جمعة، ويحضره الناس مدة من الزمن<sup>(٢)</sup>.

٦ - من ذلك - ومثله كثير - نستطيع أن نتصور مقدار عنایة كل صاحب مقالة أو مذهب بنصرة مذهبة تأليفاً ومناظرة .

$$٢٢٢ - ٢٢١ : ٣ > \text{نفسه} (٢)$$

(١) شدرات الذهب - ٣ : ١٨٦

ل مجرم إذاً ، أن نجد إمام الحرمين يشعر بهذا الواجب ، ولا يقصر فيه ، واجب نصرة مذهبـه مناظرة وتأليفا ، وأن يكتب في هذا أكثر من كتاب . ومن هذه الكتب كان كتاب « الإرشاد » الذي رأينا من الخير إخراجه لدارسى علم الكلام والفلسفة الإسلامية ، من الأساتذة والطلاب .

### المؤلف

٧ — مؤلف كتاب « الإرشاد » هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني<sup>(١)</sup> . ووالده هو أبو محمد الجوني عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوه ، بمناثتين تحت : أولاهما مضمومة مشددة والثانية مفتوحة ، شيخ الشافعية . وابن شهيبة في طبقاته يذكر أنه كان يلقب بركن الإسلام ، وأنه كان إماما في التفسير والفقـه والأدب . وبلغ من ورـعـه وتقواه ، وجده ووقاره ، أن عبد الواحد بن أبي القاسم القشيري صاحب الرسالة يذكر أن المحققين يعتقدون فيه من الكمال أنه لو جاز أن يبعث الله نبيا في عصره لما كان إلا هو<sup>(٢)</sup> . وقد توفي عام ٤٣٨ .

هذا هو الجوني الأب . أما ابن فهو أبو المعالى عبد الملك ، الملقب بضياء الدين ، النيسابورى ، والمعروف بإمام الحرمين .

٨ — وهو ، كما ترجم له ابن خلـكان<sup>(٣)</sup> ، أعلم المتأخرـين من أصحاب الإمام الشافـعـي على الإطلاق ، الجـمعـ على إمامـته ، المـتفـقـ على غـزارـة مـادـته وـتقـنـيـهـ فيـ العـلـومـ منـ الأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ وـالأـدـبـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

(١) نسبة إلى « جوين » ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة وينسب إليها جماعة من العلماء أنظر شذرات الذهب لابن العاد في ترجمة والد إمام الحرمين ح ٣ : ٢٦١ ، والباب في الانساب لابن الأثير طبعة القدس بالقاهرة ح ١ : ٢٥٦

(٢) شذرات الذهب ح ٣ : ٢٦١ - ٢٦٢

(٣) وفيات الأعيان ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ح ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨

تفقهه في صباحه على والده أبي محمد ، وأنّ على جميع مصنفاته ، وتصرف فيها حتّى زاد عليه . ولما توفي والده أقعد مكانه للتدريس ، وهو في نحو العشرين من عمره ، وهو مع ذلك من الأئمّة المحقّقين كما يقول ابن تقى الدين السبكي (١) .

وتحرج في هذا العلم ، علم الكلام ، على أبي القاسم عبد الجبار بن على الإسفايني ، تلميذ أبي سحق ابراهيم بن محمد الإسفايني ، المتخرج على أبي الحسن الباهلي ، تلميذ إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري (٢) .

ولما ظهر التعصب بين الفريقيين : الأشاعرة والمعزلة ، واضطربت الأمور خرج إلى الحجاز حاجا ، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويقى ، ولهذا قيل له إمام الحرمين . ثم عاد إلى نيسابور بعد أن استقرت الأحوال ، في أوائل ولاية السلطان ألب أرسلان ، والوزير يوهاند نظام الملك . فبني له هذا الوزير المدرسة النظامية ، وأقعد للتدريس بها ، وبقي على هذا نحو ثلاثة عشر مزاجم ولا مدافع . وكان يقصد بين يديه لتلقي العلم نحوها من ثلثمائة من الأئمة وأعيان الطالب<sup>(٣)</sup> .

واستمر إمام الحرمين على هذه الوجاهة في الدين والدنيا، وأرياسة في العلم الأصول منه والفروع، حتى لحق بربه عام ٤٧٨ عن تسعين وخمسين عاماً، إذ كانت ولادته عام ٤١٩.

٩ — وقد ترجم له كثيرون من عنوا بالترجمة لاعلام الإسلام . منهم ،  
كارينا ، ابن خل كان في وفيات الأعيان - ٤٠٧ : ٤٠٨ - ٤٠٩ ، وابن السنوي

(١) طبقات الشافية الكبرى ، الطبعة الأولى بالطبعه الحسينية بالقاهرة ، ٢٥٢ : ٣

(٢) الشيخ الكوثري ، من مقدمته للعقيدة الناظمة طبعه القاهرة سنة ١٩٤٨ صفحة ٦

(٣) ابن خلkan ، وفيات الأعيان ، ج ١ : ٤٠٧ ؟ وان السك ، طبقات الاعياد

٢٥٢ : ٣ -

في طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩ - ٢٨٢ : ٣ ، وأبو الحasan في النجوم الراherة ١٢١ : ٥ من طبعة دار الكتب المصرية ، وابن العاد الخنبلي في شذرات الذهب نشر القدسى بالقاهرة عام ١٣٥٠ هـ ٣٥٨ - ٣٦٢ ، والحافظ ابن عساكر في تبيين كذب المفترى ص ٢٧٧ - ٢٨٥ ، نشر القدسى بدمشق سنة ١٣٤٧ . وغير هؤلاء مؤرخون كثيرون احتفلوا أيضاً بترجمته .

وليس هناك من فرق كبير بين المتقدم من هؤلاء المترجمين لإمام الحرمين والمتاخر ، إلا أن يكون زيادة بسط أو تركيز وإجمال . وكل هذه الترجمات تتطق بما كان له من وجاهة في الدنيا ، وجلاله في العالم ، حتى قلد رعاية الأصحاب ورياسة الطائفة .

١٠ - على أن ذلك لا يعنينا من أن نورد هنا ترجمة صاحب كتاب «المستقى من تاريخ الإسلام للذهبي» ، وهو أحمد بن الملا الخلبي . وهذا الكتاب بالحزانة الأحمدية بحلب رقم ١٢١ ، والجزء الذي فيه الترجمة هو الثامن من الكتاب ونسخة حلب بهذه بخط المؤلف نفسه . ونورد هذه الترجمة بعبارة المؤلف ذاته باختصار يسير في مواضع قليلة<sup>(١)</sup> قال ابن الملا :

إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة أبو المعالى ، ابن الإمام أبي محمد الجوني الفقيه الملقب ضياء الدين ، رئيس الشافعية بنисابور . قال أبو سعيد السمعانى : كان إمام الأئمة على الإطلاق ، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً ، لم تتعيّون مثله . ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة في المحرم ، وتقدّم على والده وأتى على جميع مصنفاته ، وتوفي أبوه وله عشرون

(١) أمدنا بهذه الترجمة النفيسة صديقنا الفاضل الأستاذ رشاد عبد المطلب بالإدارة الثقافية بأمانة الجامعة العربية . ويزيد في قيمتها أن الجزء الموجود من كتاب الذهبى بدار الكتب المصرية ليس فيه ترجمة إمام الحرمين . وقد نقلها الأستاذ رشاد بخطه عند ما كاتب بحلب ؛ فله خالص الشكر .

سنة فأقعد مكانه للتدريس . إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الأحوال ، واضطرب للسفر عن نيسابور ، فذهب إلى المعسكر ثم إلى بغداد ، وصاحب أبي نصر الكندي الوزير مدة ، يطوف معه ويلتقي في حضرته بالأكابر من العلماء ويناظرهم ، وتحذن بهم حتى تهذب في النظر وشاع ذكره . ثم خرج إلى الحجاز وجاور بعكة أربع سنين ، يدرس وييفى ويجمع طرق المذهب ، إن أن رجع إلى بلده بنيسابور بعد مضي نوبة التعصب ، فأقعد للتدريس بنظامية نيسابور واستقامت أمور الطلبة ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحمة ولا مدافع ، مسلماً لد المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الوعظ يوم الجمعة . وظهرت تصانيفه ، وحضر دروسه الأكابر ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثة رجال . وكان مع تصرّه في الفقه وأصوله لا يدرى الحديث .

وقال في كتاب الرسالة النظامية : اختلف ممالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة ، وامتنع على أهل الحق اعتقاد فوائها ، فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم ذلك في آى الكتاب وما يصح من السنن ، وذهبت أمة السلف إلى الانكفاء عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها وتقويض معانها إلى الرب تعالى . والذى نرتضيه رأيا ، وندين الله به عقدا ، اتباع سلف الأمة ، فال الأولى الاتباع وترك الابتداع . والدليل السمعي القاطع في ذلك ، أن إجماع الأمة سنة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة . وقد درج أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض لمعانها ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام والمشتغلون بأعباء الشريعة ، وكانوا الأيلون جهدآ في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها . فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً ، لأشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة . فإذا تصرّم عصرهم وعصر التابعين على الإضرار عن التأويل ، كان ذلك

قطعاً بأنه الوجه المتبوع . فحق على ذى الدين أن يعتقد تبرهُ للرب تعالى عن صفات المحدثات ، ولا يخوض في تأويل المشكلات ، ويكل معناها إلى رب ، وليس جرئٌ الاستواء والجبيّ وقوله : كَمَا خلقتْ بِيَدِي ، وَبِقِوَّةِ رَبِّكَ ، وَتَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ، فَمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ كَخْبَرِ النَّزُولِ وَغَيْرِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا . ولابي المعالى من التصانيف : كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، وهو كتاب جميل في ثمانية مجلدات ، وكتاب الإرشاد في الأصول ، وكتاب الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية ، وكتاب الشامل في أصول الدين ، وكتاب البرهان في أصول الفقه ، وكتاب غيات الأمم في الإمامة ، وكتاب مغيث الحلق في اختيار الإحق .

هذا ، وذكره الباخري في دميته ، فقال : فالفقه فقه الشافعى ، والأدب أدب الأصحابى ، وفي بصره بالوعظ الحسن البصري ؛ وكيف ما هو ، فهو إمام كل إمام . . . إلى آخر ماقال .

توفي أبو المعالى في الخامس والعشرين من ربيع الآخر عام ٤٧٨ هـ ، وكسر منبره في الجامع ، وأغلقت الأسواق .

١١ - ومن هذه المراجع التي عُنيت بحياة أبي المعالى وتعرّف نشاطه العلمي ومؤلفاته ، نستطيع أن نذكر من هذه المؤلفات :

١ - الشامل في أصول الدين

٢ - الإرشاد ، وهو تلخيص طيب للشامل

٣ - العقيدة النظامية<sup>(١)</sup>

(١) نشرت بالقاهرة عام ١٩٤٨ بطبعية الأنوار ، بعنابة وتقديم العلامة الشيخ الكوشري ، وفيها رجع عن آراء له ذكرها في الشامل في الإرشاد .

- ع -

- ٤ - نهاية المطلب في دراية [أو رواية] المذهب . وهو كتاب لم يُؤلف في الإسلام مثله في رأى ابن خلakan وابن السبكي وابن العجاج
- ٥ - البرهان في أصول الفقه
- ٦ - الورقات ،
- ٧ - غياث الإمام في الأمامية
- ٨ - مغيث الخلق في اختيار الأحق <sup>(١)</sup> [أى في ترجيح مذهب الشافعى]
- ٩ - مختصر النهاية .

وزاد بروكلمان في كتابه « تاريخ الأدب العربي » كتبها ورسائل أخرى منها :

- ١ - اللسع في أصول الدين
- ٢ - رسالة في إثبات الاستواء
- ٣ - شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل .
- ٤ - هذا ونعتقد أن نبوغ إمام الحرمين، وكتابه ما كتب في علم الكلام بالطريقة التي رآها وسار عليها، وبخاصة كتابيه : الشامل والإرشاد ، كان بداية عصر جديد في علم الكلام <sup>(٢)</sup> .

إن من أنصار مذهب الأشعري الأعلام، الذين عملوا على نصرة المذهب وإذاعته في مشرق الإسلام ومغربه ، الإمام القاضي البلاقلاني الذي سبقت الإشارة إليه . هذا العالم الكبير، الذي صار إماماً للمذهب بعد أن تناوله بالتهذيب ، وضع لمسائل العلم وقضايا المقدمات العقلية التي تتوقف عليهما

(١) نشر عام ١٩٤١ مـ ١٣٦٠ هـ الشيخ الكوثري رسالات طيبة في الرد على هذا الكتاب، سماها إيقاع الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق ، مطبعة الأنوار .

(٢) يسرني أن أذكر أنه بعد أن تكون لي هذا الرأى ، رأيت الشيخ العلامة الكوثري ذكره من قبل في مقدمة العقيدة الناظمية صفحة ٣ - ٤

الأدلة ؛ وذلك مثل إثبات الجوهو الفرد والخلاء ، وأن العرض لا يقوم بالعرض ، وأن العرض لا يبقى زمانين . ثم بعد ذلك ، كان من هذا الإمام ، على المعية ، أن جعل هذه القواعد تبعاً للعقائد الدينية في وجوب اعتقادها لتوقف تلك الأدلة - في رأيه - عليها ، ولأن بطلان الدليل يؤذن - فيما يقول -

ببطلان المدلول <sup>(١)</sup>

وهكذا ضيق القاضي ومن معه على الناس ، ولم يوغلوا في الدين برفق .  
وليت شعرى ماذا يرون في إيمانهم أنفسهم قبل ذلك ، وفي إيمان الصحابة  
وعامة المسلمين الذين يجهلون هذه الأدلة من قبيل ومن بعد <sup>(٢)</sup>

ولكن كان من حسن جد الإسلام والمسلمين أن نبغ ، بعد الباقلاني ،  
إمام الحرمين وتلميذه الأشهر أبو حامد الغزالى . لقد صار كل منهمما إماماً في  
وقته للذهب ، ولم يعتقدوا ومن تبعهم - كما رأى الباقلاني من قبيل - بطلان  
المدلول إذا بطل الدليل ، وبهذا انفك الحجر عن الناس في الاستدلال .

هذه الطريقة عرفت بطريقة المتأخرین ، ولا تزال متبعة حتى هذه الأيام  
في دراسة علم الكلام . وهي تمتاز أيضاً بإفساح مجال الرد في مؤلفات هذا  
العلم على الفلاسفة ومن إليهم، فيما ذهبوا إليه مما لا يتفق والدين في رأى المتكلمين ،  
وكان هذا سبب خلط مذاهب الفلاسفة بعلم التوحيد .

ويرى العلامة المؤرخ ابن خلدون في مقدمته ص ٣٦٩ ، وتبعه في هذا  
الرأى خالنا العلامة المرحوم الشيخ حسين والى ، أن الغزالى أول من كتب  
في علم الكلام على هذه الطريقة ، يعني الطريقة التي تهدف أيضاً للرد على  
الفلاسفة ، وهذا رأى نعتقد أنه غير رقيق .

(١) ابن خلدون ، المقدمة مطبعة التقدم بالقاهرة سنة ١٣٢٢ھ ، صفحة ٣٦٩

(٢) الشيخ حسين والى كتاب التوحيد الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٠٩م - ١٤٠٤ :

إنه بالرجوع إلى بعض مؤلفات إمام الحرمين ، مثل كتاب الإرشاد ، يتبيّن أن الغزالى أفاد منها في الرد على الفلسفه في المسائل التي أخذها عليهم في كتابه التهافت . ويكفي أن ينظر الباحث في مبحث القول في العالم ومبحث إثبات العلم بالصانع ، ليعلم مقدار ما أفاد الغزالى من شيخه وأستاذه في الرد على الفلسفه . وإذا ، لا يكون حجة الإسلام أول من أدخل في مصيغاته في هذا العلم الرد على ماذهب إليه الفلسفه ولا يتفق والدين في رأيه . وأيضا لا يكون صحيحا إذا ما يقول في كتابه المندى من الضلال : « ولم أر أحدا من علماء الإسلام صرف عناته وهمته إلى ذلك »<sup>(١)</sup> أى إلى دراسة الفلسفه ليعرف ما فيها من فساد وغافلة .

على أننا لاننكر أن الغزالى كان هو المجل فى هذا الميدان . ويشهد له كتابه الخطيران : مقاصد الفلسفه وتهافت الفلسفه ، وما كان لها من أثر قوى لا يزال ملحوظا حتى هذه الأيام .

## الكتاب

١٢ - وكتاب «الإرشاد» على مانزى ، كتاب قد صدر منه مؤلفه إمام الحرمين بيان العقائد الدينية والاستدلال بها ، ثم الدفاع عنها ومناهضة أصحاب المقالات والمذاهب المخالفة للدين ، هذه المقالات والمذاهب التي كان العالم الإسلامي في زمانه يموج بها موجا ، وكل ذلك في أسلوب قوى واضح ومركمز في غير تعقيد ، فليس بالمطمول الذي يدعوا للهيل والسامة ، ولا بالموجز في مبالغة فيكون عنده ليس أو إبهام . وهو إلى هذا فيه من أصلالة الرأى واستقلال الفكر ، ما يجعله أحق بأن يدرس رسميًا في الأزهر من الكتب التي ييد الطالب .

وهنا أود أن ألفت النظر بصفة خاصة إلى أن هذا الكتاب ، شأنه في ذلك شأن الكتب ألفت في هذا العلم في ذلك العصر ، يعتبر بحق إحدى الصور التي تمثل لنا ذلك العصر والمجتمع الذي كان يحيى فيه ، والمذاهب والمقالات التي كانت تجده سبيلها للحياة والصراع في سبيل البقاء ، فهو كتاب حي يصور ناحية من نواحي الزمن الذي كتب فيه .

وقد شرح هذا الكتاب كما يذكر صاحب كشف الظنون ، تلميذ إمام الحرمين أبو القاسم سليمان [ أو سليمان ] بن ناصر الانصارى المتوفى سنة ٥١٢ هـ . ثم شرحه من بعده الإمام أبو اسحاق ابراهيم يوسف بن أوس المشتهر بابن المرأة . وهذا الشرح توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية رقم ٦ توحيد وتاريخها عام ٧٣٩ هـ . وهو في خمسة مجلدات بمجموع أوراقها قرابة تسعين صفحه ، ولا يشتمل كتاب الإمام الذى هو آخر كتاب الارشاد .

### رأى في دراسة علم الكلام

١٣ — وهنا أراني منساقاً إلى التقدم برأى في علم الكلام و دراسته ، حسب الأوضاع التي نعرفها أيامنا هذه بالازهر .

علم الكلام ، كما يقول ابن خلدون في مقدمته ، « علم يتضمن الحاج عن العقائد اليمانية بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدعين المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة » . أو بعبارة أخرى ، هو علم يهدف إلى بيان العقائد الدينية كما ورد بها الكتاب وال الصحيح من السنة ، وإلى الاستدلال بها ، والدفاع عنها ؛ وأخيراً إلى الرد على الفرق الضالة بما ذهبت إليه في هذه العقائد .

ومعنى هذا أن هذا العلم يجب أن يلاحظ فيه أمران :

١ — أن يقوم على أدلة تتناسب وعقوليات من توجه اليهم من صنوف الناس المختلفة في الفهم والادراك وطرق الوصول للحقين .

٢ — الرد على الفرق المخالفة لهذه العقائد ، الفرق التي لها وجود فعلاً في الزمن الذي نعيش فيه .

بعد هذا نقول :

إن الأدلة التي كان يحصل بها تسلیم أو اقتناع فيها ماضى من الأزمان ، قد لا يحصل بها هذا في الزمن الحاضر بعد تقدم العلم ، وبخاصة العلوم الطبيعية الذي لا يسلم إلا بما يقع في دائرة التجربة والاختيار .

وإن الشاب اليوم الذي ضم إلى ثقافته الشرقية أو الإسلامية طرفاً من علم الغرب الطبيعي المادي ، ليس من العقل أو العدل أن نصطنع فقط في الحاج معه ما كان أسلامنا يصطنعون من الأدلة في الجدل مع معاصرיהם في ذلك الزمن البعيد ، أيام كان الإسلام قوى الاسم وفي شدة عنيفواه .

ومن العجب والغرابة بمكان ، أن نعكف على جود قوم لأنكاد نحس لهم ركزاً ، ونترك أمثال القاديانية والبهائية وهم من النشاط الديني ومن الدعاوة لهذا بهم ما هو معروف في أوروبا وأميركا !

١٤ — إن على علماء الكلام أو التوحيد ، على الأزهر وكلية أصول الدين ، أن يطبوا الداء الإلحاد الذي يقوم كايرى أصحابه ، على أساس من علم العصر والذي نراه استشرى بين كثرة من العلماء ومن الشبان المشققين ثقافة علمية عالية . وإنى لأعرف عدداً كبيراً من هؤلاء الشبان ، عرقهم في باريس لندن وعرقهم هنا في مصر ، يقولون بأنه لم يقم لديهم الدليل على وجود الله ، ويرون أن تفسير الوجود أو العالم ميسور دون اللجوء إلى فرض وجود الله . وإذا سألهـم عن الشبهات التي قامت سداً بعيـنـهم وبينـيـنـهم بـوـجـودـالـلهـ ، وإـذـاـ

أخذت في الجدل معهم مستعيناً بكل ما عرفت من كتب علم الكلام وأدلةها في هذا السبيل ، لم تصل منهم إلى ما تريده ، وطالعون بأدلة تستند إلى حقائق أو مقررات العلم الحديث .

ولسنا نريد بهذا أن ندعوا لعدم دراسة علم التوحيد ، ذلك بعيد أن يدور منا بالبال . بل المراد من هذا أن ندلل على وجوب تطور هذا العلم بوجه عام ، وذلك بأن نجده في كتبه أداته ومشاكله وفي الفرق التي يرد عليها؛ وحيثما يكون أداة لابد منها ، أداة يكون منها خير كثير في تشكيك عقائد الدين وهداية الضالين .

إن لكتاب علم التوحيد القديمه قيمة تاريخية كبيرة في تصوير العصور التي كتبت فيها ، وبيان جهود مؤلفيها — أسلافنا الأعلام — في التدليل للعقائد الدينية والرد على الزنادقة وأرباب المقالات الأخرى . وهي ، مع هذا كله تفيد الحاضر في كونها بعض المراجع التي لا يستغنى عنها للتأليف في هذا العلم . ولكن على أن تكون دراستها مقدمة ، ومقدمة فقط ، لدراسة أخرى تناسب روح العصر الحالى ومشاكله .

١٥ — هذا ، وقد كان نشر هذا الكتاب أمنية لي منذ سنوات طويلة وقد رغب في ذلك وشجع عليه كثير من رجالات الأزهر المعنيين بالدراسات العقلية ، وبخاصة دراسة علم الكلام . وقد أراد الله أن يكون زميلاً في هذا العمل تلميذ الأمس وصديق اليوم الأستاذ الشيخ على عبد المنعم عبد الحميد المدرس بالقسم الثانوى بالأزهر . لقد عرفت هذا الأستاذ منذ كان طالباً بكلية أصول الدين ، وعرفت فيه حب الدرس والتماس المزيد من العرفان . كل ذلك في خلق طيب ، وتواضع محمود ، وإخلاص نادر في هذا الزمن ، مما جعله محبياً إلى زملائه وموضع تقدير عارفه .

وقد اعتمدنا في نشر هذا الكتاب على أربع نسخ<sup>(١)</sup> كاملة جيدة :

١ — نسخة المستشرق الفرنسي لوسيانى Luciani التي نشرها عام ١٩٣٠ م بخط مغربي ، معتمداً على نسخة باريس ونسخة الجزائر ونسخة تونس . وهي في ٢٤٤ صفحة من القطع الكبير .

وقد أثبتت هذا المستشرق اختلافات النسخ كالمعتاد ، إلا أننا لا حظنا أنه يختار أحياناً نص نسخة ويترك نص نسخة أخرى هو في رأينا أحق بالاختيار . وقد أشرنا إلى هذه النسخة بحرف « ل » .

٢ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨١٩ توحيد . وهي بقلم معتاد بخط عبد الخالق بين أبي القاسم بن أحمد الأموي عام ٥٦٢ هـ ، في ٣٩٨ ورقة ، ومسطريتها ١٧ سطراً . ومقاسها ١٣ × ٥ و ١٩ سم . وقد رمزنا لها بحرف « م » .

٣ — نسخة أخرى بدار الكتب المصرية ، بخط مغربي واضح . رقم ١١٧٩ توحيد في ١٠٨ ورقة ، ومسطريتها ٢١ سطراً ، ومقاسها ٢٢ × ١٦ سم . وقد وصلت إلى الدار عن مكتبة المرحوم أحمد الحسيني بك ؛ ولذلك رمزنا لها بحرف « ح » .

٤ — نسخة المكتبة الأحمدية بحلب ، رقم ٧٦٤ توحيد . وتاريخ نسخها سنة ٥٦٨٢ . وهي في ١٠٦ ورقة ، وبكل صفحة ٢٢ سطراً ، وبخط نسخي قديم ، وناسخها هو أحمد بن علي بن محمد بن أبي السعود الجيدى . وعلى النسخة تمليلات أربعة ، وهي وقف على المدرسة الأحمدية ، وكان الانتفاع بها بفضل الإدارة الثقافية بأمانة الجامعة العربية بالقاهرة ؛ وقد رمزنا لها بحرف « ب » .

(١) على أن نسخة لوسيانى ، التي جعلناها أصلاً ، تجعل النسخ التي رجعنا إليها ستة لأربعاً ؛ وذلك بما أثبتت من اختلافات النسخ الثلاث التي رجع إليها ، فجعلتها بذلك تحت أيدينا ، وأمكن لنا الموازنة بينها وبين النسخ الأخرى ، ثم الاختيار لما رأينا الصحيح .

وقد أخذنا أصلاً لنسختنا ، التي نشرها اليوم ، نسخة المستشرق لوسيانى ، وأثبتنا اختلافات النسخ الأخرى في نهاية كل صفحة ، إذ لم نر من العدل أن نفرض اختيارنا على القراء .

ولما كان كثير من فصول الكتاب ليس لها عناوين مستقلة ، فقد رأينا من الخير جعل عنوان لكل فصل ، ووضعنا العنوان الذى يكون من عندنا بين معقوقتين هكذا [ ]. وكذلك كل ما كان موضوعاً بين هاتين العلامتين يكون من علمنا الخاص ، سواء في الصلب أو في الهاشم . أما ما وضع بين علامتي التنصيص « » ، فهو من زيادة نسخة على غيرها أو نقص نسخة عن أخرى (١) . كل رأينا من الخير الترجمة للعلام التي وردت بالكتاب ، سواء كانت أعلاه أشخاص أو أماكن أو فرق كلامية أو فلسفية .

وهنا ، يسرنا أن نذكر بجزء الحمد والتقدير حضرة الاستاذ الكبير أمين بك مرسي قنديل المدير العام لدار الكتب المصرية ، على أن تفضل بالاذن تصوير نسخة من نسختي الدار وجعلها تحت تصرفنا ، وبذلك تيسر لنا إلى حد كبير معارضته النسخ بعضها ببعض .

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وفي سهل العلم ، وأن يجعل منه خيراً كثيراً .

محمد يوسف موسى

الروضة      }  
شوال عام ١٣٦٩ هـ      }  
أغسطس ١٩٥٠ م      }

(١) إلا في الفصل الخاص بأسماء الله الحسنى ؛ فقد وضع كل اسم من الأسماء السكرية بين علامتي تنصيص تميزاً له عن سائر الكلام ، مع اتفاق النسخ كلها في ذكر هذه الأسماء طبعاً .

مطبعة السعادة بمصر

## مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلهِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ بَارِئِ النَّسْمِ ، وَمَحْيِي الرَّمْ ، وَمَقْدِرِ الْقِسْمِ ، وَمَفْرَقِ الْأَمْمِ  
إِلَى الْهُدَى يَة لِلطَّرِيقِ الْأَمْمِ ، وَالْخَذْلَانِ بِاقْتِرَافِ الزَّلَلِ وَاللَّمَّ : مَوْضِعُ  
الْحَقِّ بِواضِحَاتِ الدَّلَائِلِ ، وَمَزْهَقُ الْكُفُرِ وَالْبَاطِلِ ، وَمَبْعَثُ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى حِينِ ضَلَالِ مِنَ الْخَلْقِ وَفَتُورِ مِنَ الْحَقِّ ، بَشِيرًا  
وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَا ذَنْهُ وَسَرَاجًا مُنِيرًا .

هذا ، ولَا رَأَيْنَا أَدْلَةً التَّوْحِيدِ عَصَامًا لِلتَّسْدِيدِ ، وَرِبَاطًا لِأَسْبَابِ  
الْتَّأْيِيدِ ؛ وَأَفْيَنَا الْكِتَبَ الْمُبَسوَّطَةَ الْمُحْتَوِيَةَ عَلَى الْقَوَاطِعِ السَّاطِعَةِ ،  
وَالْبَرَاهِينِ الصَّادِعَةِ ، لَا تَهْضُ لِدُرْكِهَا هُمُ<sup>(١)</sup> أَهْلُ هَذَا الزَّمَانِ ؛  
وَصَادَفَنَا الْمُعْقَدَاتِ عَرَيَّةً عَنْ قَوَاطِعِ الْبَرَهَانِ ؛ رَأَيْنَا أَنْ نَسْلِكَ مُسْلِكًا  
يَشْتَهِلُ عَلَى الْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَالْقَضَايَا الْمُقْلِيَّةِ ، مَتَعَلِّيًّا عَنْ رَتَبِ  
الْمُعْقَدَاتِ ، مُنْحَطِطًا عَنْ جِلَّ الْمُصْنَفَاتِ . وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِعْانَةِ وَالتَّوْفِيقِ ،  
وَهُوَ بِالْفَضْلِ حَقِيقٌ .

(١) لِنَصْ : هُمُ ، وَالْزِيادةُ عَنْ حِ .



## باب في أحكام النظر

أول ما يجب على العاقل البالغ ، باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً ، القصد إلى النظر الصحيح المنقى إلى العلم بحدث<sup>(١)</sup> العالم . والنظر في اصطلاح الموحدين ، هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غابة ظن . ثم ينقسم النظر قسمين<sup>(٢)</sup> : إلى الصحيح ، وإلى الفاسد ; والصحيح منه كل ما يؤدى إلى العثور على الوجه الذى منه يدل<sup>(٣)</sup> الدليل ؛ وال fasid ما عداه . ثم قد يفسد النظر بحـيـدـه عن سـنـ الدليل أصلـاـ ، وقد يفسـدـ<sup>(٤)</sup> مع استنـادـه للـسـدـادـ أولاـ لـطـرـوـءـ قـاطـعـ .

فـإـنـ قـيلـ : قـدـأـنـكـرـتـ طـائـفـةـ<sup>(٥)</sup> مـنـ الـأـوـاـئـلـ إـفـضـاءـ النـظـرـ إـلـىـ الـعـلـمـ ، وـزـعـمـواـ أـنـ مـدارـكـ الـعـلـومـ الـحـوـاسـ ، فـكـيـفـ السـبـيلـ إـلـىـ مـكـالـمـتـهمـ ؟ قـلـنـاـ : الـوـجـهـ أـنـ تـقـسـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـمـ ، فـنـقـولـ : هـلـ تـزـعـمـونـ أـنـكـ عـالـمـونـ بـفـسـادـ النـظـرـ ، أـوـ<sup>(٦)</sup> تـسـتـرـيـوـنـ فـيـهـ ؟ فـإـنـ قـطـعـواـ بـفـسـادـ النـظـرـ ، فـقـدـ نـاقـضـواـ نـصـ مـذـهـبـهـمـ فـيـ حـصـرـ مـدارـكـ الـعـلـومـ فـيـ الـحـوـاسـ ، إـذـ الـعـلـمـ بـفـسـادـ النـظـرـ خـارـجـ عـنـ قـبـيلـ الـمـحـسـوسـاتـ .

ثـمـ تـقـولـ : أـعـلـمـتـمـ فـسـادـ النـظـرـ ضـرـورـةـ ، أـمـ عـاـمـمـتـهـ نـظـرـآـ ؟ فـإـنـ زـعـمـواـ

(١) مـ : بـمـحـدـوـثـ (٢) حـ تـقـسـ : قـسـمـينـ (٣) حـ تـقـسـ : يـدلـ

(٤) لـ : يـقـصـ ، وـالـنـيـ أـبـتـنـاهـ عـنـ حـ (٥) هـ السـوـفـسـطـائـيـوـنـ الـيونـانـ . وـمـنـ أـشـهـرـ رـجـالـهـ بـرـوـتـاجـورـاـسـ المـتـوفـيـ عـامـ ٤١١ـ قـبـلـ الـمـيـلـادـ ، وـمـعـاصـرـهـ جـورـجيـاـسـ ، وـمـتـوفـيـ عـامـ ٣٨٠ـ قـ . مـ . (٦) حـ ، بـ : أـمـ

أنهم عموه ضرورة كانوا مباهتين ، ثم لا يسلون عن<sup>(١)</sup> مقابلة دعواهم بنقضها . وإن زعموا أنهم أدركوا فساد النظر بالنظر ، فقد ناقضوا<sup>(٢)</sup> كلامهم : حيث نفوا جملة النظر وقضوا بأنه لا يؤدى إلى العلم ، ثم تمسكوا بنوع من النظر ، واعترفوا بكونه مفضياً إلى العلم<sup>(٣)</sup> .

وإن قالوا : أتم إذا أثبتتم النظر وادعيم أدائه إلى العلم ، أتسدون دعواكم إلى الضرورة ، أو تسدونها إلى النظر ؟ فإن ادعيم الضرورة لزمكم ما ألمتمونا وانعكس عليكم صرامةكم ؛ وإن<sup>(٤)</sup> حكمتم بصحة النظر بالنظر فقد أثبتتم الشيء بنفسه ، وذلك مستحيل . قلنا : كلامكم هذا يفيدكم شيئاً ، أو لا يفيدكم شيئاً أصلاً ؟ فإن زعموا أنه لا يفيد عالماً ولا يجلب حكماً ، فقد اعترفوا بكونه لغواً ، وكفونا مثونة الجواب .

وإن زعموا أنه يفيد العلم بفساد دليلنا ، فقد تمسكوا بضرب من النظر في سياق إنكار جميعه . وإن قالوا : غرصننا مقابلة الفاسد بالفاسد ، ردنا عليهم التقسيم ، وقلنا : معارضنة الفاسد بالفاسد من وجوه النظر . ثم تقول : لا بُعد في إثبات جميع أنواع النظر بنوع منها يثبت نفسه وغيره ، وهذا كالعلم<sup>(٥)</sup> يتعلق بالمعلومات ويتعلق بنفسه ؛ إذ بالعلم يعلم العلم ، كما به يعلم سائر المعلومات .

وإن قال السائل : لست قاطعاً ببطلان النظر فيطرد على<sup>٦</sup> تقسيمكم ،

(١) ح : من (٢) ح : فقد تناقض (٣) « العلم » زيادة في ح ، م

(٤) ل : فإن

(٥) ل زاد : الذى و لم يذكرها كل من ح ، م

٦٥

وإنما أنا مستريبي مسترشد؛ فالوجه أن يقال لمن رام إرشاداً : سبيلك  
أن تنظر في الأدلة نظراً قوياً ، وتهج فيها نهجاً مستقيماً؛ فإذا صح  
منك النظر ، واستدلت<sup>(١)</sup> منك العبر ، أفضت بك إلى العلم . وإن نظر  
كما رسم له ، وأنكر أداء صحيح النظر إلى العلم ، فقد تبين عناده ،  
وسقط استرشاده .

## فصل

### [في مصاددة النظر العلم ، والجهل ، والشك]

النظر يضاد العلم بالمنظور فيه ، ويضاد الجهل به ، والشك فيه .  
فوجه<sup>(٢)</sup> مصاداته للعلم أنه بحث عنه<sup>(٣)</sup> وابتغاء توصل إليه ، وذلك يناقض  
تحقيق العلم ، إذ الحصول لا يُلْتَغِي . وسبيل مصاداته للجهل ، أن الجهل  
اعتقاد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به ، والموصوف به مصمم عليه ،  
وذلك يناقض التطلب والبحث . والتشكك تردد بين معتقدين ، والنظر  
بغية للحق . فهو إذ<sup>أ</sup> مضاد للعلم وجملة أضداده .

(١) استد الشعاع : ستقام . واستدلت هنا معناها : استقامت

(٢) ح : وجه

(٣) ل : عليه ، وما أثبتناه عن م ، ح

## فصل

### [بالنظر يحصل العلم]

النظر الصحيح إذا تم على سداده ، ولم تعقبه<sup>(١)</sup> آفة تنافي العلم ، حصل<sup>(٢)</sup> العلم بالمنظور فيه على الاتصال بتصوّر النظر . ولا يتأتى من الناظر جهل بالمدلول عقىب النظر مع ذكره له ، ولا يولد النظر العلم ، « ولا يوجبه إيجاب العلة معلوها »<sup>(٣)</sup> . وزعمت المعتزلة<sup>(٤)</sup> أنه يولد . ووافقونا على أن تذاكر النظر لا يولد العلم ، وإن كان يتضمنه . وسيرد أصل التولد في موضعه إن شاء الله عز وجل .

فإن قالوا<sup>(٥)</sup> : إذا كان النظر لا يولد العلم ، ولا يوجبه إيجاب العلة معلوها ، فما معنى تضمنه له ؟ قلنا : المراد بذلك أن النظر الصحيح إذا استبق<sup>(٦)</sup> ، وافتقت الآفاق بعده ، فيتيقن<sup>(٧)</sup> عقلا ثبوت العلم بالمنظور فيه ؛ فثبتوهما كذلك حتم من غير أن يوجب أحدهما الثاني أو يوجده أو يولد ، فسبيلهما<sup>(٨)</sup> كسبيل الإرادة لشيء<sup>(٩)</sup> مع العلم به ،

آراءات

(١) م : يعقبه (٢) ل ، ح ، م : فيحصل (٣) م قص ما بين العلامتين

(٤) يذكر أبوالمظفر الإسفرايني في التبصير أن واصل بن عطاء الغزال ، المتوفى عام ١٣١ هو رأس المعتزلة ، وأول من دعا الخلق إلى بدعتهم ؛ ومن أئمّتهم القدرية . على أنهم يسمون أنفسهم « أهل العدل والتوحيد »

(٥) م : فإن قيل (٦) م : إذا سبق (٧) م : فمعن (٨) م ، ح : وسبيلهما

(٩) م : للشيء

إذ لا تتحقق إرادة الشيء من غير علم به . ثم تلازمهما<sup>(١)</sup> لا يقضى بكون أحدهما موجداً ، أو موجباً ، أو مولداً<sup>(٢)</sup> .

### فصل

#### [النظر الصحيح والنظر الفاسد]

النظر الصحيح يتضمن العلم كما سبق ، والنظر الفاسد لا يتضمن علماً ، وكلا لا يتضمنه<sup>(٣)</sup> فكذلك لا يتضمن جهلاً ولا ضدأً من أضداد العلم<sup>(٤)</sup> سواه ؛ فإن النظر الصحيح يطلع الناظر على وجه الدليل المقتضي<sup>(٥)</sup> للعلم بالمدول . وإذا<sup>(٦)</sup> فسد النظر بصادفة الشبهة ، فيليس للشبهة وجه متعلق باعتقاد على التحقيق ؛ إذ لو كان للشبهة وجه متعلق باعتقاد على التحقيق<sup>(٧)</sup> ، لكان<sup>(٨)</sup> دليلاً ، ولكان الاعتقاد علماً .

وما يوضح ذلك ، أن الدليل لما دل بصفته النفسية ، دل كل من أحاط به علماً على مدوله ؛ فلو كان للشبهة وجه أيضاً ، لقاد العالم بحقيقة الشبهة إلى الجهل ، وليس الأمر كذلك .

(١) ح زاد : كذلك (٢) م نقص : أو مولداً (٣) ح عبارته : لا يتضمن علماً

(٤) م : العلوم (٥) م : يقضى (٦) م ، ح : فإذا

(٧) م نقص : على التحقيق (٨) م : ل كانت

فصل

[فِي الْأَدْلَةِ]

الأدلة هي التي يتوصل بصحيحة النظر فيها إلى مala يعلم<sup>(١)</sup> في مستقر العادة اضطراراً، وهي تنقسم إلى العقلى والسمعى .

فاما العقلى من الأدلة، فادل بصفة لازمة<sup>(٢)</sup> هو في نفسه عليها، ولا يتقرر في العقل تقدير وجوده غير دال على مدلوله؛ كالحدث الدال بجواز وجوده على مقتضى يخصصه بالوجود الجائز، وكذلك الإتقان والتخصيص الدالان على علم المتقن وإرادة المخصص.

والسمعي، هو الذي يستند إلى خبر صدق أو أمر يحب اتباعه.

فصل

## [ وجوب النظر شرعاً ]

النظر الموصل إلى المعارف واجب ، ومدرك وجوبه الشروع ،  
وجملة أحكام التكليف متلقاء من الأدلة السمعية والقضايا الشرعية .

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يتوصل به إلى درك واجبات ، ومن جملتها النظر ، فيعلم وجوبه عندهم عقلا ، وستأتي المسألة إن شاء الله

(١) م : عبارته : إلى علم ما لا يعلم ... الخ (٢) م : صفة نفسية

عز وجل ، ولكننا نذكر منها طرفاً يختص بالنظر .

فإن قالوا : إذا قيتم مدرك<sup>(١)</sup> وجوب النظر عقلاً ، ففي مصيركم إلى ذلك إبطال تحدي الأنبياء عليهم السلام ، وانحسام سبيل الاحتجاج<sup>(٢)</sup> ؛ فإنهم إذا دعوا الخلق إلى ما ظهر من أمرهم ، واستدعوا منهم النظر فيما أبدوه<sup>(٣)</sup> من العجازات ، وخصصوا به من الآيات ، فيقال لهم : لا يجب النظر إلا بشرع مستقر ، وتکلیف ثابت مستمر ، ولم<sup>(٤)</sup> يثبت بعد عندنا شرع يتلقى<sup>(٥)</sup> منه الواجبات ؛ فيحملهم هذا الاعتقاد على الإضراب عن الرشاد ، والتمادي في<sup>(٦)</sup> الجحد والعناد .

قلنا : هذا الرأى الذى ألمتمنا فى الشرع المنقول ينعكس عليك فى قضيائنا العقول ؛ فإن الموصى إلى العلم بوجوب النظر من محارى العبر ، وعندكم أن العاقل يخطر له تجويز صانع يطلب منه معرفته وشكره على نعمه<sup>(٧)</sup> ، ولو عرفه لنجا ورجا الشواب الجزيل ، ولو كفر واستكبر لتصدى لاستحقاق العقاب الويل<sup>(٨)</sup> .

(١) م : منتم درك (٢) م : الحجاج . وزاد ل : على العقلاء ، وم : عليهم .

(٣) م : أيدوا به (٤) ل : ولا (٥) ل : متلقى ، م : يتلقى ، وما أثبناه عن ح

(٦) ل : على الحمد ، والذى أثبناه عن م (٧) ل : نعيمه ، والذى أثبناه عن م .

(٨) م : قص ، الويل .

فإذا تقابل عنده الجائزان ، وتعارض لديه الاحتمالان ، وهو يتوقع في التمسك بأحد هما التعرض للنعم المقيم ، ويرقب في ملابسة الثاني استيصال العذاب الأليم ، فالعقل يقضى باختيار سبيل<sup>(١)</sup> النجاة ، وإيثار تحذب المهلكات . فإذا كان السبيل المفضى إلى العلم بوجوب النظر اختلاج الخواطر في النفس ، وتعارض الجائزات في الحدس ، فمن ذهل عن هذه الخواطر ، وغفل عن هذه الضمار ، فلا يكون<sup>(٢)</sup> عالما بوجوب النظر .

ويلزم الخصوم في مدارك العقول ، عند الغفلة والذهول ، ما ألزمونا في مقتضى الشرع المنقول . وما ألزمناه من فرض الكلام عند<sup>(٣)</sup> عدم الخاطرين يناظر ادعاء النبوة مع عدم المعجزة ، فلزمهم العكس ولم يلزمنا<sup>(٤)</sup> ما قالوه . فإن المعجزة إذا ظهرت وتمكن العاقل من دركها ، كانت بثابة جريان الخاطرين على زعم الخصم ؛ فإذا<sup>(٥)</sup> جريا ، فامكان<sup>(٦)</sup> النظر في اختيار أحد هما كامكان النظر في المعجزة عند ظهورها .

ثم تقول : شرط الوجوب عندنا ، ثبوت السمع الدال عليه ، مع تمكن المكلف من الوصول إليه . فإذا ظهرت المعجزات ، ودللت<sup>(٧)</sup>

(١) م قص : سبيل (٢) م : ولا يكون (٣) م : في عدم (٤) ل : ولزمنا ، والذى أثبتناه عن م (٥) م : إذا أخبرنا (٦) م : فامكن (٧) م : ودل .

على صدق الرسل الدلالات ، فقد تقرر الشرع<sup>(١)</sup> واستمر السمع ،  
النبيء عن وجوب الواجبات وحظر المحظورات . ولا يتوقف وجوب  
الشيء على علم المكلف به ، ولكن الشرط تكمن الخطأب من  
تحصيل العلم به .

فإن قيل : ما الدال<sup>(٢)</sup> على وجوب النظر والاستدلال من جهة  
الشرع ؟ قلنا : أجمعـت الأمة على وجوب معرفة البارى تعالى ، واستبان  
بالعقل أنه لا يتأتـي الوصول إلى اكتساب المعارف إلا بالنظر ، وما  
لا يتوصـل إلى الواجب إلا به فهو واجب .

(١) م نقص : الشرع

(٢) ل : ما الدليل ، والمثبت عن ح ، م

## باب حقيقة العلم

العلم معرفة المعلوم على ما هو به . وهذا أولى في رَوْم تحديد العلم من ألفاظ مأثورة عن بعض أصحابنا في حد العلم ؛ منها قول بعضهم : العلم تبَيَّن المعلوم على ما هو به ؛ ومنها قول شيخنا<sup>(١)</sup> رحمه الله : العلم ما أوجب كون محله عالماً ؛ ومنها قول طائفة : العلم ما يصح من اتصف به إحكام الفعل وإتقانه .

فاما قول من قال : هو<sup>(٢)</sup> تبَيَّن المعلوم على ما هو به<sup>(٣)</sup> ، فرغوب عنه ، إذ التبيين ينبيء عن الإحاطة بالمعلوم عن جهل أو غفلة ، إذ يقول من علم مالم يكن عالماً به : قد تبَيَّنته ، وغرضنا من الحذر ذكر ما يشتمل على العلم القديم والحدث .

ولازم ترضى أيضاً حد<sup>(٤)</sup> العلم بأنه الذي أوجب<sup>(٥)</sup> لمحله كونه عالماً فإن الفرض من الحدود تبَيَّن المقصود ، وهذا فيه إجمال ، إذ قد<sup>(٦)</sup> يحرى عروضه ومثله في كل معنى يسأل المرء عن حده .

ولا يصح أيضاً تحديد العلم بما يصح من الموصوف به إحكام ، فإن العلم<sup>(٧)</sup> بالمستحبيلات والقديم وال موجودات الباقية ، لا يصح من

(١) م زاد : أبي الحسن (٢) م نقص : هو (٣) م نقص : على ما هو به (٤) م : تحديد

(٥) م ، ح : يوجب (٦) م نقص : قد (٧) ح : العلوم

الموصوف بها الإحكام ، وإنما يتدرج تحت ما قاله هذا القائل ضرب واحد من العلوم ، وهو العلم بالإتقان والإحكام .

وأما أوائل المعتزلة فقد قالوا في حد العلم : هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع توطين النفس . فأبطل عليهم حدهم باعتقاد المقلد ثبوت الصانع ؛ فإنه اعتقاد المعتقد<sup>(١)</sup> على ما هو به مع سكوت النفس إلى المعتقد ، ثم هو ليس بعلم . فزاد المتأخرون فقالوا<sup>(٢)</sup> : هو اعتقاد الشيء على ما هو به ، مع توطين النفس إلى المعتقد<sup>(٣)</sup> إذا وقع ضرورة أو نظراً . وهذا يبطل بالعلم بأن لا شريك لله تعالى ، والعلم بالمستحيلات ، كاجتماع المتضادات ونحوها ، فهذه ونحوها<sup>(٤)</sup> علوم ، وليس علوماً بأشياء .

إذ الشيء هو الموجود عندنا ، وهو الموجود والمعدوم الذي يصح وجوده عندهم ، فقد شدت علوم عن الحد .

### فصل

#### [ العلم قديم وحدث ]

العلم ينقسم إلى القديم والحدث . فالعلم القديم صفة الباري تعالى القائم<sup>(٥)</sup> بذاته ، المتعلق بالمعلومات غير المتناهية ، الموجب للرب سبحانه وتعالى حكم الإحاطة المقدس عن كونه ضرورياً أو كسبياً .

والعلم الحادث ينقسم إلى الضروري ، والبديهي ، والكسبي .

(١) م : اعتقاد لعتقد (٢) ح : وقالوا (٣) ل ، م قصا : إلى المعتقد ، وهي مذكورة في ح

(٤) ح نفس : ونحوها . (٥) ح : الفائدة .

فالضروري هو العلم الحادث<sup>(١)</sup> غير[الـ] مقدور للعبد مع الاقتران بضرر أو حاجة ، والبيهـى كالضروري غير أنه لا يقترن بضرر ولا حاجة ، وقد يسمى كل واحد من هذين القسمين باسم الثاني . ومن حكم الضروري في مستقر العادة أن يتوالى فلا يتأتى الانفكاك عنه والتشكك فيه ؛ وذلك كالعلم بالمدركات ، وعلم المرء بنفسه ، والعلم باستحالة اجتماع المتضادات ونحوها . والعلم الـ كـ سـ بـ يـ هوـ الـ عـ لـ مـ الـ حـ اـ دـ ثـ المـ قـ دـ رـ يـ بـ الـ قـ دـ رـ ةـ . ثم كل علم كـ سـ بـ يـ نـ ظـ رـ يـ ، وـ هـ وـ الـ ذـ يـ يـ تـ ضـ مـ نـ هـ النـ ظـ رـ الصـ حـ يـ فـ يـ الدـ لـ لـ .

هـ ذـ اـ ، ماـ استـ مـ رـتـ بـ هـ العـ اـ دـ ءـ ، وـ فـيـ المـ قـ دـ رـ إـ حـ دـ اـ ثـ عـ لـ مـ وـ إـ حـ دـ اـ ثـ الـ قـ دـ رـ عـ لـ يـهـ مـ نـ غـ يـرـ تـ قـ دـ يـمـ نـ ظـ رـ ، وـ لـ كـ نـ العـ اـ دـ ءـ مـ سـ تـ مـ رـةـ عـ لـ يـ أـ نـ كـ لـ عـ لـ مـ كـ سـ بـ يـ نـ ظـ رـ يـ .

### فصل

#### [العلوم وأضدادها]

لـ الـ عـ لـ مـ أـ ضـ دـ اـ دـ تـ خـ صـ هـ ، وـ أـ ضـ دـ اـ دـ تـ ضـ اـ دـ هـ وـ تـ ضـ اـ دـ غـ يـ هـ . فـ أـ مـ اـ أـ ضـ دـ اـ دـ الـ خـ اـصـ هـ ، فـ هـ يـاـ الجـ هـ ، وـ هـوـ اـ عـ تـ قـ اـ دـ الـ مـ عـ تـ قـ دـ عـ لـ يـ خـ لـ اـ فـ ماـ هـوـ بـ هـ : وـ مـ نـ هـ الشـ كـ ، وـ هـوـ الـ اـ سـ تـ رـ اـ بـ هـ فـ مـ عـ تـ قـ دـ يـنـ فـ صـ اـ عـ دـ اـ مـ غـ يـرـ تـ رـ جـ يـعـ أحـ دـ هـ

(١) حـ عـ بـ اـ رـ تـهـ : فـ الـ عـ لـ مـ الـ ضـ رـ وـ رـيـ الـ حـ اـ دـ ثـ .. الـ حـ .

على الثاني ؛ ومنها الظن ، وهو كالشك في التردد ، إلا أنه يترجح أحد المعتقدين في حكمه . والأضداد العامة كالموت ، والنوم ، والغفلة ، والغشية<sup>(١)</sup>؛ فهذه المعانى تضاد العلوم ، وتضاد الإرادة<sup>(٢)</sup> ، وتضاد أضدادها<sup>(٣)</sup> .

### فصل

#### [ العقل علوم ضرورية ]

العقل علوم ضرورية<sup>(٤)</sup> . والدليل على أنه من العلوم الضرورية<sup>(٥)</sup> ، استحالة الإتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم . فإن قيل : المانع<sup>(٦)</sup> من كون العقل خالياً عن العلوم كونه مشروطاً ثبوته بثبوت ضروب منها ، كإرادة المشروطة بالعلم بالمراد قلنا : غرضنا أن نعرض للعقل المشروط في التكليف ، إذ العارى منه لا يحيط علماً بما يكفي . فإذا افتقر التكليف إلى إحاطة المكلف بما كلف ، ولا يحيط بذلك إلا بعد حصول علوم بعلومات هي أصول النظر ، ولا يتقدم الوصول إلى العلم بالتکليف دونها ، فقصدنا ضبط تلك العلوم التي نشرط تقديمها على ابتداء النظر ، وسمينا عقلاً ؛ وتبين

(١) م عبارته : والغشية والغفلة . (٢) م : الإرادات .

(٣) ل ، م تقصد : وتقضي أضدادها ، والزيادة عن ح . (٤) م عبارته : العقل ضروري من العلوم الضرورية .

(٥) م تقصد : الضرورية . (٦) م تقصد : من قوله « فإن قيل المانع . . . إلى قوله ؛ « وليس العقل من العلوم النظرية » .

الفرض من العقل يدراً السؤال . ولسنا ننكر كون العقل من الألفاظ المشتركة المنقسمة إلى معانٍ ، وغرضنا منه ما ذكرناه .

وليس العقل من العلوم النظرية ، إذ شرط ابتداء النظر تقدم العقل ؛ وليس العقل جملة العلوم الضرورية ، فإن الضرورة ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه . فاستبان بذلك أن العقل بعض<sup>(١)</sup> من العلوم الضرورية ، وليس كلها .

وسبيل تعينه والتخصيص عليه أن يقال : كل علم لا يخلو العاقل منه<sup>(٢)</sup> عند الذكر فيه<sup>(٣)</sup> ، ولا يشاركه فيه من ليس بعاقل ، فهو العقل . ويخرج من مقتضى السير أن العقل علوم ضرورية بتجويز<sup>(٤)</sup> الجائزات واستحالة المستحيلات ؛ كالعلم باستحالة اجتماع المتضادات ، والعلم بأن المعلوم لا يخلو عن<sup>(٥)</sup> النبي أو الإثبات ، والعلم بأن الموجود لا يخلو عن الحدوث أو القدر .

(١) م ، ح تقصد : بعض . (٢) م : عنه . (٣) م ، ح تقصد : فيه .

(٤) م ، ح : بجواز . (٥) م : من .

## باب القول في حدث العالم

إعلموا أرشدكم الله<sup>(١)</sup> أن الموحدين تواطئوا<sup>(٢)</sup> على عبارات في أغراضهم ، ابتغاء منهم لجمع المعانى الكثيرة<sup>(٣)</sup> في العبارات الوجيزة . فما يستعملونه ، وهو منطوق به لغة وشرعًا ، العالم ، وهو كل موجود سوى الله تعالى وصفة ذاته<sup>(٤)</sup> . ثم العالم جواهر وأعراض ، فالجوهر هو التحييز وكل ذي<sup>(٥)</sup> حجم متحيز ؛ والعرض هو المعنى القائم بالجوهر ، كالألوان والطعمون والروائح ، والحياة والموت ، والعلوم والإرادات والقدر ، القاعدة بالجواهر .

وما يطلقونه الأكوان ؛ وهي الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق<sup>(٦)</sup> ، ويجمعها ما ينحصر الجوهر بمكان أو تقدير مكان . والجسم في اصطلاح الموحدين المتألف<sup>(٧)</sup> ؛ فإذا<sup>(٨)</sup> تألف جوهران كان جسما<sup>(٩)</sup> ، إذ كل واحد<sup>(١٠)</sup> مؤتلف مع الثاني .

ثم حدث الجواهر يعني على أصوله ؛ منها إثبات الأعراض ؛ ومنها إثبات حدثها ، ومنها إثبات استحالة تعرى الجواهر<sup>(١١)</sup> عن

(١) م : إعلم أرشدكم الله . (٢) م ، ح : توافقوا . (٣) م قص : الكثيرة .

(٤) م ، ح قصا : وصفة ذاته . (٥) ل قص : ذي ، والمشتت عن ح ، م

(٦) م ، ح عبارتها : وهي الاجتماع والاقتران والحركة والسكنون .

(٧) ح عبارته : هو التألف . (٨) م ، ح : وإذا .

(٩) م ، ح عبارتها : كانوا جسمين . (١٠) ح زاد : منها .

(١١) ل : الجوهر ؛ والجواهر عن م ، ح .

الأعراض ، ومنها إثبات استحالة حوادث لا أول لها . فإذا ثبتت هذه الأصول ، ترب عليها أن الجواهر لاتسبق الحوادث ، وما لا يسبق الحادث<sup>(١)</sup> حادث .

فاما<sup>(٢)</sup> الأصل الأول ، فقد أنكرته<sup>(٣)</sup> طوائف من الملحدة ، وهو إثبات<sup>(٤)</sup> الأعراض ، وزعموا أن لا موجود إلا الجواهر . والدليل على إثبات الأعراض أنا إذا<sup>(٥)</sup> رأينا جوهراً ساكناً ، ثم رأيناه متحركاً مختصاً بالجهة التي انتقل إليها ، مفارقاً للتي انتقل عنها ، فعلى اضطرار نعلم أن اختصاصه بجهته من الممكنات وليس من الواجبات ، إذ لا يستحيل تقديربقاء الجواهر في الجهة الأولى . والحكم الجائز ثبوته والجائز انتفاءه ، إذا تخصص بالثبت بدلاً عن الانتفاء الجوز ، اقتصر إلى مقتضى يقتضي له الاختصاص بالثبت ، وذلك معلوم أيضاً<sup>(٦)</sup> على البديهة . فإذا تقرر ذلك لم يخل المقتضى من أن يكون نفس الجواهر ، إذ لو كان كذلك لاختص بالجهة التي فرضنا الكلام فيها مادامت نفسه ، ولاستحال عليه الزوال عنها والانتقال إلى غيرها ، فثبتت أن المقتضى زائد على الجواهر . ثم الزائد عليه يستحيل أن يكون عدماً ، إذ<sup>(٧)</sup> لا فرق بين نفي المقتضى وبين تقدير مقتضى منفي . فإذا<sup>(٨)</sup> صرح كون المقتضى

(١) م ، ح : الحوادث . (٢) ح ، عنون هنا بكلمة : فصل .

(٣) م عبارته : فقد أنكرت .

(٤) م تنص : وهو إثبات . (٥) م تنص : إذا .

(٦) م ، ح عبارتهما : وذلك أيضاً معلوم . (٧) م : لأنه .

(٨) ح ، م عبارتهما .. وإذا وضح .

ما باتاً زائداً على الجوهر ، لم يدخل من أن يكون مِثلاً له أو خلافاً .  
وييطل أن يكون مِثلاً<sup>(١)</sup> له فإن مثل الجوهر جوهر ، ولو اقتضى  
جوهر اختصاصاً لجوهر غيره بجهة لاستعمال اختصاصه بتلك الجهة ،  
مع تقدير<sup>(٢)</sup> انتفاء الجوهر الذي قدر مقتضياً ، وليس الأمر كذلك .  
ثم ليس أحد الجوهرين بأن يكون مقتضياً اختصاصاً أولى من الثاني .

فإذا ثبت<sup>(٣)</sup> المقتضى الزائد على الجوهر ، وقرر أنه خلافه<sup>(٤)</sup> ،  
لم يدخل من أن يكون فاعلاً مختاراً ، أو معنى موجباً ، فإن كان معنى  
موجباً ، تعين قيامه بالجوهر المختص بجهته ، إذ لو لم يكن له به  
اختصاص لما كان بإمكانه الحكم له أولى من إيجابه لغيره<sup>(٥)</sup> . ولذلك  
وصفناه هو الفرض الذي ابتعيناه .

وإن قدر مقدار المخصص فاعلاً<sup>(٦)</sup> ، والكلام في جوهر مستمر  
الوجود ، كان ذلك محلاً ؛ إذ الباقي لا يفعل ، ولا بد للفاعل من فعل .  
نخرج من مضمون ذلك ثبوت الأعراض ؛ وهو من أهم<sup>(٧)</sup> الأغراض  
في إثبات حدث العالم .

**والأصل الثاني ، إثبات حدث الأعراض ، والغرض من ذلك**

(١) م : مثله . (٢) م نفس : تقدير .

(٣) ل زاد : أن ، وتركها ، ح (٤) م : خلاف (٥) م نفس : من إيجابه لغيره

(٦) م زاد : مختاراً (٧) م عبارته : من أحق ، وح عبارته : من أدق

يترتب على أصول . منها إيضاح استحالة عدم القديم ، ومنها (١) استحالة عدم قيام الأعراض بأنفسها واستحالة انتقالها ، ومنها الرد على القائلين بالكمون والظهور . والأولى أن نطر دلالة (٢) في حدث الأعراض .

ونورد هذه الأصول في معرض الأسئلة ، وثبتت المقاصد منها في معرض الأجبوبة ، فنقول :

الجوهر الساكن إذا تحرك فقد طرأت عليه الحركة ، ودل طروءها على حدوثها ، وانتفاء السكون بظهورها يقضي بحدث السكون فإذا ثبت قدمه لاستحال عدمه .

فإن قيل : **بِمَ تُنْسَكِرُونَ**<sup>(٣)</sup> على من يزعم أن الحركة كانت كامنة في الجوهر ، ثم ظهرت وانسكت ظهورها<sup>(٤)</sup> السكون ؟ . قلنا : لو كان كذلك لا جتمع الضدان<sup>(٥)</sup> في الحال الواحد ، وكما نعلم استحالة كون الشيء متحركا ساكنا ، فـ كذلك نعلم استحالة اجتماع الحركة والسكن .

ثم لو ظهرت الحركة والسكن مرّة واستكنت أخرى ، لكان ذلك اعتوار حكمين عليه ، وذلك يتضمن ثبوت معنيين ، يقتضي

(١) ح ، م عبارتها : ومنها تقدير استحالة .. الخ (٢) هكذا ; « دلالة » في الأصول كلها .

(٣) م عبارته : **بِمَ تُنْسَكِرُ** (٤) م : ظهورها (٥) م ، عبارته : لا جتمع ضدان .

أحدهما كون الحركة بادية، ويقضى الآخر كونها مستكنة خافية، فإن الدال على إثبات الأعراض تناوب الأحكام وتعاقبها على الجواهر. ثم يلزم لو قدرنا الظهور والكون<sup>(١)</sup> معنيين، ظهورهما عند ظهور أثرهما، ككونهما عند كون<sup>(٢)</sup> أثرهما، ويتسلسل القول في ذلك. ثم الحركة توجب كون محلها متغيراً لعينها، فلو جاز ثبوتها من غير أن توجب حكمها للزم تجويز ذلك أبداً فيها، وذلك يقلب جنسها، ويحيل حقيقة نفسها.

### (٣) فصل

[ في الدليل على استحالة عدم القدیم ]

فإن قيل : ما الدليل على استحالة عدم القديم ؟ قلنا : الدليل عليه<sup>(٤)</sup> أن  
عدمه في وقت مفروض يستحيل أن يكون واجباً ، حتى يمتنع تقدير  
استمرار الوجود الأزلي فيه ، وهذا معلوم بطلانه<sup>(٥)</sup> بيدية العقل .  
فلو<sup>(٦)</sup> قدر في وقت مفروض عدم جائز ، مع تجويز استمرار الوجود  
بدلا عنه من غير مقتضى ، كان ذلك محالاً<sup>(٧)</sup> ، إذ الجائز يفتقر إلى  
مقتضى ، والعدم نفي محسن يستحيل تعليقه<sup>(٨)</sup> بفاعل مخصوص .

(١) م عبارته : **الـكـوـن وـالـظـاهـور**      (٢) ح ، ل عبارتهما : **وـكـوـنـهـما عـنـدـحـصـولـأـثـرـهـمـا** ، والعبارة التي أبـرـقـاماـ عنـ مـ

(٣) م تقصـ: فـصـل      (٤) م عبارته : الدـلـيـل عـلـىـذـلـك      (٥) م تقصـ: بـطـلـانـهـ

(٦) ح ، م : **وـلـو**      (٧) م عبارته : **فـذـلـكـمـحـالـ** ، وـ ح عبارته : **لـكـانـذـلـكـمـحـالـ**

(٨) م : **تـعـلـقـهـ**

ويستحيل أيضاً حمل العدم على طريان ضد ، فإن الطارئ ليس هو<sup>(١)</sup> بمضادة القديم أولى من القديم بمنع ما قدر ضدًا له من الضروء . ولا يجوز استناد عدم القديم إلى انتفاء شرط من شرائط استمرار وجود القديم ، إذ لو قدر لوجود القديم شرط لكان قد يعا مفتقرًا عدمه لو قدر إلى مقتضى ، ثم يتسلسل القول .

فإن قيل : أحد أركان الدليل على حدث الأعراض مبني على منع انتقالها ، فما الدليل على منع انتقالها<sup>(٢)</sup> ؟ إذ للسائل أن يقول : الحركة الطارئة<sup>(٣)</sup> على جوهر منتقلة إليه من جوهر آخر<sup>(٤)</sup> . فالجواب أن الحركة حقيقة الإنقال ، فينبغي أن تقتضي ما وجدت انتقال جوهرها ، ولو انتقلت من جوهر إلى آخر للزم طريان حالة عليها لا تكون فيها<sup>(٥)</sup> انتقالاً ، وذلك قلب لجنسها ، وانقلاب الأجناس محال ؛ ولو انتقل الإنقال لافتقر إلى انتقال ، ثم كذلك القول في الإنقال المنتقل إلى الإنقال ، وذلك يفضي إلى مالا يتناهى . فقد ثبت بمجموع ما ذكرناه حدث الأعراض والأصول المرتبطة به .

وأما<sup>(٦)</sup> الأصل الثالث ، فهو تبيين استحالة تعرى الجواهر عن

(١) م نقص : هو

(٢) م نقص : فما الدليل على منع انتقالها ؟

(٣) ل نقص : الطارئة ، وهي مشبّحة في ح ٦ م

(٤) م عبارته ، من جواهر آخر

(٥) ح : بها

(٦) م : فأما

الأعراض ، فالذى صار إليه أهل الحق : أن الجوهر لا يخلو عن كل جنس من الأعراض<sup>(١)</sup> وعن جميع أضداده ، إن كانت له أضداد ، وإن كان له ضد واحد ، لم يخل الجوهر عن أحد الضدين ، فإن<sup>(٢)</sup> قدر عرض لا ضد له ، لم يخل الجوهر عن قبول واحد من جنسه .

وجوزت الملحدة خلو الجواهر عن جميع الأعراض . والجواهر في إصطلاحهم تسمى الهيولي<sup>(٤)</sup> والأعراض تسمى الصورة<sup>(٥)</sup> . وجوز الصالحي<sup>(٦)</sup> الخلو عن جملة<sup>(٧)</sup> الأعراض ابتداء . ومنع البصريون من العزلة<sup>(٨)</sup> العرو عن الأكوان ، وجوزوا الخلو عن ما عدتها . وقال

- (١) ل نقص : فالذى صار إليه أهل الحق أن الجوهر لا يخلو عن كل جنس من الأعراض وهذه العبارة من ح ٦ م (٢) ح عبارته : أحد جميع أضداده .. الخ (٣) ح ٦ م : وإن (٤) ح ٦ م زادا : والمادة . (٥) ح ٦ م : تسمى الصور .

(٦) هو صالح بن مسرح التميمي . كان خارجياً من مشاهير العزلة ، وأتباعه في مذهبهم يسمون «الصالحية» (انظر الفرق بين الفرق البغدادي ص ٩٦ نشر مطبعة المعرف بعمرستة ١٩١٠)؛ وختصر هذا الكتاب للرسعني ص ٩٠ أصل وهامش ، نشر الملال بعمر ١٩٢٤ بتحقيق فيليب حق) ، وقد قتل عام ٧٦ هـ كما يذكر الأسفرايني في كتابه التبصير .

(٧) ح نقص : جملة ؛ وم عبارته : العرو عن جملة .. الخ (٨) بعد أيام المحافظ المتوفى عام ٢٥٥ هـ اقسمت العزلة إلى فرع البصرة ، ومن أعلامه أبوهذيل العلاف ، والنظام ، والحافظ ، وأبوعلى الجبائى ، وابنه أبوهاشم . ثم فرع بغداد . ومن أعلامه بشر بن العتمر ، وعُماره بن الأشرس ، وأبو الحسين الحياط صاحب كتاب الانتصار . ويدرك أبو الحسين المطلى أن أول ظهور الاعتزاز كان بالبصرة ، وأن عزلة بغداد أخذوا عن عزلة البصرة ، وأولهم بشر بن العتمر . انظر التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع طبع مصر عام ١٩٤٩ من ٤٢ — ٤٣

الكعي ومتبعلوه<sup>(١)</sup>: يجوز الخلو عن الأكوان ويتقن العروء عن الأولان . وكل مخالف لنا يوافقنا على امتناع العروء عن<sup>(٢)</sup> الأعراض ، بعد قبول الجواهر لها . فيفرض الكلام مع الملحدة في الأكوان ، فإن القول فيها يستند إلى الضرورة ، فإننا بديهي العقل<sup>(٣)</sup> نعلم أن الجواهر القابلة للجتماع والافتراق لا تعقل غير متماسة ولا متباعدة .

ومما يوضح ذلك ، أنها إذا اجتمعت فيما لم ينزل<sup>(٤)</sup> فلا يتقرر في العقل اجتماعها إلا عن افتراق سابق ، إذا أقدر لها الوجود قبل الاجتماع ؛ وكذلك إذا طرأ الافتراق عليها ، اضطررنا إلى العلم بأن الافتراق مسبوق بجتماع .

وغرضنا في روم إثبات حدث العالم يتضح بثبوت<sup>(٥)</sup> الأكوان . فإن<sup>(٦)</sup> حاولنا ردًا على المعزلة فيما خالفونا فيه تمسكنا بـنكتتين : إحداهما الإشارة بالإجماع<sup>(٧)</sup> على امتناع العروء عن الأعراض بعد الاتصال بها .

فقول : كل عرض باق ، فإنه ينتفي عن محله بطريان ضد فيه<sup>(٨)</sup> .

(١) هم أتباع عبد الله بن محمد بن محمود البلاخي المعروف بأبي القاسم الكعي . وهو مؤلف كتاب « المقالات » المشهور ، وأخذ الاعتزال عن أبي الحسين الخطاط . وكان يدعى في كل علم ، ولم يصل إلى خلاصة شيء من العلوم . توفي في عام ٣١٩ هـ . انظر التبصير للاسفرايني ص ٥١ - ٥٢

(٢) م : من (٣) ح ، م عبارتهما : فإننا بديهي العقول ... الخ .

(٤) ح ، م عبارتهما : فيما لا يزال .

(٥) م تقص : بثبوت (٦) ح ، م : وإن (٧) م : بإجماع (٨) م تقص : فيه

ثم الصد إنما يطرأ في حال عدم المتنى به على زعمهم ، فإذا انتهى البياض فهلا جاز أن لا يحدث بعد انتفائه لون ، إن كان يجوز تقدير الخلو من الألوان ابتداء<sup>(١)</sup> ، ونطرد هذه الطريقة في أحناس الأعراض .

وتفول أيضاً<sup>(٢)</sup> : الدال على استحالة قيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى ، أنه لو قامت به لم يخل عنها ، وذلك يفضي لحدثه ، فإذا جوز الخصم عروج الجوهر<sup>(٣)</sup> عن الحوادث ، مع قبوله لها صحة وجوازاً ، فلا يستقيم مع ذلك دليل على استحالة قبول الباري تعالى للحوادث . والأصل الرابع ، يشتمل على إيضاح استحالة حوادث لا أول لها . والاعتناء بهذا الركن حتم ، فإن إثبات الغرض منه يُرزع ع جملة مذاهب المحدثة<sup>(٤)</sup> . فأصل معظمهم أن العالم لم ينزل على ما هو عليه ، ولم تزل دورة للفلك<sup>(٥)</sup> قبل دورة إلى غير أول ، ثم لم تزل الحوادث في عالم الكون والفساد تتعاقب كذلك إلى غير مفتح ، فكل ذلك مسبوق بيئله<sup>(٦)</sup> ، وكل ولد مسبوق بوالد ، وكل زرع مسبوق بيذر<sup>(٧)</sup> ، وكل بيضة مسبوقة بدجاجة .

فنقول : موجب أصلكم يقضى بدخول حوادث<sup>(٨)</sup> لانهاية لأعدادها ، ولا غاية لآحادها ، على التعاقب في الوجود ، وذلك معلوم

(١) م نقص : ابتداء (٢) لعل هذا بهذه الكلمات عن النكتة الثانية (٣) ح ، م : الجوهر

(٤) ح : المعنزة ، وهو خطأ واضح (٥) م عبارته : دورة الفلك .

(٦) ح ، م نقصاً : فكل ذلك مسبوق بيئله (٧) ح نقص : وكل زرع مسبوق بيذر

(٨) ح زاد : لا أول لها

بطلانه بأوائل العقول ، فإننا نفرض القول في الدورة التي نحن فيها ونقول : من أصل الملحقة ، أنه انتقضى قبل الدورة التي نحن فيها دورات لا نهاية لها ، وما انتفت<sup>(١)</sup> عنه النهاية يستحيل أن يتصرم بالواحد على إثر الواحد ؛ فإذا انصرمت الدورة<sup>(٢)</sup> التي قبل هذه الدورات ، أذن انتقضاؤها وانتهاؤها بتناهياها ، وهذا القدر كافٍ في غرضنا .

فإن قيل : مقام أهل الجنان مؤبد مسرمد ، فإذا لم يبعد إثبات حوادث لا آخر لها ، لم يبعد إثبات حوادث لا أول لها ، قلنا : المستحيل أن يدخل في الوجود مالا ينتهي آحاداً على التوالى ، وليس في توقع الوجود في الاستقبال والماآل قضاء بوجود مالا ينتهي ، ويستحيل أن يدخل في الوجود من مقدورات الباري تعالى مالا يحصره عدد ولا يحصيه أبداً . والذى يتحقق ذلك أن حقيقة الحادث ماله أول ، وإثبات الحوادث مع نفي الأولية تناقض ، وليس من حقيقة الحادث أن يكون له آخر<sup>(٣)</sup> .

وضرب المحصلون مثالين في الوجهين ، فقالوا : مثال إثبات حادث لا أول لها<sup>(٤)</sup> ، قول القائل لمن يخاطبه : لا أعطيك درهماً إلا

(١) لـ : انتهت ، والعبارة المذكورة عن ح ، م (٢) م تقص : الدورة

(٣) لـ عبارته : وليس من حقيقة الحـادث ماله آخر . والعبارة التي أثبتناها عن ح ، م

(٤) ح ، م زادـاـ : قبل كل حـادـث .

وأعطيك قبله ديناراً ، ولا أعطيك ديناراً إلا وأعطيك قبله درهما ، فلا يتصور أن يعطى على حكم شرطه ديناراً ولا درهما .  
ومثال ما ألمونا ، أن يقول القائل : لا أعطيك ديناراً إلا وأعطيك بعده درهما ، ولا أعطيك درهما إلا وأعطيك بعده ديناراً ، فيتصور منه أن يجري على حكم الشرط .

فإذا ثبت بما ذكرناه<sup>(١)</sup> ، الأعراض وحدودها ، واستحالة تعرى الجواهر عنها ، واستنادها إلى أول ، فيخرج من مضمون هذه الأصول أن الجواهر لا تسبقها ، وما لا يسبق الحوادث حادث على الإضطرار من غير حاجة إلى نظر واعتبار .

وهذه اللمع كافية في إثبات حدث الجواهر والأعراض ، ونحن بعد ذلك نوضح الطريق الموصل إلى العلم بالصانع ، وبالله التوفيق .

(١) م : بما ذكرنا .

## باب القول في إثبات العلم بالصانع

إذا ثبتت حدث العالم ، وتبين أنه مفتيح الوجود ، فالحدث جائز وجوده واتفاقه<sup>(١)</sup> ، وكل وقت صادفه وقوعه كان من المجوزات تقدمه عليه بأوقات ، ومن المكانت استئخار وجوده عن وقته بساعات . فإذا وقع الوجود الجائز بدلاً عن استمرار العدم المجوز ، قضت العقول بيداهما بافتقاره إلى مخصوص خصصه<sup>(٢)</sup> بالواقع . وذلك أرشدكم<sup>(٣)</sup> الله مستبيين على الضرورة ، ولا حاجة فيه إلى سير العبر والتمسك بسبيل النظر .

ثم إذا وضح افتقار<sup>(٤)</sup> الحادث إلى مخصوص على الجملة ، فلا يخلو ذلك المخصوص من أن يكون موجباً<sup>(٥)</sup> لوقوع الحدوث بثابة العلة الموجبة معلوها ، وإما أن يكون<sup>(٦)</sup> طبيعة كما صار إليه الطبائعيون ، وإما أن يكون فاعلاً مختاراً<sup>(٧)</sup> .

وباطل أن يكون جارياً مجرى العلل ، فإن العلة توجب معلوها على الاقتران . فلو قدر المخصوص علة لم يخل من أن تكون قدية أو حادثة ؟

(١) م نقص : واتفاقه (٢) ل : يخصوصه ؛ والذى أثبتناه عن ح ، م (٣) م عبارته : أرشدكم الله (٤) ح ، م عبارتهما : إذا وضح اقتضاء الحادث مخصوصاً ح عبارته : من أن يكون فاعلاً مختاراً أو مهيّاً موجباً (٦) م : أو يكون ... الخ (٧) م نقص : وإنما أن يكون فاعلاً مختاراً ؛ وح قدمها عن موضوعها ، كما أشير إليه ف رقم ٥ من هذا المامش .

فإن كانت قديمة فيجب أن توجب وجود العالم أولاً، وذلك يفضي إلى القول بقدم العالم، وقد أقنا الأدلة على حدّه؛ وإن كانت حادثة افتقرت إلى مخصوص، ثم يتسلسل القول في مقتضى المقتضى .  
ومن زعم أن المخصوص طبيعة فقد أحال فيما قال . فإن الطبيعة عند مشتبها توجب آثارها إذا ارتفعت الموانع ، فإن كانت الطبيعة قديمة ، فلتقض بقدم <sup>(١)</sup> العالم ، وإن كانت حادثة ، فلتكن مفترقة إلى مخصوص . وهذا القدر كاف في الرد على هؤلاء ، ولعنة نرد على الطبائعيين بعد ذلك <sup>ولعلنا</sup> إن شاء الله عن وجل .

فإن <sup>(١)</sup> بطل أن يكون مخصوص الحادث علة توجيهه <sup>(٢)</sup> ، أو طبيعة توجده بنفسها لاعلى الاختيار ، فيتعين بعد ذلك القطع بأن مخصوص الحوادث فاعل لها على الاختيار ، مخصوص إيقاعها بعض الصفات والأوقات .

وإذا أحاط العاقل بحدث العالم ، واستبيان أن له صانعاً ، فيتعين عليه بعد ذلك النظر في ثلاثة أصول ، يحتوى أحدهما <sup>(٤)</sup> على ذكر ما يحب لله تعالى من الصفات ، والثانى يشتمل على ذكر ما يستحبيل عليه ، والثالث ينطوى على ذكر ما يحوز من أحکامه <sup>(٥)</sup> . وتنصرم بذكر هذه الأصول <sup>(٦)</sup> قواعد المقاديد إن شاء الله .

(١) م عبارته : فلتقض قدم

(٢) ح ، م : فإذا

(٤) ح ، م عبارتهما : أحدهما يشتمل

(٦) ح تصر : الأصول

(٥) ح زاد : سبحانه وتعالى ، م زاد : تعالى

باب <sup>(١)</sup>

القول فيما يحب الله تعالى من الصفات

اعلم أن صفاته سبحانه؛ منها نفسية، ومنها معنوية. وحقيقة صفة النفس، كل صفة إثبات لنفس، لازمة ما بقيت النفس، غير معللة بعلل قائمة بال موضوع <sup>(٢)</sup>.

والصفات <sup>(٣)</sup> المعنوية: هي الأحكام الثابتة للموضوع بها، معللة بعلل قائمة بال موضوع.

وتبين القسمين بالمثال أن كون الجوهر متخيلاً هو: <sup>(٤)</sup> صفة إثبات لازمة للجوهر ما استمرت نفسه، وهي غير معللة بزائد على الجوهر، فكانت من صفات النفس؛ وكون العالم عالماً، معلل بالعلم القائم بالعالم، فكانت هذه الصفة وما يضاهيها في غرضنا من الصفات المعنوية.

وسبيلنا أن ت تعرض في هذا المعتقد لإثبات العلم بالصفات النفسية الثابتة للباري تعالى، وتفتيحها بالنظر في ثبوت وجوده.

فإن قال قائل: قد دللتكم فيما قدتم على العلم بالصانع، فم

(١) م نقص كلمة: باب .

(٢) ل نقص: بعلل قائمة بال موضوع؛ والذى أثبتاه عن ح ، م .

(٣) ل: والصفة، والمذكور عن ح ، م .

(٤) في ل: هي ، والذى أثبتاه عن ح ، م لم يذكر هو أو هي .

تنكرون<sup>(١)</sup> على من يقدر الصانع عدماً؟ قلنا: العدم عندنا<sup>(٢)</sup> نفي مخصوص وليس المدوم على صفة من صفات الإثبات، ولا فرق بين صانع منفي، وبين تقدير الصانع منفياً<sup>(٣)</sup> من كل وجه؛ بل نفي الصانع وإن كان باطلأً بالدليل القاطع، فالقول به<sup>(٤)</sup> متناقض في نفسه، والمصير إلى إثبات صانع منفي متناقض. وإنما يلزم القول بالصانع المدوم المعزولة، من حيث أثبتتوا للمدوم صفات الإثبات، وقضوا بأن المدوم على خصائص الأجناس.

والوجه المرضى<sup>(٥)</sup> أن لا يعد الوجود من الصفات، فإن الوجود نفس الذات، وليس بمتابة التحييز للجوهر، فإن التحييز صفة زائدة على ذات الجوهر، وجود الجوهر عندنا نفسه من غير تقدير مزيد. والأئمة رضى الله عنهم متوسعون في عد الوجود من الصفات، والعلم به علم بالذات.

### فصل<sup>(٦)</sup>

الدليل على قدم البارى تعالى  
فإن قيل: ما الدليل على قدم البارى تعالى بعد ثبوت العلم بوجوده،

(١) م: تذكر. (٢) م: نقص: عندنا.

(٣) ح، م: عبارتهما: ولا فرق بين نفي الصانع وبين تقدير صانع منفي.

(٤) ح، م: زادا: غير. (٥) م: نقص: المرضى.

(٦) م: نقص: فصل.

وما حقيقة القدم أولاً ؟ قلنا : ذهب بعض الأئمة إلى أن القديم هو الذي لا أول لوجوده

وقال شيخنا<sup>(١)</sup> رحمة الله عليه : كل موجود استمر وجوده وتقادم زماناً متطاولاً ، فإنه يسمى قدماً في إطلاق اللسان ، قال الله تعالى :

« حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ »<sup>(٢)</sup>

وغرضنا نصيب الدليل على أن وجود القديم غير مفتوح ، والدليل عليه أنه لو كان حادثاً لافقر إلى محدث ، وكذلك القول في محدثه ، وينساق ذلك إلى إثبات حوادث لا أول لها ، وقد سبق إيضاح بطلان ذلك

فإن قيل : في إثبات موجود لا أول له إثبات أوقيات متعاقبة لانهاية لها ، إذ لا يعقل استمرار وجود إلا في أوقات ، وذلك يؤدى إلى إثبات حوادث لا أول لها ؛ قلنا : هذا زلل من ظنه ، فإن الأوقات يعبر بها عن موجودات تقارن موجوداً ، وكل موجود أضيف إلى مقارنته موجود به فهو وقته ، والمستمر في العادات<sup>(٣)</sup> التعبير بالأوقات عن حركات الفلك ، وتعاقب الجديدين

(١) ذكرنا في المقدمة أن الجوبني تخرج في علم الكلام على أبي القاسم عبد الجبار بن علي الإسفرايني تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرايني ، المتخرج على أبي الحسن الباهلي ، تلميذ إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري .

(٢) يس ك ٣٦٩ : ونص الآية الكريمة : (والقمر قدروناه منازل حتى عاد كالمرجون القديم)

(٣) ح ، م : في العادة

فإذا تبين ذلك في معنى الوقت ، فليس من شرط وجود الشيء  
أن يقارنه موجود آخر ، إذا لم يتعلق أحدهما بالثاني في قضية عقلية ،  
ولو افتقر كل موجود إلى وقت ، وقدرت الأوقات موجودة ، لافتقرت  
إلى أوقات ، وذلك يجر إلى جهالات لا ينتهيها عاقل ، والباري سبحانه <sup>(١)</sup>  
قبل حدوث الحوادث منفرد بوجوده وصفاته ، لا يقارنه حادث .

### فصل

#### [ قيام الله تعالى بنفسه ]

الباري سبحانه وتعالى قائم بنفسه ، متعال عن الافتقار إلى محل  
يحله أو مكان يُقله . واختلفت عبارات الأئمة رحمهم الله تعالى ، في  
معنى القائم بالنفس ؛ فنفهم من قال : هو الموجود المستغنى عن المحل ،  
والجوهر على ذلك قائم بنفسه ؛ وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق رحمة  
الله <sup>(٢)</sup> : القائم بالنفس هو الموجود <sup>(٣)</sup> المستغنى عن المحل والخاصص ؛  
وذلك يختص عنده بالباري تعالى ، إذ الجوهر <sup>(٤)</sup> وإن لم يفتقر إلى محل  
يحله ، فقد افتقر وجوده ابتداء إلى مخصوص قادر .

(١) ح : والباري تعالى ؟ م : فالباري سبحانه .

(٢) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني ، الملقب  
برَكْنَ الدِّين ، الفقيه الشافعى الش تمام الأصولى ، له التصانيف الجليلة ، التي منها كتابه الكبير  
الذى سماه « جامع المحتوى فى أصول الدين والرد على المحدثين » في خمسة مجلدات . توفى يوم  
عشوراء سنة ١٨٤ بنيسابور ، ودفن بيته إسفراين . عن ابن خلkan .

(٣) م نفس : هو الموجود . (٤) م : فالجوهر .

والغرض المعنى من هذا الفصل ، هو إقامة الدليل على تقدس الرب تبارك وتعالى عن الحاجة إلى محل . والدليل عليه أنه لوح مهلاً ، وافتقر وجوده إليه ، لكان محل قد عما ، ولكان هو صفة له ، إذ كل محل موصوف بما قام به ، والصفة يستحيل أن تتصف بالأحكام التي توجها المعانى . وسبعين وجوب اتصاف البارى بكونه حياً عالماً قادرًا .

### فصل

#### [من صفات الله المخالفة للحوادث]

من صفات نفس القديم تعالى مخالفته للحوادث ، فالرب تعالى لا يشبه شيئاً من الحوادث ، ولا يشبهه شيء منها .  
ولا بد في صدر هذا الفصل من التنبيه على حقيقة المثلين والمخالفين . فالمثلان كل موجودين سداً أحدهما مسد الآخر ، وربما قيل في حدتها :  
هما الموجودان اللذان يستويان فيما يحب ويحوز ويستحيل ، والأولى  
العبارة الأولى . والمخالفان كل موجودين ثبت لأحددهما من صفات النفس  
ما لم يثبت للثانية .

**وذهب ابن الجبائى<sup>(١)</sup> ومتأخرو المعتزلة إلى أن المثلين هما الشيئان**

(١) هو عبد السلام بن محمد أبو هاشم ابن الجبائى ، وأتباعه يسمون البهشيمية . توفي عام ٣٢٩ هـ . وينذكر صاحب التبصير من ٥٣ أن أكثر المعتزلة اليوم على مذهبها ؛ لأن الصاحب إسحاق بن عباد وزير آل بويه كان يدعو إلى مذهبها . ويسمى أصحابه أيضاً بالتنمية ، لتجويز كون العبد مستحقاً للذم والعقاب على مالم يفعل .

المشتراكان في أخص الصفات . ثم قالوا : الاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك فيما عداه من الصفات غير المعللة ؛ وعلى هذا المذهب بنوا كثيراً من الأهواء ، وهو باطل . فإن الأخص لو أوجب الاشتراك فيه الاشتراك في سائر الصفات النفسية ، لامتنع مشاركة الشيء خلافه في صفات العموم ، إذ هما غير مشتركين في الأخص ، فإذا فقدت العلة لزم انتفاء المعلول . وقد عالمنا أن السواد<sup>(١)</sup> المخالف للحركة بالأخص مشاركاً لها في الحدث والوجود والعرضية وغيرها ، فيبطل تعليم المماثل في الصفات بالاشتراك في الأخص . وما يبطل ذلك ، أن الشيء عندهم يماثل مثله بما يخالف به خلافه . ثم العلم مخالف للقدرة في كونه علماً على الضرورة ، ومنكر ذلك جاحدهما ، وذلك يبطل المصير إلى أن المخالفة والمماثلة تقعان بالأخص .

فالوجه<sup>(٢)</sup> بعد بطلان اعتبار<sup>(٣)</sup> الأخص تعليلاً به ، أن تقول : لابد من رعاية جمع صفات النفس في تبيين المماثلة ، وقد بطل التعليم بشيء منها ، فلا وجه إلا ذكر جميعها . وقد نقضت المعتزلة أصلها ، حيث أثبتوا للباري سبحانه وتعالى إرادة حادثة ، يستحيل عليها القيام بال الحال ، وقضوا بأنها مثل لإرادتنا القاعدة بالمحال ، وهذا اعتراف بالاشتراك في الأخص من غير وجوب الاشتراك في سائر الصفات .

(١) ح : البياض . (٢) ح : والوجه . (٣) ح قص : اعتبار :

## فصل

### [في المثلين والمخالفين]

فإن قيل : هل يجوز أن يستبدل أحد المثنين بحكم عن مماثله ؟ أم هل يجوز أن يشارك أحد المخالفين في حكم ما يخالفه ؟ قلنا : هذا السؤال يشتمل على مسأليتين .

فأما الأولى ، فالجواب عنها أن الشيء لا يستبدل بصفة نفس عن مماثله ، ويجوز أن ينفرد بصفة معنى وقوعاً يجوز مثلاها على مماثله .  
وي بيان ذلك بالمثال أن الجواد مماثلة لاستواها في صفات الأنفس ، إذ لا يستبدل جوهر عن جوهر بالتميز وقبول الأعراض ، إلى غير ذلك من صفات الأنفس ، وقد يختص بعض الجواد بضروب من الأعراض يجوز مماثلتها في سائر الجواد . خرج من ذلك أن اختصاص الشيء بعض الصفات الجائزة على مماثله لا يقبح في مماثنته له ، فإن الشيء يماثل ما يماثله لنفسه ، فيراعى في حكم المماثلة صفات الأنفس .  
فالطواري<sup>(١)</sup> الجائزة لا تحيل صفات الأنفس .

وأما<sup>(٢)</sup> المسألة الثانية التي تضمنها السؤال ، فالوجه فيها<sup>(٣)</sup> أن لا يتعذر<sup>(٤)</sup> مشاركة الشيء لما يخالفه في بعض صفات العموم ؛

(١) ح ، م : والطواري .      (٢) عن ح ، م ، وف ل : فأما .

(٣) م : فيه .      (٤) ح عبارته : أنه لا يتعذر ؛ وم : أن لا يتعذر .

فالسوداد<sup>(١)</sup> وإن خالف البياض فإنه يشاركه في الوجود ، وكونهما عرضين لونين ، إلى غير ذلك .

وغرضنا من التعرض لهذه<sup>(٢)</sup> المسألة الرد على طوائف من الباطنية<sup>(٣)</sup> ،

حيث قالوا : لا يثبت للباري ، تعالى عن قولهم ، صفة من صفات الإثبات . وزعموا أنهم لو وصفوا القديم<sup>(٤)</sup> بكونه موجوداً ذاتاً<sup>(٥)</sup> ، لكان ذلك تشبيهاً منهم له بالحوادث ، إذ هي ذوات موجودات . وسلكوا مسلك النفي فيما يسألون عنه من صفات الإثبات . فإذا<sup>(٦)</sup> قيل لهم الصانع موجود ، أبو بذلك ، وقالوا : إنه ليس بمعنوم .

وهذا الذي قالوه لا تحقيق له . فإنما تقول : باضطراد نعلم أنه ليس بين الافتاء والثبوت درجة ؛ وهؤلاء إن نفوا الصانع أقيمت عليهم الدلائل<sup>(٧)</sup> في إثبات العلم به ، وإن أثبتتوه لزمهم من إثباته

(١) ح ، م : فإن السوداد (٢) م : في هذه (٣) الباطنية جماعة ترى أن لكل ظاهر باطناً ، ولكل شرع تأويلاً ، كما يذكر الشهريستاني . ويزعمون مع هذا أنهم أصحاب التعاليم ، والخصوصون بالاقتباس من الإمام المقصوم ، كما يذكر الفرازي في المقدمة من الضلال . ومن فرقها الإمامية ، والدروز ، والرافضة ، وبعض الشيعة . وهي من الطوائف التي ليست من الإسلام وإن انتسب إليه ، كما يذكر الرسوني في مختصر كتاب الفرق بين الفرق ، ص ١٤٠ ، ١٧٠ ، ١٨٠ . واظظر في أصل ظهورها وعظم خطورها على جميع الأديان من ٨٣ وما بعدها من التبصير في الدين للاسفرايني ، نشر عزت العطار المسيحي بمصر سنة ١٩٤٠ م.

(٤) م عبارته : لو وصفوه بكونه موجوداً

(٥) ح عبارته : بكونه ذاتاً موجوداً (٦) ح : فإن

(٧) ح : الدلائل القواطع ؛ م : القواطع ، ونقص : الدلائل .

ما حذروه ، إذا الحوادث ثابتة تتضمن إثباته<sup>(١)</sup> . فإن<sup>(٢)</sup> زعموا أن الصانع ثابت ولكن لا نسميه ثابتاً ، لم يغنم ذلك ؛ فإن التماش والاختلاف يتعلقان بما يثبتت عقولاً دون ما يطلق في اللغات والتسميات . ثم يلزمهم أن يصفوا ربنا تعالى بالوجود—ود ، ويعتنوا من<sup>(٣)</sup> وصف الحوادث به ، ففي<sup>(٤)</sup> ذلك حصول غرضهم ؛ فبطل ما قالوه من كل وجه . فإن قيل : فهل تطلقون القول بأن الله تعالى يعاثل الحوادث في الوجود ، أم تأبون ذلك ؟ قلنا : هذاما لا سبيل إلى إطلاقه ؛ فإن القائل إذا قال ربنا تعالى يعاثل الحوادث ، فقد وصف ذاته بالមماثلة ، وإنما يشارك القديم الحادث في حكم واحد ، فلا وجه لإطلاق التشبيه والتّمثيل عموماً ، ثم رده إلى خصوص . بل الوجه أن يقال : حقيقة الوجود تثبت على وجه واحد شاهداً وغاياً ، فيقع التعرض لما فيه الاشتراك دون ماء داه .

فإن قيل : ألستم تطلقون كونك مختلفاً خلقه ، وإن كان مشاركاً للحوادث في الوجود ؟ قلنا : المخالفة بين الخلافين لا تجري مجرى المماثلة ؛ فإن المماثلة من حقيقتها تساوى المثلين الموصوفين بها في جميع صفات النفس ، والمخالفة لا تقتضي الاختلاف في جميع الصفات ؛ إذ لا تتحقق المخالفة

(١) ح ، م : نقصاً : تتضمن إثباته .

(٢) ح ، م : وإن .

(٤) ح ، م : عن .

(٣) ح ، م : وفي .

إلا بين موجودين ، فمن ضرورة إطلاق المخالفة التعرض لاشتراك المختلفين في الوجود . فلما اقتضت المماطلة تعميم الاشتراك في صفات النفس لم نطلقها ، والاختلاف ليس من موضوعه التباهي في كل الصفات.

## فصل

[ فيما يستحيل اتصف الله به ]

فإن قال قائل : قد ذكرتم أنه لا يتنع اشتراك القديم والحدث في بعض صفات الإثبات ، فقصّلوا ما يختص بالحوادث<sup>(١)</sup> من الصفات ، وهي تستحيل في حكم الإله . قلنا : نذكر أولاً ما يختص الجواهر به . فما تختص الجواهر به التحيز ، ومذهب أهل الحق قاطبة أن الله<sup>(٢)</sup> سبحانه وتعالى يتعالى عن التحيز والتخصص بالجهات .

وذهبت السُّكَرَامِيَّة<sup>(٣)</sup> وبعض الحشوية<sup>(٤)</sup> إلى أن البارى ، تعالى عن قولهم ، متخيّز مختص بجهة فوق ، تعالى الله عن قولهم . ومن الدليل

(١) ح ، م عبارتهما : ما يختص الحوادث به من الصفات .

(٢) ح ، م عبارتهما : أن القديم يتعالى عن التحيز .

(٣) السُّكَرَامِيَّة فرقة غالبة في التجسيم ، تزعم أن الله جسمًا وأعضاء ، وأنه يتحرك ويجلس .. وزعيم هذه الفرقة محمد بن كرام من سجستان ، وقد ضل به كثيرون . توفي عام ٢٥٦ هـ . وقد ترجم له باسماع ابن عساكر .

(٤) الحشوية طائفة من المحدثين بالروايات في إجراء الآيات والأحاديث ، التي قد يفهم منها التشيه ، على ظاهرها ، فوقعوا في التجسيم الفليظ ، حتى أثبتوا الله تعالى جسمًا وأبعاضا .

على فساد ما ات haloه أن الختص بالجهات يجوز عليه المحازة<sup>(١)</sup> مع الأجسام ، وكل ماحازى الأجسام لم يخل من أن يكون مساوياً لأقدارها ، أو لأقدار بعضها ، أو يحازى بها منه بعضه ، وكل أصل قاد إلى تقدير الإله أو تبعيشه فهو كفر صراح . ثم ما يحازى الأجرام يجوز أن يعاشرها ، وما جاز عليه مماسة الأجسام ومبادرتها كان حادثاً ، إذ سبيل الدليل على حدث الجواهر قبولها للمماسة والمبانة على ماسبق . فإن طردوا دليل حدث الجواهر ، لزم القضاء بحدث ما أثبتوا مت Hispania ؟ وإن نقضوا الدليل فيما ألزموه ، انحسم الطريق إلى إثبات حدث الجواهر .

فإن استدلوا بظاهر قوله تعالى : «الرحمن على العرش استوى»<sup>(٢)</sup> ، فالوجه معارضتهم بأى يساعدوننا على تأويلاها ، منها قوله تعالى : «وهو معكم أينما كنتم»<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : «أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت»<sup>(٤)</sup> . فنسائلهم عن معنى ذلك ؟ فإن حملوه على كونه معنا بالإحاطة والعلم ، لم يتعذر منا حمل الاستواء على القدرة والغلبة ، وذلك شائع<sup>(٥)</sup> في اللغة ، إذ العرب تقول استوى فلان على المالك إذا احتوى على مقاييس الملك واستعلى على الرقاب . وفائدة تخصيص العرش بالذكر

(١) ح ، م : المحاذيات .

(٢) طه ك : ٢٠ : ٥ .

(٣) الحديد م : ٥٧ : ٤ .

(٤) الرعد م : ١٣ : ٣٣ . وهذه الآية غير مذكورة في ح ، م .

(٥) ح ، م : سائغ ( بالسين المهملة والغين المعجمة ) .

أنه أعظم المخلوقات في ظن البرية ، فنص تعالى عليه تنبئها بذلك <sup>(١)</sup>  
على ما دونه .

فإن قيل : الاستواء بمعنى الغلبة ينبغي عن سبق مكافحة ومحاولة ،  
قلنا : هذا باطل ، إذ لو أنّا <sup>(٢)</sup> الاستواء عن ذلك لأنّا عنه القهر . ثم  
الاستواء بمعنى الاستقرار بالذات ينبغي عن <sup>(٣)</sup> اضطراب واعوجاج  
سابق ، والتزام ذلك كفر . ولا يبعد حمل الاستواء على قصد الإله إلى  
أمر في العرش <sup>(٤)</sup> ، وهذا تأويل سفيان الثورى رحمه الله <sup>(٥)</sup> واستشهد  
عليه بقوله تعالى : « ثم استوى إلى السماء وهي دخان » <sup>(٦)</sup> ، معناه قصد إليها .  
فإن قيل : هلا أجريتم الآية على ظاهرها من غير تعرض للتأنّيل ،  
مصير <sup>(٧)</sup> إلى أنها من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله ، قلنا : إن  
رام السائل إجراء الاستواء على ما ينبغي عنه في ظاهر اللسان ، وهو  
الاستقرار ، فهو التزام للتجسيم <sup>(٨)</sup> ؛ وإن تشكيك في ذلك كان في حكم  
المصمم على اعتقاد التجسيم ، وإن قطع باستحالة الاستقرار ، فقد زال  
الظاهر ، والذى دعا إليه من إجراء الآية على ظاهرها لم يستقم له ،

(١) م عبارته : تنبئها بذلك على ما دونه (٢) ، (٣) ل : على ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٤) ح نفس : العرش . (٥) يذكر ابن خلkan أنه كان إماماً في علم الحديث  
وغيره ، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وتقته ، وهو أحد الأئمة المحبوبين . ويقال  
إنه كان رئيس الناس في زمانه ، كما كان كذلك عمر بن الخطاب في زمانه توفى بالبصرة سنة ١٦١  
وقد أراده المهدى العباس على قضاء الكوفة فأبى . (٦) فصلت ك ٤١ : ١١ .

(٧) ح زاد : منكم (٨) ح عبارته : فهو التزام التجسيم

وإذا أزيل الظاهر قطعاً فلا بد بعده في حمل الآية على محمل مستقيم في العقول<sup>(١)</sup> مستقر في موجب الشرع . والإعراض<sup>(٢)</sup> عن التأويل حذارا من مواقعة محنور في الاعتقاد يجر إلىاللبس والإيهام ، واستزلال العام ، وتطرق الشبهات إلى أصول الدين ، وتعريف بعض كتاب الله تعالى لرجم الظنون . والمعنى بقوله تعالى : « وأخر متشابهات »<sup>(٣)</sup> الآية ، صراحة منكري البعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في استعمال<sup>(٤)</sup> الساعة ، والسؤال عن منتهاها وموقعها ومرساها . والمراد بقوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله »<sup>(٥)</sup> ، أي وما يعلم مآلها إلا الله ، ويشهد لذلك قوله تعالى : « هل ينظرون إلا تأويله » الآية<sup>(٦)</sup> ، والتأويل فيها يحمل على الساعة في اتفاق الجماعة .

### فصل

#### [في أن الله ليس جسما خلافا للكرامية]

صرحت طوائف من الكرامية بتسمية الرب تعالى عن قولهم جسما ، وسبيل مفاسدهم بالكلام أن تقول : الجسم هو المؤلف<sup>(٧)</sup> في حقيقة

(١) ح ، م عبارتهما : على محمل قويم في العقول مستقيم في موجب الشرع

(٢) ح : أو الإعراض . . . الخ

(٣) آل عمران م ٣ : ٣

(٤) ل : استعماله ، والذى أثبتناه عن م

(٥) آل عمران م ٣ : ٣

(٦) الأعراف ك ٧ : ٥٣

(٧) م : المؤلف

اللغة ، ولذلك يقال في شخص فضل شخصاً بالعَبَالَة<sup>(١)</sup> وكثرة تآلف الأجزاء إنَّهُ أَجْسَمُ مِنْهُ وَإِنَّهُ جَسِيمٌ ، ولا وجه لحمل المبالغة إلا على تآلف الأجزاء . فإذا أَبَأْتَا الْمَبَالَغَةَ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ الْجَسْمِ عَلَى<sup>(٢)</sup> زِيَادَةِ التَّأْلِيفِ ، فَاسْمُ الْجَسْمِ يُحِبَّ أَنْ يَدْلِلَ عَلَى أَصْلِ التَّأْلِيفِ ؛ إِذَا أَعْلَمَ لَمَّا دَلَّ عَلَى مَزِيَّةِ فِي الْعِلْمِ ، دَلَّ الْعِلْمُ عَلَى أَصْلِهِ .

ثم يقول : إن سميتم البارى تعالى جسماً وأثبتتم له حقائق الأجسام ، فقد تعرضتم لأمرتين : إما نقض<sup>(٣)</sup> دلالة<sup>(٤)</sup> حدث الجواهر ، فإن مبناهما على قبولها للتأليف<sup>(٥)</sup> والمسافة والمبانة ؛ وإما أن تطروها وتقضوا بقيام دلالة الحدث في وجود الصانع<sup>(٦)</sup> . وكلها خروج عن الدين ، وانسلاخ عن ربة المسلمين<sup>(٧)</sup> .

ومن زعم منهم أنه لا يثبت للبارى تعالى أحكام الأجسام ، وإنما<sup>(٨)</sup> المعنى بتسميتها جسماً الدلالة على وجوده ؛ فإن قالوا ذلك<sup>(٩)</sup> قيل لهم : لم تحكمتم بتسمية ربكم باسم ينبيء عمما يستحيل في صفتته ، من غير أن يرد به شرع أو يستقر فيه سمع ، وما الفصل بينكم وبين من يسميه جسداً ،

(١) العَبَالَةُ : الصَّفْخُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْعَبَالَةُ : الصَّفْخَامَةُ (٢) ح ، م : عن

(٣) ح ، م عبارتها : إما أن تقضوا (٤) م : دلالات

(٥) ح عبارته : قبولها للتأليف (٦) ح عبارته : بقيام الحوادث بالصانع وهو دلالة الحدث في وجود الصانع

(٧) ح م فansa : وانسلاخ عن ربة المسلمين (٨) م : نقض وإنما

(٩) ح هل فansa : فإن قالوا ذلك ؟ والذى أبنته عن م

ثُمَّ يَحْمِلُ الْجَسْدَ عَلَى الْوِجْدَدِ؟ فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَتَنَعَّمْ تَسْمِيَةُ إِلَهٍ نَفْسًا، كَا  
دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>، فَلَا  
يَتَنَعَّمُ أَيْضًا تَسْمِيَتَهُ جَسْمًا؛ قَلَّا: لَا يَسْوَغُ الْقِيَاسُ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ  
سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى، إِذْ لَوْ سَاغَ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ لِسَاغَ مِثْلُهُ فِي الْجَسْدِ. عَلَى أَنَّ النَّفْسَ  
يَرَادُ بِهَا<sup>(٣)</sup> الْوِجْدَدُ؛ وَلَذِكَّ يَحْسَنُ قَوْلُ الْقَائِلِ: نَفْسُ الْعَرْضِ وَالْعَرْضُ  
نَفْسُهُ، وَلَا يَصْحُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَقُولَ: <sup>(٥)</sup> جَسْمُ الْعَرْضِ، ثُمَّ الْأَصْلُ اتَّبَاعُ الشَّرْعِ.

### فصل

#### [في عدم قبول الله للأعراض]

مَا<sup>(٦)</sup> يَخْالِفُ الْجَوْهَرَ<sup>(٧)</sup> فِيهِ حُكْمُ إِلَهٍ قَبْوُلُ الأَعْرَاضِ وَصَحَّةُ  
الاتِّصَافُ بِالْحَوَادِثِ، وَالرَّبُّ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَقَدَّسُ عَنْ قَبْوُلِ الْحَوَادِثِ.  
وَذَهَبَتِ الْكَرَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ تَقْوِيمُ بِذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ؛  
ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَتَصَفُّ بِمَا يَقُولُ بِهِ مِنْ الْحَوَادِثِ، وَصَارَ إِلَى جَهَالَةِ لَمْ  
يُسْبِقُوا إِلَيْهَا، فَقَالُوا: الْقَوْلُ الْحَادِثُ يَقُولُ بِذَاتِ الرَّبِّ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى،  
وَهُوَ غَيْرُ قَائِلٍ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ<sup>(٨)</sup> قَائِلٌ بِالْقَائِلِيَّةِ.

(١) المائدة م ٥ : ١١٦ (٢) ح : لَوْ شَاءَ (بِالشِّيفِ الْمُجَمَّعِ) (٣) ح : بِـ

(٤) م : وَلَا يَحْسَنُ (٥) ح ، م : يَقُولُ (٦) م : وَمَا

(٧) ل : الْجَوَاهِرُ؛ وَمَا أَنْتَنَا عَنْ ح ، م

(٨) ل عَبَارَتُهُ : وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنُ قَائِلٍ بِالْقَائِلَةِ؛ وَمَا أَنْتَنَا عَنْ ح ، م

وحقيقة أصلهم أن أسماء الرب لا يجوز أن تتجدد ، ولذلك وصفوه بكونه خالقاً في الأزل ، ولم يتحاشوا من قيام الحوادث به ، وتنكروا<sup>(١)</sup> عن<sup>(٢)</sup> إثبات وصف جديد له ذِكْرًا وقولاً.

والدليل على بطلان ماقالوه ، أنه لو قبل الحوادث لم يخل منها لما سبق تقريره في الجواهر<sup>(٣)</sup> ، حيث قضينا باستحالة تعرّيها عن الأعراض ، ومالم<sup>(٤)</sup> يخل من الحوادث لم يسبقها ، وينساق ذلك إلى الحكم بحدث الصانع .

ولا يستقيم هذا الدليل على أصول المعزلة مع مصيرهم إلى تحويل خلو الجواهر عن الأعراض ، على تفصيل لهم أشرنا إليه ، وإثباتهم أحکاماً متتجدة للذات البارى تعالى من الإرادات الحادثة<sup>(٥)</sup> القاعدة ، لا بحال على زعمهم . ويصدّهم أيضاً عن طرد دليهم<sup>(٦)</sup> في هذه المسألة ، أنه إذا لم يقتنع تجدد أحکام للذات من غير أن تدل على الحدث ، لم يبعد مثل ذلك في اعتوار أنفس الأعراض على الذات .

ونقول للكرامية : مصيركم إلى إثبات قول حادث مع تقديركم اتصاف البارى به تناقض ، إذ لو أجاز قيام معنى بجعل غائباً من غير أن

(١) ل : وتنكروا ؛ وما أثبتناه عن ح ، م قص : عن (٢) م قص : عن ح ، م

(٣) ح عبارته : في الجواهر من حيث ... الخ (٤) ح ، م : ولو يخل ... الخ

(٥) م عبارته : تعالى عن الإرادة الحادثة

(٦) م عبارته : عن طرد دليل ... الخ

يتصف بحكمه ، لجاز شاهدًا قيام أقوال وعلوم وإرادات بمحال من غير أن تتصف الحال بأحكام موجبة عن المعانى ، وذلك يخلط الحقائق ويجر إلى جهالات . ثم تقول لهم : إذا جوزتم قيام ضروب من الحوادث بذاته ، فما المانع من تجويز قيام الألوان حادثة بذاته على التعاقب ، وكذلك سبيل الإلزام فيما يوافقوننا على استحالة قيامه به سبحانه <sup>(١)</sup> من الحوادث ، وما يلزمهم تجويز قيام قدرة حادثة وعلم حادث بذاته ، على حسب أصلهم في القول والإرادة الحادثتين <sup>(٢)</sup> ، ولا يجدون بين ماجوزوه وامتنعوا منه فصلا .

ونقول أيضًا : إذا <sup>(٣)</sup> وصفتم الرب تعالى بكونه متحيزًا ، وكل متحيز حجم وجرم ، فلا يتقرر <sup>(٤)</sup> في المعقول خلوا الأجرام عن الألوان <sup>(٥)</sup> ، فما المانع من تجويز قيام الألوان <sup>(٦)</sup> بذات الرب . ولا محيس لهم عن شيء مما ألمزووه .

### فصل

في الدليل على استحالة كون الرب تعالى جوهرا  
والتنصيص على نكث في الرد على النصارى  
الجوهر في اصطلاح المتكلمين هو التحييز ، وقد أوضحتنا الدليل

(١) ل ، م نقصاً : سبحانه ، والمثبت عن ح (٢) ل ، م الحادثين ؟ والمثبت عن ح

(٣) م : قد (٤) ح : ولا يقدر ، م : ولا يقدر

(٥) ل : على الألوان ، م : عن الأكوان ؟ والمثبت عن ح

(٦) ح : قيام ألوان ، م : قيام الأكوان

على استحالة كون البارى تعالى متيحيزاً . وقد يحد الجوهر بالقابل للأعراض ، وقد تبين استحالة قبول البارى سبحانه وتعالى للحوادث : ومن وصف البارى تعالى بكونه جوهرا ، قسم الكلام عليه ، وقيل له : إن أردت بتسميته جوهرا اتصافه بخصائص الجوادر ، فقد سبقت الأدلة <sup>(١)</sup> على استحالة ذلك عليه <sup>(٢)</sup> . وإن أردت التسمية <sup>(٣)</sup> من غير وصفه بحقيقة وخاصيته ، فالتسمياتان تتلاقى من السمع : إذ العقول لا تدل عليها ، وليس يشهد لهذه التسمية دلالة سمعية ، ولا يسوغ <sup>(٤)</sup> في <sup>(٥)</sup> شيء من الملل التحكم بتسمية البارى تلقينا <sup>(٦)</sup> .

وذهب النصارى إلى أن البارى ، سبحانه وتعالى عن قولهم ، جوهرا ، وأنه <sup>(٧)</sup> ثالث ثلاثة ، وعنوا بكونه جوهرا أنه أصل للأقانيم <sup>(٨)</sup> . والأقانيم عندهم ثلاثة : الوجود ، والحياة ، والعلم . ثم يعبرون عن الوجود بالأب ، وعن العلم بالكلمة ، وقد يسمونه ابنًا <sup>(٩)</sup> ، ويعبرون عن الحياة بروح القدس . ولا يعنون بالكلمة الكلام ، فإن الكلام مخلوق عندهم <sup>(١٠)</sup> .

- (١) م : الدلالة (٢) م : استحالتها عليه (٣) م : تسمية
- (٤) ل ، ح : ولا يصح بالصاد المهمة ، والمثبت عن م (٥) ح تصن : فـ
- (٦) م : تلقينا (بالباء الموحدة) (٧) ح ، م تقاصا : وأنه
- (٨) ح ، م عبارتهما : أصل الأقانيم (٩) ح عبارته : يسمونه الابن .
- (١٠) ح عبارته : عندم مخلوق .

ثم هذه<sup>(١)</sup> الأقانيم هي الجوهر عندهم بلا مزيد ، والجوهر واحد<sup>(٢)</sup> والأقانيم ثلاثة ، وليست الأقانيم عندهم موجودات بأنفسها ، بل هي للجوهر في حكم الأحوال عند مثبيها من الإسلاميين . والحال مثل التحيز للجوهر ، وهو<sup>(٣)</sup> حال زائدة على وجود الجوهر . ولا تتصف<sup>(٤)</sup> الحال بالعدم ولا بالوجود ، ولكنها صفة وجود ، والأقانيم حالة<sup>(٥)</sup> محل الأحوال عند النصارى .

ثم زعموا أن الكلمة اتحدت بالمسيح ، وتدبرت بالناسوت منه<sup>(٦)</sup> ، واختلفت مذاهبهم في تدبر اللاهوت بالناسوت ؟ فزعم بعضهم أن المعنى به حلول الكلمة جسد المسيح ، كما يحل العرض محله ؛ وذهبت الروم<sup>(٧)</sup> إلى أن الكلمة مازجت جسد المسيح ، وخلطته مخالطة الماء واللبن .

فهذه أصول مذاهبهم ، فنقول لهم<sup>(٨)</sup> : لامعنى لحصركم الأقانيم فيما ذكرتـوه ، وبـم تنكرون على من يزعم أن الأقانيم أربعة ، منها

(١) م : وهذه (٢) م زاد : عندهم .

(٣) م : فهي حالة ؟ ح : فهو حال (٤) م : يتصف (٥) م تقص : حالة

(٦) ح تقص : منه (٧) كبار فرق النصارى ثلاثة : الملائكة والنسطورية واليعقوبية  
والملائكة أصحاب ملائكة الذى ظهر بالروم وتولى عليها ، ومعظم الروم ملائكة . ويقول بعضهم  
بأن الكلمة مازجت جسد المسيح كما يمازج الماء واللبن أو الماء اللبن . الشهريستاني : الملـلـ  
والتعلـجـ ١ـ عندـ عنـ السـكـلامـ النـصـارـىـ .

(٨) ح ، م تقصا : لهم

القدرة ، فليس إخراج القدرة من الأقانيم أولى من إخراج العلم . وكذلك إن ساغ المصير إلى أن الوجود أقنوم ، فلا يتنع عَدَ البقاء أقنوماً ، ويلزمون السمع والبصر على نحو <sup>(١)</sup> ما تقدم <sup>(٢)</sup> .

ونقول لهم : إذا زعمتم أن الكلمة تدرع بال المسيح <sup>(٣)</sup> ، وفسرتوه بالحلول ، قيل لكم : العلم المسمى كلمة ، هل يفارق الجوهر أم لا <sup>(٤)</sup> ، فإن زعموا <sup>(٥)</sup> أنه يفارقه <sup>(٦)</sup> ، لزمهم فيه <sup>(٧)</sup> أن يقولوا : لم يكن للجوهر أقنوم العلم لما كان العلم <sup>(٨)</sup> متدرعاً باليسوع ، وهذا مما يأبونه .

فإن زعموا أن أقنوم العلم لم يفارق الجوهر ، استحال مع ذلك حلوله في جسد المسيح <sup>(٩)</sup> عيسى عليه السلام مع اختصاصه بالجوهر الأول ، فإنه يتنع حلول عرض في جسم مع بقاء ذلك العرض في جسم آخر ؛ فإذا امتنع ذلك في العرض ، فلأن يتنع ذلك <sup>(١٠)</sup> في المخصوصة التي تنزل منزلة صفات النفس أولى . ولو جاز أن تتحد الكلمة باليسوع ،

(١) ح نفس : نحو

(٢) ح زاد : ذكره  
(٣) ح عبارته : تدرعت باليسوع

(٤) ح عبارته : العلم المسمى جوهرها هل يقارن الكلمة ؟؛ وفي م : العلم المسمى كلمة هل فارقت الجوهر ؟

(٥) م : فإن قالوا

(٦) ح ، م : لزمهم منه

(٧) ح ، م : أنه فارقته

(٨) ح ، م تقصد : العلم

(٩) ح عبارته : حلوله في جسد المسيح مع اختصاصه ، الخ ؛ م عبارته : حلوله في جسد

(١٠) ح ، م تقصد : ذلك

عيسى .. الخ

لجاز أن يتهد الجواهر بالناسوت<sup>(١)</sup> ، ولا فضل في ذلك ، وقد منعوا اتحاد الجوهر<sup>(٢)</sup> بالناسوت.

ويقال لهم : إذا اتحدت الكلمة بال المسيح ، فهلا<sup>(٣)</sup> اتحد به روح القدس ، وهو أقنوم الحياة ، فإن من حكم العلم أن لا يفارق الحياة ؟ وكل ذلك يوضح خبط النصارى .

والرد على الروم في الاختلاط بثابة الرد على أصحاب المأول ؛ ويخصصون بأن الاختلاط إنما يتصل به الأجرام والأجسام ، فكيف وجهه في الأقنوم الذي هو خاصية !<sup>(٤)</sup>

ومما يصعب موقعه عليهم أن تقول : بم تنكرؤن على من يزعم أن الكلمة اتحدت بموسى صلوات الله عليه ، ولذلك كان يقلب العصا ثعباناً مييناً ، ويفلق البحر أفالقاً<sup>(٥)</sup> ، كالأطواد ، إلى غير ذلك من آياته عليه السلام<sup>(٦)</sup> ؟

والذى اتحلوا<sup>(٧)</sup> فاسد معتقدهم من أجله ، ما ظهر على يد عيسى صلى الله عليه وسلم من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله .

(١) م عبارته : أن يتهد الجواهر نفسه بال المسيح

(٢) ل عبارته : وقد منعوا اتحاد الجوهر ؟ والزيادة عن م

(٣) ل : فهل لا (وهو خطأ في الكتابة) (٤) م : خاصيته

(٥) م عبارته : ويفلق البحر أفالقا ؟ ح عبارته : ويفلق البحر أفالقا فرقا

(٦) ل ، م تقاصا : عليه السلام ، وهي عن ح (٧) م عبارته : والذى تخليوا . الخ

فإذا عورضوا بآيات غيره من الأنبياء عليهم السلام ، اضطربت مذاهبهم ، ولم يرجعوا إلى مصطلح ، إذ أصلهم أن الإتحاد لم يقع إلا بالMessiah عليه السلام .

ثم مذهبهم أن الأقانيم آلهة ، والنصارى مع اختلاف فرقها مجتمعون على التشليث ؛ فنقول لهم : كل أقنوم لا يتصرف عندكم بالوجود على حياله ، فكيف يتصرف بالإلهية مالا يتصرف بالوجود ؟  
وستقىم واضح الأدلة على أن الإله يجب أن يكون حيا عالماً قادراً ،  
فلو كان أقنوم العلم إلهاً لوجب أن يكون حيا قادراً . ثم يقال لهم : هل  
جعلتم الآلهة أربعة : الجوهر ، والوجود ، والحياة ، والعلم ؟ لو لا  
الركون إلى محض التحكيم في الدين !

ثم أطبقت النصارى على أن المسيح إله ، وأطبقوا على أنه ابن <sup>(١)</sup> ،  
وأتفقوا على أنه لاهوت وناسوت <sup>(٢)</sup> ، وهذه مناقضات ؛ فإن إطلاق  
اسم الإله يمحض <sup>(٣)</sup> حكم الإلهية ، وليس المسيح إلهاً محضًا . ثم أطبقوا  
على <sup>(٤)</sup> أن المسيح صلب ، ولما روجعوا قالوا : المصلوب الناسوت ،  
والناسوت المحض ليس هو المسيح . ونعتضد الرد عليهم بآيات  
الوحданية ، وفيماقلناه أكمل مقنع .

(١) ح ، م : ابن الإله (٢) م عبارته : ناسوت ولاهوت .

(٣) م عبارته : فإن إطلاق اسم الإله محض حكم الإلهية . . . الخ

(٤) ل ، م تقىا : على ؟ وما أتبناه عن ح .

## باب العلم بالوحدةانية

البارى<sup>(١)</sup> سبحانه وتعالى واحد ، والواحد في اصطلاح الأصوليين<sup>(٢)</sup> الشيء الذي لا ينقسم ، ولو قيل الواحد هو الشيء لوقع الاكتفاء بذلك<sup>(٣)</sup> . والرب سبحانه وتعالى موجود فرد ، متقديس عن قبول التباعيض والانقسام . وقد يراد بتسميته واحداً أنه لا مثل له ولا نظير . ويترتب على اعتقاد حقيقة الوحدانية . إيضاح الدليل على أن الإله ليس بمؤلف ؛ إذ لو كان كذلك ، تعالى الله عنه وتقديس ، لكان كل بعض قائماً بنفسه عالمًا حياً قدرأً ، وذلك تصريح يثبتات الإلهين<sup>(٤)</sup> .

والغرض من ذلك ييتني<sup>(٥)</sup> على أن حكم العلم يختص بما قام به ، وكذلك القول في جملة المعاني الموجبة أحکامها لما قامت به . ولو قدر بعضين ، وحكم بقيام العلم والقدرة والحياة بأحدهما ، فهو الإله ، والزائد عليه قديم على هذا التقدير غير متصل بأوصاف الألوهية ، وذلك

(١) م : الرب تعالى      (٢) م : الموحدين

(٣) ح : ولو قيل الواحد الشيء الواحد لاكتفى بذلك      (٤) ح : الإلهين

(٥) ل : يبني ؟ ح : يبني ؟ م : ييتني .

ما نوضح بطلانه في آخر هذا الباب<sup>(١)</sup>. فإذاً، اتضح المراد<sup>(٢)</sup> من حقيقة الوحدانية على الجملة<sup>(٣)</sup>.

فالمقصود من عقد<sup>(٤)</sup> هذا الباب إيضاح الدليل على أن الإله واحد ويستحيل تقدير إلهين . والدليل عليه ، أناً لو قدرنا إلهين ، وفرضنا الكلام في جسم وقدرنا من أحدهما إرادة تحريكه ومن الثاني إرادة تسكينيه ، فتتصدى<sup>(٥)</sup> لنا وجوه كلها مستحيلة<sup>(٦)</sup> . وذلك أنا لو فرضنا نفوذ إرادتيهما ووقوع مراديهما ، لأفضى ذلك إلى اجتماع الحركة والسكنون في المحل الواحد ، والدلالة منصوبة على اتحاد الوقت والمحل . ويستحيل أيضاً أن لا تنفذ إرادتهما ، فإن ذلك يؤدي إلى خلو المحل القابل للحركة والسكنون عنهما ، ثم مآل إثبات إلهين عاجزين قاصرين عن تنفيذ المراد . ويستحيل أيضاً الحكم بنفوذ إرادة أحدهما دون الثاني ، إذ في ذلك تعجيز من لم تنفذ إرادته ، وسنل على استحالة ثبوت قديم عاجز .

فإن قيل : رتبتم هذه الدلالة على اختلاف إرادتي القدعين ، فهم تنكرون على من يعتقد قدعين يريد كل واحد منها ما يريد الآخر<sup>(٧)</sup>؟

(١) م عبارته : وذلك نوضح لإبطاله في آخر الباب إن شاء الله

(٢) م : الرد (٣) ح ، م : الجэмیة

(٤) م نقص : عقد (٥) م : فيتصدى (٦) ح عبارته : مستحيلة كلها

(٧) ح عبارته : ما يريد الثاني

قلنا هذه الدلالة تطرد على تقدير الاختلاف كـأقرناه ، وهي مطردة<sup>(١)</sup>  
أيضاً على تقدير الاتفاق ؛ فإن إرادة تحريك الجسم من أحد هما مع  
إرادة الثاني تسكينه ممكنة غير مستحيلة ، وكل مادل وقوعه على العجز<sup>(٢)</sup>  
والاتصاف ببعض القصور دل جوازه على مثله . والدليل عليه أن من  
اعتقد جواز قيام الحوادث بالقديم ، ملتزمًا ما يفضي<sup>(٣)</sup> إلى الحكم بمحنته ،  
نازل منزلة من يعتقد قيام الحوادث به<sup>(٤)</sup> وقوعاً وتحققاً . والجاري من  
أحد<sup>(٥)</sup> المحدثين في تنفيذ إرادته المتصدى لأن يُمنع عرضة للنقص ،  
المتصود عما يريد حقًا بتسوية<sup>(٦)</sup> بين من يجوز صنده وبين  
من اتفق رده .

فإن قيل : بم تنكرون على من يزعم أن اختلاف القدعين في  
الإرادة غير جائز ولا واقع ؟ قلنا : لو قدرنا افراد أحد هما لما امتنع في  
قضية العقل إرادته تحريك الجسم في الوقت المفروض ، ولو قدرنا  
انفراد الثاني لم تتعذر إرادته تسكينه . ولا<sup>(٧)</sup> توجب ذات لا اختصاص  
لهما بأخرى تغيير أحكام صفاتهما ؛ فليجز من كل واحد منها عند تقدير  
الاجتماع ، ما يجوز عند تقدير الانفراد .

(١) ح ، م عبارتها : وهي جارية

(٢) ح ، م عبارتها : على المحدث (٣) ح ، م زادا : به (٤) م نقص : به

(٥) ل نقص : أحد ؛ والزيادة عن م (٦) ح ، م : تسوية (٧) ل : فلا

وقال بعض الحذاق : غايتنا في دلالة التمانع ، إمتناع وقوع  
مرادين <sup>(١)</sup>؛ وإثبات قدیین على قضية هذا السؤال يفضی إلى منع ،  
ما يجوز لکل قديم لو قدرنا انفراده ، وذلك أحق بالدلالة على التعجيز  
والتنقيص .

ولا تستمر هذه الدلالة على أصول المعتزلة ، مع مصيرهم إلى أنه  
يقع من العباد مالا يريده الرب ، تعالى عن قولهم <sup>(٢)</sup> ، ولا يتضمن ذلك  
عندهم الحكم بقصوره . فإن قالوا : الرب تعالى قادر على إلقاء الخلق  
إلى ما يريد ، قيل : صرادة عندكم أن يؤمن العباد على الإختيار إيماناً  
مثاباً عليه ، ولا يريد منهم إيماناً <sup>(٣)</sup> وهم إليه ملحوظون وعليه مكرهون ؛  
فالذى يريد لا يقدر على إيقاعه ، والذى يقدر عليه لا يريد .

وقد أضرب شيوخ المعتزلة عن دلالة التمانع لما ذكرناه ،  
وهي المنصوصة في نص قوله تعالى <sup>(٤)</sup> : « لو كان فيما آلة إلا الله  
لفسستا » <sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : قد أسنتم الدليل على الوحدانية إلى استحالة ثبوت  
قديم عاجز ، وأتم بالدليل على ذلك <sup>(٦)</sup> مطالبون ؛ فلنا : لو قدرنا قدیماً

(١) م عبارته : وقوع مراد أحدها

(٢) م تقص : عن قولهم

(٣) ل عبارته : ولا يريد منهم إيمانهم ... الخ ، والعبارة المذكورة عن م ، ح

(٤) ل تقص : تعالى وهي مذكورة في ح ، م (٥) الأنبياء ك ٢١ : ٢٢

(٦) ح عبارته : وأتم على ذلك بالدليل ... الخ

عجزاً، لكان عاجزاً بعجز قديم قائم به، والعقل يقضى باستحالة العجز القديم، لأن<sup>(١)</sup> من حكم العجز أن يمتنع به إيقاع الفعل الممكн في نفسه. ولو أثبتنا عجزاً قدماً، لجرّنا ذلك إلى الحكم بإمكان الفعل أزواً، ثم القضاء<sup>(٢)</sup> بأن العجز مانع منه، وباضطرار نعلم باستحالة الفعل أزواً، وهذا بعثابة قطعنا باستحالة تقدير حرّكة قدمة؛ إذ حرّكة لا بد<sup>(٣)</sup> أن تكون مسبوقة بكون في مكان، ثم تكون الحرّكة انتقالاً منه.

فإن قيل: <sup>(٤)</sup> ما ذكرتُوه ينعكس عليكم في إثبات القدرة القدمية؛ إذ القدرة القدمية<sup>(٥)</sup> تقضى<sup>(٦)</sup> عكناً من الفعل، فالالتزاموا من إثبات القدرة الأزلية الحكم بإمكان فعل أزلي؛ قلنا: ليس من حكم القدرة التمكّن بها ناجزاً، إذ لو قدرنا شاهداً قدرة باقية<sup>(٧)</sup>، واعتقدنا ذلك مثلاً، فلا يمتنع تقدمها على المقدور، ولا يمتنع من القادر عن<sup>(٨)</sup> مقدوره مع استمرار قدرته؛ فوضاح بذلك أنا لا نشترط مقارنة إمكان وقوع المقدور للقدرة، ويستحبيل من كل وجه<sup>(٩)</sup> التمكّن من الفعل مع العجز عنه.

(١) م : إذ

(٢) م : ثم الحكم

(٣)

م عبارته : لابد وأن ... الخ؛ ح عبارته : لابد لها

(٤) ح : فإن قالوا

(٥) ح ، م : قدمة

(٦) ح : تقضى

(٧) م عبارته : إذ لو قدرنا قدرة باقية شاهداً

(٨) ح ، م : من مقارنة .

فإن قيل : بم تشكرون على من يزعم أن مقدورات القدم  
متناهية ، والكلام في إثبات الوحدانية يتثبت بنفي النهاية  
عن مقدورات الإله ؟ قلنا : إن خصص السائل السؤال بتقدير قديم  
واحد ، فالجواب أن المقدورات لو تناهت مع أن العقل يقضى بمحاجة<sup>(١)</sup>  
وقوع أمثال مأوقع ، والجائز وقوعه لا يقع بنفسه من غير مقتضى ،  
وفي قصر<sup>(٢)</sup> القدرة على ما يتناهى إخراج أمثلة عن إمكان الوجود ،  
إذ لا يقع حادث إلا بالقدرة ، ومساق ذلك يجر إلى جمع الاستحالة  
وإلمكان فيما علم فيه الإمكان .

وإن فرض السائل السؤال عن قدween ، فزعم <sup>(٣)</sup> أن أحدهما يقدر على قبيل من المقدورات ، والثانى يقدر على قبيل آخر ، وهذا من أغمض ما يسأل عنه ؛ فنقول : نحن نصور جسماً ونعرض لتقسيم <sup>(٤)</sup> الدليل لتجريمه وتسكينه . فإن زعم السائل أنهما جيئاً خارجان عن مقدوريهما ، كان محلاً مؤدياً إلى خلو الجسم عن الحركة والسكنون ؛ وإن قدر السكون مقدوراً لأحدهما ، والحركة مقدورة للثانى ، فما آل هذا التقدير التامن كما قررناه <sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : الحركة والسكنون (٦) وقبيل الأكوان مقدور أحدهما

(١) ح نفس : بجواز . . . (٢) ل : وف حصر ، والثبت عن م  
 (٣) م : وزعم (٤) م : بتقسيم (٥) م : كما قدرناه ، ح : كما قررنا  
 (٦) م : التجريب والتسكن

وليس مقدوراً للثاني ، فنفرض الدليل في الألوان<sup>(١)</sup> . فإن عورضنا فيها تعديناها<sup>(٢)</sup> إلى قبيل آخر من الأعراض ، ولا نزال كذلك حتى ينساق الدليل إلى أحد أصرين ؛ إما أن يشتركا في الإقتدار على قبيل من الأعراض ، ويترتب عليه التمازع ، إذ كل قبيل من الأعراض يشتمل على المتضادات<sup>(٣)</sup> . وإن عورضنا فرضنا الدليل في المثلين من كل قبيل ليستقر<sup>(٤)</sup> فيه الدليل ، فإن المثلين يتضادان ، كما سند ذكر في درج الكلام إن شاء الله عز وجل ؟ فهذا أحد ما كي الممانعة<sup>(٥)</sup> التي قدرناها .

ولو قال السائل : إن أحد القدعين ينفرد بالإقتدار على خلق جميع<sup>(٦)</sup> أنجاس الأعراض<sup>(٧)</sup> ؛ قيل : هل يتصرف الثاني بالإقتدار على خلق الجواهر أم لا ؟ فإن قال السائل<sup>(٨)</sup> : إنه لا يقتدر عليه ، فقد أخرجه عن كونه قادراً أصلاً ، وإثبات قديم غير قادر على مقدور ولا عالم بعلم ولا حي بحياة<sup>(٩)</sup> تحكم بادعاء مالا دليل عليه . وليس غرضنا<sup>(١٠)</sup>

(١) م : في الأكوان

(٢) م : تعدينا

(٣) ح عبارته : تشتمل عليه المتضادات

(٤) ح ، م :

يستقر

(٥) هكذا في ح ، م ؛ وفي ل : فهذا آخر مآل الخ

(٦) م نقص :

جيئ

(٧) ح عبارته : بالإقتدار على خلق الأهمال

(٨) م نقص :

السائل

(٩) ل ، م نقصا : بحياة ، والمنتبت عن ح

(١٠) ح ، م :

ليس من غرضنا

في هذا المعتقد الدليل على نفيه ، ومقصودنا التعرض لنفي قديم يقدر لكل واحد منها حكم الإلهية .

على أن القديم واجب وجوده ، إذ لو قدر اتفاؤه لما وقع ممكناً ، إذ الممكناً لا يقع بنفسه ؛ وفي العلم البداهي بجواز وقوع الممكناً<sup>(١)</sup> ما يتضمن القطع بوجوب وجود القديم ، وفي الحكم بجوازه انقلاب الواجب جائز<sup>(٢)</sup> . فلو أثبتتنا قديماً غير مؤثر ، لكان لا يجب وجوده ، إذ لا يتعلق بوجوده جواز جائز من الأفعال . فإذا<sup>(٣)</sup> كان جائزاً امتنع كونه قديماً إذ القديم يجب وجوده ، والجائز يفتقر وقوعه إلى مقتضى ، والحكم بالجواز والقدم متناقض<sup>(٤)</sup> .

وإن قال السائل : خلق الجوادر مقدور للذى لم نصفه بالأقتدار على الأعراض ؟ فنقول<sup>(٥)</sup> : الجوهر الفرد العرى عن الأعراض<sup>(٦)</sup> غير ممكناً ، ولا يتعلق الاقتدار إلا بمحض ، وحق المقدار على الاختراع أن يتمكن من إيقاع مقدوره ؛ وهذا القدر كاف فافهمه .

وهذه<sup>(٧)</sup> جمل كافية في إثبات العلم بالصفات الواجبة النفسية ، وقد

(١) ل عبارته : أن وقوع الممكناً ؛ والعبارة المشتبة عن ح .

(٢) ل عبارته : انقلاب الجائز مستحلاً ؛ وما أثبتناه عن ح . (٣) ح : وإذا .

(٤) من قوله : « على أن القديم واجب وجوده إلى آخر الفقرة ساقط في « م » .

(٥) م : فيقال . (٦) ح عبارته : العرى من العرض .

(٧) ح ، م : فيه .

ضمَّناًها وأدرجنا فيها ما يستحيل على الباري تعالى ، حيث تقينا عنه خصائص الجواهر والأعراض ، ونصبنا الأدلة على تقدسه عن أحكام الأجسام<sup>(١)</sup> . وما ذكرناه يغنى عن التعرض لكثير مما يرسمه المتكلمون فيما يستحيل على الباري تعالى .

وإذا سئل العاقل عمَا يستحيل على ربه ، فالعبارة الوجيزة في الجواب أن يقول : يستحيل عليه كل ما يدل على حدثه ؛ ويندرج تحت ذلك استحالة تزيذه ، وقبوله للحوادث ، وافتقاره إلى محل يحله .

وكل ما ذكرناه أحد قسمى الصفات الواجبة ، وهي النفسية منها ، فاما المعنوية فيها نحن نبتديها .

---

(١) م عبارته : عن أحكام الجواهر والأجسام .

## باب

### إثبات (١) العلم بالصفات المعنوية

اعلموا أرشدكم الله (٢) تعالى أن الكلام في هذا الباب يتشعب ، وهو ممدة أهل التوحيد (٣) . وغرضنا على مقدار قصتنا ضبط (٤) رُكْنَيْن : أحدهما إثبات العلم بأحكام الصفات ، والثاني إثبات العلم بالصفات الموجبة لأحكامها .

فاما الأحكام ، فما نصدر الباب به أن نوضح كون صانع العالم قادرًا عالمًا ، ولا حاجة بنا (٥) بعد سبق المقدمات التي ذكرناها إلى نظر واعتبار في القطع بكون الصانع عالمًا قادرًا . فإذا تقرر أن البارى تعالى صانع العالم ، واستبان للعاقل لطائف الصنع ، وأحاط بما تتصف به السموات والأرض وما ينتمي من الآتساق والانتظام والإتقان والاحكام ، فيضطر إلى العلم بأنها لم تحدث إلا من عالم بها قادر عليها ، ولا يستريب اللبيب في امتناع الاختراع من الجهة (٦) والموئي والجمادات والعجزة . وكذلك يعلم كل عاقل على البديهة ، أن الفعل الرصين الحكم المتيقن

(٢) م عبارته . اعلم أرشدك الله

(١) م نقص : وإثبات

(٤) م : يضبط

(٣) م عبارته : وهو غمرة التوحيد

(٦) م نقص : الجهة

(٥) م : عندنا

يستحيل صدوره من الجاهل به . ومن جوَّز ، وقد لاحت<sup>(١)</sup> له سطور منظومة وخطوط متسقة صرقاء ، صدورها من جاهل بالخط كان عن المقول خارجاً ، وفي تيه الجهل والجأ .

وقد حاول بعض التكلمين سبر النظر وطرق العبر في ذلك ، ومسلكهم ما نوجئ إليه . وذلك أنهم قالوا : أفينما الأفعال تتنع على بعض الموجودات ولا تتنع<sup>(٢)</sup> على بعضها . ثم إذا نظرنا في الموضع جرّنا السبر والتقييم إلى أن الذي لا يتنع عليه الفعل القادر العالم ، وما آل ذلك يستند إلى دعوى الضرورة ؛ إذ لو قال قائل : لا يتنع الفعل على موجود<sup>(٣)</sup> ، لكان الوجه في الرد عليه نسبته إلى جحد الضرورة . فإذا اضطرنا إلى ذلك انتهاء ، كان الأخرى أن تمسك به ابتداء .

فإن قيل : قد أطلق العقلاء القول بدلالة المحكم على علم المحكم ، والذى ذكر تموه خروج على<sup>(٤)</sup> قولهم ؛ قلنا : المرضى عندنا في ذلك أن الحادث يدل على القدرة أو على كون القادر قادراً ، والمحكم يدل على كون المحكم عالماً<sup>(٥)</sup> ؛ ولكن يُدرك<sup>(٦)</sup> كون ما ذكرناه دليلاً ضرورة من غير احتياج إلى مباحثة ونظر يفضي إذا صلح إلى العثور على

(١) ل : لحت ؟ وما أثبتناه عن ح ، م : ولا تنسى

(٢) ح ، م : وما أثبتناه عن ح ، م

(٣) م عبارته : على كل موجود

(٤) ح ، م : عن

(٥) ح عبارته : على أن المحكم عالم

(٦) م : ولسي ندرك :

الوجه الذى منه يدل الدليل<sup>(١)</sup> ، فاعلم ذلك .

إذا<sup>(٢)</sup> اتضح كون البارى سبحانه عالماً قادرًا ، فباضطرار تعلم كونه حيًّا . ولو نظر العاقل بدءًا في الفعل واعتقد أن له صانعًا ، فيضطر منه إلى العلم بكون صانعه حيًّا ، إذا درأ عن معتقداته<sup>(٣)</sup> وساوس الطبائعين ، كما سبقت الاشارة إليها . فهذا القدر كاف في هذا المعتقد .

### فصل

#### [ صانع العالم صريد ]

صانع العالم صريد على الحقيقة ، وذهب أبو القاسم الكعبي<sup>(٤)</sup> إلى أن البارى تعالى لا يتصرف بكونه صريداً على الحقيقة ؛ وإن<sup>(٥)</sup> وصف بذلك شرعاً في أفعاله ، فالمراد بكونه صريداً لها أنه خالقها ومنشئها . وإذا وصف بكونه صريداً بعض أفعال<sup>(٦)</sup> ، فالمراد بوصفه أنه أصر بها . وذهب النجاشي<sup>(٧)</sup> إلى أن البارى تعالى صريد لنفسه . ثم قال عند المراجعة : المعنى بكونه صريداً ، أنه غير مستكره ولا مغلوب .

(١) م عبارته : الذي يدل منه الدليل (٢) م : وإذا

(٣) م : معتقده (٤) ح نفس : أبو القاسم

(٥) ح : فأن (٦) م : الأفعال

(٧) هو أبو الحسين بن محمد النجاشي رئيس الفرقة الجارية . وهو وأتباعه (كما يذكر صاحب التبصير) يوافقون أهل السنة في بعض أصولهم مثل خلق الأفعال ، والمعزلة في بعض أصولهم أيضاً مثل نفي الرؤية والقول بمحدود الكلام . وقدمات النجاشي حوالي عام ٢٣٠

وذهب بعض معتزلة البصرة إلى أن الباري<sup>(١)</sup> تعالى مرید للحوادث يارادة حادثة ثابتة لا في محل ، وزعموا أن كل حادث من أفعاله مراد له يارادة حادثة ، وكل مأمور به من أفعال العباد مراد له ، ولا تتعلق إرادة واحدة بمرادين عندهم ، ثم الإرادات تقع حادثة غير مرادة .

وأما وجه الرد على الكعبي ومتبعيه ، فهو أن تقول : قد سلمت لنا أن اختصاص أفعال العباد بالوقوع في بعض الأوقات على خصائص من الصفات ، يقتضى القصد إلى تخصيصها بأوقاتها وخصوصياتها ، كما أن الاتساق والاتظام والإتقان والإحكام<sup>(٢)</sup> تدل على كون المتقن عالماً ، فكذلك الاختصاص يدل على كونه قاصداً إلى التخصيص ، والأدلة العقلية المفضية إلى القطع يلزم اطراها . ولو تخيل العاقل ثبوت الدلالة غير دالة ، لكان ذلك موجباً<sup>(٣)</sup> لخروجها<sup>(٤)</sup> عن قضية الأدلة على العموم .

فنقول للкусبي ، بعد تقرير<sup>(٥)</sup> ذلك : كل وجه يدل العقل شاهداً من أجله على كونه مراداً مقصوداً ، فهو مقرر في فعل الله تعالى بتلازم<sup>(٦)</sup> دلالة فعله على ما دل عليه الفعل شاهداً . ولو ساغ التعرض لنقض الدلالة<sup>(٧)</sup> وعدم<sup>(٨)</sup> طردها<sup>(٩)</sup> ، لساغ أن يدل الإحكام شاهداً

(١) م : الرب

(٢) ح : عبارته : والإحكام والإتقان

(٣) ح ، م : مؤذنا

(٤) م : بخروجها

(٥) م : تقرير

(٦) م : فيلزم (٧) ح : الأدلة (٨) ح ، م : وحسم (٩) ح : اطراها

على كون الحكم عالماً ، من غير أن يدل الإحکام في <sup>(١)</sup> فعل الله تعالى على كونه عالماً .

فإن قيل : إنما يدل الفعل شاهداً على القصد من حيث لا يحيط الفاعل <sup>(٢)</sup> بالغيب عنه ، فإذا لم يتصل بكونه عالماً بوقت وقوع الفعل وما يختص به لم يكن بدّ من تخصيص <sup>(٣)</sup> قصد ؛ والبارى تعالى عالم بالغيب على حقائقها ، فوقع الاجتزاء بكونه عالماً عن تقدير كونه صرداً .

وهذا باطل من أوجهه ؛ أقربها أن ما ذكروه يجر عليهم أن يحكموا بأن البارى تعالى غير قادر اكتفاء بكونه عالماً ، وفرق في ذلك بين الشاهد والغائب <sup>(٤)</sup> . ثم نفرض عليهم فاعلاً شاهداً مطلاعاً على ما سيكون من فعله ، بإنباء صادق أته ، أو إعلام الله إياه . ولو كان الأمر كذلك لافتقر الفعل مع ذلك إلى القصد إليه ، فبطل التعویل على صرف وجه الدليل إلى ذهول الفاعل عما لم يقع من فعله .

ثم الناظر في الأفعال المقدورة للعباد يستدل على قصدتهم بأفعالهم ، وإن لم يخطر له ذهولهم وانطواء الغيوب عنهم ؛ فلو كان الفعل يدل على القصد شاهداً من حيث لم يعلم الفاعل مآل الأفعال ، لتوقف

(١) ح : من م : العالم . (٢) ح ، م : تقرير .

(٤) ح ، م عبارتهما : بين الغائب والشاهد . وفي باق الأصول : وفرقأ الخ .

(٥)

الاستدلال للناظر<sup>(١)</sup> على أن يخطر ذلك بالبال ، فإن انخراط د肯 من الاستدلال يعني المثور على العلم في ثانى الحال .

وإن تعسّف من متبّع الكعبى متّعسّف ، وزعم أن الفعل مشاهداً غير دال على قصد الفاعل إليه ، وإن ثبت القصد فهو غير مدلوّل بالفعل<sup>(٢)</sup> ؛ فيقال له<sup>(٣)</sup> : هذا جحد للضرورة ، و تعرض لالتزام جهالات . وأقرب ما يعارض هذا القائل<sup>(٤)</sup> ، أن يقال له : لا يدل الحكم على علم الحكم ، وإن ثبت العلم بدلالة<sup>(٥)</sup> أخرى .

وهذه الطريقة لا تستمر على أصول المعتزلة<sup>(٦)</sup> من البصريين على الكعبى ، فإنهما قد نقضوا الدلالة في قواعد من العقائد .

ونحن نورد<sup>(٧)</sup> الآن وجهاً واحداً منها ، وهو أن الإحکام في فعل الباري تعالى دلالة على كونه عالماً عندهم ، وأنبتو أفعالاً محكمة شاهداً مخترعة للعبد على زعمهم ، وهي صادرة منه مع غفلته عنها لذهوله<sup>(٨)</sup> عن معظم صفاتها ، فإذا ساغ لهم نقد دلالة الأحكام لم تستمر لهم مطالبة الكعبى ، لما مهدناه من السبيل في زوم طرد الدليل ، وهذا القدر كاف في الرد على الكعبى .

(١) م : استدلال الناظر .

(٢) ح : للفعل .

(٣) ح : يقال له .

(٤) م زاد : به .

(٥) م : بدلالة .

(٦) م : تقىن : على أصول المعتزلة من ؟ وعبارة : لا تستمر للبصريين على الكعبى ... الخ .

(٧) م : ونحن نعرض .

(٨) ح : وذهوله ؟ م : أو ذهوله .

وأما<sup>(١)</sup> وجه الرد على النجاري وأتباعه ، فهو أن تقول : قولكم إن الباري سبحانه مرید لنفسه ، منقسم عليكم ؛ فإن أردتم بذلك كونه مریداً قاصداً على التحقيق ، كما نعمتموه يكونه عالماً لنفسه ، فسيأتي الرد عليكم وعلى إخوانكم ، إذا نجح غرضنا من إثبات العلم بأحكام الصفات .

ولا وجه في الرد عليهم إن سلكوا هذا المسلك ، إلا التمسك بالطرق الدالة على العلم ، والقدرة ، والحياة .

وقد حاولت المعتزلة طرقاً في منع كون الباري تعالى مریداً لنفسه كلها باطلة<sup>(٢)</sup> ، وسنشير إلى الفرض منها عند ردنا على البصريين .

إن<sup>(٣)</sup> زعمت<sup>(٤)</sup> النجاري أن المعنى بكون مریداً لنفسه أنه غير مغلوب ولا مستكره ، فيقال لهم : قد فسرتم الإثبات بالنفي<sup>(٥)</sup> ، فإن نفي الغلبة والاستكرار يتضمن<sup>(٦)</sup> إثبات حكم صفة<sup>(٧)</sup> . ثم هم مساعدون على نفي الغلبة والاستكرار ، ومطالبون بعد هذه الموافقة بأن يثبتوا<sup>(٨)</sup> كون الإله قاصداً إلى فعله ؛ فإن تمنعوا<sup>(٩)</sup> من ذلك

(٢) م تقص : كلها باطلة .

(١) م : فأما .

(٣) ح ، م : وإن ..

(٤) م : زعم ..

(٥) م عبارته : قد فسرتم إثباتاً بنفي ..

(٦) ح ، م : لا يتضمن ..

(٧) ح : صفة .

(٨) م : بأن يبنوا .

(٩) م : امتنعوا .

أَلْزَمُوا مَا أَلْزَمَ الْكَعْبِيَ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ حِرْفًا حِرْفًا، وَمَا لَهُ ذَهَبٌ  
يَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ حُكْمِ الإِرَادَةِ .

وَقَدْ أَلْزَمَ<sup>(١)</sup> النِّجَارِيَّةَ عَلَى أَصْلِهِمْ<sup>(٢)</sup> مِنْاقِضَاتٍ. فَقَيْلٌ لَهُمْ : إِنْ كَانَ  
الْمَرِيدُ هُوَ الَّذِي لَا يُغْلِبُ وَلَا يُسْتَكِرُ، فَلِيَكُنَ الْبَارِيَ مَرِيدًا لَنَفْسِهِ مِنْ  
حِيثِ إِنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ فِيهَا<sup>(٣)</sup> وَلَا مُسْتَكِرٌ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا الْبَصَرِيُّونَ، فَالْكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي فَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي وَصْفِهِمْ  
الْبَارِيَ تَعَالَى بِكُونِهِ مَرِيدًا، وَالثَّانِي فِي حُكْمِهِمْ بِمَحْدُوثِ إِرَادَتِهِ .

فَنَقُولُ أَوْلًا : مَا دِلِيلُكُمْ عَلَى كُونِ الْبَارِي تَعَالَى مَرِيدًا؟ فَإِنْ  
زَعْمُوا أَنَ الدِّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ اخْتِصَاصُ الْحَوَادِثِ بِأَوْقَاتِهَا وَصَفَاتِهَا، بَطْلٌ  
عَلَيْهِمْ دِلِيلُهُمْ بِالْإِرَادَاتِ الْحَادِثَةِ الَّتِي أَثْبَتُوهَا، وَزَعْمُوا<sup>(٥)</sup> أَنَّهَا غَيْرُ مَرَادَةٍ،  
فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِأَوْقَاتِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَرَادَةٍ<sup>(٦)</sup>. فَإِنْ قَالُوا : الإِرَادَةُ  
يَرَادُ بِهَا وَلَا تَرَادُهُ فِي نَفْسِهَا، وَرَبِّمَا يَضْرِبُونَ أَمْثَالًا يَوْهُونُ بِهَا؛  
وَيَقُولُونَ<sup>(٧)</sup> : بَعْضُ الْمَحْسُوسَاتِ يَشْتَهِي<sup>(٨)</sup>، وَالشَّهْوَةُ لَا تَشْتَهِي؛  
وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوبُ<sup>(٩)</sup> يَتَمَنَّى، وَالْمُتَمَنَّى لَا يَتَمَنَّى؛ وَكَذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> الْإِرَادَةُ لَا تَرَادُ،

(١) ح : أَلْزَمْتَ .

(٢) م : عَلَى لَفْظِهِمْ .

(٣) م تَقْصُنُ : فِيهَا . (٤) ح ، م : عَلَيْهِ . (٥) م : فَزَعْمُوا .

(٦) م تَقْصُنُ الْعَبَارَةِ الْأَتْيَةِ : « فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِأَوْقَاتِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَرَادَةٍ ». .

(٧) ح ، م : فَيَقُولُونَ . (٨) ح : يَشْتَهِي « بِالْمَعْجمَةِ الْفُوْقَانِيَّةِ » .

(٩) م : الْمَظْنُونُ . (١٠) ح ، م : فَكَذَلِكَ .

ويراد بها ، وهذا الذى ذكروه دعوى عريبة عن البرهان <sup>(١)</sup> ؛ فإن من  
جمع بين مختلف فيه ومتافق عليه ، احتاج إلى نصب دليل قاطع على  
وجوب الجمع بينهما ، ثم لا يسلم ماقالوه من معارضته تخالفه .

فلو قال قائل : العلم يعلم به ولا يعلم في نفسه ، جرياً على ما مهدوه ،  
وقياساً على الشهوة واللذى ، لكان الكلام عليه كالكلام عليهم .

ثم تقول : من فعل فعلا ، وكان عالماً بإنشائه إياه في وقت  
مخصوص ، فلا بد <sup>(٢)</sup> أن يكون مؤثراً وقوعه في ذلك الوقت مع  
اقتداره عليه وعلمه به ، ووضوح ذلك يداني مدارك الضرورات .

ثم العقل يقضى باستواء الإرادة الموقعة في وقت وغيرها من  
الحوادث . فبطل تعوييلهم على أن الإرادة لا تردد ، ثم لا ينفيهم  
خطفهم في الإرادة ، وقد نقضت دليлем ؛ فإن ما عولوا عليه من دلالة  
الاختصاص على الإرادة يبطل <sup>(٣)</sup> عليهم بالإرادة ، وكلامهم بعد ذلك تعليل  
للنقض ، فقد أنسد <sup>(٤)</sup> عليهم طريق الإستدلال ، على كون البارى تعالى مريداً .

ومما يطالبون به ، أن يقال لهم : بم تنكرون على من يزعم أن البارى  
سبحانه وتعالى مريد لنفسه ، كما أنه حى قادر عالم <sup>(٥)</sup> بنفسه عندكم ؟

فإن قالوا : إنما يمتنع ذلك لأن الحكم الثابت للنفس إذا كان

(١) م نقص : عن البرهان . (٢) ح ، م زاداً : من .

(٣) م : بطل . (٤) ل : استد ، وما أنتبه عن م .

(٥) ح ، م عبارتهم : حى عالم قادر .

يقتضى تعلقاً ، يحب أن يعم تعلقه جملة المتعلقات ، ولذلك وجب كونه عالماً بكل معلوم ، لما كان عالماً لنفسه ؛ إذ لا اختصاص للنفس ببعض المتعلقات <sup>(١)</sup> دون بعض ، ومساق ذلك يوجب كونه مريداً لكل مراد لو كان مريداً لنفسه .

وهذا الذي ذكروه من تحكّماتهم الباطلة . ويقال لهم : بأي دليل أنكرتم تعلق الحكم النفسي ببعض المتعلقات دون بعض ؟ . وبم تردون على من يقول <sup>(٢)</sup> من النجارية : إنه مريد لبعض المرادات لنفسه ، وهذا بثابة اختصاص العلم الحادث يتعلق <sup>(٣)</sup> بتعلقه لعيته ؛ وليس لقائل أن يقول : لا اختصاص للعلم بالسوداء ، وإضافته إلى السواد بثابة إضافته إلى غيره .

فإن قالوا : قد استشهدنا بكونه <sup>(٤)</sup> عالماً بكل معلوم ، قلنا : تحكمتم في الاستدلال وضرب الأمثال . فلم زعمتم أنه إنما يحب كون الباري تعالى عالماً بكل معلوم من حيث كان عالماً لنفسه ؟ وقد علّمتم أن <sup>(٥)</sup> مذهب خصومكم اعتقاد ثبوت الصفات ، والمصير إلى أن الباري تعالى عالم بعلم ما ذكروه تولوا تقضيه حينها <sup>(٦)</sup> قالوا : الباري قادر لنفسه ، ولا يتصرف بكونه قادراً على كل مقدور ، فإن مقدورات العباد غير مقدورات له .

(١) م عبارته : ببعض المتعلقات . (٢) م : قال . (٣) م نفس : يتعلق .  
 (٤) م عبارته : يكون الباري تعالى . (٥) ح ، م : من . (٦) ح ، م : حيث قالوا .

وقد أثبتت المتأخرن منهم<sup>(١)</sup> أجناس مقدورة للعباد، ومنعوا كونها مقدورة للرب تعالى، سواء كانت مقدورة للعبد<sup>(٢)</sup> لم تخلق له القدرة عليها، منها الجهل. فإن قالوا : مقدورات العباد لم تتعلق بها قدرة القديم ، من حيث استحال مقدور بين قادرين ، والمستحيل لا يعد من قبيل المقدورات ؛ قلنا : لا ينجيكم روغانكم عمما أزلتموه ؛ فإن ما سيسىء علیه عبد<sup>(٣)</sup> في معلوم الله تعالى غير مقدر لله تعالى قبل أن يقدر عليه<sup>(٤)</sup> عبده عندكم ، وهو إذ ذاك غير مقدر للعبد . ولا يتحمل هذا المعتقد أكثراً مما ذكرناه . وما نلزمهم أن يقول : إذا حكمتم بأن الباري تعالى يتجدد عليه أحكام الإرادة<sup>(٥)</sup> فيما لا يزال ، فما المانع من قيام موجباتها ؟ فإن قالوا : لو قامت به لم يخل عنها أو عن<sup>(٦)</sup> صدتها<sup>(٧)</sup> ثم ينساق ذلك إلى الدليل على حدثه ؛ قلنا : إنه جاز أن يتصرف بأحكام الحوادث من غير أن كان متتصفاً بنقائضها قبل الاتصال بها ، فما المانع من أن تقوم به الحوادث فيما لا يزال مع خلوه عن أصدادها قبلها ؟ ثم أصلكم<sup>(٨)</sup> أن الحقيقة يجوز أن يعرى عن الإرادة وأصدادها ، وهذا<sup>(٩)</sup> مذهب الدهماء منهم .

وكل ما ذكرناه كلام في أحد القسمين الموعودين في صدر الكلام على البصريين ، وهو التعرض لكون الباري تعالى مريداً . فاما الرد عليهم في إثبات الإرادة الحادثة ، فسنذكره<sup>(١٠)</sup> عند خوضنا في إثبات الصفات إن شاء الله ، فإنما بعد في إثبات العلم بأحكامها .

(١) م قص : منهم . (٢) ح ، م : أو . (٣) ح : العبد . (٤) ل نقص : عليه ، والزيادة عن ح (٥) ح ، م نقصاً : الإرادة (٦) م : وعن . (٧) ح ، م : أصدادها (٨) ح ، م : أصلهم (٩) م : هذا (بدون واؤ) . (١٠) م : فنذكره (بدون الاسين)

## فصل

[ الباري تعالى سميع بصير ]

الباري تعالى سميع بصير <sup>(١)</sup> عند أهل العقل <sup>(٢)</sup> ، واختلفت مذاهب  
أهل البدع والأهواء .

فذهب الكعبى وأتباعه من البغداديين إلى أن البارى تعالى إذا  
سمى سمعاً بصيراً ، فالمعنى بالاسمين كونه عالماً بالمعلومات على حقائقها ،  
وإلى ذلك ذهبت طوائف من النجارية .

وذهب المتقدمون من معزلة البصرة إلى أن البارى تعالى سمع  
بصیر على الحقيقة ، كما أنه عالم على الحقيقة <sup>(٣)</sup> ، وزعموا أنه سميع بصير  
لنفسه <sup>(٤)</sup> .

وذهب الجبائى وابنه إلى أن المعنى بكونه سمعاً بصيراً ، أنه حى  
لا آفة به . ومن أصلهما أن حقيقة السمع والبصیر <sup>(٥)</sup> شاهداً يضاهى  
حقيقةهما غائباً .

والدليل على أن البارى تعالى سميع بصير على الحقيقة ، أن الأفعال  
دالة على كونه حياً كما سبق تقريره ، والحي يجوز أن يتصرف بكونه

(١) ل قص : بصير ؛ وهي مذكورة في ح ، م (٢) ح ، م : أهل الحق .

(٣) م نقص : كما أنه عالم على الحقيقة . (٤) ح ، م زاداً : كما قالوا إنه عالم لنفسه .

(٥) م نقص : أنه حى لا آفة به ، ومن أصلهما أن حقيقة السمع والبصیر .

سيعماً بصيراً ، وإذا خرج عن كونه سيعماً بصيراً لزم <sup>(١)</sup> اتصفه بكونه مئوفاً ، إذ كل قابل لنقيضين على البطل لا واسطة بينهما يستحيل خلوه عنهما ، فإذا <sup>(٢)</sup> تقرر استحالة كونه مئوفاً ، تقرر <sup>(٣)</sup> اتصفه بكونه سيعماً بصيراً ؛ فهذا تحرير الدلالة ، والغرض منها يتبيّن بأسئلة واقتضيات <sup>(٤)</sup> عنها .

فإن قال قائل : قد بنيتكم كلامكم هذا على قبول الباري تعالى الاتصف بكونه سيعماً بصيراً ، فهم تذكرون على من يأبى ذلك وينكره ، ويزعم أن الباري تعالى يستحيل عليه قبول السمع والبصر وأصدادها ، كما يستحيل عليه قبول الألوان ؟ قلنا : قد وضح أن الحى شاهدآً قابل للاتصف بالسمع والبصر ، وإذا تقرر ذلك سلكت <sup>(٥)</sup> السبر والتقسيم ؛ وقلنا الجماد لا يقبل الاتصف بالسمع والبصر ، فإذا اتصف بالحياة تهياً لقبول السمع والبصر إن لم تقم به آفات ؛ ثم إذا سبرنا صفات الحى ، رَوْمَاً للعثور <sup>(٦)</sup> على ما يصحح قبوله للسمع والبصر ، لم يصح على السبر إلا كونه حيا ، إذ لو قدرنا مصححاً آخر سوى ذلك ببطل التقدير ؛ فإذا <sup>(٧)</sup> وضح أن الحى بين الجماد في صحة قبول السمع والبصر لكونه حيا ، لزم من ذلك القضاء بعثله في كون الباري تعالى حيا .

(١) ح نفس : لوم .

(٣) م : تعين .

(٥) ح : ورمنا العثور .

(٢) م : وإذا .

(٤) ح ، م : طريق .

(٦) ح : وإذا .

وليس منكر صحة قبول السمع والبصر وحكمهما ، بأسعد حالاً ممن يزعم أن الباري تعالى لا يتصرف بالعلم وأضداده ، مصيراً إلى أنه يستحيل أن يتصرف <sup>(١)</sup> بأحكامها ؛ فهذا <sup>(٢)</sup> القدر كاف في غرضنا .

فإن قيل : ما الدليل على امتناع عُرُوٌ الشيء عن أحكام الأضداد مع جواز قبوله للآحاد ؟ قلنا : كل ما يدل على استحالة عزو الجواهر عن المضادات فهو دليل على ذلك ، وقد <sup>(٣)</sup> سبق الإعراء إلى ذلك <sup>(٤)</sup> في أول المعتقد .

فإن قيل : من أركان دليلكم استحالة اتصاف الباري تعالى بالآفات  
المضادة للسمع والبصر ، فما الدليل على ذلك ؟ قلنا<sup>(٥)</sup> : هذا مما كثُر فيه  
كلام المتكلمين ، ولا نرتضى مما ذكروه في هذا المدخل إلا الاتجاه  
إلى السمع ، إذ قد أجمعت الأئمة وكل من آمن بالله<sup>(٦)</sup> تعالى على تقدس  
الباري تعالى عن الآفات والنقائص .

فإن قيل : الإجماع لا يدل عقلا ، وإنما دل السمع على كونه دليلا ؛  
والسمع وإن تشعبت طرقه فـ <sup>(٧)</sup> كلام الله تعالى ، وهو <sup>(٨)</sup> الصدق وقوله

. (۲) م : وهذا .

١) ح، م: اتصافه.

(٤) م : إلیه .

(٣) ل : فقد ؟ وقد عن م ، ح .

(٦) م عبادته : وكـا مؤمنـ بالله .

(٥) م نقص : قلنا .

(٨) ل ، م نقصا : وهو ، وما أنتناه عن حـ

م : مَاهًا . (٧)

الحق ؟ والأفعال لا تدل على ثبوت<sup>(١)</sup> الكلام ، بل سبيل إثباته كسبيل إثبات السمع والبصر ، كما سند كره . فلما وقعت الطلبه في الكلام نفسه ، وأسندنا إثباته إلى نفي الآفة ، ثم رجعنا في نفي الآفة إلى الإجماع الذى لا يثبت إلا بالكلام ، لكننا محاولين إثبات الكلام بما لا يثبت إلا بعد تقدم<sup>(٢)</sup> العلم بالكلام عليه<sup>(٣)</sup> ، وذلك نهاية العجز ؟ قلنا : هذا السؤال<sup>(٤)</sup> عظيم الواقع ، يتبعه الاعتناء بالتفاصيل عنه ، ويتجه عندنا في درء السؤال أن نقول : المعجزات إذا دلت على صدق الرسل [عليهم السلام] ، وأخبروا بعد ثبوت صدقهم عن الكلام الثابت لله تعالى على الجملة ، ثم أخبروا عن تفاصيل متعلقاته ، فيعلم على القطع ما نرورمه .

فإن قيل : المعجزات لا تدل على صدق الأنبياء لأعيانها دلالة الأدلة العقلية ، وإنما تدل من حيث تنزل منزلة التصديق بالقول على ما سند كره في باب المعجزات ؛ فإذا كان المعجز يدل من هذا الوجه لأنه يحمل محل قول مصدق ، فكيف تدل المعجزة على قول ، ووجه دليله نزوله منزلة قول ؟ قلنا : هذا مخيل ملبس<sup>(٥)</sup> ، ولكن الحق يتبين عند التفصيل ؛ فإن من ادعى في<sup>(٦)</sup> حفلي أنه رسول ملك ، وقام على رءوس الأشهاد وادعى أنه رسول الملك على من شهد وغاب ، وذلك برأي من الملك ومسمع ، ثم قال : آية رسالتى أنى إذا اقتربت على الملك أنى يقوم ويقعد

(١) ح ، م : ثبوت . (٢) م : تقديم .  
 (٣) ح ، م : ثبت . (٤) م : هذا سؤال .  
 (٥) م : ملبس . (٦) م : على .

فعل على خلاف المعتمد منه ، ثم عقب على<sup>(١)</sup> مقال بالاقتراح ، فوافقه الملك ؛ فيضطر أهل المجلس إلى العلم بكونه رسولاً مصدقاً من المرسل . وقد لا يخطر لبعضهم كون المرسل متكلماً ، وقد يحضر المجلس من ينفي كلام النفس ويعتقد ألا كلام إلا<sup>(٢)</sup> العبارات ، ثم يستوى الحاضرون في درك العلم بكونه رسولاً ، مع اختلافهم في الذهول عن كلامه إذ ذاك والعلم به ؛ فاعلم ذلك ترشد .

وهذا الفصل لا يليق بقدار هذا المعتقد ، ولكن أألفينا فصلاً تقدر لدى الإملاء ، فضمناه هذا المعتقد ، وبالله التوفيق .

وسبيل إثبات العلم بكون الباري تعالى متكلماً ، كسبيل إثبات العلم بكونه سمعاً بصيراً ، ولكن المقصود<sup>(٣)</sup> منه لا يتضح قبل أن ثبتت كلام النفس ونرد على منكريه .

### فصل

[ لا يوصف الباري تعالى بأنه ذاتق شام .. إلخ ]

فإن قيل : قد وصفتم الباري<sup>(٤)</sup> تعالى بكونه سمعاً بصيراً ، والسمع والبصر إدراكان ، ثم ثبت شاهداً إدراكات<sup>(٥)</sup> سواها : إدراك يتعلق

(٢) م : سوى .

(١) ح ، م قصاً : على .

(٤) م : الرب .

(٣) م : المقصود .

(٥) م نفس : إدراكات .

بقبيل الطعوم ، وإدراك يتعلق بقبيل الروائح ، وإدراك يتعلق بالحرارة والبرودة واللذين والخشونة ؛ فهل تصفون الرب تعالى بأحكام هذه الإدراكات ، أم تقتصرن على وصفه بكونه مميكاً بصيراً ؟ قلنا : الصحيح المقطوع به عندنا وجوب وصفه بأحكام<sup>(١)</sup> الإدراكات ، إذ كل إدراك ينفيه ضد فهو آفة ، فما دل على وجوب وصفه بأحكام السمع والبصر فهو دال على وجوب وصفه بأحكام الإدراكات<sup>(٢)</sup> .

ثم يتقدس الرب سبحانه وتعالي عن كونه شاماً ذاتقاً لامساً ، فإن هذه الصفات منبتة على ضرورة من الاتصالات ، والرب يتعالي عنها . ثم هي لا تنفي عن حقائق الإدراكات ؛ فإن الإنسان يقول شمت تقاحة فلم أدرك ريحها ؛ ولو كان الشم دالاً على الإدراك ، لكن ذلك<sup>(٣)</sup> بثابة قول القائل : أدركت ريحها ولم أدركه ، وكذلك القول في الذوق واللمس .

(١) ح : بحكم الإدراكات .

(٢) ح نقص : من قوله « إذ كل إدراك ينفيه ... » إلى آخر الفقرة .

(٣) م نقص : ذلك .

## فصل

[الرَّبُّ بِاقِ مُسْتَمِرٌ الْوِجُود]

الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاقِ مُسْتَمِرٌ الْوِجُودُ، وَكَانَ التَّرتِيبُ الَّذِي  
بَنَيْنَا عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي الصَّفَاتِ يَقْتَضِي أَنْ تَعُدَّ هَذِهِ الصَّفَةُ فِي الْأَبْوَابِ  
الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى ذِكْرِ صَفَاتِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الَّذِي نَرْتَضِيهِ، أَنَّ الْبَاقِ بِاقِ  
لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ كَوْنَهُ بِاقِيًّا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَوجَّهُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى، وَسَنَوْضُخَ  
ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى قَدْمِ الْبَارِي تَعَالَى، وَاسْتِحْالَةِ عَدْمِهِ، وَوُجُوبِ  
وَجْوَدِهِ، فَهُوَ دَالٌ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى بِاقِيًّا.

وَالَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ لُمَعٌ مُغْنِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الصَّفَاتِ  
الْمَوْجَبَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْنُ الآن نَخْوَضُ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup> بِالصَّفَاتِ الْمَوْجَبَةِ لِلذَّاتِ  
أَحْكَامُهَا، مَسْتَعِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>.

(١) م : بِاقِ بِنَفْسِهِ . (٢) م : الْمَوْجَبَةِ . (٣) ح ، م : الْعِلْمِ .

(٤) م عبارته : مَسْتَعِينَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مَعْنَى .

یا

## القول في إثبات العلم بالصفات

مذهب أهل الحق أن الباري سبحانه وتعالى حَمْدُهُ، عَلَّمُهُ، قَادِرُهُ؛  
له<sup>(١)</sup> الحياة القدمة ، والعلم القديم ، والقدرة القدمة ، والإرادة  
القدمة<sup>(٢)</sup>.

وأتفقت المعزولة ومن تابعهم من أهل الأهواء على نفي الصفات ، ثم اختلفت آراؤهم في التعبير عن وصفه بأحكام الصفات ؟ فقال قائلون إنه (٣) حي ، عالم قادر (٤) لنفسه .

واختار آخرون عبارة أخرى ، فقالوا : هذه الأحكام ثابتة<sup>(٥)</sup> للذات لكونه على حالة هي أخص صفاته ، وتلك الحالة توجب له كونه حيًا عالِمًا قادرًا .

وذهب ذاهبون من نفأة الصفات إلى أن الباري، تعالى عن قولهم،  
حيٌّ، عالمٌ، قادرٌ، لا لملل ولا ل نفسه.

ونحن نرى أن نقدم على الخوض في الحجاج فصلين<sup>(٦)</sup>؛ يشتمل

(٢) ح، م نقصاً : والارادة القدية .

(۱) م : وله

(٤) ح، م عبارتها: حی قادر عالم.

(٣) ح ، م : إلهه تعالى .

الجعائى هذه الأحكام ثابتة للذات ... الخ.

(٦) م علاته: نـ، أـنـ قـدـمـ قـيـاـ الحـضـ فـالـحـاجـ فـصـلـيـنـ ... الخـ

(٦) م عبارته : نرى أن تقدم قبل الخوض في الحاجاج فصلين ... الخ

أحداها على إثبات الأحوال ، والرّدّ على منكريها ؛ ويشتمل الثاني على جواز تعلييل الواجب من الأحكام . فإذا <sup>(١)</sup> نجزا ، خُضنا بعدها في الحاج .

### فصل

[ في إثبات الأحوال والرّدّ على منكريها <sup>(٢)</sup> ]

الحال <sup>(٣)</sup> صفة موجود ، غير متصفه بالوجود ولا بالعدم <sup>(٤)</sup> . ثم من الأحوال ما يثبت للذوات معللاً ، ومنها ما يثبت غير معلل . فاما المعلل منها ، فكل حكم ثابت للذات عن معنى قائم بها <sup>(٥)</sup> ؛ نحو كون الحي حيًّا ، وكون القادر قادرًا . وكل معنى قام بعمل ، فهو عندنا يوجب له حالاً ، ولا يختص بإيجاب <sup>(٦)</sup> الأحوال بالمعنى التي تشرط في ثبوتها الحياة .

وأما الحال التي لا تعلل ، فكل صفة إثبات ذات من غير علة زائدة على الذات ، وذلك كتحيز الجوهر فإنه زائد على وجوده . وكل صفة لوجود لا تنفرد بالوجود ، ولا تعلل بوجود ، فهي من هذا القسم ؛ ويندرج تحته كون الموجود عرضًا ، لونًا ، سوادًا ، كونًا <sup>(٧)</sup> ،

(١) م : وإذا .  
(٢) م نقص : والرد على منكريها

(٣) ح ل زادا : فنقول الحال الخ ، ولم يذكرها م . (٤) م نقص : ولا بالعدم

(٥) ح عبارته : قائم به .  
(٦) م : إثبات

(٧) م نقص : كونا

علمًا ، إلى غير ذلك .

وأنكر معظم التكاليف الأحوال ، وزعموا أن كون الجوهر متحيزاً عين وجوده ، وكذلك قولهم في كل ما حكمنا بكونه<sup>(١)</sup> حالاً موجود زائداً على وجوده .

والدليل على إثبات الأحوال ، أن من علم بوجود الجوهر ولم يحيط علمًا<sup>(٢)</sup> بتحيزه ، ثم استبان تحيزه فقد استجد علمًا متعلقًا بعلوم ، ويسوغ تقدير العلم بالوجود دون العلم بالتحيز . وإذا تقرر<sup>(٣)</sup> تغير<sup>(٤)</sup> العلمين ، فلا يخلو معلوم العلم الثاني من أمرين : إما أن يكون هو المعلوم بالعلم الأول ، وإما أن يكون زائداً عليه ، وباطل أن يكون المعلوم بالعلم الثاني هو<sup>(٥)</sup> المعلوم بالعلم الأول لأوجه :

منها ، أن العاقل يقطع عند الإتصاف بالعلم الثاني ، أنه أحاط بما لم يحيط به قبل ، واستدرك مالم يستدركه أولاً ، ويجوز تقدير الجهل بالتحيز مع العلم بالوجود : فلو كان تحيز الجوهر وجوده ، لاستحال ذلك كما يستحيل أن يعلم الوجود<sup>(٦)</sup> من يجهله في حالة واحدة<sup>(٧)</sup> .

(١) ح : بعلة . (٢) م قص : علمًا .

(٣) ح : فإذا ؟ م عبارته : وإذا ثبت وتحرر ... الخ .

(٤) ل : تغير ؟ والثبت عن ح ، م . (٥) م قص : هو .

(٦) م : الوجود . (٧) م قص : في حالة واحدة .

ومن الدليل على ذلك ، أنه إذا اتّحد معلوم العلمين الحادثين ، لم يقرر القضاء باختلافهما قياساً على العلمين بوجود الجوهر<sup>(١)</sup> وتحيزه<sup>(٢)</sup> . وربما يطلق نقاة الأحوال ، أن الشيء يعلم من وجهه ويجهل من وجهه ، والتعرض للوجوه إثبات الأحوال .

ولا يستغنى خائض في هذا الفن عن التعرض للأحوال ؛ إنما بتسميتها أحوالاً ، أو وجوهاً ، أو صفات نفس .

ولا ينبغي أن يكبح<sup>(٣)</sup> ذو التحصيل من تهويل نقاة الأحوال ، بأن الحال لا يتصف بالوجود ولا بالعدم ، فإن قصارى ما يذكر عنه استبعاد وادعاء<sup>(٤)</sup> لا يمكن استناده إلى دعوى ضرورة وتمسك بدليل . ومذهبنا أن المعلومات تنقسم إلى وجود ، عدم ، وصفة وجود لا تتصف بالوجود والعدم .

فإذا وضح<sup>(٥)</sup> ماقلنا ، فاعلم أن إثبات العلم بالصفة الأزلية لا يتلقى إلا من اعتبار الغائب بالشاهد ، والتحكم بذلك من غير جمع يجر إلى الدهر والكفر<sup>(٦)</sup> ، وكل جهة تأباهما العقول ؛ فإن من قال يُقضى على الغائب بحكم الشاهد من غير جمع ، لزمه أن يحكم بكون الباري تعالى

(١) م : الجوهرين . (٢) م نقص : وتحيزه .

(٣) كُمْتُ عن الشيء أكبح ، إذا هبته وجنبت عنه .

(٤) م نقص : وادعاء . (٥) ل : صح ، وما أثبتناه عن ح ، م .

(٦) ح ، م هاما : والكفر .

جسماً محدوداً من حيث لم يشاهد فاعلاً إلا كذلك ، ويلزم منه القضاء بتعاقب الحوادث إلى غير أول من حيث لم يشاهدها إلا متغيرة ، إلى غير ذلك من الجهالات .

فإذا لم يكن من جامع بدّ ، فالجامع<sup>(١)</sup> بين الشاهد والغائب أربعة : أحدها العلة ؛ فإذا ثبتت كون حكم معلوماً بعلة شاهداً وقامت الدلالة عليه ، لزم القضاء بارتباط العلة بالعلو شاهداً وغائباً ، حتى يتلازم<sup>(٢)</sup> وينتفق كل واحد منها عند انتقاء الثاني ، وهذا نحو ما حكمنا بأن كون العالم عالماً شاهداً ، معلل بالعلم . وسنوضح ذلك على قدر الكتاب ، إذا خُضنا في الحاجاج<sup>(٣)</sup> .

الطريقة الثانية في الجمع الشرط<sup>٤</sup> ؛ فإذا تبين كون الحكم<sup>(٤)</sup> مشروطاً بشرط شاهداً ، ثم<sup>(٥)</sup> ثبتت<sup>(٦)</sup> مثل ذلك الحكم غائباً ، فيجب القضاء بكونه مشروطاً بذلك الشرط<sup>(٧)</sup> اعتباراً بالشاهد ؛ وهذا نحو حكمنا بأن كون العالم عالماً مشروط بكونه حيّاً ، فلما تقرر ذلك شاهداً اطرد غائباً .

(١) ح ، م : فالجواب عن

(٢) م : يتلازمان

(٣) ل : بالحجاج ، وما ثبتهما عن ح ، م . (٤) ح ، م : حكم .

(٥) م نقص : ثم

(٦) ح ، م : ثبت

(٧) م نقص : بذلك الشرط .

والطريقة الثالثة الحقيقة؛ فهـما تقررت حقيقة شاهدـاً في محققـاً  
اطرـدت في مثلـه غائـباً، وذلـك نحو حـكمـنا<sup>(١)</sup> بـأنـ حـقـيقـةـ الـعـالـمـ، منـ قـامـ  
بـالـعـلـمـ .

والطريقة الرابعة في الجمع الدليل ؛ فإذا دل دليل على مدلول عقل لم يوجد الدليل غير دال شاهداً وغائباً ، وهذا (٢) كدلالة الأحداث على المحدث . فهذا أحد الفصلين الموعودين .

فصل

[تعليق الواجب والرد على منكريه]

فاما (٣) الفصل الثاني ، فهو يشتمل (٤) على تعليل الواجب والرّد على منكريه . والذى تبني المترلة فاسد معتقدهم في نفي الصفات عليه ، مصيرهم إلى أن كون البارى تعالى عالماً واجب ، والواجب يستقل بوجوبه عن (٥) مقتضى يتضمنه ؛ وليس كذلك كون العالم عالماً شاهداً ، فإنه جائز ممكن ، فإذا ثبت افتقر إلى خصوص أو مقتضى .

و شبها الحكم الواجب والجائز ، بالوجود الواجب والجائز .  
والقديم سبحانه وتعالى لما كان واجب الوجود ، لم يتعلّق وجوده

(١) ل : ما حكمنا ؛ والمثبت عن ح ، م (٢) ح : وذلك

(٣) ح : وأما (٤) ح م : مشتمل

• • •

(٥) ل : على ؟ والمثبت عن ح ٦ م

بمقتضى ؛ والحادث لما كان جائز الوجود ، إفتقر وقوعه إلى  
مقتضى .

وهذا الذى ذكروه دعوى عريّة ، فيقال لهم : **بِمَ تُنْكِرُونَ**  
على من يزعم أن الحكم الواجب يتعلق بوجوب واجب ؟ والحكم  
الجاز يتعلّق بعلة جائزة ؟

وأما استشهادهم بالوجود ، فلا مخصوص له ؛ فإنما نحكم بما قالوه  
لوجوب<sup>(١)</sup> وجود القديم سبحانه وتعالى ، بل قضينا به من حيث  
انتفت الأولية عن وجود الباري سبحانه ، وما لا أول له يستحيل أن  
يتعلّق بفاعل ، فإن لكل فعل مبتدأ ؛ فاستحال لذلك تعلّقه بفاعل ،  
 واستحال أيضاً تعلّقه بعلة ، فإن الوجود لا يعلل<sup>(٢)</sup> شاهداً وغائباً .

ثم تقول لهم : قد عولتم فيما يعلل على الجواز ، وقضيتم بأن الحكم  
إنما يعلل بجوازه ، ثم عكستم الجواز وزعمتم أن الواجب لا يعلل ، وما  
ذكرتموه يبطل في الطرد<sup>(٣)</sup> والعكس .

فأما تعلييل الجائز ، فباطل بالوجود ؛ فإنه جائز للحوادث ، وهو  
غير معلم .

(٢) ل : لا يعلل ، والمثبت عن ح ، م

(١) ح : بوجوب

(٣) م : بالطرد

فإن قالوا : وجود الحوادث<sup>(١)</sup> وإن لم يعلل فهو متعلق<sup>(٢)</sup> بالفاعل ، ومن حكم الجائز ، أن يتعارض بعقتض ، ثم قد يكون المقتضى علة ، وقد يكون فاعلا ؟ قلنا : الوجود عندنا<sup>(٣)</sup> حال للجوهر ، والجوهر كان في عدمه جوهرًا ، ثم طرأ عليه حال الوجود ؛ فهلا زعمتم أن كون العالم عالماً شاهداً حال يطرأ على الذات الموصوفة<sup>(٤)</sup> بخصائص الصفات ، وجوداً وعدماً ؛ وذلك يفضي إلى نفي العلل شاهداً ، ولا محيص عن ذلك .

وقولهم يستقل الواجب بوجوبه ، يبطل عليهم بأشياء منها ، أن كون العالم عالماً شاهداً إذا ثبت فقد التحقق بالواجبات ، من حيث لا ينتفي ما وقع حتى يصير كأنه لم يقع ، فيجب أن لا يكون الحال الواقع معللا .

والدليل على ذلك أصلان من مذاهب المعتزلة ؛ أحدهما ، أنهم قالوا : الحادث غير مقدور في حال حدوثه ، وإنما تتعلق القدرة به قبل الحدوث ؛ فكما استقل الحادث بالواقع عن تعلق القدرة ، فليستقل الحال عند الواقع عن إيجاب العلة .

(١) ح ، م : الحادث

(٢) م : متعلق

(٣) ح ، م : عندكم

(٤) ح ، م عبارتهما : حال يطرأ على الذات المستمرة

الوجود بال قادر كالوجود الطارى على الذات الموصوفة .

والأصل الثاني ، أنهم أثبتوا صفات سموها تابعة للحوادث<sup>(١)</sup> ، وزعموا أنها لا تقع بالقدرة لوجوبها ، وعدوا من ذلك تحيز الجوهر ، وقيام العرض بال محل .

ومنها ، كون العالم عالماً المعلل بالعلم ؛ فإذا ألحقو الحال الذي فيه نزاعنا بالصفات الواجبة التابعة للحوادث ، وأخرجوه عن كونه مقدوراً ولم يخرجوه عن كونه معلوماً ، فدل مجموع ذلك على أن الوجوب لا ينافي التعليل .

ومما يبطل<sup>(٢)</sup> ما قالوه ، أنهم طردوا الشرط شاهداً وغائباً ، وحكموا بأن كون العالم عالماً مشروط بكونه حياً ، ثم قضوا بذلك في كون البارى تعالى عالماً قادراً ؛ فإذا لم يفصلوا بين الواجب والمحائز في حكم الشرط ، لم يسع لهم الفصل في حكم العلة . وهذا القدر كاف فيما نبغيه .

إذا ثبت مضمون الفصلين خضنا بعدهما في الحاجاج . ونحن الآن تقىم على الخصوم ثلاثة أدلة ، يفضي كل واحد منها إلى القطع ، والله المستعان .

فالطريقة الأولى ، أن تقول : قد سلمتم لنا أن كون العالم عالماً

(١) ل : للحوادث ، وما أثبتاه عن ح ، م

(٢) ح ، م زادا : به

حكم ثابت للذات ، كما أن كون المرید مريداً حكم ثابت للذات ، ثم منعم كون البارى تعالى مريداً لنفسه ؛ وكل ماصدّكم عن ذلك في كونه مريداً فهو متقرر في كونه عالماً ، ويتبين الجم بالسبر والتقسيم .

فقول : امتناع كون البارى سبحانه وتعالى مريداً لنفسه لا يخلو ؛ إما أن يستند إلى وجوب تعليل هذا الحكم غائباً ، كما ثبت تعليله شاهداً ؛ فإن كان الأمر كذلك ، فيجيء من مضمونه تعليل كونه تعالى عالماً طرداً للعلة المقررة شاهداً ؛ وإن كان ما ذكرناه في حكم الإرادة يستند إلى ما هذوا به ، من أنه لو كان مريداً لنفسه لكان مريداً لكل المرادات ، وقد أوضحنا إبطال ذلك عليهم عند كلامنا في حكم الإرادة .

إذا بطل معلولهم في منع كون البارى تعالى مريداً لنفسه ، فلا يبقى بعده إلا ما ذكرناه . وليس يجري كون المرید مريداً مجرى كون الفاعل فاعلاً ؛ فإن للمرید بـ<sup>يكونه</sup> مريداً حكماً وحالاً على التحقيق ، وليس للفاعل بـ<sup>يكو</sup>نه فاعلاً حال ؛ فهذه طريقة قاطعة فيما نلتمسه .

والطريقة الثانية أن تقول : قد ثبت أن كون العالم عالماً شاهداً معلل بالعلم ، والعلة المقلية مع معلوها يتلزمان ، ولا يجوز تقدير واحد منها دون الثاني ؛ فلو<sup>(١)</sup> جاز تقدير كون العالم عالماً دون العلم ، جاز

(١) ح ، م : ولو

تقدير العلم من غير أن يتصرف محله بكونه عالما ، ولا معنى لإيجاب العلم حكمه ، إلا أنه يلزمـه ، فإنه لا يثبتـه إثباتـ القدرة مقدورـها ؛ فلو جاز ثبوتـ الحكم دونـ العلةـ لوجوبـه ، لجاز وجودـ العلةـ دونـ حكمـها لوجوبـها .

والعباراتـ المتداولةـ بينـ الأصولـيينـ ، أنـ<sup>(١)</sup> تسمـيةـ العالمـ عالماـ تقتضـيـ علةـ موجـبةـ ، موضـوعـةـ لـلتـفـاهـ والمـيزـ بينـ ذاتـ وـذـاتـ ؛ فإذاـ ثـبـتـ ذلكـ شـاهـداـ وجـبـ القـضـاءـ بـهـ غـائـباـ .

وإنـ<sup>(٢)</sup> قالـواـ : كـونـ العـالـمـ عـالـمـ شـاهـداـ<sup>(٣)</sup> إنـماـ يـعـلـلـ لـجـواـزـهـ ، فـقـدـ قـدـمـنـاـ ماـ يـطـلـعـ ذـلـكـ فـيـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ .

فـإـنـ قالـواـ : كـونـ العـالـمـ عـالـمـ غـائـباـ عـلـىـ خـلـافـ كـونـ العـالـمـ عـالـمـ شـاهـداـ ؛ وإنـذاـ<sup>(٤)</sup> ثـبـتـ<sup>(٥)</sup> حـكـمـ مـعـلـلـ بـعـلـةـ ، فإنـماـ يـلـزـمـ تعـلـيلـ مـثـلـ ذـلـكـ ، حـكـمـ بـالـعـلـةـ طـرـداـ ؛ قـلـناـ : الـوـجـهـ الـذـيـ يـقـضـيـ الـعـلـمـ شـاهـداـ حـكـمـ ، يـقـضـيـهـ غـائـباـ<sup>(٦)</sup> . وإنـذاـ<sup>(٧)</sup> اخـتـلـفـ العـلـمـانـ فـلاـ يـثـبـتـ حـكـمـ الاـخـتـلـافـ لـحـكـمـهـاـ منـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـقـضـيـ الـعـلـةـ مـعـلـوهـاـ لـأـجلـهـ<sup>(٨)</sup> ؛ فـإـنـ الـعـلـمـ شـاهـداـ يـخـالـفـ الـعـلـمـ الـقـدـيمـ عـنـدـنـاـ ، بـكـونـهـ حـادـثـاـ عـرـضاـ مـخـتـصـاـ

(١) حـ ، مـ : فـ

(٢) حـ : إـنـ

(٣) حـ نـقـصـ : شـاهـداـ

(٤) حـ : إـنـذاـ

(٥) حـ زـادـ : كـونـ

(٦) حـ ، مـ عـبـارـتـهـاـ : الـوـجـهـ الـذـيـ يـقـضـيـ الـعـلـمـ لـأـجلـهـ حـكـمـ شـاهـداـ حـقـقاـ يـقـضـيـهـ غـائـباـ .

(٧) حـ : وـلـانـ

(٨) مـ : مـنـ أـجلـهـ

يتعلق واحد إلى غير ذلك . والعلم بهذه الوجوه لا يوجب كون العالم عالما ، وإنما يوجبه من حيث يكون<sup>(١)</sup> عالما ، وذلك ثابت شاهدا وغائبا . ثم ما ألزمونا في<sup>(٢)</sup> تبáين الحكمين في حكم العلة ، يلزمهم في تبáينهما في حكم الشرط .

والطريقة الثالثة ، وهي عمدة شيخنا رضى الله عنه ، أن تقول : العلم<sup>(٣)</sup> المتعلق بالمعلوم علم . فإذا زعمتم أن البارى تعالى عالم بالمعلوم ، والعلوم في حقه محاط به ، فلا يتقرر معلوم محاط به لا يتعلق به متعلق . ثم المتعلق بالمحاط به يستحيل أن يكون خارجاً من قبيل العلوم ، ولا معنى لتعلق العلم بالمعلوم إلا كون المعلوم محاطا به .

وهذا آكد على أصول المترزلة ؛ فإنهم قالوا : تعلق العالمين بالمعلوم الواحد يوجب تبáثهما ، وبنوا على ذلك مماثلة العلم القديم - لو ثبت - للعلم الحادث . وذلك قاطع إذا تأملته ، وبالله التوفيق .

ومعوّل نقاوة الصفات على طرق :

منها ، ادعاؤهم منع تعليل الواجب كما قدمناه ، وقد سبق الاعتراض عليه بما فيه مقنع .

(١) ح ، م : كان

(٢) م : من

(٣) ح ، م نقصا : العلم

وما يتمسكون به أيضا ، أن قالوا : لو أثبتنا صفات قديمة  
ل كانت مشاركة للباري تعالى في القدم ، وهو أخص صفات الذات ،  
والاشراك في الأخضر يوجب الاشتراك فيما عداه من الصفات ، ومساق  
ذلك يقضى بكون الصفات آلة .

وهذا الذى ذكروه تعرض للدعوى من غير برهان . فاما قولهم  
الاشراك في الأخضر يوجب الاشتراك فيما عداه ، فهم فيه منازعون ؛  
ثم لو سلم ذلك لهم <sup>(١)</sup> جدلا ، نوزعوا في كون القدم أخضر أو صاف  
الباري تعالى ، ولا يجدون إلى إثبات ذلك سبيلا .

ثم يقال لهم <sup>(٢)</sup> : الإرادة التي أثبتتموها للباري تعالى حادثة قاعدة ،  
لاب محل ، مثل على زعمكم للإرادة الثابتة للعبد القاعدة به إذا تعلقت بمتعلق  
واحد ، وهذا <sup>(٣)</sup> مشتركتان في الأخضر ، ويثبتت <sup>(٤)</sup> لأحدهما وجوب  
القيام بال محل ، ويستحيل ذلك على الثانية ، وهذا ينقض <sup>(٥)</sup> ما حاولوه من  
وجوب اشتراك المشتركين في الأخضر في جميع الصفات .

على أنا نقول لهم : منعكم تمليل الواجب ينافي مصيركم إلى أن  
الاجتماع في الأخضر يوجب الاجتماع فيما عداه ؛ فإن تسائل المثلين

(١) ح ، م عبارتهما : ثم لو سلم لهم ذلك

(٢) م قص : لهم

(٣) م : فهم مشتركان

(٤) ل : ينتقض ، والثابت عن ح ، م

(٥) ح ، م : وثبت

واجِبٌ ، وَتَعْرِضُكُمْ<sup>(١)</sup> لِتَعْلِيلِهِ تَصْرِيحٌ بِتَعْلِيلِ الْوَاجِبِ .

وَمَا يَتَسْكُونُ بِهِ أَنْ قَالُوا : عِلْمُ الْبَارِي تَعَالَى عَلَى زَعْمِكُمْ يَتَعَلَّقُ  
بِمَا لَا يَتَنَاهِي مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْعِلْمِ الْمُخْتَلِفَةِ  
الْحَادِثَةِ ، إِذَا لَا يَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ الْحَادِثُ بِالْسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ؛ فَإِذَا تَعَلَّقَ عِلْمُ  
الْبَارِي بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ كَانَ فِي حُكْمِ الْعِلْمِ الْحَادِثَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا لَمْ يَبْعُدْ  
ذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ أَيْضًا كَوْنَهُ فِي حُكْمِ الْقَدْرَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَدْرَةُ وَالْعِلْمُ  
مُخْتَلِفَيْنِ شَاهِدًا ؛ وَيَلْزَمُ مِنْ مَفَادِ ذَلِكَ الْاجْتِزَاءُ بِصَفَةٍ وَاحِدَةٍ ، تَكُونُ  
فِي حُكْمِ الْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالْقَدْرَةِ .

وَهَذَا النَّى ذَكَرُوهُ مَا لَا يَلْزَمُ الْجَوابَ عَنْهُ نَظَرًا ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ مِنْهُمْ  
فِي تَفْصِيلِ الصَّفَاتِ مَعَ مَصِيرِهِ إِلَى نَفْيِ أُصْلَاهَا ، ثُمَّ إِذَا<sup>(٤)</sup> أَوْضَحْنَا فِيهِ مُعْتَقَدُنَا  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمْنَا فِي طَرْقِ الْحِجَاجِ ، قَلْنَا : الْقَضِيَّةُ الْعُقْلِيَّةُ تَدْلِي عَلَى  
إِثْبَاتِ الصَّفَةِ عَلَى الْجَمْلَةِ ، فَأَمَّا كَوْنُ الْعِلْمِ زَائِدًا عَلَى الْقَدْرَةِ فَمَا لَا يَتَوَصَّلُ  
إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> عُقْلًا . وَالسَّبِيلُ فِيهِ التَّمْسِكُ بِأَدْلَةِ السَّمْعِ ، فَإِنْ التَّكَالِمَيْنِ فِي  
الصَّفَاتِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ بِمُعْنَوْنِ عَلَى نَفْيِ<sup>(٦)</sup> صَفَةٍ<sup>(٧)</sup> فِي حُكْمِ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ ،  
فَنَرَمَ إِثْبَاتِ صَفَةٍ فِي حُكْمِهَا كَانَ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ .

(١) م : وَفِي تَعْرِضِكُمْ

(٢) ح ، م تَقْصَا : الْحَادِثَةِ

(٣) م : الْقَدْرَةِ

(٤) م : إِنْ

(٥) ح ، م عَبَارَتُهُما : فَمَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى القَطْعِ بِهِ

(٦) م نَقْصٌ : نَفْيٌ

(٧) م زَادٌ : هِيَ

فإن قيل : إذا لم يبعد ثبوت علم في حكم علوم ، فما المانع من مصيرنا إلى أن الباري تعالى عالم بالمعلومات لنفسه ، قادر عليها لنفسه ، وتكون نفسه في حكم العلم والقدرة ، وذلك يفضي إلى الاستغناء بالذات عن الصفات ؟ قلنا : هذا ليس بالاستدلال ، فإنكم بنيتم قولكم هذا على أصل تعتقدون فساده ؛ إذ العلم الذي اعتقدناه غير ثابت عندكم ، فكيف تبنيون مذهبكم على ما تعتقدون بطلانه ؟

ثم مضمون ما عولتم<sup>(١)</sup> عليه يقضى بما توافقوننا على بطلانه؛ وذلك أن ذات الباري تعالى لو كان في حكم العلوم لكان علماء، وهذا ما<sup>(٢)</sup> لا ينتحله أحد من أهل الملة. وقد قال أبو المذيل<sup>(٣)</sup> : الباري تعالى عالم بعلم ، وعاليه نفسه ، ونفسه ليست<sup>(٤)</sup> بعلم ، وعدّ هذا من فضائله ومناقصاته . وهو مع مفارقة ما أذكره سائر المعتزلة ، ينكر كون ذات الباري تعالى علماء وقدرة<sup>(٥)</sup> . وأحق الناس بالتزام<sup>(٦)</sup> ذلك المعتزلة ؛ فإنهم قالوا : لو ثبت للباري تعالى علم متعلق بعلوم علماء ، لكان مثلاً لعلمنا ؛ فلو قضاوا بكون ذاته في حكم العلوم ، لأنزموا كون ذاته علماء ،

(١) ح، م : عولوا

(٣) رئيس الفرقه المذليه . وهو أبو المذليل محمد بن المذليل العلاف . وأمره في الاعتزاز  
مشهور . وقد صنف بعض المعرله كتابا في تكفيه لما ذهب إليه من الآراء الضاله ، مات عام  
٢٢٧ أو عام ٢٣٥ .

(٤) ل ، م : ليس ، والمثبت عن ح . (٥) ل عبارته : علما قدرة ، وما أثبتناه عن م

Digitized by srujanika@gmail.com

وهو مما يأبونه أصلًا<sup>(١)</sup>.

فإن قيل : إن كان ما ذكر تموج دفعاً لكلام الخصم ، فبم تدفعون ذلك عن أنفسكم ، وقد زعمتم أن العقل يقضى بإثبات الصفة على الجملة ، والكلام في التفاصيل موقوف على الأدلة السمعية ؟<sup>(٢)</sup> : قلنا : هذا مما لا يحتمل هذا المعتقد بسطه ، ولكن القدر اللائق به أن العقل يدل على إثبات العلم ، ثم المصير إلى أن العلم زائد على النفس مدركه السمع ، فإذا دل العقل على إثبات العلم ، وانعقد الإجماع على أن وجود الباري تعالى ليس بعلم ، فيحصل من مدلول السمع والعقل<sup>(٣)</sup> إثبات علم زائد على الوجود ، وبالله التوفيق .

### فصل

[إرادة الله قدية]

قد ذكرنا الدليل على إثبات<sup>(٤)</sup> كون الباري تعالى مريداً عند تعرضاً لإثبات العلم بأحكام الصفات . ثم مذهب أهل الحق أن الباري تعالى مريد بإرادة قدية . وقد زعمت المعتزلة البصريون أنه مريد بإرادة حادثة لا في محل ، وذلك باطل من أوجهه :

منها ، إن إرادته لو كانت حادثة لاقتصرت إلى تعلق إرادة بها ؛ فإن كل فعل ينشئه القاعل ، وهو عالم به وبايقاعه على صفة مخصوصة في

(١) م : على أدلة السمع

(٢) م : إثبات

(٣) م : أصلًا

(٤) ح عبارته : العقل والسمع

وقت مخصوص ، فلا بد أن يكون قاصدا إلى إيقاعه ؛ ونفي القصد إلى إيقاع فعل ، مع العلم به ، يلزم صاحبه نفي المقصود إلى إيقاع<sup>(١)</sup> جميع الأفعال . فإذا<sup>(٢)</sup> قالوا : الإرادة يراد بها وهي لاتراد في نفسها ، لم يكتثر بقولهم ، وألزموا ما ذكرناه من استحالة إنشاء فعل مع العلم به من غير قصد إليه .

وقد ادعى بعض المحققين في ذلك الضرورة ، وهو غير مبعد في دعواه .

ولوساغ<sup>(٣)</sup> للبصريين ما قالوه ، لساغ لجهم أن يقول : الباري تعالى يخلق لنفسه علوماً حادثة بالحوادث يجب أن يعلم الحوادث بها ، ولا يجب أن يعلم العلوم بأنفسها بعلوم آخر ، وهذا مما لا فصل فيه .

ثم نقول : قد وافقتمونا على أن المتأثرين يجب اشتراكهما في الواجبات والجائزات وما يستحيل ، ثم أوجبتم لإرادتنا القيام<sup>(٤)</sup> بالحال ؛ فالترموا ذلك في إرادة الباري تعالى .

ثم يلزمهم قيام إرادة الباري ، تعالى عن<sup>(٥)</sup> زعمهم ، بالحمد . فإن حاولوا دفع ذلك ، وقالوا<sup>(٦)</sup> الإرادة تستدعي محلاً مخصوصاً وبنية مخصوصة وحياة ، قيل لهم : اثبتاكم إرادة لا في محل ، نفي للمحل والبنية

(١) ح م تقصد : ليقاع

(٢) ح عبارته : ثم ولو ساغ

(٤) م تقصد : القيام

(٥) ح : على زعمهم

(٦) م : فقالوا

والصفة التي أشرتم إليها ؛ فإذا ساغ نفي أصل المحل ، لم يبعد نفي شرط المحل .

### فصل

[ذهب جهم إلى إثبات علوم حادثة]

ذهب جهم<sup>(١)</sup> إلى إثبات علوم حادثة للرب ، تعالى عن قول المبطلين .

وزعم أن المعلومات إذا تجددت أحدث البارى سبحانه وتعالى علواً ما متتجددة ، بها يعلم المعلومات الحادثة ، ثم العلوم تتراقب حسب تعاقب المعلومات في وقوعها متقدمة عليها .

والذى ذكره<sup>(٢)</sup> خروج عن الدين ومخالفته<sup>(٣)</sup> لاجماع المسلمين ، وإضراب عن قضية العقول<sup>(٤)</sup> . وسبيل الرد عليه في مدارك العقل يدانى سبيل الرد على البصريين ، في اعتقادهم الإرادات الحادثة الثابتة على زعمهم لله تعالى<sup>(٥)</sup> في غير حال .

فنقول لهم : إن افتقرت الإرادات<sup>(٦)</sup> إلى علوم متعلقة<sup>(٧)</sup> بها ، فلتقتصر العلوم الحادثة إلى علوم آخر متعلقة بها ، بأنها مشاركة للمعلومات في كونها أفعالاً حوادث ؛ وذلك إن التزمه تجر إلى إثبات علوم لانهاية لها ، وهي

(١) هو جهم بن صفوان رعيم الفرق الجهمية . وقد ذهب إلى الجبر وخلق القرآن ونفي علم الله بما يجده من الأمور حتى يكون ويحدث فعلاً . وكذلك زعم أن الجنة والنار هناني كافية سائر الأشياء . وقد قتل جزاء بدعته عام ١٢٨ وقيل عام ١٣٢ .

(٢) ل : ذكروه ؛ وما أثبتناه عن ح ، م (٣) ح ، م : ومقارنة

(٤) ح : العقل

(٥) ح عبارته : الثابتة لله تعالى على زعمهم

(٦) ح ، م : إن افتقرت الحوادث

(٧) م : تتلاعق

متعاقبة حادثة ، ومقاده تسويع حوادث لا أول لها . وإن لم يلزمه<sup>(١)</sup>  
ذلك ، لزمه<sup>(٢)</sup> من استغناه العلوم عن علوم مع حدوثها ، استغناه جملة  
الحوادث عن تعلق العلوم بها .

ثم العلوم الحادثة عند جهم لا تخلي<sup>(٣)</sup> : إما أن تكون ثابتة في غير  
 محل ، أو قاعدة بأجسام ، أو قاعدة بذات الباري تعالى ؛ فإن زعم أنها  
 ثابتة في غير محل ، رد عليه بما رد على مثبتى الإرادات الحادثة في غير محل  
 وإن زعم أنها تقوم بذات الرب ، كان الرد عليه كالرد على الكرامية  
 الصائرين إلى أن الحوادث تقوم بذات الرب سبحانه وتعالى عن قوله  
 وإن زعم أنها تقوم بأجسام ، لزم أن يحوز قيام علم بجسم والتصف  
 بحكمه جسم آخر ، طردا لما يحوزه من قيام العلم بجسم مع رجوع حكمه  
 إلى الله تعالى . فإذا<sup>(٤)</sup> بطلت الأقسام ، ولا مزيد عليها ، أذن بطلانها  
 بفساد المذهب النقسم إليها .

فإن قيل : الباري سبحانه كان عالما في أزله بأن العالم سيقع ، فلما  
 وقع فيما لا يزال كان ذلك معلوما متقددا ، ويتصف الباري تعالى عند  
 وقوع العالم بكونه عالما بوقوعه ؛ وإذا تجدد له حكم واتصاف اقتضى  
 ذلك تجدد موجب الحكم ومقتضى له ، وذلك يقضى بالعلوم المتقددة .

(١) ل : يستلزم والثبت عن ح ، م

(٢) ل ، م : لزم : والمثبت عن ح

(٤) م : ولذا

(٣) م نقص : لا تخلي

قلنا لا يتجدد للباري سبحانه وتعالى حكم لم يكن ، ولا تتعاقب عليه الأحوال ، إذ يلزم من تعاقبها ما يلزم من تعاقب الحوادث على الجوواهر ؛ بل الباري تعالى متصف بعلم واحد ، متعلق بعالم ينزل ، ولا يزال ، وهو يوجب له حكم الإحاطة بالمعلومات على تفاصيلها ، ولا يتعدد علمه بتعدد المعلومات <sup>(١)</sup> ، وإن كانت العلوم الحادثة تتعدد بتعدد المعلومات .

ثم كما لا يتعدد إذا تعددت المعلومات ، فكذلك لا يتجدد إذا تجددت .

والذى يوضح الحق في ذلك ؛ أن من اعتقد بقاء العلم الحادث ، ثم صور علماً متعلقاً بأن سيقدم زيد غداً ، وقرر استمرار العلم بتوقع قدمه إلى قدمه ، فإذا قدم لم يفتقر إلى علم متجدد بوقوع قدمه ، إذ قد سبق له العلم بقدمه في الوقت المعين .

وآية ذلك أنها لو قدرنا اعتقاد دوام العلم كما صورناه ، ولم نفرض عند وقوع القدوم علماً آخر سوى ما قدمنا دوامه ، وقلنا لا يتعلق العلم السابق بالوقوع ، للزم كونه جاهلاً بالوقوع في وقته أو غافلاً عنه مع تقدير دوام العلم بالقدوم المرقوب في الوقت المعين ، وذلك باطل على الضرورة .

(١) م : للتعرفات

وليس من معتقدنا المصير إلى بقاء العلوم الحادثة ، ولكن الأدلة العقلية تبني على الحقائق مرة ، وعلى تقدير اعتقدات أخرى ، فإذا لم يلزم شاهداً تجدد علوم عند تجدد المعلومات في حق من سبق له العلم بوقوعها في الاستقبال ، فلأن لا يلزم ذلك في حق الباري تعالى أولى ففهم .

### فصل

[**اللهُ مُتَكَلِّمٌ أَمْ نَاهٍ**]

الباري سبحانه وتعالي متكلم ، أمر ، ناهٍ ، مخبر ، واعد ، متواعد . وقد قدمنا<sup>(١)</sup> في خلال إثبات أحكام الصفات المعنوية ، الطريق إلى إثبات العلم بكون الرب تعالى متكلم عند إسنادنا نفي النقائص إلى السمع ، وتوجيهنا على أنفسنا السؤال عما يثبت للسمع . فإذا وضح كون الباري تعالى متكلماً ، فقد آن أن تتكلم في صفة كلامه .

فاعلموا وقيتم البدع ، أن من مذهب أهل الحق : أن الباري سبحانه وتعالي متكلم بكلام أزلي ، لا مفتح لوجوده . وأطبق المتنمون إلى الإسلام على إثبات الكلام ، ولم يصر صائر

(١) م عبارته : وقدمنا الكلام ... الخ

إلى نفيه ، ولم ينتحل أحد في كونه متكلماً نحلاً تفاهة الصفات في كونه عالماً قادراً حياً .

ثم ذهبت المعتزلة ، والخوارج <sup>(١)</sup> ، والزيدية <sup>(٢)</sup> ، والإمامية <sup>(٣)</sup> ، ومن عدتهم من أهل الأهواء ، إلى أن كلام الباري ، تعالى عن قول الزائدين ، حدث مفتتح الوجود .

وصار صائرون من هؤلاء إلى الامتناع من تسميته مخلوقاً مع القطع بحدّه ، لما في لفظ الخلق من إيهام الخلق ، إذ الكلام المخلوق هو الذي يديه المتكلم تخرصاً من غير أصل .

(١) الخوارج هم الذين خرجن على الإمام علي رضي الله عنه حين رضي التحكيم في خلافه مع معاوية وهم عشرون فرقة يجمعها القول بتكفير علي وعثمان وأصحاب الجبل والحكام ، وكل من رضي بما صنف الحكمان . وبتفكير كل من اقترف ذنبان المسلمين إلا العجدات الذين يرون أن الفاسق كافر أى بنعمته ربه . كما أنهما جبعاً أيضاً يرون الخروج على الإمام الجائز ، وكان من ذلك حرروب كثيرة كما هو معروف .

وكان من زعمائهم ورجالاتهم عبد الله بن وهب الراسي وحرقوص بن زهير البجلي ، وقد قتل كلّاها في موقعة النهروان عام ٥٣٨هـ ونافع ابن الأزرق شيخ الآزارقة الذي مات عام ٦٦٥هـ .

(٢) الزيدية فرقة من الشيعة أتباع زيد بن علي زين العابدين عليهمما السلام . وعددها صاحب التبصير في الدين من الروافض ، وإن كان الإمام زيد رضي الله عنه من أبعد خلق الله عن رفض الشیخین أبي بکر وعمر رضوان الله علیهم . وأهل المین اليوم من الشیعة الزیدیة .

والزيدية فرق ثلاثة : الجارورية والسلیمانیة والأبتریة . راجع التبصیر ص ١٦ وما بعدها (٣) الإمامية من فرق الشيعة كما هو معروف . وهي نفسها اقسمت إلى فرق مختلفة كثيرة

عد منها الإسغیرابی في كتابه التبصیر خمس عشرة فرقة (ص ٢٠ وما بعدها) . ومن أشهر هذه الفرق الدارجية الذين يسوقون الإمامة إلى محمد بن الحسين الباقر المتوفى عام ١١٤هـ وإن كانوا لا يصدقون بموته ولا يزوالون ينتظرونه . والإسماعيلية الذين يزعمون أن الإمامة صارت من جفتر الصادق المتوفى في عام ٤٤٨هـ إلى ابنه إسماعيل ، مع إجماع المؤرخين على وفاة إسماعيل قبل أخيه كما يذكر صاحب التبصیر .

وأطلق معظم المترنلة لفظ المخلوق على كلام الله تعالى ، وذهبت الكرامية إلى أن كلام الله قديم <sup>(١)</sup> ، والقول حادث غير محدث ، والقرآن قول الله <sup>(٢)</sup> ، وليس بكلام الله ؛ وكلام الله عندهم القدرة على الكلام <sup>(٣)</sup> ، وقوله حادث قائم بذاته ، تعالى <sup>(٤)</sup> عن قول البطلين ؛ وهو غير قائل بالقول القائم به ، بل قائل بالقائلية ، وكل مفتاح وجوده قائم بالذات ، فهو حادث بالقدرة غير محدث ؛ وكل مفتاح مبيان للذات ، فهو محدث بقوله : « كن » ، لا بالقدرة ، في هذيان طويلاً ، لا يسع هذا العتقة استقصاؤه .

وغرضنا من إيضاح الحق والرد على متكلمي لا يتبين إلا بعد عقد فصول في ماهية الكلام وحقيقة شاهدأ ، حتى إذا وضحت الأغراض منها العطفنا بعدها إلى مقصدنا . وقد التزمنا التمسك بالقولاطع في هذا العتقة على صغر حجمه ، وآثرنا إجراءه على خلاف ما صادفنا من معتقدات الأئمة ؛ وهذا الشرط يلزمنا طرقة من البسط في مسألة الكلام ، وهذا نحن خائضون فيه .

(١) م عبارته : ملأ أن الكلام قديم (٢) م عص : الله

(٣) ح ، م : على التكلم (٤) ح عبارته : تعالى الله .... الخ

## فصل

[ في حقيقة الكلام وحده ومعناه ]

إعلم ، أرشدك الله تعالى ، أن المعتزلة ومخالفو أهل الحق قد  
تختبئوا في حقيقة<sup>(١)</sup> الكلام .

وها نحن نُويء إلى جعل<sup>٢</sup> من ألفاظهم ، ثم تعقبها  
بالنقض .

ومما ذكره قدماؤهم : أن الكلام حروف متنظمة ، وأصوات  
متقطعة ، دالة على أغراض صحيحة ، وهذا باطل ؛ إذ الحد<sup>٣</sup> ما يحوي  
آحاد محدود ، والحرف الواحد قد يكون كلاماً مفيداً ، فإنك إذا  
أمرت من « وقٍ » و « وشٍ » قلت « قٍ » و « شٍ » ، وهذا<sup>(٤)</sup> كلام  
وليس بحروف وأصوات .

فإن قيل : الحرف الواحد لا ينطق به ، بل إن جرّد الأمر من  
هذه الأدوات<sup>(٤)</sup> وصل بهاء الاستراحة ، فقيل « قهٍ » و « شهٍ » ، فلم  
يستقل<sup>٥</sup> الحرف الواحد بنفسه<sup>(٥)</sup> ، وهذا لا ينجيهم<sup>(٦)</sup> عما أريد بهم ،

(١) ح ، م : في حد

(٢) م : فهذا

(٣) م : الأبواب

(٤) م : لا يغيبهم

(٥) ح ، م : تقا : بنفسه

(٦) م : لا يغيبهم

فإن «قِ»<sup>(١)</sup> في درج الكلام، ووصله كلام، وهو حرف واحد، وإنما غرضنا إيضاح ذلك.

ثم لا معنى للتقيد بالإفادة، فإن من لفظ بكلمات لا تقيد، يقال: تكلم ولم يفده، فلا معنى للتقيد بالإفادة.

ثم نقول: الحروف أنفس الأصوات، فلا معنى لتكررها<sup>(٢)</sup>، والحدود يتوقف فيها التكرير الذي لا يفيد.

إذا قالوا: الكلام أصوات مقطعة، وحروف منتظمة<sup>(٣)</sup>، فتقديره الكلام أصوات وأصوات، وإذا حذفوا الحروف، قيل لهم: الأصوات المقطعة لا تقيد لأنقسامها مالم يصطلاح على نصيتها أدلة، فإن ارتضيتم ذلك واكتفيتم به لزمعكم على مساقة تسمية تقرارات على أوتار مصطلح عليها كلاماً، وهذا القدر كاف في تتبع حدهم.

فإن قال قائل: ما حد الكلام عندكم؟ قلنا: من أعتقدنا من يمتنع من تحديد الكلام، ونبينه بالتفصيل كما سنوضحه عند ذكرنا ماهية الكلام.

(١) ح، ل: «قَهْ» و «شَهْ»، والثبت عن م.

(٢) ح، م: التكريرها

(٣) م قص: منتظمة

(٤) م: عن

وَجْهَةُ الْمَعْلُومَاتِ لَا تُضْبِطُهَا الْحَدُودُ ؛ بَلْ مِنْهَا مَا يَحْدُدُ ، وَمِنْهَا  
مَا لَا يَحْدُدُ ؛ كَمَا أَنْ مِنْهَا مَا يَعْلَمُ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ .  
وَقَالَ شِيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مَا أَوْجَبَ لِحَلِّهِ كُونَهُ مُتَكَلِّمًا ،  
وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ عِنْدَنَا .

وَالْأُولَى ، أَنْ تَقُولُ : الْكَلَامُ هُوَ الْقَوْلُ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ ، وَإِنْ  
رَمَّا تَفْصِيلًا<sup>(١)</sup> ، فَهُوَ الْقَوْلُ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ ، الَّذِي تَدْلِي عَلَيْهِ الْعِبارَاتُ  
وَمَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ مِنْ الإِشَارَاتِ .

### فَصْلٌ

#### [أَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ]

قَدْ<sup>(٢)</sup> أَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْكَلَامَ الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ ، وَزَعَمُوا  
أَنَّ الْكَلَامَ : هُوَ الْأَصْوَاتُ الْمُتَقْطَعَةُ ، وَالْحُرُوفُ الْمُتَنَظَّمَةُ ،  
وَنَصَّرُوا كَلَامًا قَائِمًا بِالنَّفْسِ سَوْيَ الْعِبارَاتِ الْآيَةُ إِلَى الْحُرُوفِ  
وَالْأَصْوَاتِ .

وَرَبِّا يَثْبِتُ ابْنُ الْجَبَائِيِّ كَلَامَ النَّفْسِ ، وَيُسَمِّيهُ الْخُوااطِرَ ، وَيَزْعُمُ  
أَنَّ تَلْكَ الْخُوااطِرَ يَسْمَعُهَا وَيَدْرِكُهَا بِحَاسَةِ السَّمْعِ . وَذَهَبَ الْجَبَائِيُّ إِلَى أَنَّ

(١) ح عَبَرَتْهُ : وَإِنْ رَمَّا بِيَانَ تَفْصِيلًا ؟ م : وَإِنْ رَمَّا بِيَانًا

(٢) م قَصَّ : قَدْ

الأصوات المتقطعة على مخارج الحروف ليست بكلام<sup>(١)</sup>، وإنما الكلام  
الحروف المقارنة للأصوات ، وهي ليست بأصوات ولكنها تسمع  
إذا سمعت الأصوات .

وذهب أهل الحق إلى إثبات الكلام القائم بالنفس ، وهو الفكر  
الذى يدور في الخلد<sup>(٢)</sup> ، وتدل عليه العبارات تارة وما يصطلاح عليه من  
الإشارات ونحوها أخرى .

والدليل على إثبات الكلام القائم بالنفس<sup>(٣)</sup> : أن العاقل إذا أمر  
عبده بأمر ، وجد في نفسه اقتضاء الطاعة منه وجداناً ضرورياً .

ثم إنه يدل على ما يحده بعض اللغات وبضروب من الإشارات  
أو برقوم تسمى الكِتْبَة<sup>(٤)</sup> .

فإن زعموا أن ما ذكرنا من الأمر إنما هو إرادة الأمر امتناع  
المأمور لأمره ، فذلك باطل ، فإن الأمر قد يأمر بما لا يريد أن يتمثل  
المخاطب فيه أمره ، وإن كان يحد في هواجس النفس الاقتضاء منه الذى  
هو مدلول العبارة . وسندل من بعد على أن الأمر الموجب لا يجب  
كونه مريداً للفعل المأمور به .

(١) م : ليست كلاماً (٢) الخلد بالتجريث ، البال والقلب والنفس

(٣) م عبارته : والدليل على إثبات كلام النفس

(٤) الكِتْبَة بكسر الكاف وتسكين الناء ؟ الكِتابة

فإن<sup>(١)</sup> قالوا : الذي يجده في نفسه إرادة تجعل<sup>(٢)</sup> اللفظ الصادر منه أمر على جهة ندب أو إيجاب ، وهذا باطل من أوجهه ؛ أحدهما<sup>(٣)</sup> أن اللفظة تتصرف مع استمرار وجdan الاقتضاء في النفس ، والماضي لا يراد بل يتلطف عليه ، وعلى اضطرار نعلم أن مانجده بعد اقتضاء اللفظ ليس تلهفا على منقض . وما يوضح ذلك أن اللفظة ترجمة عمما في الضمير وهذا مما تقضى به<sup>(٤)</sup> العقول ، وليس اللفظة ترجمة عن إرادة جعلها على صفة ، بل هي ترجمة اقتضاء وإيجاب ، ولا يجحد ذلك محصل .

فإن قيل : الاقتضاء ضرب من الاعتقاد ، كان حالا ؛ فإن الاعتقاد إما أن يكون ظنا أو علما أو جهلا ، إلى غير ذلك من صنوف الاعتقادات ، والذى يجحد من<sup>(٥)</sup> نفسه الاقتضاء يقطع بأنه ليس بعلم ولا ظن ولا جهل<sup>(٦)</sup> ولا حدس ولا تخمين<sup>(٧)</sup> . والذى يتحقق ذلك أن ما ألزمونا من جعل الاقتضاء إرادة واعتقادا ، يلزمهم القول به في النظر ، فلو قال قائل<sup>:</sup> النظر إرادة علم بالمنظور فيه أو هو من ضروب الاعتقادات ، فلا ينفصلون عن ذلك بما يوضح كون النظر زائدا على الإرادات والاعتقادات إلا وسبيلهم يطرد لنا في إثبات غرضنا .

(١) ح ، م : وإن

(٣) م : منها

(٥) م : في

(٧) ح عبارته : ليس بجهل ولا علم ولا ظن ولا حدس ولا تخمين

(٢) م : يجعل

(٤) م : له

(٦) م نقض : ولا جهل

(٨) ح عبارته : ليس بجهل ولا علم ولا ظن ولا حدس ولا تخمين

ومن الدليل على إثبات كلام النفس أن قول القائل : « أفعل » قد يتضمن استحباباً وقد يتضمن إيجاباً ، وقد يقتضي إباحة ، وقد يرد مورد النهي . فإذا دل على إيجاب يستحيل أن يكون هو الإيجاب بنفسه ، فإن صورة اللفظ في إرادة الإيجاب كصورة اللفظ في إرادة الاستحباب ، إذ هو أصوات متقطعة ضرباً من التقطع<sup>(١)</sup> ، والأصوات لا تختلف في انقسام جهات الاحتمالات على قطع . فيلزم المصير إلى أن الإيجاب معنى في النفس ، ثم تعمور عليه الدلالات بالعبارات وغيرها من الأمارات .

فإن قيل : ما ألمتكم بما في مرامكم يعكس عليكم في كون اللفظ دليلاً على ما في النفس ، فإن الدليل على الإيجاب يجب أن يتميز عن الدليل على الاستحباب ، قلنا : ليس يرجع تمييز الدليلين إلى نفس الأصوات ، ولكن إذا اقترنت القراءن بالألفاظ وشهدت الأحوال ، اضطر المخاطب إلى درك مقصود اللفظ . وما ذكرناه من قرآن الأحوال ليست من الكلام عند المخالفين ، فهذا القدر معن في مدارك العقل .

وإن ردتنا إلى إطلاق أهل اللسان ، عرفنا قطعاً أن العرب تطلق

(١) م : من التقطيع .

كلام النفس والقول الدائر في الخلد ، وتقول : كان في نفسي كلام ، وزورت في نفسي قولًا ، وإشمار ذلك يعني عن الاستشهاد عليه بنثر لناثر أو شعر لشاعر ، وقد قال الأخطل :<sup>(١)</sup>

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فإن قال المخالف : الألفاظ المفيدة يسمى العقلاه كلاما على الإطلاق ، ويقولون سمعنا<sup>(٢)</sup> كلاما ومرامهم ما أدركوه من العبارات قلنا<sup>(٣)</sup> : الطريقة المرضية عندنا أن العبارات تسمى كلاما على الحقيقة ، والكلام القائم بالنفس كلام ، وفي الجمجمة ينتمي ما يدرأ تشغيب الحالين .

ومن أصحابنا من قال الكلام الحقيق هو القائم بالنفس ، والعبارات تسمى كلاما تجوزا كما تسمى علوما تجوزا ؛ إذ قد يقول القائل سمعت علما وأدركت علوما<sup>(٤)</sup> ، وإنما يريد إدراك العبارات الدالة على العلوم ، ورب مجاز يشتهر اشتهر الحقائق .

(١) شاعر معروف من خول الشعراء في الدولة الأموية وكان مختصا بالخلافة عبد الملك ابن مروان ومات سنة ٩٠ هـ في خلافة الوليد .

(٢) ل ، م : سمعت ؟ وما أتيته عن ح .

(٣) ل عبارته : ومرامهم ما أدركوه من العبارات تسمى كلاما وفي الجمجمة ينتمي ... الخ ؛ وما أتيته عن ح ، م . (٤) م : علما .

## فصل

### [المتكلم من قام به الكلام]

المتكلم عند أهل الحق من قام به الكلام . والكلام عند مثبتى الأحوال منهم <sup>(١)</sup> يوجب محله حالاً وهى كونه متكلماً ، وينزل الكلام في ذلك منزلة العلوم والقدر ونحوها <sup>(٢)</sup> من الصفات الموجبة لحالها الأحكام .

وذهب المعتزلة ، وكل قائل بأن كلام الله تعالى حادث ، إلى أن كون المتكلم متكلماً من صفات الأفعال ، والمتكلم عندهم من فعل الكلام . ثم ليس للفاعل من <sup>(٣)</sup> فعله حكم يرجع إلى ذاته ، إذ المعنى بكون الفاعل فاعلاً عندهم وقوع الفعل منه ، وعلى موجب ذلك لم يشترطوا قيام الكلام بالمتكلم ، كما لا يجب قيام الفعل بالفاعل ، وهو <sup>(٤)</sup> من أهم ما يعني به في <sup>(٥)</sup> هذا الفصل .

فنقول : لو كان المتكلم من فعل الكلام ، لكان لا يعلم المتكلم متكلماً من يعلمه فاعلاً للكلام ، وليس الأمر كذلك . فإن من سمع كلاماً صادراً من متكلم استيقن كونه متكلماً ، من غير أن يخطر بباله كونه فاعلاً لـكلامه أو مضطراً إليه ، فإذا اعتقد كونه متكلماً مع

(١) ح : ما يجب . (٢) م : وغيرها .

(٣) ح : ف . (٤) م تقص : وهو . (٥) م تقص : ف .

الإضراب عن هذه الجهات<sup>(١)</sup> ، تقرر بذلك أن كون المتكلم متكلما ليس معناه كونه فاعلاً للكلام . والنبي يوضح ذلك أنا نعتقد أن لا فاعل على الحقيقة إلا الله تعالى ، ونصمم على هذا الاعتقاد ، ولا يزعننا عن العلم الضروري بكون المتكلم متكلما .

ومما يقوى التمسك به أن نقول : الكلام عندكم أصوات متقطعة وحروف<sup>(٢)</sup> منتظمة ضرباً من الاتظام ؛ فإذا قال القائل<sup>(٣)</sup> منا : قد قت اليوم إلى زيد ، فهذا الصادر منه كلامه وهو المتكلم به . فلو<sup>(٤)</sup> خلق الله تعالى هذه الأصوات على انتظامها في العبد ضرورة<sup>(٥)</sup> فلا يخلو التحالف ، وقد فرضنا الكلام في ذلك ؛ إما أن يقضي بكون محل الكلام متكلما ، وإما أن لا يقضي به . فإن زعم أن محل هو المتكلم فقد تقضي المصير إلى أن المتكلم من فعل الكلام ، فإن الكلام من فعل الله في الصورة المفروضة ؛ وإن<sup>(٦)</sup> زعم أن محل الكلام أو الجملة التي محل الكلام منها ليست ب الكلمة ، فقد عاند وجحد ما يداني البداية ؛ فانا نسمع من قام به الكلام يقول : قد قت اليوم إلى زيد ، كما كنا نسمعه يقول ذلك ، إذ هو مختار .

(١) ح ، م : الجهات .

(٢) م نقص : وحروف .

(٣) م عبارته : فإن قال قائل .. لمح .

(٤) م : ولو .

(٥) ح : ضرورية ؟ م : ضروريا .

(٦) ل : فإن ؟ وما أثبته عن ح ، م .

ولو بنينا غرضنا من هذا الفصل على أصلنا في استبداد<sup>(١)</sup> الرب سبحانه بالخلق ، واستحالة كون غيره موجودا ؛ فيتضح على هذا الأصل بطلان المصير إلى أن الباري تعالى إنما كان متكلما من حيث كان فاعلا للكلام ، إذ هو فاعل كلام<sup>(٢)</sup> المحدثين وليس متكلما به .

ويتضح الإلزام على التجاربة : فإنهم يوافقون أهل الحق في أن الرب تعالى خالق أعمال العباد ، فلا يستمر لهم ، وهذا معتقدهم ، القول بأن المتكلم من فعل الكلام<sup>(٣)</sup> . ثم الكلام على مذهب المخالفين أصوات ، فلائن كان المتكلم من فعل الكلام ، فليكن المصوت من فعل الصوت . ويلزم من سياق ذلك كون الباري تعالى عن قول الزائفين ، مصوتا من حيث كان فاعلا للصوت .

وإذا بطل بهذه القواعط مذهب من يقول المتكلم من فعل الكلام فلا بد من اختصاص الكلام بالمتكلم على وجه من الوجه . فإذا انتقض وجہ الفعل<sup>(٤)</sup> فلا يبقى على السبر والتقسيم ، بعد بطلان ماذكر ناه إلا ما ارتضيناه من أن المتكلم من قام به الكلام . ثم ثبوت هذا الأصل يفضي إلى أن الكلام يوجب حكمها محله وهو كونه متكلما ،

فإن كل صفة قامت بمحل أو بحسب له حكم

(١) ح ، م : في استئثار .

(٢) ح : فاعل لـ الكلام .

(٣) ل : فالـ الكلام ؟ وما أبنته عن ح ، م .

(٤) م : لا يبقى .

فهذه مقدمات كافية<sup>(١)</sup> لفرضنا في الرد على المخالفين : ثم نوجه  
عليهم طلبات قبل الخوض في مقصود المسألة ، ونقول : الكلام في  
تفاصيل « الكلام » فرع لثبت كون الباري تعالى متكلما ، فيم  
ينكرون على من يزعم أنه ليس بتتكلم أصلا ؟ .

فإن زعموا أن المتكلم : من فعل الكلام ، والباري سبحانه  
وتعالى مقتدر على خلق الكلام وإبداعه .

قلنا : قد أبطلنا عليكم ذهابكم إلى أن المتكلم : من فعل الكلام  
بالطرق المتقدمة ؟ ثم ما ذكرتُوه إِكْتِفَاءً مِنْكُمْ بِأَنَّ الْكَلَامَ مَقْدُورٌ  
لِلْبَارِيِّ ، فلِمْ زَعْمَتُمْ أَنَّ مَقْدُورَهْ قَدْ وَقَعَ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَقْضِيُ الْعُقْلُ  
بِكُونِهِ مَقْدُوراً لِلْبَارِيِّ تَعَالَى يُحِبُّ كُونَهُ وَاقِعاً ، إِذَا كَيْدُكُمْ يُؤْدِي إِلَى وَقْعَ  
مَا لَا يَتَاهِي مِنَ الْحَوَادِثِ مِنْ حِيثِ كَانَتِ الْمَقْدُورَاتِ غَيْرَ مُتَاهِيَّة ؟

فإن قالوا : إنما عرفنا وقوع الكلام ، واتصافه تعالى بكونه متكلماً ،  
بالمعجزات<sup>(٢)</sup> ، والآيات الخارقة للعادات ، الدالة على صدق مدعى  
النبوّات ؛ ثم الأنباء أخبار واقع كلام الله تعالى ووقوعه ، وهم : المصدقون<sup>(٣)</sup>

(١) مَقْصُ : كافية .

(٢) ح ، م عبارتهما : المصدقون المؤيدون .

والمؤيدون<sup>(١)</sup> بالآيات الحقيقة، والبراهين المصدقة؛ وغضدو كلامهم هذا  
بأن قالوا : قد أسنتم العلم بنفي الفئاص إلى السمع ، ثم بنitem إثبات  
كلام الله تعالى على المعجزات ، فبم تنكرون على من يسلك مسلككم  
في ذلك ؟ قلنا : خصومنا من العزلة ، ومن اتحا نحوهم ، مصوددون  
أولا عن إثبات المعجزات ، والتوصل إلى العلم بوجوها ، الدالة على  
صدق المتحدين بها<sup>(٢)</sup> ، على ما سندَ كر ذلك ، إن شاء الله تعالى  
في المعجزات .

ثم تقول : لا يستمر<sup>(٢)</sup> لكم ما استمر<sup>(٣)</sup> لنا ؛ فإذا قلنا عند محاولة إثبات ما رأينا من تصديق<sup>(٤)</sup> الملك ، وتصدره بمنصبه في موعد معلوم ، وقد احتجَّ به الختصون بخدمته ، من حاشيته ، ثم أدعى من جملة الحاضرين مُدَعِّي أنه رسول الملك إلى من شهد وغاب ، وذلك بجَرَأَّ من الملك ومسئلَّ ، واستشهد في هذه الحالة على إثبات الرسالة ، بأصر يصدر من الملك ، خارق المأثور من عادته ، فأجابه الملك إلى منه ووافق دعواه ، فيidel ذلك على تصديق الملك إياه بقوله في نفسه ، والفعل الظاهر متترجم عنه ، نازل منزلة العبارات المصطلح عليهافي إفهام المعاني .

(١) ح ، م عبارتهما : المصدقون المؤيدون

(٢) لـ عبارته : إلى العلم بوجوهها الدالة على صدق المتعدي به ؛ وما أنتبه عن ح ، م .

(٣) م : لا يستقيم . (٤) م عبارته : تصدیق من تصدی للملك وتصدر لنصبه .

(八)

[ فهذه ] <sup>(١)</sup> سبينا ، ولا يستتب ذلك للمعذلة ، فإن المعنى بكون الباري تعالى متكلماً عندهم ، أنه فاعل الكلام <sup>(٢)</sup> . وليس في ظهور الآيات ما يدل على أنّ الباري <sup>(٣)</sup> تعالى خلق أصواتاً مقتضعةً في بعض الأجسام ، وهي الكلام ، وإنما ترتبط العجزات بتصديق مظاهرها ، فإذا كان التصديق صفتة ، وكان المصدق متصفًا به على التحقيق ، وليس ترجع من الفعل صفة حقيقة <sup>(٤)</sup> إلى الفاعل ، فلا تكون العجزات دالة على ثبوت الكلام .

والذى يوضح غرضنا في ذلك ، أنابينا بالبراهين أن المصدق لا يكون مصدقاً لفعله التصديق ، إذ التصديق من أقسام الكلام .

وقد ذكرنا عموماً بطلان مذهب من يقول : المتكلم من فعل الكلام ، وذلك يحتوى على التصديق ، فإنه من الكلام .

فإذا بطل كون الباري تعالى مصدقاً للرسول <sup>(٥)</sup> بقول على مذاهب المعذلة ، ووجه دلالة العجزة على صدق الأنبياء وزوالها من منزلة التصديق بالقول فعند ذلك يتضح بطلان وجه <sup>(٦)</sup> دلالة العجزات على فساد <sup>(٧)</sup> عقائدهم

(١) ل ، م : فهذا ؟ ح : هذه .

(٢) ح ، م : أن فاعل الكلام

(٣) ح ، م : حقيقة

(٤) ل : للرسول وما أتبناه عن ح ، م

(٥) م عبارته : بطلان وجه العجزات

(٦) ح ، م : فاسد عقائدهم

(٧) ح ، م : فاسد عقائدهم

ومتناقض قواعدهم ، وفي بطلان المعجزات إنحسام السبل المفضية  
بسالكها إلى إثبات القول ، وكذلك يفعل الله بكل جاحد صرتاب .  
فهذه طلبة عليهم قبل الخوض في مقصود المسألة .

ومما يطالبون به<sup>(١)</sup> أن تقول : بم تنكرون على من يزعم أنه  
تعالى متكلم لنفسه ، كما أنه عندكم حي<sup>(٢)</sup> ، عالم ، قادر لنفسه ، ويلزمون  
ذلك في كونه تعالى مريداً لنفسه ؟ فإن قالوا : يمتنع كونه تعالى مريداً ،  
متكلماً لنفسه ، من حيث أن الصفة الثابتة للنفس يجب أن يعم تعلقها  
إذا كانت متعلقة بسائر الم العلاقات ، ولذلك وجب كونه عالماً بكل  
المعلومات ، إذ<sup>(٣)</sup> كان عالماً لنفسه ، وهذا الذي ذكروه دعوى عريضة .

وللمطالب أن يقول : إن الرب تعالى مريد لنفسه لبعض المرادات دون  
بعض ، وهذا بثابة الاختصاص للارادة الحادثة بتعلقها .

فلو قال قائل : لم اختصت الإرادة بتعلقها ، وهلا تعدّدته إلى  
ماعداها ؟ فلن جواب المحقين أن كل متعلق بتعلق مختص به ، لا يملأ  
اختصاصه ، وإنما اختص لنفسه كتعلق لنفسه ، وليس يسلم لهم أن  
الذال على كون الإله عالماً بكل معلوم ، كونه عالماً لنفسه ، وإنما الذال  
عليه وجه آخر .

(١) ح قص : حي

(٢) م : وما يطالبهم به .

(٣) ح ، م : لما كان

ولا يحيص من هذه الطلبة . على أنهم تقضوا ما أَسَسُوا ، حيث قالوا : الباري تعالى قادر لنفسه ، ثم زعموا أن كونه قادرًا لا يتعلق بجميع المقدورات ، فإن مقدورات العباد ليست مقدورة للباري عندهم ، تعالى الله عن قولهم ؛ فهذه صفة نفسية على زعمهم خصصوها .

فإن قالوا : الكلام حروف متتظمة ، وأصوات متقطعة ، فلا وجه لثبوت التكلم ، صادرًا عن النفس ؛ وهذا الذي ذكروه تعوين منهم على ما تقرر الفراغ من إبطاله <sup>(١)</sup> ، إذ قد أثبتنا كلامًا قائماً بالنفس ، ليس من قبيل الحروف والأصوات والألحان واللغمات . وهذا القدر مقصدنا من تقديم هذه الطلبات .

واعلموا بعدها أن الكلام مع المعزولة ، وسائر المخالفين في هذه المسألة ، يتعلق بالنفي والإثبات ، فإن ما أثبتوه وقدروه كلامًا ، فهو في نفسه ثابت ، وقولهم : إنه كلام الله تعالى ، إزداد إلى التحصيل آل الكلام إلى اللغات والتسميات ؛ فإن معنى قولهم : «هذه العبارات كلام الله» أنها خلقه ، ونحن لا ننكر أنها <sup>(٢)</sup> خلق الله ، ولكن ننفعن <sup>(٣)</sup> من تسمية

(١) م عبارته : على ما تقرر الفراغ عنه من إبطاله . . . الخ

(٢) م عبارته : لاننكر كونها خلقاً له .

(٣) ح : نفع

خالق الكلام متكلماً به ؛ فقد أطبقنا على المعنى ، وتنازعنا بعد الإتفاق  
في تسميتها .

والكلام الذي يقضى أهل الحق بقدمه ، هو الكلام القائم  
بالنفس ، والمخالفون ينكرون أصله ولا يثبتونه ، فتنازعوا بعد إثباته  
في حدثه أو قدمه <sup>(١)</sup> . فإذا تعرّضنا للحجاج ، كان مساقه إثبات موجود  
نفوا أصله ، فنقول : قد ثبتت كون الباري تعالى متكلماً بكلام ، والعقول  
تقضى باختصاص كلامه به من وجه من الوجه . ولا حاجة لتكلف <sup>(٢)</sup>  
إثبات ذلك بالدليل

ثم لا يخلو الإختصاص المتفق عليه مذهبًا ، المضى به عقلاً : إما  
أن يكون من حيث كان فعلًا للباري ، وإما أن يكون من حيث  
يختص بصفة أخرى من صفاتاته النفسية <sup>(٣)</sup> ، أو المعنية . وقد بطل <sup>(٤)</sup>  
المصير إلى أن الإختصاص وقوع الكلام فعلًا لله تعالى <sup>(٥)</sup> ؛ فإننا قد  
أوضحنا بما قدمناه وجه الرد على القائلين بأنَّ المتكلم من فعل الكلام :

(١) م : في حدثة وقدمه

(٢) م : ولا حاجة إلى تكاليف ... الخ (٣) م : من الصفات النفسية .

(٤) م : وببطل (بدون قد)

(٥) ح عبارته : وقوع الكلام فعل الكلام فإننا .. الخ

ويظل تغيير الإختصاص يكون الكلام متعلقاً بعلم الله وإرادته أو سمعه ، أو بصره ، فإن هذه الوجوه تتحقق<sup>(١)</sup> في كلام العباد ، مع اختصاصهم بالإتصاف به .

ولا يستقيم<sup>(٢)</sup> أن يقال : إن الكلام مختص على وجه بصفة نفسية للباري تعالى ، فإن ذلك إجمال ، لا أدّعاء الاختصاص ، ونحن في محاولة إيضاحه على التفصيل<sup>(٣)</sup> ، فقول القائل : الكلام مختص به ، أو بصفة من صفات نفسه على الإجمال ، من غير تعرّض ، لتبين وجه<sup>(٤)</sup> الاختصاص ، لا يتحصل .

فإذا بطل صرف الإختصاص إلى الجهات المذكورة ، لم يبق بعدها إلا القطع بأن كلام الباري سبحانه وتعالى يختص به اختصاص القيام ، وإذا تقرر ذلك ترتبت<sup>(٥)</sup> عليه استحالة كونه حادثاً بقيام الدليل على استحالة قبوله للحوادث ، ولا يبقى بعد بطلان هذه الأقسام إلماذهب أهل الحق في وصف الباري تعالى بكونه متكلماً بكلام قديم أزلٍ . وفي طرق الحجاج العقلية متسع ، وفيما ذكرناه مقنع .

(١) م : تتعلق

(٢) م ولا يستمر

(٣) ل : على التفاصيل ، والثابت عن ح ، م (٤) ح : لتعيين وجه ...

(٥) ح ، : ترتب

## فصل

### [ شبه الخالقين ]

فما عولوا عليه أن قالوا : إذا أثبتتم كلاماً أزلياً ، لم يخل بعد ذلك من أمرین ؛ إما أن تقضوا بكون الكلام الأزلي أمراً ، نهياً ، إخباراً ؛ وإما ألا تقضوا بذلك .

فإن زعمتم أنه كان في الأزل أمراً ، نهياً ، إخباراً<sup>(١)</sup> ، فقد أحلمت ؛ فإن من حكم الأمر والنهي<sup>(٢)</sup> ، أن يصادفه مأموراً ومنهياً ، ولم يكن في الأزل مخاطب متعرض ، لأن يحث على أمر ، ويزجر عن آخر ، وليس يعقل أمر لا مأمور له ، ويستحيل كون المستحيل مأموراً .

وإن زعمتم أن الكلام في الأزل لم يكن موضوعاً بأحكام أوصاف<sup>(٣)</sup> الكلام ، فقد ذهبتم إلى ما لا يعقل . والكلام على المذهب ، ردًا أو قبولاً<sup>(٤)</sup> ، فرع لكونه معقولاً . قلنا : قد ذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب<sup>(٥)</sup> رحمه الله<sup>(٦)</sup> من أصحابنا إلى أن الكلام الأزلي لا يتصرف بكونه أمراً ، نهياً ، خبراً ، إلا عند وجود المخاطبين واستجمامهم شرائط<sup>(٧)</sup> المأمورين المنبيين .

(١) م : نقص : إخبارا

(٢) م : النهي والأمر      (٣) م : أقسام

(٤) ح : راد وقبولا

(٥) ح ، م : قصصاً : ابن كلاب

(٦) هو ابن سعيد او ابن محمد كما في طبقات الشافعية (٢ : ٥١) ابن كلاب أحد أئمة المتكلمين من أهل السنة . وتوفي بعد عام ٢٤٠ هـ بقليل .

(٧) م : لشرط

فإذا أبدع الله العباد ، وأفهمهم كلامه على قضية أمر ، أو موجب زجر ، أو مقتضى خبر ، إنصف عند ذلك الكلام بهذه الأحكام ، وهي من صفات الأفعال عنده ، بثابة اتصف الباري تعالى فيما لا يزال بكونه خالقاً رازقاً محسناً متفضلاً .

وهذه الطريقة وإن درأت تشغيلها فهى <sup>(١)</sup> غير صرطية <sup>(٢)</sup> . والصحيح ما ارتضاه شيخنا رضى الله عنه من أن الكلام الأزلى لم ينزل متضفياً بكونه أمراً نهياً خبراً ، والمعدوم على أصله ، مأمور بالأمر الأزلى على تقدير الوجود ، والأمر القديم في نفسه على صفة الاقتضاء ، من سيكون إذا كانوا . والذى استنكروه من استحالة كون المعدوم مأموراً لا تحصيل له .

والوجه أولاً معارضتهم بأصل لهم يصدّهم عن هذا الإلزام . وذلك أن <sup>(٣)</sup> مذهبهم أن المأمور به معدوم ، وإذا توجه الأمر على العبد بفعل ، فال فعل قبل وجوده مأمور به . وإذا وجد ، خرج عن كونه مأموراً به في حال حدوثه ، كما خرج إذ ذاك عن كونه مقدوراً على أصلهم ، وليس بين النفي والإثبات رتبة . فإذا لم يكن الفعل ثابت مأموراً به ، كان النفي مأموراً به متعلقاً بالأمر ؛ فإذا لم يبعدوا <sup>(٤)</sup> مأموراً به معدوماً ، لم يستقم منهم استبعاد مأمور معدوم .

(١) ح نقصاً : فهى .. والشجب بالتسكين ، كالتشغيب ، تصريح الشر

(٢) ل : مرتفعية ؛ والثبت عن ح ، م <sup>(٣)</sup> ح ، م عبارتهما : وذلك أن من مذهبهم : الح

(٤) ل : لم يبعدوا هم ، وح ، م لم يذكرها « هم »

وما ذكروه أبعد ؛ فإننا نجوز كون المعدوم مأموراً على تقدير الوجود ، وإذا وجد تحقق كونه مأموراً ، ونمنع تقدير معدومه علم الباري تعالى أنه لا يوجد مأموراً ويستحيل وجوده مأموراً ، فما كان كذلك لم يتعلق به أمر التكليف . والمعزلة قضوا بأن المعدوم مأمور به ، وهو يخرج عند الوجود عن كونه مأموراً به . وهذا تحيص منهم لتعلق العلم<sup>(١)</sup> بالعدم .

ثم نقول : قد اتفق المسلمون قاطبة على أننا في وقتنا<sup>(٢)</sup> مأموروون بأمر الله ، ومذهب جاهير المعزلة أنه ليس للرب تعالى في وقتنا كلام ، وأن ما وجد من كلامه ، قد<sup>(٣)</sup> عدم ؛ فإذا<sup>(٤)</sup> لم يستبعدوا كوننا مأموريين ، ولا أمر ، لم يبق لهم مضطرب فيما ذكروه .

ثم الرب سبحانه في أزله كان قادرًا ، ومن حكم كون القادر قادرًا أن يكون له مقدور ، والمقدور هو الجائز الممكن ، وإيقاع الأفعال في الأزل مستحيل متناقض . فإذا لم يبعد كونه قادرًا أولاً ، مع اختصاص وقوع المقدور بما لا يزال ، لم يبعد أن يتصف بكلام هو اقتضاء من سيكون .

وما يستروحون إليه أن قالوا : قد أجمع المسلمون قبل ظهور هذا الخلاف على أن القرآن كلام الله سبحانه ، واتفقوا على أنه سور وآيات

(٢) م عبارته : في وقتنا هذا

(٤) م : وإذا

(١) ح ، م : الأمر

(٣) م شخص : قد

وحراف متنظمة وكلات ، وهي مسموعة على التحقيق ولها مفتتح وختتم . وهي معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآية على صدقه ، والمعجزة لا تكون إلا فعلاً خارقاً للعادة ، واقعاً على حسب تحدي النبي صلى الله عليه وسلم . ويستحيل أن يكون القديم معجزاً ، إذ لا اختصاص للصفة الأزلية بعض المتحدين دون بعض<sup>(١)</sup> ؛ ولو جاز تقدير كلام قديم<sup>(٢)</sup> قائم بالنفس أزلي<sup>(٣)</sup> معجزاً ، لجاز تقدير العلم القديم عند مثبتيه معجزاً .

وهذا الذي ذكروه تخيلات لا تحصيل لها . فأما تشغيبهم بأن القرآن في إجماع المسلمين سور وآيات ، ولها أوائل وفواصل ومطالع ومقاطع ؛ فنقول لهم : أولاً ، مذهب جاهيركم أنه كلام الله تعالى إذ خلقه كان<sup>(٤)</sup> أصواتاً ، ثم تصرمت وانقضت ، والملتو المحفوظ المكتوب ليس بكلام الله ، وهذا مذهب كل من يتحقق من متاخرهم . والمصير إلى نفي كلام الله تعالى ، أبغض وأشنع من المماراة في صفة الكلام .

ولما استشعر الجبائي ذلك ، وأيقن<sup>(٥)</sup> أنه يلزم<sup>(٦)</sup> لو قال بهذا المذهب خرق إجماع الأمة ، أبدع مذهبأ خرق به حجاب الميبة وركب

(١) م نقس : دون بعض      (٢) م نقس : قديم

(٣) م نقس : أزلي والمثبت عن ح ، م      (٤) ح عبارته : إذ كان خلقه أصواتا

(٥) م : ويتقن      (٦) ح ، م : يلزم

جحد البصروات ، وقال كلام الله تعالى يوجد مع قراءة<sup>(١)</sup> كل قارئ . ثم الكلام عنده حروف تقارن الأصوات المتقطعة على مخارج الحروف ، وليس هي أصواتاً ، و Zum أنها توجد عند الكتابة ؛ فإذا اتسقت الحروف<sup>(٢)</sup> المنظومة ، والرسوم المرقومة ، وجدت حروف قائمة بالصحف ليست الأشكال البادية والأسطر الظاهرة . ثم زعم أن الحروف تسمع عند القراءة وإن لم تكن أصواتاً ، ولا ترى عند ثبوت الأسطر .

وقال أيضاً : من قرأ كلام الله تعالى ثبت<sup>(٣)</sup> مع لهواته<sup>(٤)</sup> حروف هي قراءته ، وهي مغایرة للآصوات ، وحروف هي كلام الله وهي مغایرة للقراءة والأصوات ، وإذا أضرب القارئ عن القراءة عدم عنه كلام الله تعالى وهو بعينه موجود قائم بغيره .

ومن شنيع<sup>(٥)</sup> مذهب أنه قال : إذا اجتمع طائفة من القراء على تلاوة آية فيوجد بكل واحد منهم كلام الله ، والموجود بالكل كلام واحد . ونفس نقل هذا المذهب يغنى اللبيب عن تكليف الرد عليهم .

وأما تحكمه بإثبات حروف مغایرة للآصوات ، خروج عن قضية العقل وإبداع مذهب لا شاهد له ، والحروف في تعارف المقلاء نفس

(١) م تقص : قراءة

(٢) ح ، م : الأحرف

(٣) م : ثبت

(٤) م : مع أصواته

(٥) شنيع ، وما أثبتناه عن ح ، م

الأصوات المتقطعة . ثم إذا<sup>(١)</sup> ساغ ادعاء إدراك ما ليس بصوت عند صوت ، فما المانع من ادعاء رؤية الحروف عند انتظام الرسوم واتساق الرقم في الأسطر المثبتة<sup>(٢)</sup> ؟

وأما المصير إلى قيام الكلام الواحد بحال بخحد<sup>(٣)</sup> للضرورة ، ولا يستريب فيه محصل ، وهذا المعتقد لا يسع استقصاء الرد عليه . ومن فضائح مذهبة ، مصيره إلى أن العبد يلجمي الرب إلى خلق الكلام عند إشارة اختراع الأصوات والنغمات . وهذه فضائح بادية<sup>(٤)</sup> لا يبوج<sup>(٥)</sup> بها عاقل .

ثم تقول بعد معارضتهم : قد زعمتم أن القرآن كلام الله ، وإذا روّجتم في معنى إضافة الكلام إلى الباري تعالى لم تبدوا وجهاً في الاختصاص<sup>(٦)</sup> سوى كونه فعلاً له ، والذي زعمتم أنه فعله فأتم<sup>(٧)</sup> مساعدون عليه من مذهبنا ، وهو أقسى غرضكم بإضافة الكلام إلى الله تعالى . فقد تساوت الأقدام في إضافة الكلام إلى الله تعالى وبقى تنازع في<sup>(٨)</sup> تسميات وإطلاقات ، وليس من بعيد عندنا إضافة فعل الله تعالى إليه فإذا استقر الشرع على الإذن فيه ، وهذا يدرأ عن الجميع ما شغبوا به .

(١) م : إن

(٢) ل ، م : ججد ، والمثبت عن ح

(٣) ح : لا يبوج

(٤) ح زاد : فيه

(٥) ح : المبنية

(٦) ح ، م زادا : لاختفاء بها

(٧) ح نقص : في الاختصاص

(٨) ح زاد : نفي

ثم ، القرآن قد يحمل على القراءة ، ويُقدر مصدراً لقرأ ، ويشهد ذلك قول القائل ، وهو حسان بن ثابت <sup>(١)</sup> يمدح عثمان <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> :

ضحاوا بأشطط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنًا  
معناه يقطع الليل تسبيحاً وقراءة . وقد سمي الرب تعالى الصلة  
قرآنًا لاشتمالها على القراءة ، فقال عز اسمه : « إن <sup>(٤)</sup> قرآن الفجر كان  
مشهوداً <sup>(٥)</sup> ». ومعناه أن صلاة الفجر تشهد لها ملائكة الليل والنهار  
صاعدين <sup>(٦)</sup> وهابطين . وفي مأثور الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : « ما أذن الله لشئ إذنه لنبي حسن الترمذ بالقرآن » <sup>(٧)</sup> معناه  
حسن الترمذ بالقراءة .

وأما <sup>(٨)</sup> ما ذكروه من إجماع المسلمين على كون القرآن معجزة

(١) الشاعر الخضرم الفحل المعروف بدفاعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم توفى عام ٤٥٥هـ زمن معاوية

(٢) الخليفة الثالث الشهيد ، قتل رضوان الله عليه لثمان عشر ليلة خلت من ذي الحجة سنة ٥٣٥هـ .

(٣) لـ مـ تقـاصـاـ : « وـ هـوـ حـسـانـ بـنـ ثـابـتـ يـمـدـحـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ » وـ مـأـثـبـتـاهـ . عـنـ حـ

(٤) لـ نـقصـاـ : إـنـ (٥) سـ الـاسـرـاءـ ١٧ـ ٧٨ـ (٦) مـ زـادـ : بـ

(٧) الحديث كما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة هو : « ما أذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتنقى بالقرآن يمهر به » ( انظر كشف الخفا للجلوني نشر القدسى عام ١٣٥١هـ ص ٢٩٩ ) . وجلة « يمهر به » قد تفيد أن المراد بكلمة « قرآن » الكتاب الكريم لا القراءة كما يذكر المصنف الجوبنى رحمه الله .

(٨) مـ : فـأـمـاـ

للرسول ، مع القطع بانحصر<sup>(١)</sup> المعجزات في الأفعال الخارقة للعادة ، فنقول لهم : أولاً ، من أصلكم أن ما تحدى به النبي عليه السلام العرب ، وهم اللسان الفصحاء والله البلغاء ، لم يكن كلام الله تعالى ، وما خلقه الله تعالى لنفسه كان إذ ذاك منقضياً ، وإنما تحدى الرسول عليه السلام بعلمه . فأنتم<sup>(٢)</sup> أحق برأفة الإطباقي من خصومكم من هذا الوجه ، ومن تصرحونكم بأن كل قارئ آت بعقل كلام الله تعالى ؟ فالله<sup>(٣)</sup> عز اسمه قال<sup>(٤)</sup> : « قل لئن اجتمع الإنس والجinn على أن يأتوا بعقل هذا القرآن لا يأتون بعلمه »<sup>(٥)</sup> .

ثم ما يدلون به هم عليه مساعدون ومساهمون ؟ فإنهم زعموا أن كلام الله معجزة للرسول عليه السلام ، وعنوا بكلام الله كلاماً فعله ؛ ونحن نقول : الكلام الذي فعله معجزة للرسول عليه السلام ؛ فلم يبق لهم اختصاص في المعنى ، واضمحل<sup>(٦)</sup> جميع ما موهو به .

وما يشتبهون<sup>(٧)</sup> به ويستذلون به العوام ، أن قالوا قوله تعالى « فاخلع نعليك »<sup>(٨)</sup> كلام الله تعالى ، وتقدير الاتصال به في الأزل قبل خلق موسى عليه السلام هُجْرٌ وَخُلْفٌ من الكلام . والوجه إذا عسكروا بذلك ، أن يقال لهم : « اخلع نعليك » في إجماع المسلمين كلام الله تعالى

(١) لـ: يأحصر ، والمثبت عن حـ ٤ مـ

(٢) مـ: وأنتـ . أي أنتم أحق من خصومكم بالخروج عن الإجماع الذي أطبق عليه الجميع .

(٣) حـ ٦ مـ: والرب

(٤) مـ: يقول

(٥) الاسراء كـ ١٧: ٨٨

(٦) حـ: وبطل

(٧) مـ: يشنعون

(٨) طـ كـ ٢٠: ١٢

فِي دَهْرِنَا ، وَمُوسَى غَيْرُ مُخَاطِبُ الْآن ، فَإِنَّ<sup>(١)</sup> لَمْ يَعْدْ ذَلِكَ مَتَّاْخِرًا  
لَمْ يَعْدْ مَتَّقِدَمًا .

ثُمَّ التَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ قَدَرُوا الْكَلَامَ حِرْوَفًا وَأَصْوَاتًا،  
وَبَنَوَا عَلَىٰ مَا اعْتَقَدوْهُ اسْتِحَالَةً مُخَاطِبَةً الْمُعْدُومَ بِحِرْوَفٍ تَتَوَالَىٰ ، وَلَيْسَ  
الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا قَدَرُوهُ . فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مَعْنَىٰ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ  
لَيْسَ بِحِرْفٍ وَلَا صَوْتٍ ، وَالْكَلَامُ الْأَزْلِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَتَّعْلِقَاتِ الْكَلَامِ  
عَلَىٰ اتِّحَادِهِ ، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> أَمْرٌ بِالْمَأْمُورَاتِ ، نَهْيٌ عَنِ النَّهْيَاتِ ، خَبْرٌ عَنِ  
الْمَخْبَرَاتِ ، ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِمَتَّعْلِقَاتِ الْمَتَّجَدَدَاتِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَتَجَدَّدُ فِي نَفْسِهِ .

وَسَبِيلُهُ فِيمَا قَرَرْنَاهُ<sup>(٤)</sup> سَبِيلُ الْعِلْمِ الْأَزْلِيِّ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْأَزْلِ  
مَتَّعْلِقًا<sup>(٥)</sup> بِالْقَدِيمِ وَصَفَاتِهِ وَعَدْمِ الْعَالَمِ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِيمَا لَا يَزَالُ ، وَلَا  
حَدَّتِ الْعَالَمُ تَعْلُقُ الْعِلْمِ الْأَزْلِيِّ بِوَقْعَهُ حَدَّوْتُهُ وَلَمْ يَتَجَدَّدُ فِي نَفْسِهِ .  
وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الْأَزْلِيُّ كَانَ عَلَىٰ تَقْدِيرٍ خَطَابُ مُوسَى إِذَا وَجَدَ ،  
فَلَمَا وُجِدَ<sup>(٦)</sup> كَانَ خَطَابًا لِهِ تَحْقِيقًا ، وَالْمَتَّجَدُّدُ مُوسَى دُونَ  
الْكَلَامِ .

(١) ح : فَإِذَا

(٢) م : هُوَ

(٣) ح ، م : الْمَتَّجَدَدَة

(٤) ح ، ل : قَرَرْنَاهُ . وَمَا أَنْتَنَاهُ عَنِ م

(٥) ح ، م عَبَارَتُهَا : فَإِنَّهُ فِي الْأَزْلِ كَانَ مَتَّعْلِقًا

(٦) ح : فَلَمَا وُجِدَهُ

وربما يقولون : إنما يتكلّم بالردد والقبول على المذهب المعقول ، والنّى  
أثبتتموه قائمًا بالنفس غير معقول فتتكلّم<sup>(١)</sup> عليه . والوجه إذا سلّكوا  
هذا المسلك ، أن تقول : من أمر عبده وجد في نفسه اقتضاء الطاعة  
منه ودعاه إلى الامتثال ، ومنكر ذلك جاحد للضرورة ؟ فهذا الذي  
قضى به العقول هو الكلام القائم بالنفس عندنا ، وهو مفهوم معلوم .  
فإن هم صرفو الاقتضاء إلى مصرف آخر سوى ما أدعيناه ، كان ذلك  
خطئاً منهم في الجدال<sup>(٢)</sup> ، وقد قدمتنا في أدلةنا ما يوضح صرف  
الاقتضاء إلى ما رمينا إليه . وفيما أبدينا<sup>(٣)</sup> الآن ردّ<sup>(٤)</sup> لتشفيهم  
بدعوى الجمالة .

### فصل

#### [كلام الله قديم عند الحشوية]

ذهبـتـالـحـشـوـيـةـالـمـتـمـوـنـ إـلـىـظـاهـرـإـلـىـكـلـامـالـلـهـتـعـالـىـقـدـيمـ  
أـزـلـىـ،ـثـمـزـعـمـواـأـنـهـحـرـوفـوـأـصـوـاتـ،ـوـقـطـعـوـاـبـأـنـالـسـمـوـعـمـنـ  
أـصـوـاتـالـقـرـاءـوـنـقـاتـهـمـعـيـنـكـلـامـالـلـهـتـعـالـىـ،ـوـأـطـلـقـالـرـاعـمـنـهـمـالـقـولـ  
بـأـنـالـسـمـوـعـصـوتـالـلـهـتـعـالـىـ،ـوـهـذـاـقـيـاسـجـهـالـاـتـهـمـ.

(١) ل ، م : يتكلّم ، والثابت عن ح (٢) م : في الجدل

(٣) ل : وفيما ابتدأنا ، وعبارة التبعة عن ح ، م

(٤) م : خط لتشفيهم

نُمْ قَالُوا: إِذَا كُتِبَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى بِجَسْمٍ مِّنَ الْأَجْسَامِ، وَاتَّظَمَتْ  
تَلْكَ الْأَجْسَامُ رِسْوَمًا وَرَقْمًا، وَأَسْطَرَ آ وَكَلَامًا، فَهِيَ بِأَعْيَانِهَا كَلَامُ  
اللهِ تَعَالَى الْقَدِيمُ، وَقَدْ كَانَ إِذَا ذَاكَ جَسْمًا حَادِثًا، ثُمَّ اتَّقْلِبَ قَدِيمًا.  
وَقَضُوا بِأَنَّ الْمَرْءَى مِنَ الْأَسْطَرِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، الَّذِي هُوَ حَرْفٌ  
وَصَوْتٌ.

وَأَصْلَمُوا أَنَّ الْأَصْوَاتَ، عَلَى تَقْطُعِهَا وَتَوَالِيهَا، كَانَتْ ثَابِتَةً  
فِي الْأَزْلِ، قَائِمَةً بِذَاتِ الْبَارِى، تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عَلَوًا كَبِيرًا<sup>(١)</sup>.  
وَقَوْا عَدُّ مَذَهَبِهِمْ مَبْنِيَّةً عَلَى جَحْدِ الْمُضْرُورَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ أَبْتَوُا لِلْكَلَامِ  
الْقَدِيمِ عَلَى زَعْمِهِمْ ابْتِداءِ وَاتِّهاءِ، وَجَعَلُوا مِنْهُ سَابِقًا وَمَسْبُوقًا، فَإِنَّ  
الْحَرْفَ الثَّانِي مِنْ كُلِّ كَلْمَةٍ مَسْبُوقٌ بِالْمُتَقْدِمِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَسْبُوقٍ مُبْتَدِأٌ  
وَجَوْدَهُ، وَبِاضْطِرَارِ نَهْلِمْ كَوْنِ الْمُفْتَشِّ وَجَوْدَهُ حَادِثًا.

وَلَا خَفَاءَ بِرَاغْمَتِهِمْ لِبَدِيهَةَ<sup>(٢)</sup> الْمَقْولِ فِي حُكْمِهِمْ، بِانْقْلَابِ  
الْحَادِثِ قَدِيمًا.

وَمَا يَقْرَرُ افْتِضَاحَهُمْ فِي مَنَاكِرَةِ الْحَقَائِقِ، أَنَّ الْحَرْفَ لَوْ مَثُلَّتْ  
مِنْ بَعْضِ الْجَوَاهِرِ فَهِيَ عَيْنُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَالْحَدِيدُ الَّذِي  
صُبِغَتْ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ الْحَرْفُ خَارِجٌ عَنْ كَوْنِهِ حَدِيدًا. وَنَحْنُ نَذْرُكُ زُبُرَ الْحَدِيدِ

(١) لَ تَقْصُّ : عَلَوًا كَبِيرًا ، وَمَا أَبْتَوْهُمْ عَنْ لَخْ (أَمْ كَلَامٌ) (٢) حَ : بِنَاهِيَةِ (١)  
بِنَاهِيَةِ (٢) :

(٣) مَ : صَبَغَ

متَّالفة جسماً، فكيف تُسْوِي مُحاجة قوم هذه غايتهم؟ ! .

ثُمَّ جهَلُهُم يصمُّون على أَنَّ اسْمَ اللَّهِ إِذَا كَتَبَ، فَالرُّقُمُ الْمَرْئِيُّ فِي الْكِتَابَةِ هُوَ إِلَهٌ بَعْيِنَهُ، وَهُوَ الْمَبْوُدُ الَّذِي يَصْمُدُ إِلَيْهِ .

ثُمَّ أَصْلُهُم أَنَّ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ يَحْلِلُ الْأَجْسَامَ وَلَا يَفْارِقُ النَّدَاتِ، وَهَذَا تَلَاعِبُ بِالدِّينِ، وَانسَلَالٌ عَنْ رِبْقَةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، وَمُضَاهَاة<sup>(٢)</sup> لِنَصِّ مَذْهَبِ النَّصَارَى فِي مَصِيرِهِم إِلَى قِيَامِ الْكَامِةِ بِالْمَسِيحِ، وَتَدْرِّعُهَا بِالنَّاسَوْتِ . وَلَوْلَا اغْتَرَارُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِ بِالاعْتِزَاءِ إِلَى هُؤُلَاءِ، لَا قَضَى الْحَالُ إِلَّا ضُرَابٌ عَنِ التَّعْرِضِ لِهَذِهِ الْعُورَاتِ الْبَادِيَةِ، وَالْفَضَائِحِ الْمُتَمَادِيَةِ .

### فصل

#### [ القول في القراءة ]

القراءة عند أهل الحق أصوات القراء ونفاثتهم ، وهي أَكْسَابُهُم التي يُؤْمِرُونَ بِهَا فِي حَالٍ إِيجَابًا فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ، وَنِدَبًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ وَيُزْجِرُونَ عَنْهَا إِذَا أَجْنَبُوا، وَيُثَابُونَ عَلَيْهَا وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَنَطَقَتْ بِهِ الْآثارُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ

(١) م عبارته : عن ربقة الإسلام والمسلمين

(٢) م : ومضاهاة به

المستفيض من الأخبار . ولا يتعلّق الثواب والعقاب ، إلا بما هو من اكتساب العباد . ويستحيل ارتباط التكليف والتزギب والتعنيف بصفة أزلية ، خارجة عن الممكناًت وقبيل المقدورات .

والقراءة هي التي تستطاب من قارئه ، وتستبع من آخر ، وهي الملحونة ، والقوية المستقيمة ، وتنزع عن كل ما ذكرناه الصفة القديمة ؛ ولا يخطر لمن لازم الإنصاف أن الأصوات التي يبح لها حلقة ، وتنفتح على مستقر العادة منها أو داجه ، ويقع على حسب الإشار والاختيار ، محرفاً ، وقوياً ، وجهوريًا ، وخفياً<sup>(١)</sup> نفس كلام الله تعالى ، فهذا القول في القراءة .

### فصل

#### [ القول في المقروء ]

فاما المقروء بالقراءة فهو المفهوم منها المعلوم ، وهو<sup>(٢)</sup> الكلام القديم الذي تدل عليه العبارات ، وليس منها .

ثم المقروء لا يحل القاري ولا يقوم به ، وسبيل القراءة والمقروء كسبيل الذكر والمذكور .

(١) ح زاد : ورخيما

(٢) ح عبارته : ومن الكلام القديم ... الخ

والذَّكْر<sup>(١)</sup> يرجع إلى أقوال النَّذَارِينَ ، والرَّبُّ المَذَكُورُ المُسَبَّحُ  
المُتَمَجِّدُ ، غير الذَّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّمَجِيدُ .

وَالْعَرَبُ وَضَعَتْ<sup>(٢)</sup> أَنْوَاعَ الدَّلَالَاتِ عَلَى الْمَدْلُولَاتِ بِالْعَبَاراتِ ؛  
فَسَمِّيَتِ الْإِنْبَاءُ عَنِ الشِّعْرِ إِنْشادًا ، وَالْإِنْبَاءُ عَنِ الْغَائِبَاتِ الَّتِي لَيْسَ مِنْ  
قَبِيلِ الْكَلَامِ ذَكْرًا ، وَسَمِّيَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَصْوَاتِ<sup>(٣)</sup>

قِرَاءَةً .

### فصل

[ كلام الله تعالى ليس حالاً في المصحف ]

كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ ،  
وَلَيْسَ حَالًا فِي مَصَحِّفٍ ، وَلَا قَائِمًا بِقَلْبٍ . وَالْكِتَابَةُ قَدْ يَعْبُرُ بِهَا عَنْ  
حُرْكَاتِ الْكَاتِبِ ، وَقَدْ يَعْبُرُ بِهَا عَنِ الْحَرْوَفِ<sup>(٤)</sup> الْمَرْسُومَةِ ، وَالْأَسْطُرِ  
الْمَرْقُومَةِ ، وَكُلُّهَا حَوَادِثٌ .

وَمَدْلُولُ الْخُطُوطِ ، وَالْمَفْهُومُ مِنْهَا الْكَلَامُ الْقَدِيمُ ، وَهَذَا بِعَثَابَةٍ  
إِطْلَاقِ القَوْلِ بِأَنَّ كَلَامَ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى  
بِذَلِكَ اتِّصَالَهُ بِالْأَجْسَامِ وَقِيَامَهُ بِالْأَجْرَامِ .

(١) ح ٦ م : فالذَّكْر صنف

(٢) ل تفس : بالأصوات والثبوت عن ح ٤ م

(٣) (٤) ح ٨ م : الأحرف

(٥) ح ٦ ل تفس : كلام ٦ والثبوت عن م

ولم يصر أحد من المتنمرين إلى التحقيق إلى قيام الكلام بجعل الأسطر ، إلا الجبائني فيما حكينا من هذيانه . و يؤثر عن النجاح أن الرقوم هي أجسام كلام الله تعالى ، والكلام أصوات عند القراءة ، وأجسام عند الكتابة . وكل ذلك خبط و تخليط في بنية الحق ، و تفريط في درك الصدق .

### فصل

#### [ كلام الله مسموع ]

كلام الله تعالى مسموع في إطلاق المسلمين<sup>(١)</sup> ، والشاهد لذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى : « وإن أحد من المشركون استجاشك فأجزه حتى يسمع كلام الله »<sup>(٢)</sup> .

ثم السماع لفظة محتملة ، لا يتحد معناها<sup>(٣)</sup> ، ولا ينفرد مقتضها ، فقد يراد بها الإدراك ، وقد يراد بها الفهم والإحاطة ، وقد يراد بها الطاعة والاتقان ، وقد يراد بها الإجابة .

فأما السمع بمعنى الإدراك فشهور لا خفاء به ؛ وأما السمع بمعنى الفهم والعلم فشائع مذكور غير منكورة .

(١) ح عبارته : كلام الله تعالى في اطلاق المسلمين مسموع

(٢) التوبية ٩ : ٦ م : لا يتحد خواصها

ووصف الله تعالى المعاندين<sup>(١)</sup> من الكفرة بكونهم صما؛ وليس المراد اختلال حواسهم، ولكن المراد إعراضهم عن درك المعانى، والإهاطة بما أنذروا به، وتدبر آيات الله تعالى.

وإذا حكى الحاكم كلام غيره على وجهه ، فقد يقول السامع لأصوات المبلغ : قد<sup>(٢)</sup> سمعت كلام فلان ، وهو يعني الغائب الذى أتهى إليه معنى كلامه .

والذى يجب القطع به ، أن المسموع المدرك فى وقتنا الأصوات ؛ فإذا سمى كلام الله تعالى مسمواً ، فالمعنى به كونه مفهوماً معلوماً<sup>(٣)</sup> ، عن أصوات مدركة ومسموعة . والشاهد لذلك من القضايا الشرعية<sup>(٤)</sup> إجماع الأمة على أن الرب تعالى خصص موسى ، وغيره من المصطفين من الإنس والملائكة ، بأن أسمائهم كلامه العزيز من غير واسطة .

فلو كان السامع لقراءة القارئ مدركاً لنفس كلام الله تعالى ، لما كان موسى صلوات الله عليه مخصوصاً بالتكليم ، وإدراك كلام الله من غير تبليغ مبلغ وإنهاء مرسل .

(١) ح : المعاند

(٢) ح نفس : قد

(٣) ح عبارته : معلوماً مفهوماً

(٤) ح ، م : من قضايا الشرعية

### فصل

[معنى إِنْزَال كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى]

كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنْزَلٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى<sup>(١)</sup> ذَلِكَ، آتَى  
كثيرة من كتاب الله تعالى.

ثُمَّ لَيْسَ الْمَعْنَى بِالْإِنْزَالِ حَطَ شَيْءٍ مِّنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْزَالَ  
بِعَنْيِ الْاِتْقَالِ، يَتَحَصَّصُ بِالْأَجْسَامِ وَالْأَجْرَامِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ قَدْمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيَامَهُ بِنَفْسِ الْبَارِي سَبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى، وَاسْتِحْالَةِ مِزَايِّتَهُ لِلْمَوْصُوفِ بِهِ، فَلَا يَسْتَرِيبُ فِي إِحْالَةِ<sup>(٢)</sup>  
الْاِتْقَالِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ حَدُوثَ الْكَلَامِ، وَصَارَ إِلَى أَنَّهُ عَرَضَ مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَلَا  
يُسْوَغُ عَلَى مُعْتَقَدِهِ أَيْضًا تَقْدِيرُ الْاِتْقَالِ، إِذَ الْعَرَضُ لَا يَزُولُ وَلَا يَنْتَقِلُ.  
فَالْمَعْنَى بِالْإِنْزَالِ، أَنْ جَبَرِيلَ صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَدْرَكَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى  
وَهُوَ فِي مَقَامِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَفْهَمَ<sup>(٣)</sup> الرَّوْسَوْلَ  
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَا فِيهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ دَسْدَرَةِ الْمَنْتَهَى مِنْ غَيْرِ تَقْلِيلِ لَذَاتِ الْكَلَامِ:  
وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: نَزَلتْ رِسَالَةُ الْمَلَكِ إِلَى الْقَصْرِ<sup>(٥)</sup>، لَمْ يَرِدْ بِذَلِكِ اِتْقَالٍ  
أَصْوَاتَهُ، أَوْ اِتْقَالَ كَلَامِهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ.

(١) ح ، م عبارتهما : وقد دل على إطلاق ذلك .. الخ

(٢) ح : في استحالة (٣) م : وأفهمن

(٤) ل : ما أفهمه ؟ والمثبت عن ح ، م (٥) ح ، م هـ : إلى القصر

فصل

## [ كلام الله تعالى واحد ]

كلام الله تعالى واحد، وهو متعلق بجميع متعلقاته، وكذلك القول في سائر صفاتة. وهو<sup>(١)</sup> العالم بجميع المعلومات بعلم واحد، والقادر على جميع المقدورات بقدرة واحدة. وكذلك القول في الحياة والسمع والبصر والإرادة.

والقضاء باتحاد الصفات ليس من مدارك العقول ، بل هو مسند إلى قضية الشرع ومحض السمع . وذلك أن إثبات العلم واحد مختلف فيه ، وإنما يتوصل إلى إثباته على منكريه بالأدلة العقلية ، وهذا في العلم الواحد . فاما تقدير علم ثان ، فلم يثبتته أحد من أهل الكلام المتمم إلى الإسلام ، ففيه بجمع عليه مع اتصافه بالقدم .

فإن قال قائل : لئن استمر لكم<sup>(٢)</sup> ما ذكرتموه في العلم والقدرة ،  
فما وجه تقريره في الإرادة والكلام ؟ قلنا : الغرض<sup>(٣)</sup> أن نوضح  
انعقاد الإجماع الواجب الاتباع على نفي كلام ثان قديم<sup>(٤)</sup> ، وذلك مقرر  
على ما ذكرناه<sup>(٥)</sup> لا<sup>(٦)</sup> خفاء به .

فإن قيل : ما<sup>(٧)</sup> الذي صرفكم<sup>(٨)</sup> عن مدارك العقول في هذه

(١) م : فهر (٢) ح ، م : قصا : اسکم (٣) ح : غرضنا (٤) ح : عمارتہ : قہیقہ نام

(٥) م : مارمناه (٦) ح : ولا (٧) ح : فا (٨) م : سدكم

الفصول ؟ قلنا : قد ألفينا العلم القديم متعلقاً بالمعلومات ، فائماً مقام علوم مختلفة شاهداً ، وليس في العقل ما يفضي إلى القطع باستحالة قيام العلم القديم مقام القدرة ، وليس فيه أيضاً ما يؤدي إلى وجوب تعلق العلم الواحد بجميع المعلومات ، وكل ما يحاول به إثبات ذلك من قضيات العقول باطل . وهذا المعتقد لا يحتمل استقصاء ما قيل فيه والرد عليه<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### [ عدم مغایرة الصفات للذات ]

قد امتنع مثبتو الصفات من تسميتها مغایرة للذات ، وغضباً من هذا الفصل يستدعي تقديم حقيقة الغيرين .

والذى ارتضاه المتأخرون من أثنتا في حقيقة الغيرين ، أنهما الموجودان اللذان يجوز مفارقة أحدهما الثاني<sup>(٢)</sup> بزمان ، أو مكان ، أو وجود ، أو عدم . وهذا أمثل من قول من قال<sup>(٣)</sup> : الغيران كل شيئين يجوز وجود أحدهما مع عدم الثاني ؛ فإن معتقد قدم الجواهر واستحالة عدمها ، يقطع بتغير جسمين مع ذهوله عن تجويز عدم أحدهما ، ولا يتحقق العلم بالحق دون درك الحقيقة .

(١) م : في الرد عليه (٢) م : أحدهما الثاني (٣) م : القائل

والقول في إيضاح معنى الغيرين ، ليس من القواطع عندي : إذ لا تدل عليه قضية عقلية ، ولا دلالة قاطمة سمعية ، ولسنا نقطع بإبطال قول من قال من المعتزلة : كل شيطان غير ان . والأمر يؤول إلى إطلاق<sup>(١)</sup> ترجيح وتلويع متعلق من<sup>(٢)</sup> الفاظ محتملة<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : إذا لم تقطعوا<sup>(٤)</sup> بما ذكره أنتكم في حقيقة الغيرين ، فهل تقطعن بالمنع من إطلاق الغيرية في صفات الباري تعالى وذاته ؟ قلنا : هذا مما ننزع منه قطعاً ، لاتفاق الأمة على منع إطلاقه . وكما لا توصف للصفات بأنها أغيار للذات ، فلا يقال إنها هي . ولا تحاishi من إطلاق القول بأن الصفات موجودات ، والعلم مع الذات موجودان ، وكذلك القول في جميع الصفات . وامتنع الأئمة من تسمية الصفات مختلفة ، وأطلق الإمام القاضي<sup>(٥)</sup> أبو بكر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> القول بأنها مختلفة .

### فصل

#### [ الكلام في صفة البقاء ]

ذهب العلماء من أثمننا إلى أن البقاء صفة الباقي<sup>(٧)</sup> زائدة على

(١) ح عبارته : يشول إلى أمررين ، ترجح وتلويع ؛ م تعن : إطلاق

(٢) ح ، م زاد : إطلاق (٣) ح : مختلفة (٤) ح زاد : بإبطال

(٥) ح تعن : القاضي (٦) الإمام الأشعري القاضي أبو بكر محمد

ابن الطيب الباقياني . توفي عام ٤٠٣ هـ . راجم المقدمة (٧) ح ، م : صفة الباقي

وجوده ، بثابة العلم في حق العالم . والذى نرتضيه أن البقاء يرجع إلى نفس الوجود المستمر من غير مزيد ؛ ولو لم نسلك هذا المسلك للزمننا أن نصف الصفات الأزلية بكونها باقية ، ثم ثبت لها بقاء ، ويحرر سياق هذا القول إلى قيام المعنى بالمعنى . ثم لو قدرنا بقاء قدیماً ، للزمنا أن نصفه ببقاء ، ثم يتسلسل القول .

فإن قيل : الدليل <sup>(١)</sup> على ثبوت المعانى تحدد أحکامها على محالها ؟ فإذا وجدنا جوهر غير متحرك ، ثم اتصف بالتحرك ، كان ذلك دالاً على تحدد المعنى ، وهذا يعنيه متحقق في البقاء ؛ فإن الجوهر في حال حدوثه لا يتصف بكونه باقياً ، وإذا استمر له الوجود اتصف بكونه باقياً . قلنا : الاتصاف بالبقاء راجع إلى استمرار الوجود ، وهو بثابة القدم ؛ فما وجد وكان حديث عهد بالحدث لم يسمّ قدیماً ، فإذا عتق وتقادم سمي في الإطلاق قدیماً ، ولا يدل ذلك على أن القدم معنى .

فإن قيل : إذا صرقتم البقاء إلى نفس الباقي ، فإنه الذى تنكرؤن من قول من يقول ببقاء الأعراض ؟ قلنا : الأعراض يستحيل بقاوها ، فإنها لو بقيت لاستحال عدمها ؛ فإننا إذا قدرنا بقاء بياض ودoram وجوده ، لم يتصور انتفاءه فيعقبه سواد ؛ إذ ليس السواد بنفي

البياض ، ومضاداته أولى من البياض ، بدفع السواد ، ومنعه من الطروّ .

ولا معنى لما يتخيله بعض الناس من أن الباقي يعدم بإعدام الله ؟ فإن الإعدام هو العدم ، والعدم نفي حضور ، ولا معنى لتعلق القدرة بالنفي الحضور . وتحصيل قول القائل : يقدر الباري على إعدام الموجود ، يؤول إلى أنه يقدر على أن لا يكون الموجود .

فإن قيل : فما معنى عدم الجواهر ؟ قلنا : الأعراض غير باقية ، فإذا أراد الله عدم جوهر اقطع عنه الأعراض بأن لا يخلقها فيتعدم الجوهر إذ ذاك ، إذ يستحيل وجود جوهر بلا عرض .

والمعزولة نفوا البقاء ، وزعموا أن معظم الأعراض باقية ، وما يعدم من الباقيات ، فإما يعدم بضد يطرأ عليه ، وواقفونا في استحالة البقاء الأصوات والإرادات في خطط طويل . وزعموا أن الجواهر تعدم ، بأن يخلق الله تعالى فناء في غير محل يضاد الجوهر<sup>(١)</sup> ، وهو في نفسه عرض قائم بنفسه ، ثم يستحيل عندهم فناء بعض الجواهر وبقاء بعضها .

(١) ح ، م : الجواهر

## القول<sup>(١)</sup> في معانى أسماء الله تعالى

### [ الكلام في التسمية والاسم ]

التسمية ترجع عند أهل الحق إلى لفظ المسمى الدال على الاسم ،  
والاسم لا يرجع إلى لفظه ، بل هو مدلول التسمية .

فإذا قال القائل : زيد ، كان قوله تسمية ، وكان المفهوم منه اسمًا ،  
والاسم هو المسمى في هذه الحالة ، والوصف والصفة بثابة التسمية  
والاسم ؛ فالوصف قول الواصف ، والصفة مدلول الوصف .

نعم قد يرد الاسم ، والمراد به التسمية ، وقد<sup>(٢)</sup> ترد الصفة ،  
والمراد بها الوصف ، ولا يبلغ الكلام في ذلك مبلغ القطع .

وذهبت المعتزلة إلى التسوية بين الاسم والتسمية ، والوصف  
والصفة ، والتزموا على ذلك بدعة شناعة ، فقالوا : كونم تكن للبارى  
في الأزل صفة ولا اسم ، فإن الاسم والصفة أقوال المسمين والواصفين ،  
ولم يكن في الأزل قول عندهم . ومن زعم أنه لم يكن لربه تعالى في أزله  
صفة الألوهية ، فقد فارق الدين ، وراغم إجماع المسلمين .

(١) ح : فصل في معانى الخ ؟ ل . باب القول الخ ؟ ب ، م . لم يذكر الكلمة باب أو فصل ،  
وهو ما ارتضيته .

(٢) م نقص : وقد

ثم <sup>(١)</sup> الدليل على أن الاسم يفارق التسمية ، ويراد به المسمى ،  
 آى من كتاب الله تعالى : منها قوله تعالى : «سبح اسم ربك الأعلى» <sup>(٢)</sup> ،  
 وإنما المسيح وجود البارى تعالى دون ألفاظ الذا ذرين ؛ وقال عز  
 وجل : « تبارك اسم ربك » <sup>(٣)</sup> ؛ وقال تعالى : « ما تعبدون من دون  
 الله إلا أسماء سميت بها أنتم وآباؤكم » <sup>(٤)</sup> .  
 ومعلوم أن عبادة الأصنام ما عبدوا اللفظ والكلام ، وإنما عبدوا  
 التسميات لا التسميات .

فإن قيل : أطلق المسلمون القول بأن الله تعالى تسبعة وتسعين اسمًا ؛  
 فلو كان الاسم هو المسمى ، لكان ذلك حكماً بتنوع الآلهة <sup>(٥)</sup> .  
 ولنا في جواب <sup>(٦)</sup> ذلك مسلكان :  
 أحدهما ، أن نقول قد يراد بالاسم التسمية ، وهذا <sup>(٧)</sup> مما لا ننكره ،  
 فيحمل الإطلاق في الأسماء على التسميات <sup>(٨)</sup> .

والوجه الثاني ، أن كل اسم دل على فعل فهو اسم ، فالأسماء هي  
 الأفعال ، وهي متعددة ؛ وما دل على الصفات القديمة ، لم يبعد فيه  
 التعدد ؛ ومادل على الصفات النفسية ، وهي الأحوال فلا يبعد أيضًا تعددها .

(١) ح عبارته : ثم إن الدليل ..

(٢) الأعلى ك : ٨٧ : ١

(٣) الرحمن م : ٥٥ : ٧٨

(٤) م قص : أنتم وآباؤكم ؛ يوسف ك : ١٢٠ : ٤٠

(٥) ح راد : قلنا

(٦) م قص : جواب

(٧) ح ، م : وهو

(٨) ح ، م : التسميات

### فصل

#### [الشرع وأسماء الله تعالى]

ما ورد الشرع ياطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ؛ وما منع الشرع من إطلاقه ، منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم تقض فيه بتحليل ولا تحريم ؛ فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع ؛ ولو قضينا بتحليل أو تحريم من غير شرع<sup>(١)</sup>، لكننا مثبتين حكمًا دون السمع ثم لانشترط في جواز الإطلاق ، ورود ما يقطع به في الشرع ، ولكن ما يقتضي العمل - وإن لم يوجب العلم - فهو كاف . غير أن الأقىسة الشرعية من مقتضيات العمل ، ولا يجوز التمسك بها في تسمية الرب ووصفه ، فاعلم .

### فصل

#### [معاني أسماء الله تعالى]

قسم شيخنا ، رضى الله عنه ، أسماء الرب سبحانه وتعالى ثلاثة أقسام . وقال من أسمائه ما تقول<sup>(٢)</sup> إنه هو هو<sup>(٣)</sup> ، وهو كل مادلت التسمية به على وجوده ؛ ومن أسمائه ما تقول<sup>(٤)</sup> إنه غيره ، وهو كل مادلت التسمية به على فعل كالمالق والرازق ؛ ومن أسمائه مالا يقال إنه هو ولا يقال إنه غيره ، وهو كل مادلت التسمية به على صفة قديعة كالمال و القادر .

وذكر بعض أئتنا أن كل اسم هو المسمى بعينه ، وصار إلى أن الرب

(١) م : من غير إذن (٢) ح : ما يقال

(٣) ل ، م عبارتهما : إنه هو وهو كل ... الخ ، والثابت عن ح (٤) ح ، م : يقال

سبحانه و تعالى إذا سمي خالقاً فالمخالق هو الاسم، وهو رب تعالى؛ وليس المخالق اسمًا للمخلوق، ولا المخلوق اسمًا للمخالق، وطرد ذلك في جميع الأقسام. والمرتضى عندنا طريقة شيخنا رضي الله عنه؛ فإن الأسماء تنزل منزلة الصفات، فإذا أطلقت ولم تقتضي قيامًا حملت على ثبوت متحقق. فإذا قلنا: الله المخالق، وجب صرف ذلك إلى ثبوتٍ وهو المخلوق، وكان معنى المخالق من له المخلوق، ولا ترجع من المخلوق صفة متحققة إلى الذات، فلا يدل المخالق إلا على إثبات المخلوق. ولذلك قال أعمتنا: لا يتصرف الباري تعالى في أزله بكونه خالقاً، إذ لا خلق في الأزل، ولو وصف بذلك على معنى أنه قادر كان تجوزاً. نخرج من ذلك أن العلم والقدرة<sup>(١)</sup> كما كانا صفتين، فكذلك هما اسمان. والكلام في ذلك يؤول إلى التنازع في إطلاق لفظ ومنع إطلاقه.

ثم جميع أسماء رب سبحانه تنقسم إلى ما يدل على الذات، أو يدل<sup>(٢)</sup> على الصفات القدية، وإلى<sup>(٣)</sup> ما يدل على الأفعال، أو يدل<sup>(٤)</sup> على النفي فيما يتقدمن الباري سبحانه عنه. ونحن الآن نشير إلى تفسير الأسماء المأثورة على إيجاز.

فأما «الله»، فالصحيح أنه بثابة الاسم العلم للباري سبحانه، ولا استيقن له. ثم قيل<sup>(٥)</sup>: أصله إله، فزيدت اللام فيه تعظيمًا. وقيل:

(١) ح، م: العلم والفعل. (٢) ح: أو إله ما يدل.

(٣) ح: أولي ما يدل. (٤) ح: أو إله.

(٥) ح: وقد قيل.

الإِلَهَ، ثُمَّ حذفوا المهمزة المتخللة، وأدغموا اللام للتعظيم<sup>(١)</sup> في التي تليها! وقيل: أصله<sup>(٢)</sup> لاه، فزيدت فيه<sup>(٣)</sup> اللام تعظيمًا. وقال بعض أهل اللغة: هو من التَّالِهِ، وهو التَّبْعِيدُ، فالتَّالِهُ معناه<sup>(٤)</sup> المقصود بالعبادة.

«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»: هما اسمان مأخوذاً من الرحمة، ومعناهما واحد عند المحققين، كالنَّدْمَانُ والنَّدِيمُ<sup>(٥)</sup>، وإن كان الرَّحْمَنُ يختص به الله تعالى ولا يوصف به غيره. ثم الرحمة مصروفة عند المحققين إلى إرادة الباري تعالى إنعاماً على عبده، فيكون الاسمان من صفات الذات. وحمل بعض العلماء الرحمة على نفس الإنعام، فيعود الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ<sup>(٦)</sup> إلى صفات الأفعال.

«الملِك»: معناه ذو الملك. ثم اختفوا في الملك؟ ف منهم من فسره بالخلق، فالمملوك الخالق وهو من أسماء الأفعال. وقال بعضهم: الملك القدرة على الاختراع؛ إذ يقال: فلان يملك الانتفاع بالله، معناه يتتمكن منه، فيكون الاسم على ذلك من أسماء الصفات، والرب تعالى لم ينزل ولا يزال مالكا.

«القُدُّوسُ»: فَعُولٌ من القدُّوس وهو الطهارة والتزاهة، ومعناه

(١) ح نفس: اللام للتعظيم

(٢) م نفس: أصله

(٣) ح نفس: فيه

(٤) م نفس: معناه

(٥) في اللغة: رجل ندمان أي نادم، ونادمه على الصراب فهو نديمه وندمانه

(٦) م: الرحمن والرحيم

التزييه من صفات النقص ودلالات الحدث ، وهو من أسماء التزييه والنفي . وسيت الأرض المقدسة مقدسة ، لأنها مبرأة من أوضاع الجبارية ، وسيت الجنان حضرة<sup>(١)</sup> القدس لذلك .

« السلام » : قيل معناه ذو السلامه من كل آفة ونقصه ، فيكون من أسماء التزييه ؛ وقيل معناه مالك تسلیم العباد من المهاك والمعاطب ، فيرجع إلى القدرة ؛ وقيل : ذو السلام على المؤمنين في الجنان ، فيرجع إلى الكلام القديم والقول الأزلي ، قال الله تعالى : « سلام قوله من رب رحيم »<sup>(٢)</sup> .

« المؤمن » : قيل معناه المصدق ؛ فإن الإعنان هو التصديق والرب تعالى مصدق نفسه ورسله بقول الصدق ، فالاسم<sup>(٣)</sup> راجع إلى الكلام ؛ وقيل المؤمن معناه أنه تعالى<sup>(٤)</sup> يؤمن الأبرار<sup>(٥)</sup> من الفزع الأكبر ، وعلى ذلك يحتمل صرف الاسم إلى القول ، فإن الرب تعالى سيؤمن عباده يوم العرض الأكبر ويسمعهم قوله تعالى : « لا تخافوا ولا تحزنوا »<sup>(٦)</sup> ، ويجوز صرف الاسم إلى القدرة على خلق الأمنة والطمأنينة ، فيكون من أسماء الأفعال .

(١) ح ، م : حظائر

(٢) بس ك ٣٦ : ٥٨

(٣) ح : والاسم

(٤) ل نفصن : تعالى ؟ والمثبت عن ح ، م (٥) ل : الأبدان ؟ وما أنبثناه عن ح ، م

(٦) فصلت ك ٤١ : ٤٠

«المهيمن» : قيل معناه الشاهد ؛ ثم ينقسم معنى الشاهد فيمكن حمله على العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ويتمكن حمله على القول يعني أنَّ الرب تعالى يشهد على كل نفس بما كسبت ؛ قال الخليل<sup>(١)</sup> في تفسير المهيمن : هو الرقيب ، وسيأتي تفسير الرقيب ؛ وقيل : معنى المهيمن أصله المؤين فقلبت المهمزة هاء على قياس قوله : هرَقت وأَرَقت في معنى ، وهرَجْت في أَرَقت وأَرَجَت<sup>(٢)</sup> ؛ والمؤين معناه الأمين ، وهو الصادق وعده .

«العزيز» : معناه الغالب ، والغلبة ترجع إلى القدرة ؛ ومن قول العرب : «من عزَّ بُزَّ» معناه من غالب صُلْب<sup>(٣)</sup> ، والأرض الصلبة تسمى عِزازاً لقوتها ؛ وقيل : العزيز العديم المثل ، فالاسم على ذلك يرجع إلى التنزيه .

«الجبار»<sup>(٤)</sup> : معناه مقدر الصلاح ، من قوله : جبرت العظم الكسير<sup>(٥)</sup> فانجبر<sup>(٦)</sup> فهو من أسماء الأفعال إذاً ؛ وقيل : الجبار معناه حامل العباد على ما يريد ، ويرجع الاسم إما إلى الفعل وإما إلى القدرة عليه ؛ وقيل : الجبار معناه الذي لا يؤثر فيه قصد القاصدين

(١) الخليل بن أحمد إمام البصريين في النحو واللغة . توفي عام ١٧٠ أو ١٧٥ هـ رحمه الله

(٢) ح نفس : وهرجت في أرقت وأرجنت ؛ وعبارة م : هرقت وهرجت في أرقت وأرجنت

(٣) ح ، م سلب

(٤) ل : الكسر ؛ ح ، م نصا : الكسir

(٥) ح ، ل عبارتهما : فانجبر وجبر هو ؛ م نفس : وجبر هو

ولain الله كيد الكائدين . والنخلة إذا أُرْقت<sup>(١)</sup> وبسقت وفاقت الأيدي ،  
قيل نخلة جباره ؛ فيقرب معنى الجبار من معنى المتعال على ما يأتي تفسيره .  
«المتكبر» : معناه ومعنى «العلی» ، و «المتعال» ، و «العظيم»  
واحد . ومن العلماء من حمل هذه الأسماء على التنزية والتعالي والتقدس  
عن أمارات الحدث وسمات النقص . ومن الأئمة من حمل هذه الأسماء  
على الاتصاف بجميع صفات الألوهية التي بها يخالف الرب خلقه ،  
ويدرج تحت هذه الطريقة ضمنها للت Nzية ، وهذا أحسن ؛ ولا بعد  
في استعمال<sup>(٢)</sup> الاسم الواحد على معانٍ تنقسم إلى النفي والإثبات .

«الخالق ، الباري ، المصور» : أما الخالق فمعناه بين ؛ والخلق  
قد يراد به الاختراع وهو أظهر معانٍ ، ويراد به التقدير ؛ ولذلك سمى  
الحذاء<sup>(٣)</sup> خالقاً ، لتقديره بعض طاقات النعل على بعض . وحمل المفسرون  
قوله تعالى « فتبارك الله أحسن الخالقين »<sup>(٤)</sup> على معنى التقدير .  
والباري معناه الخالق ؛ والمصوّر مبدع الصور .

«الففار» : معناه المستار ، والغفر في اللغة الستر ، ومنه سمي  
المغفر مغفراً . ثم يمكن حمل الستر على ترك العقاب ، ويمكن حمله على  
الإنعام الذي يدرأ عن العبد ما يفضحه في العاجل والآجل .

(١) الرقة بفتح الراء وتشديدها النخلة فاقت اليـد ، وأرقل : أسرع

(٢) ل : استعمال ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

(٣) ل : الحذو ؟ وما أثبتناه عن ح ، م (٤) المؤمنون ك : ٢٣ : ٢٤

«القهر» : ظاهر المعنى . ويعکن صرفه إلى القدرة<sup>(١)</sup> ، ولا يبعد صرفه إلى الأفعال التي تدل الجبارية كإهلاك ونحوه .  
 «الوهاب» : مانع النعم<sup>(٢)</sup> .

«الرzaق» : خالق الرزق ومبدع الامتناع به ، وسيأتي معنى الرزق .

«الفتاح» : قيل معناه الحكم بين الخلائق ، والفتح الحكم في اللغة ، والعرب تسمى الحكم فتاحة ، وهو المعنى بقوله تعالى : «ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق»<sup>(٣)</sup> معناه ربنا أحكم بيننا . وإذا حمل على الحكم فيمكن صرفه إلى القول القديم ، ويعکن صرفه إلى الأفعال المنصفة للمظلومين من الظالمين . وقيل : الفتاح ، مبدع الفتح والنصر .  
 «العليم» معناه : العالم على مبالغة ، وبناء فمبل من أبنية المبالغة .

«القاضي ، الباسط» : من صفات الأفعال ؛ والقاضي معناه : المضيق على من أراد ؛ والباسط ، الموسع للأرزاق على من أراد .  
 «الخافض ، الرافع» : من صفات الأفعال ، ومعناها ظاهر .

و كذلك<sup>(٤)</sup> «المعز ، المذل ، السميع ، البصير» ، ظاهر المعانى .  
 «الحكم» معناه : الحكم ، ويعکن صرفه إلى قول الله ، المبين

(١) ل : على ؛ والمثبت عن ح ، م      (٢) ل قص : مانع النعم ؛ والمثبت عن ح ، م

(٣) الأعراف ك ٧ : ٨٩

(٤) ل قص : وكذلك ؛ والمثبت عن ح ، م

لكل نفس جزاء عملها<sup>(١)</sup> ، ويمكن صرفه إلى أفعال المجازة في الثواب والعقاب .

وقيل : الحكم والحاكم يرجعان إلى معنى المنع ؛ ومن ذلك سميت حكمة اللجام حكمة ، فإنها تمنع الدابة من الجماح ، وسميت العلوم حكماً لأنها ترعى الموصوفين بها عن شيم الجاهلين .

«العدل» معناه : العادل ، وهو الذي يفعل ماله فعله .

«اللطيف» قيل : الملطف ، كالمجامل ، معناه الجمل ، وهو إذاً من صفات الأفعال . وقيل : اللطيف ، العليم بخفيات الأمور .

«الخير» معناه : العليم .

«الحليم» معناه الذي لا تستفزه زلات العصاة ، ولا تحمله على استعمال عقوبتهن قبل آجالها<sup>(٢)</sup> ، ويرجع<sup>(٣)</sup> معنى الاسم إلى التزييه والتعالي عن الاتصاف بالعجلة . وقيل : الحليم العفو ؛ ومعنىاته ينقسم إما إلى الإنعام ، وإما إلى ترك الانتقام ، والوجهان قرييان .

«الشكور» : معناه المجازي عباده على شكرهم<sup>(٤)</sup> إياه ، فيكون الاسم من معنى<sup>(٥)</sup> الأزدواج : وقيل : الشكور معطى الكثير على العمل<sup>(٦)</sup>

(١) ل : آجالهم : والمثبت عن ح ، م

(٢) م : عمله

(٣) ح ، م . فيرجع<sup>(٣)</sup> معنى<sup>(٢)</sup> إلى معنى<sup>(١)</sup>

(٤) ح ، م . الجزيل

(٥) ح ، م لذ : على معنى

القليل : وقيل : الشكور المثنى على العباد المصطفين<sup>(١)</sup> ، فهذا إذاً راجع  
إلى القول

«الحفيظ» : قيل معناه العليم ، والحفظ العلم ، ومنه قول القائل :  
فلان يحفظ القرآن ، معناه يعلمه ؛ وقيل : الحفيظ الحافظ ، وهو مدبر  
الأخلاق وكائهن عن المهالك .

«المقيت» : قيل معناه خالق الأقوات ؛ وقيل معناه المقدر  
ومبدع كل شيء على قدره ؛ وقيل معناه القادر ، وقال الشاعر :  
وذى صفن كفت النفس عنه      وكنت على إساءته مقتita  
معناه قادرًا حتى إساءته<sup>(٢)</sup> .

«الحسيب» : قيل معناه الكاف ، والعرب تقول : أعطيته  
فأحسنسته ، معناه جاملته إلى أن قال<sup>(٣)</sup> حسي أي كفاني ؛ وقيل الحسيب  
معناه محاسب الخلق ، ويرجع الاسم إلى القول :

«الجليل» معناه : العظيم ، وقد سبق تفسيره .

«الكريم» قيل معناه المفضل ؛ وقيل معناه الفقور ؛ وقيل معناه  
العلى ؛ وخزانة الأموال تسمى كرام ، وكل تقىس كريم .

«الرقيب» معناه : العليم الذي لا يعزب عنه شيء

(١) م : المطين

(٢) ح ، م : نقصا : حتى إساءته

(٣) م : حمله على أن قال ... الخ

«المجيب» : يرجع معناه إلى إجابة دعاء الداعين ، وهو راجع إلى الكلام القديم ، ويُعَكِّن حمله على الأفعال التي تقتضي إسعاف المحتاجين ؛  
يقال : أجبت فلاناً إلى ملتمسه ، إذا أسعفته به

«الواسع» : قيل معناه العالم ، وقيل معناه الجواد ، فإن ذا الجود  
يُوصَف بسعة الصدر ، وينفي عنَه ضيق العطْن ؛ وقيل معناه الغنى<sup>(١)</sup>  
وسيائِي تفسير الغنى في باب<sup>(٢)</sup> التعديل

«الحاكم» : قيل معناه العليم ؛ وقيل معناه الحاكم ، وقد صرَّ تفسيره ؛  
وقيل معناه الحاكم المتقن

«الودود» : قيل معناه الوادّ ، وتفسيره المحب لأوليائه ، وسيائِي  
تفسير الحبة من الله إن شاء الله ؛ وقيل الودود المودود .

«المجيد» ، قال الزجاج<sup>(٣)</sup> : معناه الحسن الفعال ، وأصله من قوله  
مجَدَت الماشية إذا صادفت روضة أَنْفًا خصبية ، وأَمْجَدَها الراعي ؛ ومنه  
قول العرب : في كل شجر نار ، واستَمْجَدَ المرخُ والعفار . والمرخُ  
والعفار شجرتان تقدح العرب بهما ؛ واستَمْجَدَ معناه اشتمل على حظ  
كبير<sup>(٤)</sup> ، فالمجيد على ذلك يقرب من<sup>(٥)</sup> الجواد . والجواد يُعَكِّن حمله

(١) م : الغنى

(٢) ل ، م : أبواب وما أثبتهما عن ح  
ابراهيم بن السري الزجاج الإمام الشهور في النحو واللغة ، توفي عام ٣١١ هـ أو

(٤) ح ، م : كثيرا

(٥) ل : إلى ، والمثبت عن ح ، م

على المنعم ، ويعكن حمله على المقتدر على الوجود والإنعام <sup>(١)</sup> ، ويع肯 حمل الحميد على الكريم ، فإن الجهد شائع بمعنى الكرم .

«الباعث» : ناشر الموتى يوم الحشر <sup>(٢)</sup> ؛ وقيل معناه : باعث الرسل إلى الأمم .

«الوارث» : الباقي بعد فناء خلقه . «الشهيد» ، قيل معناه : العليم كما سبق . «الحق» ، قيل معناه : الواجب الوجود ؛ وقيل معناه : الحق ، وهو يقرب من صفات الأفعال على ذلك .

«الوكيل» معناه : القائم على خلقه بما يصلحهم ، وقيل معناه : الموكول إليه تدبير البرية . «القوى» ، معناه : القادر ؛ وقيل معناه المتن . «الولي» ، معناه : الناصر ؛ وقيل : معناه : متولى أمر الخلاائق .

«الحميد» <sup>(٣)</sup> معناه : المحمود . وحقيقة الحمد : الثناء .

«المحصى» ، قيل معناه : العالم ، المحيط بالمعلومات ؛ وقيل معناه : القادر ، والوجهان ظاهران في اللغة .

«المبدىء» ، المعید ، المحی ، المیت ، الحی <sup>(٤)</sup> : لا خفاء بمعانیها <sup>(٤)</sup> .

(١) ح نفس : الانعام

(٢) م : الحشر

(٤) م : بمعانها ، ح : بمعانיהם

(٣) م : الحميد

«القيّومُ»، معناه: مدر الخلاق في الحال والمال، وهي من صفات الأفعال.

«الواحدُ»، قيل معناه: الغني من الوجود. قال الله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

«المالِحُ»، معناه: المجيد. «الواحدُ»، معناه: المُتوحد<sup>(٢)</sup>. المتعالي عن الإنقسام؛ وقيل معناه: الذي لا مثيل له (في ذاته ولا في صفاتيه ولا في أفعاله ولا في أسمائه)، «هُلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

«الصمد»، قيل: هو السيد؛ وقيل في السيد إنه المالك، وقيل إنه الخليم. وفسر ابن عباس قوله تعالى في صفة يحيى عليه السلام: «وَسِيدًا وَحْصُورًا»<sup>(٤)</sup> قال: معناه «حليماً»؛ وقيل: الصمد الذي يصمد إليه في الحوانج؛ وقيل الصمد الذي لا جوف له.

«القادر، المقدّر، المقدّم، المؤخر، الأول، الآخر». مفهومه المعنى.

«الظاهر، الباطن»؛ قيل الظاهر معناه القاهر، من قول القائل «ظهر فلان على فلان»؛ وقيل معناه<sup>(٥)</sup> المعلوم بالأدلة القاطعة.

(١) الطلاق م ٦٥ (٢) ح قص: المُتوحد، م: الوجود

(٣) ح، م تقدما: ما بين الفوسين والأية من سورة مريم ك ١٩ : ٦٥

(٤) آل عمران م ٣ : ٣٩ (٥) ح قص: معناه

« والباطن » قيل : هو <sup>(١)</sup> المحتجب عن خلقه بوانع أبدعها في  
أبصارهم ؛ وقيل <sup>(٢)</sup> : العالم بالخلفيات .

« البر » : خالق البرية . « التواب » : الذي يرجع إنعامه على من حل عقد  
إصراره من المذنبين ، ورجع إلى إلتزام الطاعة ، والتوبة الرجوع .  
« المقطط » : العادل ؛ يقال أقسط إذا عدل ، وقسط إذا جار .

« النور » ، معناه : المهدى . « البديع » ، قيل : هو المبدع ؛ وقيل :  
هو الذي لا نظير له .

« الرشيد » ، قيل : معناه المرشد <sup>(٣)</sup> ؛ وقيل : هو العالم ؛ وقيل : هو  
المتعال عن الدينيات <sup>(٤)</sup> وسمات النقص ،  
« الصبور » ، معناه الحليم ، وقد سبق تفسيره .

### فصل

#### [اليدان والعينان والوجه]

ذهب بعض أئتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة  
للرب تعالى ، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل . والذى يصح عندنا  
حمل اليدين على القدرة ، وحمل العينين على البصر ، وحمل الوجه على الوجود .  
ومن أثبتت هذه الصفات السمعية وصار إلى أنها زائدة على مادلة  
عليه دلالات العقول ، استدل بقوله تعالى في توبيخ إبليس إذ امتنع عن

(٦) ح نعم : هو (٢) ح ، م : وقيل هو العالم ... الخ

(٣) ح ، م عبارتهما : قيل هو المرشد (٤) ل : الدانيات ؟ والثابت عن ح ، م

السجود : « مامنعتك أن تسجد لما خلقت بيديّ »<sup>(١)</sup>. قالوا : ولا وجه لحمل اليدين على القدرة ، إذ جملة المبدعات مخترعة لله تعالى<sup>(٢)</sup> بالقدرة ، ففي الحمل على ذلك إبطال فائدة التخصيص ، وهذا غير سديد ؛ فإن العقول قضت بأن الخلق لا يقع إلا بالقدرة ، أو يكون القادر قادرًا ، فلا وجه لاعتقاد وقوع خلق آدم عليه السلام بغير القدرة .

ومما يوضح ما قلناه ، أن آدم صلوات الله عليه ما مستحق أن يسجد له لما خصص به<sup>(٣)</sup> من الخلق باليدين ، وذلك متافق عليه مقتضى به في موجب العقل ، وإنما لزم السجود اتباعاً لأمر الله . فإذا أوجب على كل محقق القطع بأن آدم عليه السلام لم يسجد له لأنَّه خلق باليدين ، وظاهر الآية يقتضي اقتضاء السجود لاختصاص آدم بما تضمنته الآية ، فالظاهر متroxk إذاً والعقل حاكم بأنَّ الذي يقع الخلق به<sup>(٤)</sup> القدرة .

شُم لا يُعد في تكرير بعض العباد بالتخصيص بالذكر ، ونظائر<sup>(٥)</sup> ذلك في كتاب الله كثيرة<sup>(٦)</sup> فإنه عز اسمه أضاف الكعبة إلى نفسه ولا اختصاص لها بذلك ، وأضاف المؤمنين بصفة العبودية إلى نفسه ، وأضاف روح عيسى عليه السلام إلى نفسه . والإضافة تنقسم إلى إضافة صفة ، وإضافة مُلك ، وإضافة تشريف .

(١) ص ٣٨ : ٣٨ (٢) ل ، ح نقصاً : لله تعالى ، والمثبت عن م

٧٥

(٣) ل : نقص : به ، والمثبت عن ح ، م (٤) ح عبارته : يقع به الخلق

(٥) ح : ونظير (٦) ح : كثير

فاما الآية<sup>(١)</sup> المشتملة على ذكر العينين<sup>(٢)</sup> فزالة الظاهر اتفاقاً ، وكذلك قوله تعالى<sup>(٣)</sup> في الإناء عن سفينه نوح عليه السلام : « تحرى بأعيننا »<sup>(٤)</sup> ولم يثبت أحد من المتنمين إلى التحقيق أعيناً لله تعالى . والمعنى بالآية أنها تحرى بأعيننا ، وهى منا بالمكان الموتو بالملائكة والحفظ والرعاية ؛ يقال فلان برأي من الملك وسمع ، إذ كان بحيث تحوطه عنايته وتكلته رعايته . وقيل المراد بالأعين في هذه الآية ، الأعين التي انفجرت من الأرض ، وأضيفت إلى الله تعالى ملائكاً ، وهذا غير<sup>(٥)</sup> بعيد .

وأما قوله تعالى « ويقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام »<sup>(٦)</sup> ، فلا وجه لحمل الوجه على صفة ، إذ لا تختص بالبقاء بعد فناء الخلق صفة لله تعالى ، بل هو الباقي بصفاته الواجبة ، فالظهور حمل الوجه على الوجود . وقيل المراد بالوجه الجهة التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى ؛ يقال : فعمت ذلك لوجه الله تعالى ، معناه جهة امتدال أمر الله . فالمعنى بالآية . أن كل مالم يردد به وجه الله محبط .

ومن سلك من أصحابنا سبيل<sup>(٧)</sup> إثبات هذه<sup>(٨)</sup> الصفات بظواهر

(١) م : والآية

(٢) ح ، م : العين

(٣) ح عبارته : وذلك في قوله تعالى ، م . وهو قوله تعالى (٤) القمر ك٥٤ : ١٤

(٥) م عبارته : هذا بعيد (٦) ح ، م تقاصاً : « ذو الجلال والإكرام : الرحمن م٥٥ : ٢٧

(٧) ح ، م تقاصاً : سبيل

(٨) ح ، م تقاصاً : هذه

هذه الآيات ، ألزمـه سوقـ كلامـه أـن يجعلـ الاستـواءـ والـجـبـ والـنـزـولـ  
والـجـنـبـ منـ الصـفـاتـ تـسـكـاـ بـالـظـاهـرـ <sup>(١)</sup> . فـإـنـ سـاغـ تـأـوـيلـهاـ فـيـماـ يـتـقـنـ  
عـلـيـهـ ، لـمـ يـعـدـ أـيـضـاـ طـرـيقـ التـأـوـيلـ فـيـماـ ذـكـرـناـ .

وـكـنـاـ عـلـىـ الإـضـرـابـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـظـواـهـرـ ، فـإـذـاـ <sup>(٢)</sup> عـرـضـ  
فـسـنـشـيرـ إـلـىـ جـمـلـ مـنـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ . وـقـدـ صـرـحـ <sup>(٣)</sup> بـالـاسـتـروـاحـ  
إـلـيـهـ الـحـشـوـيـةـ الـرـاعـعـ الـمـجـسـمـةـ .

فـمـاـ يـسـأـلـ عـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «الـلـهـ نـورـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ» <sup>(٤)</sup> ،  
قـيـلـ مـعـنـاهـ <sup>(٥)</sup> اللـهـ هـادـيـ أـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، وـلـاـ يـسـتـجـيـزـ مـنـتـمـ إـلـىـ  
الـإـسـلـامـ القـوـلـ بـأـنـ نـورـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ <sup>(٦)</sup> هـوـ إـلـهـ . وـالـمـقصـودـ  
مـنـ الـآـيـةـ ضـرـبـ الـأـمـثـالـ فـهـىـ بـذـلـكـ عـلـىـ إـلـجـمـالـ ، وـقـدـ نـطـقـ بـاـ ذـكـرـناـ .  
سـيـاقـ الـآـيـةـ ، فـإـنـهـ عـزـ مـنـ قـائـلـ قـالـ : «وـيـضـرـبـ اللـهـ الـأـمـثـالـ لـلـنـاسـ» <sup>(٧)</sup> .

وـمـاـ يـسـأـلـ عـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «يـاـ حـسـرـتـاـ عـلـىـ مـاـ فـرـطـتـ فـيـ جـنـبـ  
الـلـهـ» <sup>(٨)</sup> ، وـلـاـ يـلـتـبـسـ مـعـنـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ إـلـاـ عـلـىـ غـرـ <sup>(٩)</sup> غـبـيـ . إـذـ لـاـ يـتـجـهـ  
فـيـ اـنـتـظـامـ الـكـلـامـ حـمـلـ الـجـنـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـجـارـحةـ <sup>(١٠)</sup> ، مـعـ ذـكـرـ

(١) حـ ، مـ : بـالـظـواـهـرـ

(٢) حـ ، مـ : رـضـىـ

(٣) حـ ، مـ : ٢٤ : ٣٥

(٤) النـورـ مـ : ٢٤ : ٣٥

(٥) مـ قـصـ : مـعـنـاهـ ؟ حـ عـبـارـتـهـ : وـقـدـ قـيـلـ مـعـنـاهـ .. الخـ

(٦) مـ قـصـ : الـأـرـضـ

(٧) الـلـوـرـ مـ : ٢٤ : ٣٥

(٨) الـزـمـرـ كـ : ٣٩ : ٥٦

(٩) مـ قـصـ : غـرـ

(١٠) حـ ، مـ : جـارـحةـ

التفسير<sup>(١)</sup> ، فلا وجه إلا حمل الجنب على جهات أمر الله تعالى وأخذها . وقد يراد بالجنب الجناب والذرأ [لعل المراد بها جمع ذروة] ؛ يقال فلان محتوس<sup>(٢)</sup> برعایة فلان ، لائذ إلى جنبه ، عائد بجنبه . وليس ما ذكرنا من مضارب التأويل ، بل على قطع نعلم بطلاق حمل الجنب الذي أضيف إليه التفسير على الجارحة .

ومما يسأل عنه قوله تعالى : « يوم يكشف عن ساق »<sup>(٣)</sup> ، فالمعنى<sup>(٤)</sup> بالآية الإنباء عن أحوال يوم<sup>(٥)</sup> القيمة وصعوبة أحوالها ، وما يدفع إليه المجرمون من أنكالها . وإذا جد الأمر في الحرب ، واستعرت الصدور بالغيط ، وحدقت الأعين بالبغضاء ، وشخت الأنوف ، والتحمّت المصارع ، قيل<sup>(٦)</sup> : قامت الحرب على ساقها ؛ ولا يتخيل حمل الساق على الجارحة ذو تحصيل .

ومما يسأل عنه قوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً »<sup>(٧)</sup> ، وكذلك<sup>(٨)</sup> قوله تعالى : « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في خلل من تمام الملائكة »<sup>(٩)</sup> ؛ وليس المعنى بالمعنى<sup>(١٠)</sup> الانتقال والزوال ، تعالى الله<sup>(١٠)</sup>

(١) ل زاد : إليه ؛ ولم يذكرها ح ، م (٢) م : محتوش

(٣) الفلم ك ٦٨ : ٤٢

(٤) م : والمعنى

(٥) ح ، م نقرا : يوم

(٦) ح عبارته : قد قيل ... الح

(٧) الفجر ك ٨٩ : ٤٢

(٨) م نقرا : كذلك

(٩) ح نقرا : والملائكة ، والأية من سورة البقرة م ٢ : ٢١٠

(١٠) ل نقرا : الله ؛ والمثبت عن ح ، م

عن ذلك ؛ بل المعنى بقوله : « وجاء ربك » ، أى<sup>(١)</sup> جاء أمر ربك  
وقضاءوه الفصل وحكمه العدل

ومن شائع الكلام التعبير عن الأمر بذى الأمر فى إرادة التعظيم؛  
إذا يقال : إذا جاء الأمير بطل من سواه ، وليس الفرض انتقاله ، بل  
المراد اتصال نوافذ أو أمره وزواجه . وإذا كان للتأويل مجال رحب ،  
وللامكان مجرّى سهّب<sup>(٢)</sup> ، فلا معنى لحمل الآية على ما يقتضى ثبيت<sup>(٣)</sup>  
دلالات الحدث

ومما يجب الاعتناء به معارضة الحشوية بآيات يوافقون<sup>(٤)</sup> على  
تأويلها ، حتى إذا سلكوا مسلك التأويل ، عورضوا بذلك السبيل فيما  
فيه التنازع ؛ فمما<sup>(٥)</sup> يعارضون به قوله تعالى : « وهو معكم أينما كنتم »<sup>(٦)</sup> ؛  
فإن راموا إجراء ذلك على الظاهر ، حلوا عقد إصرارهم في حمل الاستواء  
على العرش على الكون عليه ، والتزعوا فضائح لا يوء بها عاقل . وإن  
حملوا قوله : « هو معكم أينما كنتم »<sup>(٧)</sup> ، وقوله : « ما يكون من  
نحوى ثلاثة إلا هو ربهم ولا خمسة إلا هو سادسهم »<sup>(٨)</sup> ، على

(١) ح عبارته : أى وجاء

(٢) اول : مجرّى بضمتين فوق الراء ؛ وما أثبتناه عن ح . وفي جميع النسخ سحب بالماء  
ولا معق له ، ونعتقد الماء محرفة عن الماء . والسهّب : الغلة ؟ أى مجرى واسعا

(٣) ل ، ح : ثبت ؟ والثبت عن م (٤) ح : يوافقونا

(٥) م : وما (٦) الحديث م ٥٧ : ٤ (٧) م نقص : أينما كنتم

(٨) ح ، م نقصا : ولا خمسة إلا هو سادسهم ، والأية من سورة الحجادة م ٥٨ : ٧

الإحاطة بالخلفيات ، فقد توسعوا التأويل ، وهذا القدر في ظواهر القرآن كاف

وأما الأحاديث التي يتمسكون بها ، فآحاد لا تفضي إلى العلم ، ولو أضرنا عن جميعها لكان سائغاً ، لكننا نومي إلى تأويل ما دون منها في الصحاح . فمنها حديث النزول ، وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة جمعة ويقول : هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من داع فأجيب له ؟ » الحديث <sup>(١)</sup> . ولا وجه لحمل النزول على التحول ، وترفيع مكان وشغل غيره ، فإن ذلك من صفات الأجسام ونحوت الأجرام . وتجويز ذلك يؤدي إلى طرف تقىض ، أحدهما الحكم بحدوث الإله ، والثاني القدح في الدليل على حدوث الأجسام .

والوجه <sup>(٢)</sup> حمل النزول ، وإن كان مضافاً إلى الله تعالى ، على نزول ملائكته المقربين ، وذلك سائع غير بعيد . ونظير ذلك قوله تعالى [ : « إنما <sup>(٣)</sup> جزاء الذين يحاربون الله ورسوله <sup>(٤)</sup> » ] ، معناه إنما

(١) ورد هذا الحديث بروايات وألفاظ مختلفة في كتب الصحاح وفي موظمالك رضي الله عنه طبعة القاهرة ١٢٥٨ : أن ربنا ينزل كل ليلة إلى السماء الأولى قبل الثالث الأخير من الليل ويقول « من يدعوني فأستجب له ؟ من له حاجة فأقتصها له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ »

(٢) ح ، م : فالوجه

(٣) م قص : إنما

(٤) المائدة م ٥ : ٣٣

جزاء الذين يحاربون أولياء الله ، ولا يبعد حذف المضاف وإقامة المضاف  
إليه مقامه تخصيصاً .

ومما يتوجه في تأويل الحديث أن يحمل النزول على إسباغ الله نعاءه  
على عباده [مع] <sup>(١)</sup> عاديهم <sup>(٢)</sup> في العداون وإصرارهم على العصيان ، وذهولهم  
في الليلى عن تدبر آيات الله تعالى ، وتذكر ما هم بصدره من أمر الآخرة .  
وقد يطلق النزول في حق الواحد منا على إرادة التواضع : فيقال : نزل  
الملك عن كبريائه إلى الدرجة الدنيا ، إذا حلم على رعيته ، وانحط عن  
سيطرته ، مع تكثنه من تشديد الوطأة عليهم .

ومن الدليل على أن النزول ليس من شرطه الانتقال ، إطلاق  
النزول مضافاً إلى القرآن ، مع العلم باستحالة انتقال الكلام  
كما سبق .

ومما وقع السؤال عنه ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : «إذا كان يوم القيمة ، واستقر أهل الجنان في النعيم ، وأهل  
النار في الجحيم ؛ وقالت النار : هل من مزيد ؟ ، فيوضع الجبار قدمه في  
النار ، فتقول النار : قَطْ قَطْ» .

وهذا مما رواه محمد بن إسماعيل في كتاب التفسير من مستند  
الصحيح .

(١) في جميع النسخ : على ؛ والأوضاع مع .

(٢) ل عبارته : عادي العداون ، وما أثبتناه عن ح ، م

وللتؤول أوسع مجال فيه<sup>(١)</sup> ، فيمكن أن يحمل الجبار على متجر من العباد ، وهو في معلوم الله من أعتى العتاة ، وقد أحempt النار ترقيةه ، ف فهي لا تزال تستزيد حتى يستقر قدم ذلك الجبار فيها<sup>(٢)</sup> ، فتقول النار عند ذلك : قطْ قطْ .

وقد ورد في مأثور الأخبار : أن أقدام الخلائق البرّ منهم والفاجر تستقر على متن جهنم كأنها إهالة<sup>(٣)</sup> جامدة ، فإذا وافت<sup>(٤)</sup> الأقدام عليها ازدردت النار أهلها ، ولهمي أعرف بهم من الوالدة بولدها . ومصداق حمل الجبار على ما ذكرناه ، ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أهل النار كل متكبر جبار ، جَظَّ ، جَعْظَرِي ، جَوَاظُ »<sup>(٥)</sup> .  
ويكفي حمل القدر على بعض الأمم المستوجبة للنار في علم الله تعالى ، و تكون الإصافة في القدر بمعنى الملك

ومما تمسك به الحشوية ، ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله خلق آدم<sup>(٦)</sup> على صورته »<sup>(٧)</sup> ، وهذا الحديث غير

(١) ح عبارته : وللتؤول فيه أوسع مجال

(٢) م نقص : فيها

(٣) الإهالة الودك ، وهو رسم اللحم

(٤) م : توفات (٥) الجلط الضخم كالعظ وهو العظيم في نفسه والسيء الخلق والجليز الذي ينفتح بما ليس عنده ؛ والجوااظ كشداد الضخم المختال والكثير السلام والجلبة في الشر والجبوء المنوع

(٦) ح عبارته : خلق الله آدم ... الخ

(٧) رواه بعض كتب الحديث ؟ وفيه كلام كثير ، وبخاصة في تأويله .

مدوّن في الصحاح ، وإن صح فقد نقل له سبب أغفله الحشوية ، وهو ما روى أن رجلاً كان ياطم عبداً له حسن الوجه<sup>(١)</sup> ، فتهاه<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم عن ذلك<sup>(٣)</sup> ، وقال : « إن الله تعالى خلق آدم على صورته » ، والهاء راجعة على<sup>(٤)</sup> العبد المتهى عن ضربه . ويعکن صرف الماء<sup>(٥)</sup> إلى آدم نفسه ، ومعنى الحديث على ذلك أن الله تعالى خلق آدم بشرأً سوياً من غير والد ووالدة<sup>(٦)</sup> .

والغرض من الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام لم يدر في أطوار الخلق ، بل أبدعه الله على صورته .

ومن أحاط بما ذكرناه ، لم يصعب عليه مدرك تأويل ما يسأل عنه ، بعد التثبت وعدم الإبدار إلى تأويل كل ما يسأل عنه منا كير الأخبار<sup>(٧)</sup> .

فهذا ، رحمة الله ، كاف بالغ في إثبات العلوم بالصفات الواجبة المنقسمة إلى النفسية والمعنوية ، وقد اندرج في خلل الكلام في هذا القسم ، إيضاح ما يستحيل على الله تعالى .

فإذا انصرم<sup>(٨)</sup> هذان الركنان ، لم يبق بعدهما إلا الكلام فيما يجوز على الله تعالى ، وبنجائز ذلك يتصرم المعتقد ، وبالله التوفيق<sup>(٩)</sup> :

(١) ح ، م : حسن الصورة (٢) م : فتهى (٣) ح ، م : عن لطمه

(٤) م زاد : ، ذلك ؟ ح عبارته : ذلك إلى العبد (٥) م : صرفه

(٦) ح : ولا والدة (٧) ل : من مناكر الأحاديث ، والثبت عن ح ، م

(٨) ح ، م : وإذا تصرم (٩) م نقص : وبالله التوفيق

## باب

القول فيها يجوز على الله تعالى <sup>(١)</sup>

هذا الباب ينقسم ، ويتقَّنْ ، ويندرج <sup>(٢)</sup> تحته أصول عظيمة

الموقع

ونحن نرى تصديره بإثبات جواز تعلق <sup>(٣)</sup> الرؤية بالله تعالى <sup>(٤)</sup>

(١) م : قص : باب ؛ وب قص : القول فيها يجوز على الله تعالى

(٢) ح : وتقدرج

(٣) م قص : تعلق

(٤) ب ، ح ، م : بالباري تعالى

## باب

### إثبات جواز الرؤية على الله تعالى<sup>(١)</sup>

#### فصل

##### [إثبات الإدراك]

الأولى بنا<sup>(٢)</sup> تقديم فضول يتعلّق بها احتجاج أهل الحق ، ويستند إليها الانفصال عن شبهة المخالفين ؛ فمن أهمّها : إثبات الإدراك شاهداً .

فالذى صار إليه أهل الحق ومعظم المعزلة أن المدرّك شاهداً مدرّك يُدراّك ، كما أن العالم شاهداً عالم بعلم<sup>(٣)</sup> . وذهب ابن الجياني وشيعته إلى نفي الإدراك شاهداً وغائباً . والمصير إلى أن المدرّك هو الحى الذى لا آفة به .

وكل مادل على إثبات الأعراض فهو دال على إثبات الإدراكات فإنما استدللنا على ثبوت العلم بتجدد حكمه، وهو كون العالم عالما، ثم سبرنا الدلالة وقسمناها على حسب مasicب من سبيل التوصل إلى إثبات المعانى،

(١) م قص : على الله تعالى ، ب ، ح : لم يعنونا [باب إثبات جواز الرؤية ...]

(٢) ب ، ح ، م : الأولى تقديم

(٣) ل عبارته : كما أن العالم عالم يعلم شاهداً ، وما أنتبه عن ح ، م

فيجرثنا سياق الدليل إلى إثبات العلم بكون المدرك مدركا<sup>(١)</sup>؛ وكما يتعدد  
كون العالم عالما شاهدا ثم لا يلزم ذلك غائبا<sup>(٢)</sup> فكذلك يتعدد كون  
المدرك مدركا

ومن حمل كون المدرك مدركا على كونه حيا وانتفاء الآفة عنه ، لم  
يتجه له انتقال عن من يسلك هذا المسلك بعينه في العلوم والقدر  
و والإرادات ؛ وإن حمل الإدراك على حصول بنية مخصوصة ، لم يبعد حمل  
العلم أيضاً<sup>(٣)</sup> على بنية مخصوصة<sup>(٤)</sup> . والجملة المغنية عن التفصيل : أن  
نفي الإدراكات يُطْرَقُ القوادح إلى سبيل إثبات الأعراض .

وإذا ثبت الإدراك بما أشرنا إليه ، فاعلموا أن الإدراك لا يفتقر  
إلى بنية مخصوصة ، وهذا باطل من أوجهه : أقربها أن الإدراك الواحد  
لا يقوم إلا بالجوهر الفرد ، ثم لا أثر للجواهر الحبيطة بحمل الإدراك  
في محل الإدراك<sup>(٥)</sup> ؛ فإن كل جوهر مختص بحيزه موصوف بأعراضه ،  
ولا يؤثر جوهر في جوهر<sup>(٦)</sup>

( وإنما ثبتت أحكام الجواهر من أعراضها<sup>(٧)</sup> المختصة بها قياما ،

(١) ح ، م نقص : بكون المدرك مدركا (٢) م نقص : ذلك غائبا

(٣) ح : لم يبعد أيضاً حمل العلم (٤) ح نقص : مخصوصة

(٥) ح نقص : في محل الإدراك (٦) م زاد : آخر

(٧) ح : من الإعراض

و كذلك لا يؤثر عرض قائم بجوهر في جوهر آخر )<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبت بما ذكرناه أن الجوادر التي يقدر اجتماعها مع محل الإدراك غير مؤثرة فيه ، و وجودها <sup>(٢)</sup> في حكمه كدمتها ، فيفضي بجموع ذلك إلى القطع بنفي اشتراط البنية و ترکيب على صفة مخصوصة ، وذلك قاطع في مقصودنا .

وما يقوى التسلك به في نفي اشتراط البنية ، أن الشرط حكمه أن يطرد شاهداً و غائباً ، ولذلك قالت المعتزلة : لما كان كون الحي حيا شرطاً في كونه عالماً شاهداً لزم القضاء بعل ذلك <sup>(٣)</sup> غائباً . فيلزمهم على هذا الشرط أن يقول لهم <sup>(٤)</sup> : لو <sup>(٥)</sup> كان كون المدرك مدركاً شاهداً <sup>(٦)</sup> مشروطاً بكونه مبنياً ، للزم من وصف الباري بكونه مدركاً وصفه بكونه مبنياً <sup>(٧)</sup> ، تعالى الله عن قول المبطلين .

و إذا ثبت الإدراك و تقرر عدم افتقاره إلى بنية ، وجواز قيامه بالجوهر الفرد ، فنبني على ذلك أصلاً في إيضاح <sup>(٨)</sup> بطلان عصمة

(١) م قص : ماين القوسين من قوله « وإنما ثبت ... ... إلى قوله في جوهر آخر »

(٢) ل : وجودها [ بدون الواو ]

(٣) ح عبارته : لزم القضاء بعله غائباً (٤) ح ، م تقاصاً : فيلزمهم على هذا الشرط أن يقول لهم

(٥) ح : ولو (٦) ح ، م تقاصاً : شاهداً

(٧) ح عبارته : لكان كون القديم مدركاً مشروطاً بكونه مبنياً

(٨) ح ، م : في إيضاحه

المعزلة ، وذلك أنهم قالوا : لا يدرك المدرك بإدراك الرؤية ، حتى ينبعث شعاع من ناظر الرأي ويتصل بالمرئي ؛ فإذا استد<sup>(١)</sup> الشعاع وتحقق أبعاؤه من الحاسة على المرئي<sup>(٢)</sup> ، واستقرت قواعده عليها ، ولاق الطرف الأخير<sup>(٣)</sup> المرئي ولم ينب عنه ، فيرى عند ذلك .

إذا<sup>(٤)</sup> كان بين المرئي والرأي حجاب كثيف يعن الشعاع من النفوذ لم يره . فإذا<sup>(٥)</sup> بعدت المسافة ، وصارت بجحش تنبو الأشعة<sup>(٦)</sup> وتبيد<sup>(٧)</sup> ، فلا يرى البعيد ، وإن أفرط قربه من الناظر ، وامتنع من إفراط القرب أبعاؤ الشعاع<sup>(٨)</sup> لم ير أيضا ؛ ولذلك<sup>(٩)</sup> لا يرى داخل الأجهاف عندهم .

وحملوا رؤية الرأي نفسه عند النظر إلى جسم صقيل على ذلك ، فقالوا : الأشعة تنبعث ، فإذا لاقت جسما<sup>(١٠)</sup> صقيلا ، لم تتشبث فيه<sup>(١١)</sup> إذ لا تضرس للصقيل<sup>(١٢)</sup> ، فينعكس الشعاع إلى الناظر ، ويتصل به ،

(١) استد : استقام

(٢) ح : الآخر

(٣) ح : وإذا

(٤) ح : تتبعد

(٥) ل : وكذلك ، والثابت عن ح ، م

(٦) م نقص : جسما

(٧) م عبارته : تضرس بين الصقيل

(٨) م نقص : فيه

(٩) م نقص : على المرئي

(١٠) م نقص : عنها ، م زاد : فيها

(١١) ح : الأشعة

(١٢) م نقص : فيه

فيدرك إذ ذاك نفسه؛ وإذا انفوج الشعاع من الأحوال وغيره ، لم يدرك المدرك على ما هو عليه لعدم استداد الشعاع ، في هذيان طويلا لا يحتمل هذا المعتقد شرحه .

وكل ما هذوا به مبني على ابعاث أشعة هي <sup>(١)</sup> أجسام لطيفة مضيئة من حاسة البصر ، ولا يجوز تقدير ابعاها من غير بنية العين . وإذا <sup>(٢)</sup> أبطننا بما قدمناه افتقار الإدراك ، وكون المدرك مدركا ، إلى بنية ، فذلك يتضمن إفساد مارتبه على البنية لا محالة .

ثم الشعاع أجسام عندهم في داخل العين تتبعث منها عندفتح الأجناف . فيقال لهم : ما الذي يوجب ابعاها ؟ وهلا استقرت في أحيازها ؟ وما الموجب لاقباضها وانبساطها ؟ فإن زعموا أن في تلك <sup>(٣)</sup> الحاسة اعتمادات <sup>(٤)</sup> توجب دفع الأشعة ، فذلك بناء على فاسد أصلهم في التولد وهم غير مساعدين عليه . ثم عندهم أن الاعتمادات الازمة تكون سفلية كاعتمادات الثقيل ، وعلوية ، كاعتمادات لهيب النار إذا اضطررت ، فاما سائر الجهات فالاعتمادات فيها مجتبة مكتسبة ؛ والناظر ليس بمحجتب <sup>(٥)</sup> اعتماداً على جرها ، كما يمحجتبه إذا حاول دفع ثقيل يعنده أو يسره

(١) ح : وهي

(٢) ح : ذلك ، والثبت عن ح ، م

(٣) ل نفس : ذلك ، والثبت عن ح ، م

(٤) يراد بكلمة « اعتمادات » في هذه العبارة وما يليها ما تعتمد عليه و تستند إليه الأجسام

في اندفاعها .

(٥) ح ، م : يمحجتب

فإن <sup>(١)</sup> قالوا : إنما ينبعث الشعاع بحركات <sup>(٢)</sup> الحدقة والأجفان ، فذلك محال ، فإن من تصطلم أحفانه يرى إذا سكن حدقته ، فإذا ثبت أنه ليس لأنبعاث الأشعة موجب وإن عُدَّ من خلق الله ، فيلزم أن يقدر جواز عدم خلقة ، حتى يجوز أن يفتح الحى المدرك غير المؤوف عينه وارتفاع الحاجز ولا يريد الرب تعالى انبثاث الشعاع ولا يرى إذا ذاك شيئاً ، وهو <sup>(٣)</sup> من أعلم الحال عند القوم .

ومما يصعب موقفه عليهم أن يقول : لئن كان الجوهر يرى لاتصال الشعاع به ، فما بال لونه يرى <sup>(٤)</sup> وهو عرض ، وقد رأى ، ولا يجوز الإتصال بالأعراض

فإن قالوا : إنما يرى ما يتصل به الشعاع ، أو ما يقوم بما يتصل به الشعاع ؛ فنقول : مفاد ذلك يلزمكم جواز رؤية الطعوم والروائح ، لأنها تقوم بما يتصل به الشعاع <sup>(٥)</sup> .

ونقول لهم أيضاً : عندكم أن الجوهر الفرد لو مثلاً في سمت الشعاع لما رأى ، وقد اتصل الشعاع على استداده به ، ولو قدرنا الضمام جواهر إليه لما خصه من الشعاع إلا ما اتصل به إذا قدر

(٢) ح : حركات

(١) م : وإن

(٤) ح ، م تقصد : يرى

(٣) ح : وهذا

(٥) ح عبارته : بما يصل الشعاع به .

فرداً ، وكل ذلك دال على بطلان انبعاث الأشعة من الناظر واتصالها بالمرئيات .

( وإذا استدل المخالفون ، على ما اعتقادوه من انبعاث الأشعة من الناظر ، واتصالها بالمرئيات )<sup>(١)</sup> ، بما قدمناه في صدر الفصل ، وما يستروحون إليه من ذكر القرب والبعد ، وتعريف الأشعة وانعكاسها عن الأجسام الصقيقة ، فليس في شيء مما ذكره مستروح .

وإيجاز الجواب عن جميع ما يمثلون به ، أن تقول : لم أدعكم حمل ثبوت الرؤية تارة واتفاقاً أخرى ، على ظنونكم في انبعاث الأشعة واتصالها ؟ وبم تردون قول من يقول : كل مانفونه وتبثونه يرجع إلى استمرار العادات على قضية أرادها الله عليها<sup>(٢)</sup> ، وسيلهم كسبيل استعقاب الأكل والشرب ، الشبع ، والرّى ، وإن لم يكونوا موجبين لها ؟ ولو انحرقت العادة الحاربة ، لجاز رؤية بعيد المفرط بعد<sup>(٣)</sup> ، والقريب المتداني .

ويجوز أيضاً رؤية ما وراء الحجاب<sup>(٤)</sup> ، وإذا طولبوا بذلك لم

(١) ح نقص : مأين القوسين . من قوله « وإذا استدل المخالفون ... إلى قوله ... واتصالها بالمرئيات »

(٢) ح نقص : عليها

(٤) ح ، م : الحجب ، وزاد ح : به

يرجعوا إلا إلى استبعاد مخصوص لا يحصل له ، والوجه معارضتهم بكل ما يوافقون <sup>(١)</sup> على أنه موجب العادات المستمرة .

### فصل

#### [ الإدراكات خمسة ]

الإدراكات <sup>(٢)</sup> خمسة : أحدها البصر المتعلق بقبيل المرئيات ، والثاني السمع المتعلق بالأصوات ، والثالث : الإدراك المتعلق بالرّائحة ، والرابع : الإدراك المتعلق بالطعوم ، والخامس : الإدراك المتعلق بالحرارة والبرودة واللين والخشونة . والخاصة في اصطلاح المحققين هي الجارحة التي يقوم بعضها بالإدراك ، وقد يعبر بالشمّ واللمس والنون عن الإدراكات تجوازاً .

وهذه العبارات منبأة عند الحصلين عن اتصالات بين الحواس وبين <sup>(٣)</sup> أجسام تدرك ، ويدرك <sup>(٤)</sup> أعراض لها . ولن يست اتصالات إدراكات ولا شرائط فيها ، وإن استمرت العادات بها . والدليل عليه أنك تقول شمت الشيء فلم أدرك ريحه ، وذقته فلم أجده طعمه ، ولمسته

(١) ح : ما يوافقوننا عليه

(٢) ح زاد : كلها

(٣) م نقص : وبين

(٤) ح نقص : ويدرك

فلم أدرك حرارته . وذلك يتحقق أنه<sup>(١)</sup> ليس المراد بها في الإطلاق  
أنفس الإدراكات .

وعدد أمّتنا رضي الله عنهم من الإدراكات وجدان الحى من نفسه  
الآلام والذات ، وسائر الصفات المشروطة بالحياة . ولا سبيل إلى القول  
بأن وجدان هذه الصفات هو العلم بها ؛ فإن الإنسان قد يضطر إلى العلم  
بتلّم غيره ، ويجد من نفسه الألم المختص به ، ويفرق بيديه عقله بين  
وجدانه ذلك من نفسه وبين عالمه بألم غيره .

### فصل

[ كل موجود يجوز أن يُرى ]

اتفق أهل الحق على أن كل موجود يجوز أن يري . وذهب  
المحققون منهم إلى أن كل إدراك ، يجوز تعلقه بقيمه من الموجودات  
في مجرى العادات ، فسائغ تعلقه في قيمته بجميع الموجودات . والمصحح  
لكون الشئ بحيث أن يدرك هو الوجود ، ويطرد ذلك في جميع  
الإدراكات ، على ما سنبينه بالحجاج إن شاء الله عز وجل .

وقد تتصل أطراف الكلام بما لا يستغني المسترشد عن الإحاطة  
به ، وذلك أن قائلًا لو قال : هل يجوز أن يدرك المدرك إدراك نفسه ،

(١) ح عبارته : وذلك أنه يتحقق أنه ليس ..... الخ

فالمرضى عندنا أنه يجوز أن يدرك المدرك إدراك نفسه ، وإن لم يدركه فإنما لم <sup>(١)</sup> يدركه مانع ينافي إدراك الإدراك ، فيكون منعاً منه ومنعاً من تقدير أن يدركه في نفسه . وهل يجوز أن يتعلق إدراك الغير بإدراك غيره وموانعه؟ وهذا من الدقيق الذى لا يتأتى بسطه هاهنا .

### فصل

#### [ الموانع من الإدراك ]

كل ما يجوز أن يُدرك <sup>(٢)</sup> فإذا لم يدرك المدرك ، فإنما لم يدركه <sup>(٣)</sup> لقيام مانع به مضاد لإدراك ما يجوز أن يدركه <sup>(٤)</sup> . وتعدد الموانع حسب تعدد تقدير الإدراكات ، وهي متناهية الاعداد ، إذ <sup>(٥)</sup> لا تنتهي التهابات عن أعداد المدرకات .

وقد أنكرت المعزلة الموانع التي أثبتتها مضادة للإدراكات وزعموا أن الموانع منها القرب والبعد <sup>(٦)</sup> المفرطان ، وعدم ابتعاث الشعاع على شكل السداد ، وعدم اتصاله بالمرئي . والمحب الكثيف غير الشفافة من الموانع على أصولهم . وحملوا العي على انتقاض بنية الحاسة . وكل

(١) م : لا

(٢) ل : أن يدركه ، وما أثبتناه عن ح . م (٣) ح . قص : فإنما لم يدركه

(٤) ح ، م : إدراكه

(٥) م . قص : إذا

(٦) م عبارته : البعد والقرب

ما يدل على إثبات الأعراض دال على أن العمى ، وكل مانع من الإدراك  
معنًّا ؛ ولو جاز حمل العمى على انتقاد البنية .

ومن أحاط بما خذ الأدلة ، هان عليه طرد الدليل الذى رمناه ، وإن  
ابتغى مبتغ تجديد العهد بسبيل الدليل على ما نزوم إثباته من الأعراض ،  
فليس رد ما رسمناه في إثبات الأعراض حرفا حرفا . فهذه المقدمات لم  
نجده من تقديمها بُدًا .

### فصل (١)

#### [رؤيه الله تعالى]

ذكرنا من مذهب أهل الحق أن البارى سبحانه يجوز أن يرى ،  
ونقلنا مخالفة المخالفين . ثم معظم المعتزلة مجعون <sup>(٢)</sup> على أن البارى  
تعالى لا يرى نفسه ، وهو في معتقد هؤلاء يستحيل أن يرى بالحواس  
ويستحيل أن يرى من غير حاسة . وذهب شرذمة من المعتزلة إلى أن  
البارى يرى نفسه ، وإنما تقنع على المحدثين رؤيته من حيث لا يرون  
إلا بالحسنة <sup>(٣)</sup> . واتصال الأشعة . وذهب الكعبى وصحبه إلى أنه تعالى  
لا يرى ، ولا يرى نفسه ولا غيره ، وهذا مذهب النجاشي .

(١) م : لم يعنون فصل وإنما عنون سألة

(٢) ح : متفقون ، م : لم يذكر مجعون ولا متفقون

(٣) ح : عبارته : من حيث يرون بالحسنة

والذى يعول عليه في إثبات جواز الرؤية بعذارك<sup>(١)</sup> العقول ، أن يقول : قد أدركنا شاهداً مختلافات ، وهي الجوهر والألوان ، وحقيقة الوجود تشتراك فيها المختلافات ، وإنما يعول اختلافها إلى أحواها وصفات نفسها ، والرؤبة لا تتعلق بالأحوال . فإن كل ما يرى ويعيز عن غيره<sup>(٢)</sup> في حكم الإدراك ، فهو ذات على الحقيقة ، والأحوال ليست بذوات . فإذا تقرر بضرورة العقل أن الإدراك لا يتعلق إلا بالوجود ، وحقيقة الوجود لا تختلف ، فإذا رأى موجود لزم تجويز رؤية كل موجود<sup>(٣)</sup> ؛ كما أنه إذا رأى جوهر ، لزم تجويز رؤية كل جوهر ؛ وهذا قاطع في إثبات مانعيه .

فإن قيل : لو كانت الرؤبة لا تتعلق إلا بالوجود<sup>(٤)</sup> ، لما أدرك المدرك اختلاف المدركات ، وهذا السؤال وجهه البهشمية<sup>(٥)</sup> ؛ فإن من أصلهم : أن الإدراك لا يتعلق بالوجود ، وإنما يتعلق بخاص وصف المدرك .

والذى ذكروه في نهاية من<sup>(٦)</sup> التناقض ؛ فإن ابن الجائى امتنع من وصف الحال بكونها معلومة على حيالها ، محاذرة من أن تخيل

(١) ل : فعذرك ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

(٢) م عبارته : ويعزى حكم الإدراك من غيره

(٣) م : جوهر (٤) ح ، م : بالوجود (٥) م : المشبه

(٦) ح ، م تقصد : من

(١٢)

الحال ذاتاً، ثم زعم أنها المدركة دون الذات وجودها. وكيف يستجيز  
اللبيك أن يحكم بأنه يدرك مالاً يعلم، مع القطع بأن تعلق العلم أعم من  
تعلق الإدراك؛ فإن العلم يتعلّق بالوجود<sup>(١)</sup> والمعدم؛ والإدراك  
لا يتعلّق إلا بالذات الموصوفة<sup>(٢)</sup> بالوجود.

فإن قالوا: فما بال الحال<sup>(٣)</sup> ظلمت (عند إدراك الوجود)؟  
قلنا: قولنا في العلم بالأحوال عند إدراك الوجود، كقولهم في العلم  
بالوجود عند إدراك الأحوال<sup>(٤)</sup>). ثم لا يبعد في مجاري العقول  
وجود اقتران معنيين، وهو عثابة اقتران الآلام بالعلم بها، وال محل  
بالعرض، إلى غير ذلك.

وأما من نفي جواز الرؤية، فما يعولون<sup>(٥)</sup> عليه أن البارى تعالى  
لو كان صرئياً لرأيناه في وقتنا؛ إذ الموانع من الرؤية منافية عنه، وهي  
القرب والبعد المفرطان، والحبب الحائنة ونحوها، فلما لم نره كان ذلك  
دالاً على أن لم نره<sup>(٦)</sup> لاستحالة رؤيته.

فنقول لهم: لم حصرتم الموانع فيما ذكرتموه؟ ولم أنكرتم مزيداً

(١) ل زاد: عند ادراك الأحوال (٢) ح ، م : عبارتهما : بذات موصوفة  
(٣) م ، ح : الأحوال (٤) نسخة ح وردت فيها العبارة التي بين قوسين  
كالآتي: (عند إدراك الوجود كقولكم في العلم بالوجود عند إدراك الأحوال ؟ قلنا: قولنا في  
العلم بالأحوال عند إدراك الوجود) كقولكم في العلم بالوجود عند إدراك الأحوال )  
(٥) م : عولوا (٦) ح : لأنها

عليها؟ فلا يرجعون عند تحقيق<sup>(١)</sup> الطلبة إلا إلى قولهم: سبرنا الموانع فلم تُنْلَف إلا<sup>(٢)</sup> ما أفصحتها. فيقال لهم: عدم عثوركم على ضبط الموانع، لا ينتصب علمًا قاطعًا، وأتم عرضة للزلل، ولا يجب لكم العصمة، ولا الإهاطة بقصاري الأشياء وحقائقها، فلا يرجعون عند ذلك إلا إلى تردد وتبلاّد.

ثم تقول لهم<sup>(٣)</sup>: بم تنكرون على من يزعم أنا إنما لم نره لمانع قائم بالحاسة، مضاد لإدراكه؟ فإن قالوا: مقاد هذا المذهب يفضي بعتقده إلى أن يجوز أن تكون بحضوره أطلال وأشخاص<sup>(٤)</sup> وأشباه<sup>(٥)</sup>، وأطوال شاذة وجبال راسخة<sup>(٦)</sup>؛ وهو لا يراها، إذ لم يخلق له الإدراك لها، والتزام ذلك جهل وانسلاخ عن موجب العقل.

قلنا: هذا الذي ذكرتُوه تعوييل على تهويل لا تحصيل له، وهو على الفور ينعكس عليكم بالذي يغمض أحفانه، ويعتقد افتخار الرب تعالى على أن يخلق في [أوجز]<sup>(٧)</sup> ما يقدر وأسرع ما ينتظر<sup>(٨)</sup> ما فرضتموه علينا؛ فما يؤمن به، وقد غمض أو أطرق، لأن يكون قد

(١) ح: عند تحقق

(٢) ح، م: غير

(٣) م تقد: لهم

(٤) م تقد: أشخاص

(٥) ح تقد: أشباه

(٦) ح: راسية

(٧) ل: أوحد؛ وما أبنته هو المناسب لما بهد

(٨) ح: راسية

(٩) م عبارته: في أوحى ما يقدر وأوسع ما ينتظر

حدث بين يديه باختراع الله أطواب وأطلال؟ ومحوّز ذلك متجاهل .  
وكذلك اتفق المتسعون إلى الإسلام على اقتدار الرب على أن  
يخلق بشرًا سوياً بديأً<sup>(١)</sup>، من غير أن يردد في أطوار الخلق من النطف  
والأمشاج . ومن رأى بشرًا سوياً<sup>(٢)</sup>، واستраб في كونه مولوداً جرياً  
على ما يحويه في قدرة الله تعالى كان والجأ في نية الجمل .

ومن المكناٌت أن تجُرِي الأودية دمًا عيطةً، وتنقلب الجبال ذهباً  
إِبْرِيزَاً، ولو جوَّزَه عاقلٌ في دهره وقدره ممكناً في عصره، كان مهوساً  
موسوساً، فكذلك <sup>(٣)</sup> سُبْلِي القطع بأنه ليس بخُضرٍ تنا مالاً نشاهدَه.  
فرجع ذلك، وقُيِّمَ البدع، إلى استقرار العوائد واستمرارها دون  
موجبات العقول. كيف وقد خصص الرسل بروءية الملائكة على القرب  
من صحبهم وكانوا لا يرونهم، إذ الدهر دهر انحراف العوائد ووضوح  
المعجزات المجانبة للعادات.

ومن شبههم : ما إذا تحقق رجع إلى محض الدعوى ، مثل قولهم : الرأى يجب أن يكون مقابلاً للمرئي ، أو في حكم المقابل . فيقال لهم في هذا الضرب : أعلمتم ما أدعّيتموه ضرورة ، أم علّتموه نظراً ؟ فإن

(۱) م، ح : بريا

(۲) مقص سویا:

• (٣) م، ح: وكذلك .

ادعوا العلم الضروري ونسبوا خصوصهم إلى جحده ، سقطت محاجتهم  
وتبين بهتهم <sup>(١)</sup> وتطرق إليهم من المحسنة <sup>(٢)</sup> مثل ما أدعوه .  
فإن قائلًا منهم لو قال : باضطرار نعلم استحالة وجود <sup>(٣)</sup> موجود  
لا يجتمع للعلم ولا مفارق له ، لم تدفع هذه الدعوى إلا بعقل ما دفنا  
بـ <sup>(٤)</sup> شبهة نفاة الرؤية . ثم البارى تعالى يرى خلقه من غير جهة ، فجاز  
أن يرى في غير جهة .

وينبغي للمبتدى في هذا الفن ، أن لا يغفل عن معارضتهم بالعلم  
وكون الرب تعالى معلوماً ، في كل ما يتمسكون به في نقى جواز الرؤية .

### فصل

[رؤيه الله تعالى ستكون في الجنان]

قد ثبت بوجوب العقل جواز رؤية البارى تعالى ، وهذا الفصل  
يشتمل على أن الرؤية ستكون في الجنان ، وعداً من الله تعالى صدقًا  
وقولاً حقاً .

والدليل عليه <sup>(٥)</sup> نص الكتاب ، وهو <sup>(٦)</sup> قوله تعالى : « وجوه يومند  
ناشرة إلى ربها ناظرة » <sup>(٧)</sup> .

(١) ح زاد : وعندكم (٢) ل : الجنة ؛ والمثبت عن ح ، م  
(٣) ح ، م تقصد : وجود (٤) ح ، م عبارتها : الابعاد فتابه  
(٥) ح ، م زاداً : من (٦) ح ، م تقصد : وهو (٧) القيمة ك ٧٥ ، ٢٢ : ٢٣ ،

والنظر ينقسم معناه في اللغة ، وتعوره وسائل مختلفة على حسب اختلاف معانيه . فإن أريد به التقرب والانتظار ، استعمل من غير صلة : قال الله تعالى في الإناء عن أحوال المنافقين ومخاطبهم المؤمنين ، وقد حيل بينهم وبينهم : « أنظروا نقبس من نوركم » <sup>(١)</sup> ، معناه : انتظرونا . وإن <sup>(٢)</sup> أريد بالنظر الفكر ، وصل بفني ، فتقول : نظرت في الأمر ، إذا تدبرته . وإذا أريد به الترحم ، وصل باللام ، فتقول : نظرت لفلان . وإذا أريد به الإبصار ، أى الرؤية <sup>(٣)</sup> وصل بالي .

والنظر في الآية التي احتججنا بها موصول بالي خبر عن الوجه الناظرة المستبشرة ، فاقتضاء <sup>(٤)</sup> النظر إثبات الرؤية . فإن عارضونا بقوله تعالى : « لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار » <sup>(٥)</sup> ، قلنا : في الكلام <sup>(٦)</sup> على هذه الآية مسالك . منها ، إن <sup>(٧)</sup> الرب تعالى لا يدرك جريا على ظاهر الآية ، بل يرى . وإنما امتنع من سلك هذا المسلك من إطلاق الإدراك لإنائه عن الإحاطة وتضمنه اللحوق ، وإنما يلحق ذو الغايات ، والرب تعالى يتقدّس عن

(١) الحديد ٥٧ : ١٣ (٢) ح ، م : وإذا

(٣) م تقص : نظرت لفلان . وإذا أريد الأ بصار أى الرؤية (٤) ح ، م : فاقتضى النظر

(٥) م تقص : وهو يدرك الأ بصار ؟ ح بقص : يدرك الأ بصار . والآية من سورة الأنعام

ك ٦ : ١٠٣ ; ١٠٤ : ١٠٥ (٦) ح : الكلام

(٧) ح ، م تقصا : إن

التحديد بالتهابات . وهو لاء لا ينتهيون<sup>(١)</sup> من إطلاق الإحاطة على معنى العلم ، ويقولون : الرب تعالى يعلم على الحقيقة ولا يخاطبه ، ويرى ولا يدرك . ثم ليس في الآية نفي جواز الإدراك ، وهو موضع الاختلاف الراجع إلى مدارك العقول .

ثم هذه الآية مطلقة غير مختصة بالأوقات، وهي عامة فيها ، والآية التي استدللنا بها تنص على إثبات الرواية في أوقات معلومة ، فيتجه في طرق التأويل حمل المطلق على المقيد ، فيحمل نفي الإدراك على أيام الدنيا .

وإن عارضونا بقوله تعالى في جواب موسى عليه السلام : « لَنْ تراني »<sup>(٢)</sup> ، فهذه<sup>(٣)</sup> الآية من أصدق الأدلة<sup>(٤)</sup> على ثبوت جواز الرواية ؛ فإن من اصطفاه الله لرسالته ، واختاره<sup>(٥)</sup> واجتباه لنبوته ، وخصصه بتكريمه وشرفه بتكميله ، يستحيل أن يجهل من حكم ربها ما يدركه حالة العزلة .

ومن نفي الرواية نسب مثبت جوازها إما إلى ثبوت<sup>(٦)</sup> ما يقتضي تكفيراً ، وإما إلى ثبوت ما يقتضي تضليلًا ، والأنباء عليهم السلام

(١) ح ، م : وهو لاء ينتهيون ١٤٣ : ٧ (٢) الأعراف ك

(٣) ل : وهذه ؟ وما أثبتناه عن ح ، م (٤) م : من أصدق الدلالة

(٥) ح ، م تقصد : واختاره

(٦) ح ، م تقصد : ثبوت

مبرئون عن ذلك ، كيف وقد ذهب مخالفونا إلى وجوب عصمتهم عن جميع الزلل !

فإن<sup>(١)</sup> قال منهم قائل : إنما سأله موسى عليه السلام عاماً ضرورياً ، وعبر عنه بالرؤوية ، قيل له : الرؤوية المقرونة بالنظر الموصول «إلي» ، نص في الرؤوية .

ثم الجواب يحمل على حسب الخطاب ، فما بال المعزولة حملوا : «لن تراني» على نفي الرؤوية ، وحملوا السؤال في صدر الآية على غير الرؤوية ؟ وإن قال منهم قائل : إنما سأله الرؤوية لقومه قطعاً لعاذيرهم ، إذ كانوا يسألونه أن يريهم الله جهرة ، قيل له : هذا مخالفة للنص ، فإنه عليه السلام أضاف الرؤوية المسئولة إلى نفسه ، حيث قال : «أرنى» .

ثم كيف يظن بالكليم أن يسأل ربه ما يعلم استحالته<sup>(٢)</sup> في حكمه تعالى لأجل قومه ! ولما سألوه وقد جاؤوا البحر أن يجعل لهم إلهاً ، قال في الرّد عليهم : «إنكم قومٌ تتجهلون»<sup>(٣)</sup> .

وقد ذهبت شرذمة من المعزولة ، إلى أن موسى عليه السلام كان يعتقد جواز الرؤوية غالطاً ، فأعلمه الله تعالى أنه لا يجوز<sup>(٤)</sup> ذلك<sup>(٥)</sup> ،

(١) ح : وإن

(٢) ل عبارته : أن يسأل من رب رؤوية ما يعلم استحالته ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

(٣) الاعراف ك ١٣٨:٧ . (٤) م عبارته : فأعلمه الله ، وذلك عظيمة ، كبرت كلة .. الخ

(٥) ح زاد : عليه

و تلك عظيمة ، كبرات كلة تخرج من أفواهمهم ، وهو<sup>(١)</sup> من أعظم الإذراء بالأبنية . ولو جاز ذلك ، لجاز أن يعتقد النبي كون ربه جسماً غالطاً ، ثم يعلمه الله ويلهمه الصواب .

فإذا تبين أن سؤال موسى عليه السلام دال على جواز مسائل عنه ، ثم سؤاله كان عن<sup>(٢)</sup> رؤية في الحال ، فلا يقبح في النبوة ذهول النبي عليه الصلاة والسلام عن علم الغيب<sup>(٣)</sup> . فكان<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم يظن ما اعتقاده جائزًا ناجزا ، فأعلمه الرب تعالى مكنون غيه . ثم سؤاله كان<sup>(٥)</sup> عن رؤية في الحال ، فتعين حمل النفي على موضع السؤال .

### فصل

[ الفرق بين الرؤية ، والشم ، واللمس ، والذوق ]

فإن قيل : قدمتم أن كل إدراك فإنه متعلق جوازًا بكل موجود ، وقود ذلك يلزمكم<sup>(٦)</sup> تجويز تعلق الإدراكات المحسنة بذات البارى وصفاته ، وملزم ذلك ينتهي إلى الحكم بكون الرب تعالى مشمولًا ماملا موساً مذوقاً . قلنا : قد ذكرنا أن اللمس والذوق والشم عبارات عن

(١) ح : وهذا

(٢) م : الغيب

(٣) ح زاد : غير .

(٤) ح زاد : غير

(٥) ح زاد : وكان

(٦) ح زاد : جواز .

اتصالات ، وليست هي الإدراكات . فاما الإدراكات ، مع القطع باستحالة الاتصال ، فيجوز تعلقها بكل موجود ، وكل دال على جواز رؤية كل موجود ، يطرد في جميع الإدراكات .

فإن قيل : قد قدمتم في الصفات الواجبة ، أن الرب تعالى سميع بصير ، وأبْتَهُم العلم بالسمع والبصر ، فهل ثبتون للباري تعالى سائر الإدراكات؟ . قلنا : الصحيح عندنا إثباتها ، والدال على إثبات العلم بالسمع والبصر دال على جميع الإدراكات .

فهذا باب مما يجوز في أحكام الإله . وما يتعلق بالجائز من أحكامه ، ذكر خلقه واحتراجه المخترعات ، ويتصل بذلك خلق الأعمال ، وما تمس الحاجة إليه من أحكام قدر العباد .

## باب

### القول في خلق الأعمال<sup>(١)</sup>

اتفق سلف الأمة ، قبل ظهور البدع والأهواء واضطراب الآراء على أن الخالق المبدع رب العالمين ، ولا خالق سواه ، ولا مخترع<sup>(٢)</sup> ، إلا هو . فهذا<sup>(٣)</sup> هو مذهب أهل الحق ؛ فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى ، ولا فرق بين ما تعلقت قدرة العباد به ، وبين ما تفرد رب بالقدر عليه . ويخرج من مضمون هذا الأصل ، أن كل مقدور لقادر ، فالله تعالى قادر عليه وهو مخترعه ومنشئه .

وافتقت المعتزلة ، ومن تابعهم من أهل الأهواء<sup>(٤)</sup> على أن العباد موجودون لأفعالهم ، مخترون لها بقدرهم . واتفقوا أيضاً على أن الرب تعالى عن قولهم ، لا يتصف بالقدر على مقدور العباد ، كما لا يتصف العباد بالقدر على مقدور الرب تعالى .

ثم المتقدمون منهم<sup>(٥)</sup> كانوا ينتفعون من تسمية العبد خالقاً لقرب عهدهم ياجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله تعالى ، ثم تجرأا التأخرون

(١) ح عبارته : القول في خلق الأعمال باب ؛ و ب يوافق ما أتبته .

(٢) ح : ولا مبدع

(٣) ح : وهذا

(٤) م : أهل الزيغ

(٥) ح ، م نصا : منهم

منهم وسموا العبد خالقاً على الحقيقة . وأبدع بعض المتأخرین ما فارق به ربقة الدين <sup>(١)</sup> ، فقالوا : العبد خالق ، والرب تعالى عن قول المبطلين لا يسمى خالقاً على الحقيقة . أعادكم الله من <sup>(٢)</sup> البدع والتماذی في الضلالات ونحن الآن نرسم على المخالفین ثلاثة أضرب من الكلام ؛ فاما  
 الضرب الأول ، فتتمسک <sup>(٣)</sup> فيه بالقاطع العقلیة <sup>(٤)</sup> في خروج العبد عن كونه مخترعاً ؛ ونذكر في الضرب الثاني ، إلزمات لمعزلة مأخذها العقول أيضاً ، والفرض منها إياض تناقض مذاهبهم ؛ ونذكر في الضرب الثالث ، الأدلة السمعیة الدالة على صحة ما انتحاه <sup>(٥)</sup> أهل الحق .

### فصل

#### [ليس العبد مخترعاً]

أما <sup>(٦)</sup> الضرب الأول من الكلام ، فينحصر المقصود منه في طریقتین . إحداها ، أن تقول لخصومنا : قد زعمتم أن مقدورات العباد ليست مقدورة للرب تعالى ، مصیراً منکم إلى استحالة إثبات مقدور بين قادرين ، فنقول لكم : الرب تعالى قبل أن أقدر عبده <sup>(٧)</sup> ،

(١) ح : المسلمين . (٢) م نقص : من

(٣) ل : تتمسک ( بدون الفاء ) ؛ والمثبت عن م ح .

(٤) م : بالقاطع العقلی . (٥) م : ما انتحاه .

(٦) ح ، م : فاما . (٧) م : أقدر غيره

و قبل أن اخترعه ، هل كان موصوفاً بالاقتدار على ما كان في معلومه أنه سيقدر عليه من يخترعه أم لا ؟ فإن زعموا أنه تعالى لم يكن موصوفاً بالاقتدار على ما سيقدر عليه العبد ، فذلك ظاهر البطلان ؛ فإن ما سيقدر عليه العبد عين<sup>(١)</sup> مقدور الله تعالى ، إذ هو<sup>(٢)</sup> من الجائزات الممكنات المتعلقة بها قدرة العبد<sup>(٣)</sup> بعد في الصورة التي فرضنا السؤال عنها .

و إن كان يمتنع تعلق كون الباري تعالى قادرًا بقدر العبد ، من حيث يستحيل عند الخصم مقدور بين قادرين ، فلا ينبغي أن يمتنع كون ما سيقدر عليه العبد مقدوراً الله تعالى قبل أن يقدر عليه العبد<sup>(٤)</sup> عنده<sup>(٥)</sup> ، فإنه لم تتعلق به بعد القدرة الحادثة . وإذا وجب كون ما سيقدر عليه العبد مقدوراً الله تعالى قبل أن يقدر عليه<sup>(٦)</sup> ، فإذا أقدره<sup>(٧)</sup> استحال أن يخرج ما كان مقدوراً الله تعالى عن كونه مقدوراً له .

(١) ح عبارته : فإن ما سيقدر عليه العبد من غير مقدور الله تعالى .

(٢) م نقص : « عين مقدور الله تعالى إذ هو » .

(٣) ح ، م عبارتهما : من الجائزات الممكنات ولم تتعلق بها قدرة العبد .

(٤) ح عبارته : قبل أن يقدر العبد عليه ؟ و ب يوافق ما أثبتناه .

(٥) ح نقص : عنده ؟ و ب يوافق ما أثبتناه .

(٦) ح عبارته : « قبل أن يقدر العبد عليه » . وزاد « فإن لم تتعلق به بعد القدرة الحادثة ، وإذا وجب كون ما سيقدر عليه العبد مقدور الله تعالى قبل أن يقدر الله تعالى عليه عبده ، فإذا أقدره ... الخ » .

(٧) م : أقرره الله .

ولو تناقض في معتقد المخالفين <sup>(١)</sup> بقاوه مقدوراً للرب تعالى مع  
تجدد تعلق قدرة العبد به ، فاستبقاء كونه مقدوراً للرب تعالى ، وانتفاء  
كونه مقدوراً للعبد ، أولى من انتقطاع تعلق كون الرب تعالى قادرآ  
عليه <sup>(٢)</sup> لتجدد كونه مقدوراً للعبد .

وإذا ثبت وجوب كون مقدور العبد مقدوراً لله تعالى ، فكل  
ما هو مقدور له ، فإنه محدثه وخالقه ، إذ من المستحيل أن ينفرد العبد  
باختراع ما هو مقدور للرب تعالى .

ومما تمسك به أئتنا أن قالوا : الأفعال المحكمة دالة على علم  
مختروعها ، وتصدر من العبد أفعال في غفلته وذهوله ، وهي <sup>(٣)</sup> على  
الإتساق والإتظام ، وصفة الإتقان والإحكام ، والعبد غير عالم بما  
يصدر منه ، فيجب أن يكون الصادر منه دالاً على علم مختروعه . وإنما  
يتقرر ذلك على مذهب أهل الحق ، الصائرين إلى أن مخترع الأفعال الرب  
تعالى ، وهو عالم بحقائقها .

ومن ذهب إلى أن العبد مخترع أفعاله ، وهو غير عالم بها في  
الصورة التي وضعنا <sup>(٤)</sup> الدلالة فيها ، فقد أخرج الإتقان <sup>(٥)</sup> والإحكام  
عن كونه دالاً على المتقن المخترع ، وذلك تقضى الدلالة <sup>(٦)</sup> العقلية .

(١) م : المخالف .      (٢) م : عنه .

(٣) م : وهو .      (٤) م : صفتنا .

(٥) م : الأدلة .      (٦) م : الإتقان .

ثم لو ساغ وقوع حكم وفاعله<sup>(١)</sup> غير عالم به، ساغ أيضاً بطلان دلالة الفعل على القادر؛ وذلك ينساق القول به<sup>(٢)</sup> إلى بطلان دلالة الفعل على الفاعل<sup>(٣)</sup>.

فإن عكسوا علينا ما ذكرناه في الكسب، وقالوا: يجب كون المكتسب عالماً بما يكتسبه، ثم يجوز أن يصدر منه القليل من الأفعال وإن كان ذاهلاً غافلاً.

قلنا: لا يجب عندنا في حكم<sup>(٤)</sup> العقل كون المكتسب عالماً بما يكتسبه، ثم يجوز أن يصدر منه القليل<sup>(٥)</sup>، إذ لو وجب ذلك في الكثير من الأفعال لوجب في القليل منها.

فإن قالوا: يجوز على ما أصلتموه صدور الأفعال الكثيرة من العبد من غير عالم بها، قلنا: هذا مما نجواه في موجب العقل، وإنما يتمنع وقوعه لاطراد العادات، ولو انحرفت لما امتنع في جائزات العقول ماطلبتموها به.

فإن قالوا: قد ذكرتم عند الكلام في إثبات العلم بكونه تعالى عالماً، أن ذلك إنما يعلم اضطراراً ولا يتوصل إليه نظراً أو اعتباراً،

(١) م: ومختروع . . . . . (٢) ل: بها؛ والمثبت عن ح . . . . .

(٣) م نقس: « وذلك ينساق القول به إلى بطلان دلالة الفعل على الفاعل » . . . . .

(٤) م نقس: في حكم . . . . . (٥) م نقس: « ثم يجوز أن يصدر منه القليل » . . . . .

فهذا<sup>(١)</sup> ما ارتضيتموه<sup>(٢)</sup>. ثم هو منافق<sup>(٣)</sup> لما استر وحم إله الآن . من حيث قلت : الفعل الحكم دال على كون مخترعه عالماً به ؟ قلنا : هذا تلبيس منكم ، ولا تناقض في الجم بين ما قدمناه وبين ما استدللنا به الآن ؛ فإننا ، وإن قلنا : نعلم أن الحكم لا يصدر إلا من عالم على الضرورة ، فحقيقة القول<sup>(٤)</sup> يؤول إلى أن الحكم دليل على كون فاعله عالماً به ، من غير احتياج إلى نظر في كونه دليلاً . وكأن الأدلة<sup>(٥)</sup> تنقسم : فنهما ما لا يعلم كونه دليلاً إلا بالنظر ، ومنها ما يعلم كونه دليلاً على الضرورة ؛ والذى نحن فيه من القسم الأخير ، ولا معنى لكون الشيء دليلاً على مدلول إلا أن يكون بحيث<sup>(٦)</sup> يجب من العلم به العلم بمدلوله ، وهذا سبيل الحكم الدال على علم محكمه . وهذا<sup>(٧)</sup> الكلام في الضرب الأول .

فأما الضرب الثاني ، وهو التعرض لإلزامهم ، فإنه يستعمل على قواطع لا يحيص عنها . فمن أقواها ، أن القدرة الحادثة على أصولهم تتعلق بالوجود<sup>(٨)</sup> دون غيره من الصفات ، ثم حقيقة الوجود لكل حادث لا تختلف ، واختلاف الاحتمالات يؤول إلى أحوالها الزائدة على وجودها ، وليست هي أثراً للقدرة . ومن أصول القوم أن القدرة

(١) ح : ما اعتبرت وهو

(٢) ح : وهذا

(٣) ح عبارته : وهو متنافق

(٤) م : زاد فيه

(٥) ح : فكأن

(٦) ح : من حيث

(٧) م : بالمقدور

(٨) م : فهذا كلام

المتعلقة بالشيء تتعلق بأمثاله وأضداده ، وال موجودات مشتركة في حقيقة ما هو متعلق القدرة ، فيجب تعلق القدرة الحادثة بجميع الحوادث كالطعم والألوان والجواهر<sup>(١)</sup> . كما يجب عندهم تعلق القدرة على حرفة يحتملها ، ولا محيس لهم عن ذلك .

فإن قالوا : ما ألمتمنا في الاختراع ينقلب عليكم في تعلق القدرة كسبباً ، وإذا تعلقت القدرة بنوع من الأعراض لزمكم ما ألمتمنا تجويز تعلقها بجميع الحوادث ، وإن لم تلزموا ما عكس عليكم لم يستمر ما ألمتمنوه<sup>(٢)</sup> ؛ قلنا : القدرة الحادثة لا تتعلق عندنا ببعض الوجود ، بل تتعلق بالذات وأحوالها ، والذوات مختلفة بأحوالها فلابد منها من حكمها بتعلق القدرة بشيء الحكم بجواز تعلقها بما يخالفه . وإنما عظم موقع هذا الكلام على المعذلة من حيث قالوا : لا تتعلق القدرة إلا بالوجود ، ثم الوجود في حقيقته لا يختلف .

وما يعظم موقعه عليهم ، أنهم قالوا : القدرة الحادثة لا يأتي بها إعادة ما اخترع بها أولاً ، ومعلوم أن الإعادة بثابة النشأة الأولى . ولذلك استدل الإسلاميون على اقتدار الرب على الإعادة باقتداره على ابتداء الفطرة ، وقد نطق بذلك<sup>(٣)</sup> الكتاب ، واحتج الرب على منكري

(١) ح ، م عبارتهما : كالطعم والألوان ونحوها

(٢) م : ما ألمتمنا

(٣) ح عبارته : وقد نطق بذلك نص الكتاب

### الإعادة بالنشأة الأولى .

فإذا اعترفت العزلة بأن القدرة الحادثة لا تصلح لإعادة ما يجوز في العقل إعادةه على الجملة ، فكذلك ينبغي أن لا تصلح لابتداء الخلق . وإن ألمزمونا تعلق القدرة الحادثة بالمعاد ، التزمانه ولم بعده ؛ فإذا أعاد الله ما كان مقدوراً للعبد ، فيجوز أن يعيد قدرته عليه .

و مما نلزمهم [ به ]<sup>(١)</sup> أن نقول : قد وافقتموا على أن ماعدا الوجود من صفات الأفعال لا يقع بالقدرة الحادثة ، مع أنها متتجدة ، كما أن الوجود متتجدد ، فما الفصل بين الوجود وبين<sup>(٢)</sup> الصفة<sup>(٣)</sup> الزائدة عليه ؟

فإن قالوا : إذا ثبت وجود الحركة ، وجب عند ثبوت وجودها ثبوت أحكام لها ، والقدرة إنما تؤثر في المجاز دون الواجب ، والصفات التالية للوجود واجبة ؛ فلم تؤثر القدرة فيها ؟ قلنا : لامعنى لوجوبها ، إذ يجوز تقدير اتفاقها أصلاً إذا انتفى الوجود .

فإن قالوا : المعنى بوجوبها أنها إنما يجب عند ثبوت الوجود ، فلنا : وكذلك يجب الوجود عند ثبوتها ؛ فإنه كما يستحيل ثبوت الحدوث دون الصفات التالية له ، فكذلك يستحيل ثبوت الصفات

(٢) م نص : بين

(١) زيادة يستلزمها المقام

(٣) ح ، م : الصفات

التابعة له دون الحدوث ، ولا يحيص عن ذلك . فهذه الزamas لاحية للخصوم في دفعها .

فاما<sup>(١)</sup> الضرب الثالث من الكلام ، فالغرض منه التعلق بالأدلة السمعية ؛ وهي تنقسم إلى ما يتلقى من موقع إجماع الأمة ، وإلى ما يستفاد من نصوص الكتاب .

فاما ما يتلقى من إطلاق الأمة فأوجهه : منها أن الأمة مجتمعة على الإبهال إلى الله تعالى وإبداء الرغبة إليه في أن يرزقهم الإيمان والإيقان ويجنبهم الكفر والفسوق والعصيان ، ولو كانت المعرفة غير مقدورة للباري تعالى ، لكان هذه الدعوة الشائنة والرغبة الذائعة ، متعلقة بسؤال مala يقدر الباري عليه<sup>(٢)</sup> .

فإن قالوا : هذه الرغبة محولة على سؤال الإقدار على الإيمان والإعانته عليه بخلق القدرة ، قلنا : هذا غير سديد على أصولكم ؛ فإن كل مكلف قادر على الإيمان ، والرب تعالى لا يسلبه الاقتدار عليه ، فلا وجه لحمل الدعاء على ابتغاء موجود ، إذ الداعي<sup>(٣)</sup> يتعمّس متوقعاً<sup>(٤)</sup> مفقوداً .

ثم السلف الصالحون كما سأوا الله تعالى بالإيمان ، كذلك سألوه

(١) ح ، م : وأما

(٢) م نقص : عليه

(٣) م نقص : متوقعاً

(٤) م : والداعي

أن يجنبهم الكفر ، والقدرة على الإيمان قدرة على الكفر على أصول المعتزلة ؛ فلئن كان الرب معيناً على الإيمان بخلق القدرة عليه ، فيجب <sup>(١)</sup> أن يكون معيناً على الكفر بخلق القدرة عليه . ويقوى موقع ذلك على الخصم <sup>(٢)</sup> ، إذا فرضنا الكلام فيما علم الله منه أنه إذا أقدر كفر ؛ فإذا أقدره والحالة هذه ، فهو بالإعانته على الكفر أحق منه <sup>(٣)</sup> بالإعانته على الإيمان .

ومن دعوات النبيين في ذلك قول إبراهيم وابنه إسماعيل ، صلوات الله عليهمما : « ربنا واجعلنا مسلمين لك » <sup>(٤)</sup> الآية ، ومنها قول إبراهيم عليه السلام : « واجْنُبْنِي وَبَنِي أَنْ نُعبدَ الْأَصْنَام » <sup>(٥)</sup> .  
وما تتمسك به ، تلقياً من إطلاق الأمة وإجماع الأمة ، أن المسلمين قبل أن تتبع القدرة كانوا مجتمعين على أن الرب تعالى مالك كل مخلوق ، ورب كل محدث .

ومن المستحيل أن يكون الباري تعالى مالكا <sup>(٦)</sup> مالا يقدر عليه ، وإله ما لا يقدر <sup>(٧)</sup> من مقدوراته ، ولا بد لكل مخلوق من رب ومالك .

(١) ل : يجب ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٢) ح ، م نقصاً : على الخصم

(٤) البقرة م ٢ : ١٢٨

(٦) ح ، ل ، م : مالك ؟ ولعل الصواب ما أثبتناه

(٧) ح نقص : وإله ما لا يقدر

(٣) م : أحق فيه

(٥) إبراهيم ك ١٤ : ٣٥

وإذا كان العبد خالقاً لأفعال<sup>(١)</sup> نفسه لزم أن يكون ربها وإلهها ، من حيث استبد بالاقدار عليها ، وهذه عظيمة في الدين ، لا يوء بها موفق . وقد دل عليه فحوى التنزيل ، فإنه عز من قائل قال : « إذاً لذهب كل إله بعًا خلق ، ولعلا بعضهم على بعض »<sup>(٢)</sup> .

ومما تلقاه من هذه المآخذ أن تقول : خلق المعرفة والطاعات والقربات ، أحسن من خلق الأجسام وأعراضها التي ليست من قبيل الطاعات ، فلو اتصف العبد بخلق المعرف لكان أحسن خلقاً من ربه ، ولكن أولى بإصلاح نفسه وإرشادها وإنقاذها من الغيّ والمعاطب من ربه . ومن زعم أن العبد أصلح لنفسه من ربه ، فقد راغم إجماع المسلمين وفارق الدين .

وإن قالوا : لو لا القدرة على الإيان لما تمكن العبد من خلق الإيان ، فالقدرة إذاً أصلح وأحسن ؟ قلنا مضمون ذلك يلزم صاحب هذا المقال<sup>(٣)</sup> أن يجعل القدرة على الكفر شرًا من الكفر ، حيث إنه لا يمكن منه إلا بها ، والقدرة صالحة للضدين ، وليس بأحدهما أولى

(١) ح ، م : لأعمال

(٢) م نص : « ولعلا بعضهم على بعض » من سورة المؤمنون ك : ٤٣ : ٩١

(٣) ل : المقاد ؟ وما أنتبه عن ح ، م .

منها بالآخر ؛ فلئن كان الرب تعالى مصلحًا عبده بالإقتدار على الإعنان ،  
فليكن مفسدًا له بالتمسكن من الكفر . وهذا القدر كافٍ في مقصودنا  
من مأخذ إطلاق الأمة .

فأما<sup>(١)</sup> نصوص الكتاب ، فنها قوله تعالى : « ذلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خالقُ كُلِّ شَيْءٍ »<sup>(٢)</sup> الآية . والآية تقتضي تفرد الباري تعالى  
بخلق كل مخلوق ، والاستدلال بها يعتمد بأنّا نعلم أن خواهها يتضمن  
التدح بالاختراع والإبداع ، والتفرد بخلق كل شيء ؛ فلو كان غيره  
خالقا مبدعا لانتفى التدح بخلق المحمول على المخصوص ، ولساغ  
للعبد أن يتمدح<sup>(٣)</sup> بأنه خالق كل شيء ، ومراده أنه خالق لبعض  
المخلوقات .

فإن قالوا : هذا الذي تمسكت به عموم ، وللعلماء في الصيغ العامة  
مذهبان : أحدهما جحد<sup>(٤)</sup> اقتضاء الألفاظ للعموم<sup>(٥)</sup> ، والثاني القول  
بالعموم مع المصير إلى تعرضه للتأويل ، وكل ظاهر متعرض لجهات  
الاحتمالات ، فلا يسوغ التمسك به في القطعيات . قلنا : لم تمسك

(١) ح ، وأما

(٢) ل نص في الآية : « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » ، وأوردها صحيحة ح ، م ؛ وهي من سورة الانعام  
٦: ٦

(٣) ح ، ل عبارته أن يتمدح هو بأنه خالق .. الخ ؛ وما أثبتاه عن م

(٤) ل : حجة اقتضاء ؛ والثبت عن ح ، م

(٥) ح : الألفاظ العامة

بحض الصيغة حتى أوضناها اقترانها بyarada التدح ، وبينا أن ذلك التدح<sup>(١)</sup> مفهوم من مقتضى الآية على قطع ، ولا يستمر حمل الآية على الخصوص مع ما استيقناه من التدح ، والمفهوم<sup>(٢)</sup> وإن لم يستفاد من مجرد الصيغ فهو متلقٍ من القرآن .

وعلى هذا الوجه يستدل بقوله تعالى : « أَمْ جَعَلُوا اللَّهُ شُرَكَاءَ خَلَقُوا  
خَلْقَهُ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ، قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » الآية<sup>(٣)</sup> . وهذه الآية نص في محل النزاع . فإن قالوا : هي متروكة الظاهر ، وكذلك التي استدللت بها قبل ، فإن الظاهر في الآيتين يقتضي كون الرب تعالى خالق كل شيء ، واسم الشيء يطلق<sup>(٤)</sup> على القديم والحدث . قلنا : المخاطب المتكلم في هذه الموضع لا يدخل تحت قضية الخطاب ، ونظير ذلك قول القائل : « لَا يَلْقَأُنِي خَصْمٌ مُنْطَقِي وَلَا جُدُلٌ ذُو تَحْقِيقٍ إِلَّا أَخْفَمْتُهُ » ، فلا يتوجه عاقل دخول هذا الخبر عن نفسه تحت موجب كلامه ، حتى يقدر كونه مفجهاً نفسه . ولا تندرى قواطع النصوص بالروغان والخيل .

ونستدل بكل آية في كتاب الله دالة على تدح الباري تعالى بكونه قادرًا على كل شيء ، ولا معنى لذلك عند المعزلة ، فإن المعنى بقوله تعالى :

(١) ح ، م : تقصد التدح

(٢) م : والعموم

(٣) ح زاد : « وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ » ، والأية من سورة الرعد م ١٣ : ١٦

(٤) ح ، م : ينطلق

« والله على كل شيء قادر »<sup>(١)</sup> ، أنه قادر على أفعال نفسه وليس بمقتضى  
على أفعال غيره . وإذا كان الأمر كذلك ، فالعبد أيضاً قادر على كل شيء  
على هذا التأويل ، ويبيطل تدح البادي تعالى عند التحصيل .

ومما <sup>(٢)</sup> يستدل به أيضاً قوله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»<sup>(٣)</sup> .  
وسنعقد فضلاً في معنى المهدى والضلال ، والختم والطبع وشرح الصدور  
ونعتصم فيه بالقواعد من نصوص الكتاب وفحوى الخطاب .  
وقد حان أن نذكر عِصَمَ العَزَلَةِ وشَبَهِمْ ، وهى تقسم عندهم إلى  
مدارك <sup>(٤)</sup> العقول وما خذل السمع .

فما عمسكوا به في مدارك العقول ، أن قالوا : العاقل يميز بين  
مقدوره ، وبين ما ليس بمقدوره ؛ ويدرك تقرقةً بين حركاته الارادية ،  
وألوانه التي لا اقتدار له عليها . ووجه الفصل بين القبيلتين أنه يصادف  
مقدوره واقعاً به على حسب قصوده ودواعيه <sup>(٥)</sup> ، ولا يقع منه مالاً <sup>(٦)</sup>  
يقع على حسب انكفاء وانصرافه . فإذا صادف الشيء واقعاً على حسب  
المقصود <sup>(٧)</sup> والداعية ، لم يسترب في وقوعه به ، ثم لا يقع به إلا الحدوث ،

(١) البقرة م ٢ : ٢٨٤

(٢) ح ، ل : وما ؛ والمثبت عن م

(٣) الصافات ك ٣٧ : ٩٦

(٤) ح : مدرك [ بالإفراد ]

(٥) ح نص : ودواعيه

(٦) ح نص : لا

(٧) ح ، م : حسب القصد

فليكن العبد محدثاً لفعله . ولو كان فعله غير واقع به ، لكان بثابة لونه  
وسائل صفاتة الخارجة عن مقدوراته .

قلنا : هذا الذي عولتم عليه ، دعاؤى غير مقرونة بأدلة<sup>(١)</sup> . فاما  
قولكم : إن المقدور يقع على حسب الداعية والقصد ، فباطل من  
أوجه ، منها : أن ذلك لا يعم الأحوال ولا يشمل الأفعال ، بل الأمر  
على الانقسام<sup>(٢)</sup> ؛ فرب فعل يقع على حسب القصد ، وربما لا يقع  
على حسيبه<sup>(٣)</sup> ، فإن أفعال العاقل الناكل غير واقعة على حسب قصده  
ودواعيه ، وكذلك كل ما يصدر من النائم والمغمى عليه من الأفعال .

فإذا<sup>(٤)</sup> لم يطرد ماقلوه في جميع<sup>(٥)</sup> الأفعال ، فوقع بعضها على  
حسب الداعية لا يدل على كونه واقعاً بالعبد<sup>(٦)</sup> من فعله . فإنه قد يقع  
الشبع عند الأكل ، والرثى عند الشرب ، واكتساب الثوب أو وانا  
مقصودة عند الصبغ ، وفهم المخاطب<sup>(٧)</sup> عند الإفهام ، وخجله ووجله عند  
التخيgil والتھويل ؛ فهذه<sup>(٨)</sup> الأفعال ، مع وقوعها على حسب المقصود ،  
ليست أفعالاً لذى الدواعي والقصد .

(١) ح ، م : بالأدلة (٢) ح : على اقسام

(٣) ح : عبارته : لا يقع على حسب قصده (٤) م : وإذا

(٥) ل زاد : وقوع ؛ ولم يذكر هذه الكلمة ح ، م

(٦) ح عبارته : بالعبد على أنه من فعله

(٧) ح : وفهم الخطاب (٨) ح ، م : ثم هذه

ثم تقول : من اعتقد أن لا خالق إلا الله فلا تدعوه داعية إلى الخلق ، ولا يصح مع هذا الاعتقاد منه القصد إلى الإحداث . وأفعال معظم الخلية غير واقعة على حسب القصد ، فإن المقصود الواقع بالعبد عند الخصوم الحدوث . فإذا وضح أنه غير مقصود من الدين ذكرناه ، بطل استواحهم إلى الدواعي ، وفسد ما عولوا عليه من الدعاوى .

ثم تقول : لا يعد عندكم أن يخلق البارى تعالى في العبد أكواناً ضرورية ، ويخلق فيه الدواعي ضرورية إليها على الإطراد ، ولو كان الأمر كذلك لكان الأكوان <sup>(١)</sup> واقعة على حسب الدواعي <sup>(٢)</sup> . ثم لا تنتهي ، والحال هذه ، بكون الأكوان الضرورية الواقعة على حسب الدواعي أفعالاً لدى الدواعي <sup>(٣)</sup> ، وبطل ما عولوا عليه من كل وجه .

وما ذكروه من إدراك التفرقة بين المقدور وغيره صحيح ، ولكن التفرقة آيلة إلى إدراك تعلق القدرة بأحدهما دون الثاني ، وهو كالفرق بين العلوم والمظنون ، مع العلم بأن العلم والظن لا يؤثران في متعلقهما .

(١) م عبارته : لكان الدواعي واقعة

(٢) م تقصى : أفعالاً لدى الدواعي

### فصل (١)

[الفرق بين مطالبة العبد بألوانه وأجسامه، وبين مطالبته بأفعاله]

ومما تمسكوا به ، وهو من أعظم تخيلاتهم ، أن قالوا : العبد مطالب من ربه تعالى بالطاعة ، ويستحيل في العقول أن يطالب العبد بما لا يقع منه . قالوا : المقدور عندكم بثابة القدرة<sup>(٢)</sup> في أن كل واحد منها واقع بقدرة الله تعالى ، وليس للعبد من إيقاع المقدور شيء ، فما المطلوب ؟ وما معنى الطلب ؟ وما الفرق بين مطالبة العبد بألوانه وأجسامه ، وبين مطالبته بأفعاله ؟

وربما قرروا هذه الشبهة ، وقالوا : لسنا نلزمكم الآن أمراً يتعلق بتقبیح العمل<sup>(٣)</sup> وتحسینه ، ولكن أهل الملل متفقون على أن ما يؤدی إلى حمل كلام رب تعالى على التناقض والخروج عن الإفادة فهو باطل . ومن لغو الكلام أن يقول القائل لمن يخاطبه : افعل ما أنا فاعله ، وابدع ما أنا مبدعه .

وسبينا أن فتاح المعترضة بعكس هذه الشبهة عليهم من أوجهه ، منها أن تقول : من أصلكم<sup>(٤)</sup> أن المدوم شيء وذات على خصائص الصفات ، فما معنى المطالبة بإثبات ما هو ثابت ؟ إذ لا معنى لكون

(١) ح ، م : لم يذكرها كلمة (فصل) (٢) ل زاد : في العقول ، ولم يذكرها ح ، م

(٤) م : من أصلهم

(٣) ح ، م : العقل

العلوم موجوداً، إلا أنه ثابت ذات لها خصائص<sup>(١)</sup> صفات . وهذا الذي أزمانهم يبطل عليهم معنى الخلق في حكم الله سبحانه وتعالى . فاما من أنكر الأحوال من المعتزلة ، فلا مطعم له في الانقسام عما ذكرناه . ومن قال بالأحوال من المتمم إلى الاعتزال ، فربما يقولون: المطلوب هو<sup>(٢)</sup> الوجود ، وهو حال متتجدة للذات ، وذلك محال . فإن الحال لو كانت تنفرد بالإثبات عن الاتقاء<sup>(٣)</sup> ، لكان ذاتاً ؛ إذ كل ما يتخيّل متصفياً ، ثم يعتقد تجده على ذات واقعاً بالقدرة على حياله وانفراده فهو ذات . ولو ساغ صرف أثر القدرة إلى الحال ، لجاز أن يقال ، إذا سكن الجوهر عن تحرك ، فكونه ساكناً<sup>(٤)</sup> حال ثابتة بالقدرة ، من غير احتياج إلى تقدير سكون هو عرض زائد عن الذات ، وذلك يقضي بإنكار الأعراض ، ولا يحيض لهم عن ذلك .

وما انعكس به<sup>(٥)</sup> شبههم أن نقول : العبد عندكم مطالب بالنظر ابتداء ، ولما يعتقد بعد أمراً مطالباً ، فكيف<sup>(٦)</sup> التوصل إلى العلم بالطلب قبل استيقان الطالب الأمر ؟

وما<sup>(٧)</sup> عولوا عليه من إلزامنا تناقض الطلب قوله ، ينعكس عليهم بما لا يجدون عنه محيضاً ، وذلك أنا نقول : من أصلكم أن

(١) م : خصوص

(٢) ح ، م : قضا : هو

(٣) ح : عن انتقاء

(٤) ح ، م : عن تحركه كونه ساكناً

(٥) ح : وما ينعكس عليهم به

(٦) ح ، م : وكيف

(٧) م : وما

الرب تعالى مُصلح عباده بما كافهم من طاعته ، فإذا فرضنا الكلام علىكم فيمن علم الله تعالى أنه لو اخترمه ولم يكمل عقله لنجا من العذاب . ولو أَكْمَلَ عقله وأُقدرَه لـكفر وطغى ، فمن هذه حاله ، فصلاحه على الضرورة في أن يُخْتَرَم . ومن أبدى في ذلك مراء سقطت مكالمته<sup>(١)</sup> ودحضت حجته . وكل كلام في اقتضاء تكاليف فهو مقيد بقصد الإصلاح .

ولا مزيد في التناقض على أن يقول القائل : آمرك وقصدى بأمرك إصلاحك ، مع عالمي بأنك لا تصلح ، ولو لم آمرك لنجوت من موبقات العواقب وفردیات العواطف . فهذا ، وقيم البعد ، غایة في التناقض لا يخفى مدركه على عاقل .

ومما يعارضون به ، أن أوامر الشرع وزواجره قد تتعلق بالأحوال المعللة بعللها ، وذلك مثل تقدير الشرع بأمر مكلف بكونه قاعداً عالماً ، ولا سبيل إلى جحد ذلك من موارد الشرع وموجبات السمع . ثم كون العالم عالماً ، وإن حسن تقدير الطلب فيه ، فليس هو واقعاً بالمخالفة به على أصول<sup>(٢)</sup> المخالفين ، فإنه لا يقع بالقدرة إلا حدوث ذات . والأحوال توجيهها العامل ، وثبتت واجبة تابعة لاحدوث ؛ فإذا لم يبعد تقدير الطلب بما لا يقع بالطلاب ، لم يبعد ما ألمونا .

(١) ح نقص : مكالمته (٢) ل عبارته : بالطلاب فيه عن أصول ؛ والثابت عن ح ، م

ثم تقول : ما أَسْنَدْتُم إِلَيْهِ تَخْيِيلَكُمْ مُحْضٌ تَهْوِيلٌ . فَإِنَا<sup>(١)</sup> تَقُولُ قَدْ سَبَقْتُ مَعْرِفَتَكُمْ بِأَنْ خَصُوصَكُمْ لَا يَعْتَقِدونَ كَوْنَ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهَى مُوقِعًا لِفَعْلِهِ ، ثُمَّ عَلِمْتُمْ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْمَلْلِ عَلَى تَوْجِهِ الْأَوَامِرِ عَلَى الْمَكْفِفِينَ ، ثُمَّ ادْعَيْتُمْ بَعْدَ هَذِينَ الْأَصْلَيْنَ اسْتِحَالَةَ الْطَّلَبِ فِيهَا لَا يَوْقِعُهُ الْمَطَالِبُ .

وَسُبْلِيْلِ إِيجَازِ الْكَلَامِ أَنْ تَقُولُ : مَا ادْعَيْتُمْ اسْتِحَالَتَهُ ، لَا تَخْلُونَ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تَسْنِدُوا دُعَوَّا كُمْ إِلَى<sup>(٢)</sup> الْفُرْسُورَةِ ، وَإِمَّا أَنْ تَسْنِدُوهَا إِلَى دَلِيلٍ عَلَى زَعْمِكُمْ . وَإِنْ<sup>(٣)</sup> ادْعَيْتُمُ الْعِلْمَ الْفُرْسُورِيَّ ، كَنْتُمْ مُبَاهِتِيْنَ فِي ادْعَاءِ الْفُرْسُورَةِ بِإِزَاءِ مَخَالَفَةِ أَكْثَرِ الْأَمَمَةِ ، ثُمَّ لَا تَسْلِمُونَ مِنْ<sup>(٤)</sup> مَعَارِضَةِ دُعَوَّا كُمْ بِعِنْدِهَا . وَإِنْ أَسْنَدْتُمْ تَصْحِيحَ دُعَوَّا كُمْ<sup>(٥)</sup> إِلَى نَظَرِ فَأَبْدُوْهُ تَكَلَّمُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَقْتَصِرُوا عَلَى الدَّعْوَى الْعَرِيَّةِ .

وَقَدْ سَلَكَ بَعْضُ أَئْمَانَا<sup>(٦)</sup> طَرِيقًا فِي الْكَسْبِ تَدْرِأُ هَذِهِ الشَّبَهَةَ ، عَلَى مَا سَنْعَدُ فِي حَقِيقَةِ الْكَسْبِ فَصَلَا<sup>(٧)</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : الْقَدْرَةُ الْحَادِثَةُ تَضَمِّنُ إِثْبَاتَ حَالِ الْمَقْدُورِ بِهَا ، وَتَلِكَ الْحَالُ مُتَعَلِّقُ الْطَّلَبِ . وَالْخَلْقُ عَلَى أَصْوَلِ الْمُعْتَزَلَةِ<sup>(٨)</sup> لَا يَتَضَمِّنُ إِثْبَاتَ ذَاتِهِ ، إِذَ النَّوَافَاتُ عِنْدَهُ مَابَتَةً عَدْمًا وَوِجْدَانًا عَلَى صَفَاتِ أَنْفُسِهَا . وَإِنَّمَا يَتَضَمِّنُ الْاِخْتِرَاعَ وَجُودَ الدَّازَّاتِ ، وَهُوَ حَالٌ عِنْدَ مُحَقِّقِيهِمْ .

(١) ل : إِذَا ؛ وَمَا أَنْبَتَاهُ عَنْ ح ، م : بِفَوْنَ

(٢) ح زاد : ادْعَاءٌ (٣) ح ، م : بِفَوْنَ

(٤) ح : عَنْ (٥) م تَقْسِ : وَإِنْ أَسْنَدْتُمْ تَصْحِيحَ دُعَوَّا كُمْ (٦) م : بَعْضُ أَصْحَابِنَا

(٧) م تَقْسِ : عَلَى مَا سَنْعَدُ فِي حَقِيقَةِ الْكَسْبِ فَصَلَا (٨) م : وَالْطَّلَبُ

شبهة أخرى لهم ، وهي <sup>(١)</sup> أنهم قالوا : إذا حكمت بأن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقاتها ، فسبيلها سبيل العلم المتعلق بالمعلوم ، ويلزم على مقتضى ذلك تجويز تعلق القدرة الحادثة بالألوان والأجسام والقديم وجميع الحوادث قياساً لها <sup>(٢)</sup> على المعلوم . وهذا الذي موهوا به دعوى ، وهم يأثّبّتها مطالبون ، وكل مُشبّه <sup>(٣)</sup> شيئاً بشيء <sup>(٤)</sup> مطالب بالدليل على إثبات تشابههما في الوجه الذي يغّيه المشبه .

فإن قالوا : الجامع بين القدر والعلوم استواءاً هما في انتقاء تأثيرها في متعلقاتهما ، قلنا : لم قلم إن العلوم <sup>(٥)</sup> عم تعلقاتها لأنه لا أثر لها ؟ ولا <sup>(٦)</sup> يخلصون من المطالبة أو يوردوا دليلاً ، ولا يكادون يهتدون إليه سبيلاً . ثم الرؤية لا تؤثر في المرئي ، ولا تتعلق بجميع <sup>(٧)</sup> الموجودات على مذهب الخصم . والعلم بسواد معين لا يتعلق بغيره ، وإن لم يكن له أثر في المعلوم به ، فبطل ما عولوا عليه .

ثم ما ذكروه ينعكس عليهم بما لا محيد لهم عنه . وذلك أن حقيقة الحدوث لا تختلف ، وهي أثر القدرة عند الخصم ، والصفات التي تختلف بها الحوادث ليست من آثار القدرة . فهلا قضوا بتعلق القدرة

(١) ح : وهو

(٢) ح نفس : لها

(٣) م : وكل من شبه

(٤) ح زاد : فهو

(٥) ح عبارته : إن العلوم إنما عم تعلقاتها ... الخ

(٦) ح . فلا

(٧) م : بجملة الموجودات

الحادثة بكل حادث ، من حيث لا يختلف متعلق القدرة الحادثة وأثرها في جميعها !

شبهة أخرى لهم ، وذلك أنهم قالوا : العبد مثاب على فعله معاقب ملوم ممود ، وكل ذلك دال على أن فعله واقع منه ، إذ لا يحسن توبيخه والثناء عليه بما لا يقع منه كألوانه وأجسامه . وهذا الذي ذكروه لامحصول له ؛ فإن الثواب والعقاب ووابعهما من النعم والمحظ لا يوجبه فعل المكلف عندنا . ولو ابتدأَ الرب تعالى عبده بنعيم مقيم أو بعذاب أليم ، لكن ذلك ممكناً غير مستحيل . وإنما أفعال العباد في أحكام الشرائع أعلام وآيات لأحكام الله تعالى ، ولا يُعد في نصب علم ليس هو واقعاً من <sup>(١)</sup> نصب العلم له <sup>(٢)</sup> . وسنقرر ذلك في باب الثواب والعقاب إن شاء الله عز وجل .

### فصل

#### [تعلق القدرة الحادثة بقدرها]

فإن قيل : إنما يتكلم على المذهب رداً وقبولاً إذا كان معقولاً ، وما اعتقادكم من كون العبد مكتسباً غير معقول ؟ فإن القدرة إذا

لم تؤثر في مقدورها ، ولم يقع المقدور بها ، فلا معنى لتعلق القدرة . قلنا :

قد<sup>(١)</sup> اختلف أئمتنا في وجه تعلق القدرة الحادثة بـمقدورها .

فصار صارون إلى أن القدرة الحادثة تؤثر في إثبات حال المقدور<sup>(٢)</sup> يتميز بها المكتسب عن<sup>(٣)</sup> الضروري . فإذا فرضنا حرمة ضرورة إلى جهة ، وقدرنا أخرى كسبية إلى تلك الجهة ، فالكسبية على حالة زائدة هي من أثر تعلق القدرة الحادثة بها ، والكسبية تميز بها عن الضرورية . وأما الحدوث ، وإثبات الذوات ، فالرب تعالى مستأثر بها<sup>(٤)</sup> .

وهذه الطريقة غير مصرمية ، ولا جريان لها على قواعد أهل الحق ، وفي المصير إليها افتتاح<sup>(٥)</sup> وجوه من الفساد يجب تنكّبها .

منها ، أن العبد يستحيل أن ينفرد بـمقدور دون الرب تعالى ؛ فإن<sup>(٦)</sup> فرضنا للقدرة الحادثة أثراً ، وحكمنا بشبوته للعبد<sup>(٧)</sup> ، فقد خرمنا اعتقاد وجوب كون الرب قادرًا على كل شيء<sup>(٨)</sup> مقدور . ويستحيل المصير إلى أن الحالة المفروضة تقع بالقدرة القديمة والحادثة ، فإن ذلك مستحيل ، ولو ساغ فرضه لساغ تقدير خلق بين<sup>(٩)</sup> خالقين .

على أن صاحب هذه الطريقة يحيل معتقده على ادعاء حالة مجهولة لا يمكنه الإفصاح بها ، مع قطعنا بأن حرمة الكسبية مماثلة للضرورية . وتقدر

(١) م نقص : قد (٢) ل : المقدور ، والمثبت عن ح ؛ م (٣) ح : من

(٤) ح ، م : به (٥) م : اقتحام (٦) ح ، م : وإذا

(٧) ح نقص : للعبد (٨) م نقص : شيء (٩) ح : خلق من خالقين

أحوال مجهمة حيًّد عن السداد ، وتطريق لدواعي الفساد إلى أصول الاعتقاد .

فالوجه ، القطع بأن القدرة الحادثة لا تؤثر في مقدورها أصلًا . وليس من شرط تعلق الصفة أن تؤثر في متعلقاتها ؛ إذ العلم معقول تعلقه بالمعلوم مع أنه لا يؤثر فيه ، وكذلك الإرادة المتعلقة بفعل العبد<sup>(١)</sup> لا تؤثر في متعلقاتها . فإن<sup>(٢)</sup> استبعد الخصوم ذلك ، ورجعوا إلى كون العبد مطالبًا ، فقد قدمنا ما<sup>(٣)</sup> فيه إفشاء في الانقسام .

### فصل

[ في المهدى والضلال ، والختم والطبع ]

اعلم ، وفقك الله تعالى لمرضاته ، أن كتاب الله العزيز اشتمل على آى دالة على تفرد رب تعالى<sup>(٤)</sup> بهداية الخلق وإصلاحهم ، والطبع على قلوب الكفارة منهم ، وهي نصوص لإبطال<sup>(٥)</sup> مذاهب مخالفى أهل الحق . ونحن نذكر غرضنا من آيات المهدى والضلال ، ثم تتبعها بالآى المحتوية على ذكر الختم والطبع .

فما يعظم موقعه عليهم ، قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دِارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٦)</sup> ؛ وقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتَ

(١) ح ، م : ب فعل الغير

(٢) ح : وإن

(٣) ح : نقص

(٤) ح : على تفرد سبحانه وتعالى

(٥) ح ، م : في إبطال

(٦) يونس ك ١٠ : ٢٥

ولكن الله يهدى من يشاء<sup>(١)</sup>؛ وقوله تعالى: «فمن يردا الله أن يهدى به<sup>(٢)</sup>  
يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً<sup>(٣)</sup>»  
وقال عز وجل: «من يهد<sup>(٤)</sup> الله فهو المهدى ومن يضل فأولئك هم  
الخاسرون»<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن المهدى في هذه الآية<sup>(٦)</sup> لا يتوجه حمله إلا على خلق الإيان،  
وكذلك لا يتوجه حمل الإضلال على غير خلق الضلال . ولسنا ننكر  
ورود المهدىة في كتاب الله عز وجل على غير المعنى الذى رُمناه ، فقد  
يرد والمراد به الدعوة ؛ قال الله تعالى : « وإنك لتهدى إلى صراط  
مستقيم »<sup>(٧)</sup> ، معناه وإنك لتدعوا .

وقد ترد المهدىة ويراد<sup>(٨)</sup> بها إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان  
والطرق المفضية إليها يوم القيمة ، قال الله تعالى : « فلن يضل أعمالهم ،  
سيهديهم ويصلح بالهم »<sup>(٩)</sup> ؛ فذكر الله تعالى المجاهدين في سبيله وعنى بهم  
المهاجرين والأنصار ، ثم قال: سيهديهم ، فينبغي حمل الآية<sup>(١٠)</sup> على ما ذكرناه .  
وقال الله تعالى في الكفار: « فاهدوهم إلى صراط الجحيم »<sup>(١١)</sup> ، معناه  
اسلكوا<sup>(١٢)</sup> بهم إليها ، والمعنى بقوله تعالى: « وأما ثور فهدينام »<sup>(١٣)</sup> ،  
الدعوة ؛ ومعنى الآية ، أنا دعوناهم فاستجبوا العمى على ما دعوه إليهم من المهدى.

(١) القصص ك ٢٨ : ٥٦ (٢) الأنعام ك ٦ : ١٢٥

(٣) لـ: من يهدى والماء الثانية تحريف ، وصححة الآية من يهدى الله

(٤) هذه الآية لم يذكرها حـ ، مـ ؛ وهـ من سورة الاعراف ك ٧ : ١٢٨

(٥) حـ عبارته: أن المهدى في الآية (٦) الشورى ك ٤٢ : ٥٢ (٧) حـ: والمراد بها

(٨) عدم ٤٧ : ٤ ، ٥ (٩) حـ ، مـ عبارتها: فتعين حمل المهدىة

(١٠) الصافات ك ٣٧ : ٢٣ (١١) حـ : فاسلكوا بهم (١٢) فصلت ك ٤١ : ١٧

وإنما أشرنا إلى انقسام معنى المهدى والضلال ، لتحيطوا علماً  
بأننا لا ننكر ورود المهدى والضلال على غير معنى الخالق ، ولكننا  
خصوصاً استدللنا بالآى التي صدرنا الفصل <sup>(١)</sup> بها . ولا سبيل إلى  
حملها على الدعوة ، فانه تعالى فصل بين الدعوى والمهدية ، فقال :  
« والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء » <sup>(٢)</sup> ، خصوص المهدية  
وعمم الدعوة ، وهذا مقتضى ما استدللنا به من الآيات . ولا وجه حملها  
على الإرشاد إلى طريق الجنان ، فإن <sup>(٣)</sup> الله تعالى علق المهدية على  
مشيئته <sup>(٤)</sup> وإرادته و اختياره . وكل مستوجب <sup>(٥)</sup> الجنان ، فتحتم على  
الله عند المعتزلة أن يدخله الجنة . وقوله تعالى : « فمن يرد الله أن يهديه  
يشرح صدره للإسلام » ، فصرح بأحكام الدنيا . وشرح الصدر <sup>(٦)</sup>  
وحرّجه ، وذكر الإسلام من أصدق الآيات على ماقلناه .

وإن <sup>(٧)</sup> استشهد المعتزلة في رؤوم حمل المهدية على الدعوة أو غيرها  
ما يطابق معتقدهم بالآيات التي تلو ناهما ، فالوجه أن تقول : لا بعد  
في حمل ما استشهدتم به على ما ذكرتموه ، وإنما استدللنا بالآيات المفصلة

(١) ل :قصد ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

(٢) ح ، م أكمل الآية : « إلى صراط مستقيم »

(٣) ح ، م : فإنه (٤) ح : بشيئته

(٥) ح عبارته : وكل من يستوجب

(٦) ح ، ل : الصدور ؟ وما أثبتناه عن م

(٧) ح : فإن

المخصصة للهدي بقوم والضلالة باخرين ، مع التنصيص على ذكر الإسلام وشرح الصدور وحرجه له<sup>(١)</sup> . ولا مجال لتأويلاً لهم المزخرفة<sup>(٢)</sup> في النصوص التي استدللنا بها .

وأما<sup>(٣)</sup> آيات الطبع والختم ، فنها قوله تعالى : « ختم الله على قلوبهم »<sup>(٤)</sup> ؛ وقوله تعالى : « بل طبع الله عليها بکفرهم »<sup>(٥)</sup> ؛ وقوله تعالى : « وجعلنا على قلوبهم أكثنة أَنْ يَفْقِهُوهُ وَفِي أَذْانِهِمْ وَقَرَاً »<sup>(٦)</sup> ؛ وقوله تعالى : « وجعلنا قلوبهم قاسية »<sup>(٧)</sup> .

وقد حارت المعزلة في هذه الآيات ، واضطربت لها آراءهم ، فذهب طائفة من البصريين إلى جعلها على تسمية الرب تعالى الكفرة بنبذ الكفر والضلال ؛ قالوا : فهذا معنى الطبع .

ولا خفاء بسقوط هذا الكلام ، فإن الرب تعالى تمحب بهذه الآيات وأبدأ<sup>(٨)</sup> بها عن اقتئاره واقتداره على ضمائير العباد وإسرارهم<sup>(٩)</sup> . وبين أن القلوب بحكمه يقبلها كيف يشاء ، وصرح بذلك في قوله تعالى :

(١) ح ، م عبارتهما : وشرح الصدر ، ولا مجال ... الخ

(٢) ح : لتأويلاً لهم المزخرف

(٣) ح : فأما

(٤) النساء م ٤ : ١٥٥

(٥) البقرة م ٢ : ٧

(٦) ح ، م نقصا : « وفي أذانهم وقرأ » ؛ والأية من سورة الانعام ك ٦ : ٢٥

(٧) المائدة م ٥ : ١٣

(٨) ح ، ل : وأنيء ؟ وما أثبتناه عن م

(٩) ح ، م عبارتهما : ضمائير العبد وأسراره

« وَتَلْكُّ أَفْئَدُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً » الآية<sup>(١)</sup>.  
 فَكَيْفَ يَسْتَجِازُ حَمْلُ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى تَسْمِيَةِ وَتَلْكِيبِ؟ وَكَيْفَ يَسْوِغُ  
 ذَلِكَ لِلْبَيْبِ؟ وَالْوَاحِدُ مَنَا لَا يَعْجِزُ عَنِ التَّسْمِيَاتِ وَالْتَّلْكِيبَاتِ ، فَمَا وَجَهَ  
 اسْتِشَارَ الرَّبِّ بِسُلْطَانِهِ؟

وَحَمْلُ الْجَبَائِيِّ وَابْنِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى مَحْمَلِ بَشِيعِ مَؤْذَنِ بَقْلَةِ الْكَرَائِمِ  
 بِالْدِينِ ، وَذَلِكَ أَنْهُمَا قَالَا : مِنْ كُفُرِ وَسِمِّ اللَّهِ قَلْبَهُ سَمَّةً<sup>(٢)</sup> يَعْلَمُهَا الْمَلَائِكَةُ ،  
 فَإِذَا<sup>(٣)</sup> خَتَمُوا عَلَى الْقُلُوبِ تَمَيَّزَتْ لَهُمْ قُلُوبُ الْكُفَّارِ مِنْ أَفْئَدَةِ الْأَبْرَارِ .  
 فَهَذَا مَعْنَى الْخَتْمِ عَنْهُمَا ، وَمَا ذَكَرَاهُ مُخَالَفَةً لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَغَوْرِي  
 الْخَطَابِ؛ فَإِنَّ الْآيَاتِ نُصُوصٌ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرُفُ بِالظَّبْعِ وَالْخَتْمِ عَنِ  
 سُنُنِ الرَّشادِ مِنْ أَرَادَ صِرْفَهُ مِنِ الْعِبَادِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَجَعَلْنَا عَلَى  
 قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَآءَةً<sup>(٤)</sup> ، فَاقْتَضَتِ الْآيَاتُ كُونَ  
 الْأَكْنَةَ مَانِعَةً مِنْ إِدْرَاكِ الْإِعْانِ<sup>(٥)</sup> . وَالسَّمَةُ الَّتِي اخْتَرُعوا الْقُولَ بِهَا ،  
 لَا تَعْنِي مِنْ إِدْرَاكِ.

وَإِلَى مَتَى تَعْدِي غَرْصَنَافِ الْأَخْتَصَارِ ، وَقَدْ وَضَعَ الْحَقُّ وَحْصَصَ ،  
 وَاسْتَبَانَ عَنَادُ الْمُخَالِفِينَ فِي تَأْوِيلَاتِهِمْ ! وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ<sup>(٦)</sup> .

(١) ح ، م : تَقْصَا : « كَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً » ؛ وَالآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ ٦ : ١١٠ .

(٢) ح : بِسْمَةٍ

(٣) ح : إِذَا

(٤) ح ، م : تَقْصَا : « وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَأَ »

(٥) ح : الْحَقُّ

(٦) ح : عَبَارَتِهِ : فِي تَأْوِيلَاتِهِمْ فِي الْكَسْبِ ؛ وَمِنْ يَذَكُرُ : « وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ »

## باب

### القول في الاستطاعة وحكمها<sup>(١)</sup>

العبد قادر على كسبه ، وقدرته ثابتة عليه . وذهب الجبرية<sup>(٢)</sup> إلى نفي القدرة ، وزعموا أن ما يسمى كسباً للعبد أو فعله ، فهو على سبيل التوسيع والتلويز في الإطلاق ، والحركات الاختيارية<sup>(٣)</sup> والإرادية بثباته الرعدة والرعشة .

والدليل على إثبات القدرة ، أن العبد إذا ارتعدت يده ، ثم إنه حر كها قصداً ، فإنه يفرق بين حالته<sup>(٤)</sup> في الحركة الضرورية وبين الحالة<sup>(٥)</sup> التي اختارها واكتسبها ، والتفرقة بين<sup>(٦)</sup> حالي الاضطرار والاختيار معلومة على الضرورة . ويستحيل رجوعها إلى اختلاف الحركتين ، فإن الضرورية مماثلة لل اختيارية قطعاً ؛ فكل واحدة من الحركتين ذهاب في الجهة الواحدة وانتقال إليها ، ولا وجه لادعاء افتراقهما بصفة مجهولة تدعى ، فإن ذلك يجسم طريق العلم بتماثل كل

(١) ح : عنون : «فصل» ، ولم يذكر : القول في الاستطاعة وحكمها ؛ مقص : «القول»

(٢) وتسمى أيضاً الجبرية ، أتباع جهم بن صفوان ، وقد تقدم ذكره . ومنذهبها في نفي الاختيار عن الإنسان لأنّ عمل من أعماله واضح البطلان .

(٣) ح نص : الاختيارية (٤) ح ، م : حالتيه

(٥) ح ، م عبارتهما : والحركة التي اختارها (٦) ح عبارته : والتفرقة في حالي ....

مثلين ؛ فإذا لم ترجع التفرقة إلى الحركتين ، تعين صرفيها إلى صفة المتحرك .

ثم نسلك بعد ذلك سبيلاً السبر والتقسيم في إثبات القدرة ، على ماسبق التنبيه عليه عند محاولة الدليل على إثبات الأعراض ، فنقول : يستحيل رجوع التفرقة إلى نفس الفاعل من غير مزيد ، فإن الأمر لو كان كذلك لاستمرت صفة النفس ما دامت النفس .

فإذا <sup>(١)</sup> رجعت التفرقة إلى زائد على النفس لم يخل ذلك الزائد : إما أن يكون حالاً ، أو عرضاً . وباطل أن يكون حالاً ، فإن الحال المجردة لا تطراً على الجواهر ، بل تتبع موجوداً طارئاً كما قدمناه ؛ وإن كان ذلك الزائد عرضاً ، يتعمّن كونه قدرة ، فإنه مامن صفة من صفات المكتسب غير القدرة إلا ويتصور ثبوتها مع انتفاء الاقتدار ، وتتفقى معظم الصفات المغايرة للقدرة ، مع ثبوت القدرة . ولستنا نستوّع بـ الأقسام في مقدم الكلام <sup>(٢)</sup> ، بل نجتاز بالتنبيه عليه .

فإن قيل : بم تنكرون على من يصرف التفرقة إلى ثبوت الإرادة والكراهية ؟ قلنا : العاقل يفرق بين تحريكه يده وبين ارتعاده <sup>(٣)</sup> وإن لم يكن له إرادة في حالي غفلته وذهوله .

(٢) ح ، م تقا : مقدم

(١) ح : وإذا

(٣) ح ، م : ارتعاد يده

فإن قيل : بم تردون على من يصرف التفرقة إلى صحة في المخارحة وبنية مخصوصة ، وإلى اتفاقها ؟ قلنا : هذا باطل من أوجهه ، أقربها إلى غرضنا : أن الأيدى الصحيح البنية يفرق بين أن يحرك يد نفسه قصدأً ، وبين أن يحرك الغير <sup>يده</sup> ، وإن كانت بنية يده في الحالتين على صفة واحدة . فإذا بطلت هذه الأقسام ، تعين التنصيص على القدرة ، وهذا سبيلنا في تعين كل غرض <sup>يتنازع</sup> فيه <sup>(١)</sup> .

### فصل

#### [القدرة الحادثة لاتبقى]

القدرة الحادثة عرض من الأعراض عندنا <sup>(٢)</sup> ، وهى غير باقية ، وهذا حكم جميع الأعراض عندنا ، وأطبقت المعزلة على بقاء القدرة والدليل على استحاللة بقاء جميع الأعراض أنها لو بقيت لاستحال عدمها . ونفرض هذا الدليل في القدرة ثم نستبين اطراده فيما عداها ، فنقول : لو بقيت القدرة ثم قدّر عدمها لم يخل القول في ذلك : إما أن يقدر اتفاقها بطريان ضد <sup>(٣)</sup> ، وهو <sup>(٤)</sup> مذهب الخالفين ؛ وإما أن يقدر اتفاقها باتفاقها شرط لها . وباطل تقدير عدمها بطريان ضد ، فإنه ليس ضد الطارىء ببني القدرة أولى من درء القدرة ضد ومنعها إياه من الطريان . ثم إذا

(١) ل : تنازع عليه ؛ والمثبت عن ح ، م

(٤) م نقص : وهو

(٣) م : اتفاقها ضد

(٢) م نقص : عندنا

تعاقب صدآن ، فالثاني يوجد في حال عدم الأول ، فإذا<sup>(١)</sup> تحقق عدمه فلا حاجة إلى الضد ، وقد تصرم ماقبله .

وباطل أن يقال تتفق القدرة باتفاق شرط لها فإن شرطها<sup>(٢)</sup> لا يخلو : إما أن يكون عرضاً ، وإما أن يكون جوهراً ، فإن كان عرضاً : فالكلام في بقاءه واتفاقه<sup>(٣)</sup> كالكلام في القدرة ، وإن كان جوهراً فلا يتصور مع القول ببقاء الأعراض اتفاء الجوادر ، فإن سبيل اتفاها قطع الأعراض عنها فإذا قضى ببقاء الأعراض لم يتصور عدمها ؛ فإذا امتنع تقدير عدمها امتنع عدم الجوادر ، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في الصفات .

ويبطل المصير إلى أن القدرة ت عدم باعدام الله إياها فان الإعدام هو العدم ، والعدم نفي محض ؛ ويستحيل أن يكون المقدور نفياً ؛ إذ لا فرق بين أن يقال : لا مقدور للقدرة ، وبين أن يقال مقدورها متنف .

### فصل

#### [ في القدرة الحادثة أيضاً ]

إذا ثبت استحالة بقاء القدرة الحادثة فانها تفارق حدوث المقدور بها ، ولا تقدم عليه ، ولو قدر ناسب الإعتقاد إلى بقاء القدرة الحادثة<sup>(٤)</sup> لما استحال تقدمها على وقوع مقدورها ، ولذلك يجب القطع بتقدم القدرة الأزلية على وقوع المقدورات بها . فلما ثبت أن القدرة الحادثة لا تبقى ، ترتب على ذلك

(١) ح : وإذا (٢) ح . فإن شرط القدرة (٣) م نعم : واتفاقه  
(٤) ح ، م نعم : الحادثة

امتحالة تقدمها على المقدور، فإنها لو تقدمت عليه لوقع المقدور مع انتفاء القدرة، وذلك مستحيل لما سندَ كره إن شاء الله عزوجل<sup>(١)</sup>.

### فصل

[الحادث في حال حدوثه مقدور لله تعالى]

الحادث<sup>(٢)</sup> في حال حدوثه مقدور بالقدرة القديمة، وإن كان متعلقاً بالقدرة الحادثة فهو مقدور بها. وإذا بقي مقدور من مقدورات الباري تعالى، وهو الجوهر<sup>(٣)</sup>، لا يبقى غيره من الحوادث، فلا يتصرف في حال بقائه واستمرار وجوده بكونه مقدوراً إجمالاً.

وذهبت المعتزلة إلى أن الحادث في حال حدوثه، يستحيل أن يكون مقدوراً للقديم والحادث<sup>(٤)</sup>، وهو بثابة الباقي المستمر، وإنما تتعلق القدرة بالمقدور في حالة عدمه. وقالوا على طرد ذلك: يجب تقديم الاستطاعة على المقدور، ويحوز مقارنة ذات القدرة حدوث المقدور من غير أن تكون متعلقة به حال وقوعه.

والدليل على أن الحادث مقدور، وأن الاستطاعة تقارن الفعل، أن تقول: القدرة من الصفات المتعلقة، ويستحيل تقديرها دون متعلق لها، فإن<sup>(٥)</sup> فرضنا قدرة متقدمة، وفرضنا مقدوراً<sup>(٦)</sup> بعدها في حالتين متلاقيتين فلا يتقرر على أصول المعتزلة تعلق القدرة بالمقدور. فإننا إذًا

(١) م نعم: إن شاء الله عزوجل (٢) ل، م: والحادث؟ ح: لم يذكر الواو  
 (٣) ح، م زاد: إذ (٤) ح، م: والحدث (٥) ح، م: فإذا (٦) م زاد: لها

نظرنا إلى الحالة الأولى ، فلا يتصور فيها وقوع المقدور ، وإن نظرنا إلى الحالة الثانية فلا تعلق للقدرة فيها . فإذا لم يتحقق في الحالة الأولى إمكان ، ولم يتقرر في الحالة الثانية اقتدار ، فلا يبقى لتعلق القدرة معنى .

ونعتصد بعد ذلك بوجهين ، أحدهما أن المقدور لا يخلو : إما أن يكون عدما ، وإما أن يكون وجودا ؛ ويستحيل كونه عدما فإنـه نفي محض ، والموجود عند المخالفين غير مقدور . والوجه الثاني أنهـم <sup>(١)</sup> زعموا أنـالحادث بثابة الباقي في استحالة كونـه مقدوراً . ثمـ الإمكان فيـالحـالة الأولى منـ وجودـ القدرة ، والـحالـة المتـوقـعة بـعـدـها لـيـسـتـ حـالـةـ تـعلـقـ الـقـدرـةـ ؛ فـإـنـ سـاغـ ذـلـكـ فـلـيـكـنـ الـبـاقـيـ مـقـدـورـاًـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـقـدرـةـ ،ـ كـأـنـ الـحـادـثـ مـقـدـورـ قـبـلـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـقـدرـةـ ،ـ وـلـمـ يـحـيـصـ لـمـ <sup>(٢)</sup> عـنـ ذـلـكـ .

فـإـنـ قـالـواـ :ـ الـحـادـثـ وـاقـعـ كـائـنـ ،ـ وـالـحـاجـةـ تـمـسـ إـلـىـ الـقـدرـةـ لـلـايـقـاعـ بـهـ ؛ـ وـإـذـ تـحـقـقـ وـقـوـعـ الـحـادـثـ بـهـ <sup>(٣)</sup> اـنـفـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـدرـةـ ،ـ وـيـنـزـلـ الـحـادـثـ مـنـزـلـةـ الـبـاقـيـ الـمـسـتـمـرـ .ـ قـلـنـاـ :ـ هـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـتـوهـ يـطـلـ <sup>(٤)</sup> بـالـحـكـمـ الـمـعـلـلـ بـالـعـلـةـ الـمـوـحـبـةـ لـهـ ،ـ فـإـنـ الـحـكـمـ فـيـ حـالـ ثـبـوـتـهـ تـقـارـنـهـ الـعـلـةـ ،ـ وـلـيـسـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ :ـ إـذـ ثـبـتـ الـحـكـمـ لـمـ يـحـتـجـ مـعـ ثـبـوـتـهـ إـلـىـ تـقـدـيرـعـلـةـ مـقـارـنـةـ

(١) ح ، م زـادـ :ـ إـذـ

(٢) ح ، م نـقصـ :ـ بـهـ

(٣) ح ، م زـادـ :ـ عـلـيـكـ

له . وكذلك السبب المولّد ، قد يقارن وقوع المسبب ويجب <sup>(١)</sup> ذلك فيه ، كما نذكره بعد الإستطاعة إن شاء الله عز وجل .

ثم <sup>(٢)</sup> حق العاقل أن يفرض في تصوره ثلاثة أحوال : حالة عدم ، وحالة حدوث <sup>(٣)</sup> بعدها ، وحالة بقاء بعد الحدوث . فأما حالة العدم بخارية على استمرار الإنفاس ؛ وأما الحالة الثانية فلو كانت لا تتعلق بالقدرة فيها <sup>(٤)</sup> لاستمر العدم ، فلما تعلقت القدرة كان الوجود بدلا من العدم المجوز استمراره ؛ وأما الحالة الثالثة ، فقد استمر الوجود فيها ، فلا حاجة إلى تقدير تعلق القدرة .

ثم ، قد التزمت المعزلة أمرًا لا يخفاء بطلانه ، فقالوا : إذا تقدمت القدرة على المقدور بحالة واحدة ، فيجوز أن يقع في الحالة الثانية عجز مضاد للقدرة . ثم العجز يظهر أثره في الحالة الثالثة من وجود القدرة ، وهي الحالة الثانية من وجود العجز ، فيجوز عندهم وقوع المقدور <sup>(٥)</sup> في الحالة الثانية ، مع العجز . وكذلك لو مات القادر في الحالة الثانية ، تصور وقوع المقدور مع الموت ، إذ لم يكن الفعل المقدور <sup>(٦)</sup> مشروطا بالحياة . ولا يرضي عاقل ركوب هذه الجهة .

(١) ل : ويوجب ؛ والمثبت عن ح ، م (٢) ح زاد: من (٣) ح : وجود

(٤) م ، ح عبارتهما : فلولا تعلق القدرة بها (٥) م : المقدم

(٦) ل عبارته : لم يكن الفعل صفة واحدة مشروطا بالحياة ؟ والمثبت عن ح ، م

فإن قيل : كل صفتين متعلقتين متضادتين ، فإنهما يثبتان على قضية واحدة مع التناقض في التعليق . فإذا حكمتم بأن القدرة الحادثة تقارن المقدور ، فيلزمكم أن تحكموا بمقارنة العجز المعجوز عنه ، وذلك مستحيل ، فإن المرء يعجز<sup>(١)</sup> عما يتوقعه في المال . وقد جبن بعض أصحابنا وحكم بأن العجز يتقدم على المعجوز عنه ، بخلاف القدرة ، وذلك باطل : فإن العجز ينبغي أن يتعلق على حسب تعلق القدرة ، مع التناقض المعتقد بين الضدين ، ولذلك لا يتصور العجز عما لا يتصور الإقدار عليه .

فاعلم ذلك ، واقطع بأن من قال : العبد عاجز عن الأجسام والألوان ، فهو متجوز . والمراد بالعجز المتجوز به انتفاء القدرة ، وهذا كما أن الجهل ضرب من الإعتقاد . وقد يسمى الغافل عن الشيء جاهلا به ، وإن لم يكن معتقداً شيئاً ؛ فيخرج من ذلك أن المضطر إلى رعدته عاجز عنها معها ، كما أن المتحرك على اختيار<sup>(٢)</sup> قادر على حركته مع حركته .

(١) م عبارته : فإن العجز عما يتوقعه في المال

(٢) ح ، م : على الاختيار

## فصل

### [ مقدور القدرة الحادثة واحد ]

القدرة الحادثة لا تتعلق إلا بعقدور واحد ، وقد<sup>(١)</sup> ذهبت المعتزلة إلى أن القدرة تتعلق بالمضادات ، وذهب الأكثرون منهم إلى تعلقها بالاختلافات التي لا تتضاد . ثم أصلحهم أن القدرة الحادثة تتعلق بـ «الآن» ، له من المقدورات على تعاقب الأوقات . وهم متفقون على أن القدرة الواحدة لا يتأتى بها إيقاع مثلين ، في محل واحد جائعاً<sup>(٢)</sup> في وقت واحد وإنما يقع مثلان كذلك بالقدرتين . فإن كثرت أعداد الأمثال ، مع اتحاد المحل والوقت ، كثرت<sup>(٣)</sup> القدرة على عدتها .

والأولى بنا بناء هذه المسألة على التي قبلها ، فنقول في منع تعلق القدرة الحادثة بالضدين : لو تعلقت بهما لقاربتهما ، ومن ضرورة ذلك اقترانهما ، وهو باطل على الضرورة . فإن استحالة اجتماع الضدين مدركة بالبداية<sup>(٤)</sup> ، وإن فرضنا الكلام في اختلافات التي لا تتضاد قلنا : لو تعلقت قدرة واحدة بكل ما يصح أن يكون مقدوراً للعبد ، لوجب أن تكون القدرة القادره على الديب قادرة على اكتساب جميع العلوم والإرادات ونحوها من المقدورات . وهذا مما يعلم بطلانه ،

(١) ح ، م : نقا : وقد

(٤) يزيد بداية النظر ، وذلك مفهوم

(٢) ح ، م : كثر ، والثبت عن ح ، م

ويستغنى فيه عن سبر نظر وتقسيم فكر . ثم البناء على المسألة المتقدمة يطرد في هذا الطرف .

فنقول : <sup>(١)</sup> للمخالفين إذا حكمتم بأن القدرة الواحدة تتعلق بالضدين ، فلم يختص أحد الضدين بالوقوع بالقدرة بدلاً عن الثاني ؟ فإن قالوا : إنما يقع من الضدين ما تجرد القصد إليه ، ولذلك يختص بالوقوع ، فهذا <sup>(٢)</sup> باطل من وجهين : أحدهما أن الغافل والنائم قد يقع منهما أحد الضدين من غير إرادة ، وصلاح القدرة للواقع كصلاحها للذى لم يقع : والوجه الثاني ، أن تقول : إذا وقعت الإرادة مقدورة ، والكراهية التي هي ضد لها مقدورة أيضاً ، فما بال الإرادة اختصت بالوقوع ، والإرادة لا تراد عندكم ؟ ولا مخلص للمعذلة من هذا المضيق والواقع عندنا مقدر ، ولذلك <sup>(٣)</sup> وقع بخلق القدرة عليه ، مع القطع بأنها لا تصلح لغير الواقع .

وما ألزم المعذلة في ذلك ، أن يقال لهم <sup>(٤)</sup> : الغفلة تضاد العلم ؛ ولذلك يعدم العلم عندكم بطريان الغفلة كما يعدم السواد بطريان البياض ، فيجب أن يكون القادر على العلم بالشيء قادرًا على الغفلة عنه ، ومعلوم

(١) ل : ونقول ، والمثبت عن ح ، م : وهذا

(٢) ح نفس : ولذلك ، م عبارته : الواقع عندنا مقدوراً وقع وكذلك بخلق .... الخ

(٤) م : أن قيل لهم

قطعاً أن الغفلة غير مقدورة . وللمعذلة في ذلك خبط لا يحتمل هذا  
المعتقد ذكره .

فإن قالوا : سبيل القادر أن يتخير بين الإقدام على الشيء  
والانفكاك عنه ، وإنما يتحقق ذلك عند التمكّن من الصدرين . ولو  
كانت القدرة لا تتعلق إلا بقدر واحد ، لكان العبد ملجأً إليه غير  
واحد عنه محيساً . وهذا الذي ذكره دعوى محضة ، واقتصار على ذكر  
المذهب . فليس من شرط القدرة على شيء القدرة على تركه ، وسبيل  
تعلق القدرة الحادثة بقدرها كسبيل تعلق العلم بالعلوم ، وليس من  
شرط تعلق العلم بالعلوم أن يتعلق بضده .

ثم ما ذكره لا يستقيم منهم ، مع مصيرهم إلى أن الممنوع قادر على  
ما منع منه . وأصلهم أن المقيد المربوط<sup>(١)</sup> قادر على المشي والتتصعد في  
الهواء<sup>(٢)</sup> . فإذا ساغ لهم الحكم بإثبات القدرة مع امتناع وقوع المقدور ،  
لم يبعد منا إثبات القدرة على الشيء من غير اقتدار على ضده .

(١) م : المقيد المنوط

(٢) ل : عبارته : قادر على منع الشيء والتتصعد في الهواء . وما أثبتاه عن م

## فصل

### [ التكليف بما لا يطاق ]

فإن قيل : قد شاع من مذهب شيخكم تجويز تكليف مالا يطاق ، فأوضحوا ما ترتضونه منه ، وأيدوه بالدليل بعد تصوير المسألة . قلنا : تكليف مالا يطاق تكثير صوره . فمن صوره تكليف جمع الضدين ، وإيقاع ما يخرج عن قبيل المقدورات . والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلا غير مستحيل . وخالفت جواب شيخنا رضي الله عنه في جواز تكليف من لا يعلم ، كالمتشكي عليه والميت .

والدليل على جواز تكليف الحال ، الإتفاق على جواز تكليف العبد القيام مع كونه قاعداً حالة توجه الأمر عليه ، وقد أقنا الدليل القاطع على أن القاعد غير قادر على القيام . فإذا جاز كون القيام مأموراً به قبل القدرة عليه ، وإن كان ذلك غير ممكن ، فلا يبقى لاستحالة تكليف المستحيل وجه .

فإن قيل : القيام ممكن على الجملة ، بخلاف جمع الضدين ؟ قيل : وقوع القيام مقدوراً من غير قدرة عليه مستحيل بجمع الضدين ، وإنما المأمور به قيام<sup>(١)</sup> مقدور عليه .

(١) ح عبارته : قيام غير مقدر عليه

فإن قيل : المأمور بالقيام منهى عن تركه ؟ فلئن كان القاعد ، في حال قعوده ، غير قادر على القيام المأمور به ، فهو قادر على القعود منهى عنه ، وهو متعلق التكليف . وهذا أقرب وجه ذكر في ذلك ، وهو على التحصيل <sup>(١)</sup> باطل من وجهين : أحدهما أن الأمر بالترقى في السماء <sup>(٢)</sup> من تكليف الحال عند نفاته ، وإن كان الاستقرار على الأرض مقدوراً ممكناً ، وهو ضد للترقى والتحليق في جو السماء <sup>(٣)</sup> . والوجه الآخر أن القعود وإن كان منهياً عنه <sup>(٤)</sup> ، فليس المقصود القعود ، بل المقصود بالطلب مالاً قدرة عليه وهو التحلق في جو السماء <sup>(٥)</sup> .

فإن قالوا : الأمر بالضدين ينبع عن طلب جمعهما ، وطلب الجمع يتطلب إرادة ، وإرادة جمع الضدين مستحبة ؟ فلنا : هذا منبىء <sup>(٦)</sup> على أن المأمور به يجب أن يكون مراداً للأمر ، وليس الأمر كذلك عندنا . فإن الرب تعالى يأمر الكافر بالإيمان ، وإذا كان شقياً في حكمه لا يريد منه وقوع الإيمان <sup>(٧)</sup> .

فإن قيل : ما جوز تموه عقلاء ، هل اتفق وقوعه شرعاً ؟ فلنا : قال

(١) ح ، م : على تخيله (٢) ل : بالترقى إلى السماء ؛ والمثبت عن ح ، م

(٣) ل عبارته : وهو ضد للترقى في جو السماء والتحليق في جو السماء ، وما أثبتناه عن ح ، م

(٤) ل عبارته : والوجه الآخر وإن كان القعود منهياً عنه ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٥) ح ، م نعماً : وهو التحلق في جو السماء (٦) ل : هذا منبىء ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٧) ل عبارته : يأمر بالإيمان وإن كان شقياً في علمه ولا يريد منه وقوع الإيمان ؟

وما أثبتناه عن م

شيخنا ذلك <sup>(١)</sup> واقع شرعا ، فإن الله تعالى أمر أبا هب <sup>(٢)</sup> بأن يصدق النبي <sup>(٣)</sup> ويؤمن به في جميع ما يخبر به <sup>(٤)</sup>، وما أخبر به <sup>(٥)</sup> أنه لا يؤمن به ؛ فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه ، وذلك جمع تقىضين . وقد نطقت <sup>(٦)</sup> آى من كتاب الله تعالى بالاستعاذه من تكليف مala طاقة به ، فقال تعالى : « ربنا ولا تحملنا مala طاقة لنا به » <sup>(٧)</sup> ؛ فلو لم يكن ذلك ممكنا ، لما ساغت الاستعاذه منه .

### فصل

#### [ القدرة على الألوان والطعوم ونحوها ]

فإن قيل : بم علتم خروج الألوان والطعوم ونحوها عن كونها مقدورة للعباد <sup>(٨)</sup> ؟ قلنا : لو كانت مقدورة لهم على الجملة لاتصفوا بالعجز عنها إذا لم يقدروا <sup>(٩)</sup> عليها ، إذ المثل لا يخلو عن الشيء وضنه . فإن قيل : ما يؤمّنك أنهم عاجزون عنها ؟ قلنا : لو عجزوا عنها لأحسوا عجزهم ، إذ العجز مما يحس كالعلوم والإرادات ونحوها . والدليل عليه أن العجز عما يجوز أن يكون مقدوراً ، يجب أن يكون مدركا عند

(٢) م : أبا هب

(١) م نقص : ذلك

(٤) ح زاد : عنه

(٣) ل ، م نقصا : النبي ؛ والمثبت عن ح

(٦) ح : نطق بذلك

(٥) ح ، م زادا : عنه

(٨) ح : للبشر

(٧) البقرة م ٢ : ٢٨٦

(٩) م : ولا اقتدار

انتفاء الآفات المانعة من العلوم . ثم لا يجب إدراً كه لكونه عرضاً ، ولا لصفة أخرى سوى كونه عجزا ، فيلزم إدراك كل عجز لذلك . فإذا لم يدرك عجزاً عن الألوان ولا اقتداراً عليها ، قطعنا بخروجهما عن قبيل المقدورات . والله الموفق للصواب .

### فصل

#### [ قدرة الله تعالى على ما لا يقع ]

ما عالم الباري سبحانه أنه لا يقع من الحوادث ، فإيقاعه مقدر له . ويتبين ذلك بالمثال أن إقامة الساعة مقدورة لله في وقتنا ، وإن علم أنها لا تقع ناجزة ، وقد اضطرب المتكلمون في هذا الفصل ، ولا محصول<sup>(١)</sup> للاختلاف فيه عندى .

فإن المعنى بكون المعلوم الذي لا يقع مقدوراً لله تعالى<sup>(٢)</sup> أنه في نفسه ممكן ، وأن القدرة عليه في نفسها صاححة له ، لا يقصر تعلقها عنه حسب قصور تعلق القدرة الحادثة عن الألوان ؛ فهذا المعنى بكونه مقدوراً<sup>(٣)</sup> ، ثم ما عالم الله أنه لا يقع ، فإنه لا يقع<sup>(٤)</sup> قطعاً .

(١) ل : ولا محصول ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

(٢) ح ، م عبارتهما : فإن المعنى يكون خلاف المعلوم مقدوراً أنه الح

(٣) ح ، م عبارتهما : فهذا معنى كونه مقدوراً .

(٤) ح ، م : فلا يقع

فصل

[مشتمل على الرد على القائلين بالتولد] <sup>(١)</sup>

القدرة الحادثة لا تتعلق إلا بقائم بعملها ، وما يقع مبيناً ل محل القدرة فلا يكون مقدوراً بها ، بل يقع فعلاً للباري تعالى من غير اقتدار العبد عليه . فإذا اندفع حجر عند اعتماد العبد عليه <sup>(٤)</sup> ، فإن دفعه غير مقدر للعبد عند أهل الحق .

وذهب المترنلة إلى أن<sup>(٣)</sup> ما يقع مبيناً بحل القدرة ، أو للجملة التي محل القدرة منها ، فيجوز وقوعه متولداً عن سبب مقدور مباشر بالقدرة . فإذا اندفع الحجر عند الإعتماد عليه ، فاندفاعة متولدة عن الاعتماد القائم بحل القدرة .

ثم المٌتولد<sup>(٤)</sup> عندهم فعل لفاعل السبب ، وهو مقدور له<sup>(٥)</sup> بتوسط السبب . ومن المٌتولدات ما يُقدم<sup>(٦)</sup> بمحل القدرة كالعلم النظري المٌتولد عن النظر القائم بمحل القدرة ، في خبط و تفصيل طويل و اختلاف فيما يولد وفيما لا يولد ؛ وليس غرًّا لنا التعرض لتفاصيل مذهبهم .

(١) ل : مشتمل في الرد ... النـ ؟ ح : على الرد ... النـ ؟ م : مشتمل على القائلين بالتولـ

(٢) ح ، م : اعتماد معتمد عليه (٣) ح تقص : أن

(٤) ل : التولد ؛ والمقيمة عن ح ، م      (٥) ل ، م تقصد له ؛ والتثبت عن ح

(٦) ح، م زادا : عندم

والدليل على صحة<sup>(١)</sup> ماصار إليه أهل الحق أن الذى وصفوه بكونه متولداً لا يخلو ؛ إما أن يكون مقدوراً، أو غير مقدور . فان كان مقدوراً، كان ذلك باطلاً من وجهين : أحدهما أن السبب على أصولهم موجب للسبب عند تقدير ارتفاع المowanع ، فإذا كان السبب واجباً عند وجود السبب أو بعده فينبغي أن يستقل بوجوبه ، ويستغنى عن تأثير القدرة فيه . ولو تخيلنا اعتقاد مذهب المتولد ، وخطر لنا وجود السبب وارتفاع المowanع ، واعتقدنا مع ذلك انتفاء القدرة أصلاً ، فيوجد السبب بوجود السبب جرياً على ما قدمناه من الاعتقادات . والوجه الثاني أن السبب لو كان مقدوراً<sup>(٢)</sup> لتصور وقوعه دون توسط السبب ؛ والدليل عليه أنه لما وقع مقدوراً للبارى تعالى إذا لم يتسبب العبد إليه ، فإنه يقع مقدوراً له تعالى من غير افتقار إلى توسط سبب . فإن قالوا : البارى سبحانه وتعالى قادر بنفسه ، والعبد قادر بالقدرة ، وال قادر بالنفس يخالف القادر بالقدرة ، ولذلك يتصرف بالأقتدار على أجناس لا يقدر عليها العباد بالقدرة ؛ قلنا : هذا لا تحصل له ، فإن القدرة عندكم لا تؤثر في إيقاع المقدور شاهداً ، وإنما الموضع لل فعل كون القادر قادراً . ثم هذا الحكم شاهداً يعلل بالقدرة ، وهو

(١) ح ، م قضا : صحة

(٢) ح زاد : للعبد

غائب غير معلل لوجوبه وامتناع تعليل الواجب عندكم . ولذلك <sup>(١)</sup> زعمتم أن أثر كون القادر قادرًا شاهدًا وغائبًا الاختراع ، وقضيتم باختصاص العبد بقدورات لا تنتهي ، ولا يغنينكم بذلك مناقضتكم أصلكم في الحكم بخروج بعض الأجناس عن مقدورات العباد . وأتيتم مطالبون في ذلك بما أنكرتموه ؟ فلم <sup>(٢)</sup> ينفعكم الاسترواح إلى القواعد الفاسدة والطلبة عليكم متوجهة في التسوية بين الشاهد والغائب في حكم المقدورات .

فإذا بطل بما ذكرناه كون المتولد مقدوراً للعبد <sup>(٣)</sup> ، وهو <sup>(٤)</sup> القسم الذي اعتنينا بإبطاله ، وهذا بطل <sup>(٥)</sup> مذهب كافة المعزلة ، فلا يبقى بعد ذلك إلا الحكم بكون المتولد غير مقدور ؛ فإن قضى بذلك قاض كان مصريحاً بأنه ليس فعلاً لفاعل السبب . فإن شرط الفعل كونه مقدوراً لفاعله . وإذا جاز ثبوت فعل لفاعل له ، جاز أيضاً المصير إلى أن ما نعame من جواهر العالم وأعراضه ليست فعلاً لله ، ولكنها واقعة عن سبب مقدور موجب لما عداه ، وذلك خروج عن الدين وانسلاخ عن مذهب المسلمين .

(١) ح : وكذلك

(٢) ح زاد : لم يبق لهم مستروح

(٤) ح ، م : وهذا

(٥) ح ، م قصاً : وهذا بطل

ثم المصير إلى التولد ، يجر على معتقده فضائح تأباه العقول ،  
ويدرك فسادها بالبداية . وذلك أن من رمى سهماً ، ثم احترمه المنية  
قبل اتصال السهم بالرمية ، ثم اتصل <sup>(١)</sup> بها وصادف حياً ، ولم يزل  
الجرح سارياً إلى الأفضاء إلى زهوق الروح <sup>(٢)</sup> في سنين وأعوام ،  
وكل ذلك بعد موت الرامي ، فهذه السرایات والآلام أفعال للرامي  
وكل ذلك بعد موت الرامي <sup>(٣)</sup> وقد رمت عظامه ، ولا مزيد في الفساد  
على نسبة قتل إلى الميت .

وكل ما دلّنا به على تفرد البارى سبحانه بخلق كل حادث ، فهو  
جارٍ في هذا الفصل ردًّا على من يزعم <sup>(٤)</sup> التولدات مخترعة  
لفاعل الأسباب .

فإن قالوا : وجدنا المسببات واقعة على حسب القصود والدواعي  
ومبالغ الأسباب ، كما أن المقدورات المباشرة بالقدرة القاعدة بحالها  
تقع على حسب الدواعي والقصود ؛ فهذا <sup>(٥)</sup> الذي ذكروه مما نقضناه  
في خلق الأفعال ، وأوضنحنا بطلان التعويل عليه .

(١) ل: اتصف ؛ والمثبت عن ح ، م

(٢) ح: النفس

(٣) ح ، م يقسا : وكل ذلك بعد موت الرمي

(٤) ل: يرسم ؛ والمثبت عن ح ، م

(٥) ح ، ل ، م : وهذا ؛ والوجه ما أبنته

ثم إن ماذ كروه<sup>(١)</sup> يبطل بما يساعدوننا على كونه غير متولد ، كالشبع والرثى والستقى والبرء والموت عند معظم المعتزلة ، والحرارة عند احتكاك جسم بجسم مع تحامل واعتماد ، وسقوط الزناد عند الاقداح ، وفهم المخاطب وخجله ووجله عند الأفهام والتخييل والتخييف ؛ فكل ذلك ، وما جرى مجرأه ، غير متولد عند الخصوم . وإن كان ماطردوه عند<sup>(٢)</sup> الواقع على حسب القصود ، مطرداً فيها . فإن قالوا : ما استشهدتم به مختلف الأمر فيه ، ولا يطرب على وتيرة واحدة ، قلنا : فكذلك سبيل الرمى والجرح ورفع الثقيل وشيله وكل ما يتنازع فيه .

### فصل<sup>(٣)</sup>

#### [في القوى والعقول]

ذهبت الفلسفة إلى أن الكون والفساد ، المعبّر بهما عن تركيب العناصر الأربع وانحلالها بعد التركيب ، من آثار الطبائع والقوى ؛ وما يجري في العالم المنحط عن فلك القمر ومداره ، من الاستحالات الضرورية ، فكلها آثار طبيعية ؛ وما يجري به في العالم العلوي المرى

(١) ح ، ل عبارتها : ثم إن على ماذ كروه ؛ م عبارته : ثم على أن ماذ كروه ؛  
والوجه ما أثبتناه

(٢) ح ، م : من باب

عن النار والهواء والماء والأرض ، فهو من آثار نقوس الأفلاك وعقولها ، ثم تلك الآثار مستندة عندهم إلى الروحاني الأول ، وهو يستند إلى الموجود الأول ، وهو الباري على زعمهم ، وهو سبب الأسباب وموجتها .

وليس من مقتضى أصلهم أن الموجود الأول يخترع شيئاً على اختيار في إيقاعه ، بل هو موجب للروحاني الأول ، ثم الروحاني الأول موجب للفلك ونفسه وعقله ؛ وكذلك القول في الفلك الأعلى مع الذي يليه إلى الاتهاء إلى فلك القمر ، والآثار العلوية متناسبة لا اختلاف فيها ولا يتعورها قبول اختلاف الأشكال ، والشمس لا يتصور تقديرها على هيئة أخرى غير الهيئة التي هي عليها ؛ وإنما يتعرض لقبول الأشكال المختلفة ، هيولى عالم السكون والفساد . ويعبرون في هذه الموضع بالهليولي<sup>(١)</sup> عن الجواهر ، ويعبرون عن أعراضها<sup>(٢)</sup> بالصورة .

ثم حقيقة أصلهم أن العالم العلوى ، وعالم السكون والفساد ، لامفتح لهما ، وهم مع الموجود<sup>(٣)</sup> الأول كالمخلول مع العلة . والأولى<sup>(٤)</sup> أن تقيم الدلالة القاطعة على حدث العالم ، وكل متعرض لاعتوار

(١) لـ : كلهليولي ؟ والثبت عن مـ

(٢) حـ عبارته : ويعبرون عن الجوهر بالهليولي في هذا الموضع ، ويعبرون عن الأعراض بالصورـ

(٤) حـ ، مـ زاداـ : بـ حـ : الوجودـ

الأَكوان علَيْهِ، وَفِي إِثبات ذَلِكَ تَقْضِي أَصْلُهُمْ :

ثُمَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ تَحْكُمُ لَا يُحْصَوْلُ لَهُ . وَلَا يَزَالُ لَهُمْ فِي هَذِهِ  
الْمَوَاقِفِ، الَّتِي يَسْمُونَهَا الإِلَهِيَّاتِ، اصْطِبَارًا عَلَى إِعْتِبَارِ النَّظَارِ وَامْتِحَانِهِمْ  
إِيَّاهُمْ بِعَسَالِكِ الْحِجَاجِ . وَهُمْ يَتَرَفَّوْنَ بِذَلِكَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الإِلَهِيَّاتِ إِنَّمَا  
يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِتَهْذِيبِ الْقَرِيمَةِ، وَالرِّيَاضِيَّاتِ الَّتِي هِيَ خَوَاصُ الْأَعْدَادِ  
وَالْمُهَنْدِسَةِ وَالْطَّبَائِعِ وَعِلْمِ الْأَلْحَانِ . وَمَنْ تَهْذِبُ بِهَا قَبْلَ الإِلَهِيَّاتِ مِنْ  
غَيْرِ حِجَاجِ .

وَمِنْ عَجَيبِ أَمْرِهِمْ، أَنَّهُمْ يُزَرِّوْنَ عَلَى قَوَاطِعِ الْمُتَكَلِّمِينَ،  
وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَغَالِطَاتٌ وَأَحْسَنُ رَتْبَهَا جَدَلِيَّاتٌ، وَلَيْسَ مِنْهَا الأَقْيَسَةُ  
الْبَرَهَانِيَّةُ؛ ثُمَّ يَجْتَزِئُونَ فِيهَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَبْوِ الْطَّبَعِ لِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَاجِ،  
مَعَ أَنَّهُمْ عِنْدُهُمْ مِنْ أَخْفَى الْخَفَابَاتِ . فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلَا أَكْتَفِيْتُمْ بِالْمُوْجَدِ  
الْأَوَّلِ فِي إِبْحَابِ كُلِّ مَا عَدَاهُ؟ وَمَا النَّذِي دَلَّكُمْ عَلَى إِبْحَابِ الرُّوحَانِيِّ  
الْأَوَّلِ ثُمَّ إِبْحَابِ الرُّوحَانِيِّ مَا دَوْنَهُ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَحْكُمُ مُحْضٍ  
لَا يُحْصَوْلُ لَهُ؟ وَلَا يُحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْقَدُ أَكْثَرُهُمْ مِنْ ذَلِكِ .

وَأَمَّا مَا سَمُوهُ طَبَائِعَ فِيهَا دُونَ فَلَكَ الْقَمَرُ، فَلَا يُحْصَوْلُ لَهُ، فَإِنَّهُمْ  
عَنَوا بِكُلِّ مَا أَشَارُوا إِلَيْهِ اجْتِمَاعُ الْعُنَاسِرِ عَلَى أَقْدَارٍ؛ فَإِنَّهُمْ عَنَوا بِاجْتِمَاعِهِمْ  
يَدَاهُمْ فِي ذَلِكَ مَحَالٌ، لَأَنَّ التَّحْيِيزَ لَا يَقُولُ بِحَيْثُ مُتَحِيزٌ . وَلَوْ جَازَ<sup>(١)</sup>

(١) م : وَلَوْ سَاغَ

قيام متحيز بحيث متاحيز لجاز رجوع العالم إلى حيز خردة ، من غير تقدير عدم شيء منها ، وهذا معلوم بطلانه على الضرورة ، ولو تداخلت العناصر لا اجتمعت في الحيز الواحد الحرارة التي هي صورة النار ، والرطوبة التي هي صورة الهواء ، والبرودة التي هي صورة الماء ، والليوسة التي هي صورة الأرض ، وذلك معلوم بطلانه بضرورة العقل . فإن زعموا أن العناصر تتجاوز ، وكل عنصر مختلف بحizنه منفرد بصورته ؛ فينبغي أن تبقى بسائط على صورها في مراكزها ، والعناصر متحيزة فإنها شواغل أحياز ذات أشكال ، وهي أجزاء هيولانية على صور . فاكتفوا بذلك في هذا المعتقد .

### فصل

#### [في إرادة الكائنات]

لما رأينا هذا الفصل متعلقاً بأحكام الإرادة ، وخلق الأعمال ، ومتعلقات القدر ، رأينا تقديم هذه الأصول . وقد حان أن نذكر مذهب أهل الحق في إرادة الكائنات ، والرد على مخالفיהם .

فذهبنا أن كل حادث مراد لله تعالى حدوثه ، ولا يختص تعلق مشيئة الباري بصنف من الحوادث دون صنف ، بل هو تعالى صريد لوقوع جميع الحوادث : خيراً وشرها ، نفعها وضرها .

ومن أُعْتَنَا<sup>(١)</sup> من يطلق ذلك عاماً ، ولا يطلقه تفصيلاً . وإذا سئل عن كون الكفر صرada الله تعالى ، لم يخُصّ في الجواب ذكر تعلق الإرادة به ، وإن كان يعتقد ، ولكن يجتنب إطلاقه لما فيه من إيهام الزلل ، إذ قد يتوم كثير من الناس أن ما يريده الله تعالى يأمر به ويحرض عليه ؛ ورب لفظ يطلق عاماً ولا يفصل . فإنك تقول : العالم بما فيه الله تعالى ؟ وإن فرض سؤال في ولد أو زوجة ، لم تقل الزوجة والولد الله تعالى ؟ ومن حق من أُعْتَنَا ، أضاف تعلق الإرادة إلى كل حادث : معمها ومحصصا ، بجملة ومفصلاً .

ومما اختلف أهل الحق في إطلاقه ، ومنع إطلاقه ، المحبة والرضا فإذا قال القائل : هل يحب الله تعالى كفر الكفار ويرضاهم ؟ فمن أُعْتَنَا من لا يطلق ذلك ويا به . ثم هؤلاء تخذلوا حزينين :

فقال بعضهم : المحبة والرضا يعبر بهما عن إنعام الله تعالى وفضله ، وهو من صفات أفعاله ، وإذا قيل « أحب الله تعالى عبدا » <sup>(٢)</sup> ، فليس المراد به تحبنا عليه وميلا إليه ، بل المراد إنعامه على عبده . ومحبة العبد لربه تعالى إذاعاته له واتقياده لطاعته <sup>(٣)</sup> ، فإنه تعالى يتقدس عن أن يقبل أو يعال إليه <sup>(٤)</sup>

(١) ح ، م : ثم من أُعْتَنَا (٢) ح : العبد

(٣) ل : إذاعاته له في القيادة لطاعته ؛ والمثبت عن ح ، م

(٤) ل : أو يعال عليه ؛ والمثبت عن ح ، م

ومن هؤلاء من يحمل المحبة والرضا على الإرادة، ولكنه يقول :  
إذا تعلقت الإرادة بنعيم ينال عبداً فإنها تسمى محبة ورضا ، وإذا تعلقت  
بنعمة تنال عبداً<sup>(١)</sup> فإنها تسمى سخطاً . ومن حمل المحبة على صفات  
الأفعال، حمل السخط<sup>(٢)</sup> أيضاً عليها .

ومن حق من أمعنا لم يكُن عن تهويل العزلة ، وقال المحبة بمعنى  
الإرادة وكذلك الرضا ، والرب تعالى يحب الكفر ، ويرضاه كفراً معاقباً  
عليه<sup>(٣)</sup> . فاذثبت أن المحبة هي الإرادة ، فيترتب على ذلك أمر معتبر  
في الفصل ليس من مقصوده .

وهو أن تعلم أن الرب تعالى لا تتعلق به المحبة على الحقيقة ، فإن  
الإرادة لا تتعلق إلا بتجدد<sup>(٤)</sup> ، والرب تعالى أزلى لا أول له ؛ وإنما  
يريد المريد أن يكون ماليس بـكائن ويحوز كونه ، وإن عدم<sup>(٥)</sup> ما يحوز  
عدمه . وما ثبت قدمه واستحال عدمه ، لم تتعلق به الإرادة .

والذى يكشف الحق في ذلك ، أن اجتماع الضدين لما كان مستحيلاً ،  
وكانت استحالة واجبة ، ينتهي أن يريد المريد استحالة<sup>(٦)</sup> اجتماع الضدين .

(١) م نقص : فإنها تسمى محبة ورضا ، وإذا تعلقت بنعمة تنال عبداً  
ح زاد : والرضا

(٢) ل نقص : عليه ، وما أمعناه عن ح ، م

(٣) ل : بتجدد ؟ وما أمعناه عن ح ، م

(٤) ح عبارته : أو أن لا يعد ؟ م عبارته : أولاً عدم

(٥) ح ، م نقصاً : استحالة

وكذلك من اعتقد أن كون السواد سواداً واجب ، فيستحيل منه أن يريد أن يكون السواد سواداً ، مع اعتقاده وجوبه وتقديره استمرار الوجود له . ثم يرجع بنا الكلام إلى غرض الفصل .

قالت المعتزلة : الرب تعالى يريد لأفعاله سوى الإرادة والكرامة<sup>(١)</sup>

وهو يريد لما هو طاعة وقربة من أفعال العباد ، كاره للمحظوظات من أفعالهم . وأما المباح منها<sup>(٢)</sup> ، وما لا يدخل تحت التكليف من مقدورات البهائم والأطفال ، فالرب عندهم لا يريد لها ولا يكرهها .

ولنا في سير ذلك مسلكان في العقل<sup>(٣)</sup> : أحدهما البناء على خلق الأفعال ، وقد يبينا أن كل خلق فالله عز وجل رب وخالقه . ثم يحب من ذلك كونه تعالى يريد لكل حادث ، قاصداً إلى إيقاعه واحتراجه . والثاني أن نخصص العقل<sup>(٤)</sup> بطرق مفينة عن البناء ، مشوبة بالسمع ، وموجب الشرع .

فما يستدل به أن تقول : اتفق مثبتو الصانع تعالى على تعاليه وتقديسه عن سمات النقص ووضر القصور ؛ ثم اتفق أرباب الألباب على أن نفوذ المشيئة أصدق آيات السلطان وأحق دلالات الكل ،

(١) ح عبارته : والكرامية من فعل غيره ، م عبارته : سوى الإرادات والكرامية .

(٢) م عبارته : كاره للمحظوظ من أفعالهم والمباح منها ... الخ

(٣) ح نقص : سير ، م عبارته : ولنا في ذلك الفصل مسلكان

(٤) ل ، م : الفصل ؟ وما أثبتناه عن ح

وتفيض ذلك دليل تقيضه . فإذا زعمت المعتزلة أن معظم ما يجري من العياد ، فالرب سبحانه وتعالى كاره له وهو واقع على كراحته ، فقد قضوا بالقصور ؛ و<sup>(١)</sup> قالوا : أراد الرب مالم يكن ، وكان مالم يرد ، ولم تنفذ إرادته في خليقته ، ولم تجر مشيئته في مملكته ، ووقع كثير من الحوادث كما أراد إبليس وجنوده .

وللمعتزلة مراجعت في محاولة دفع ذلك ، يهون مدرك جميعها والتفصي عنها . ونحن نذكر ما يخيلون به ، ويستذلون به الطعام والعوام . فما ذكروه أن قالوا : الرب تعالى قادر على إلقاء الخلق واضطرارهم إلى الإيمان ، بأن يظهر آية تظل لها أعناق الجبارية خاضعة . وإنما كان يلزم وصفه بالقصور لو لم يكن مقتدرًا على سوق الخلق <sup>(٢)</sup> اقتحارا واقسرا إلى ما أراد .

وهذا الذي ذكروه تلبيس لا تحصيل له . فإنهم مطبقون على أن الرب لا يخلق إيمان المؤمنين وطاعة المطيعين ، وإنما المعنى <sup>(٣)</sup> بالإلقاء عندهم إظهار آيات هائلة يؤمنون بعدها الكفار . والذى ذكروه لا تحصيل له ؛ فإنه ربما يقع في العلوم أن طوائف من الكفارة يصررون على كفرهم ولا يذعنون للحق ، وإن عظمت الآيات ، وهذا غير بعيد في جائزات العقول . والذى يقرره أن<sup>(٤)</sup> المعتزلة قالوا : رب عبد يعلم الرب تعالى أنه

(١) ل زاد : قد ؛ ولم يذكرها ح ، م (٢) ح ، م : الحالات (٣) ح نفس : أن (٤) (١٦)

ليس في المقدور لطف يفعله البارى تعالى به فيؤمن عنده ، فإذا لم يكن ذلك بعيداً في اللطف ، لم يبعد في الآيات المخوفة .

والذى يقطع هذا التشغيب أن يقول : لو أجهزوا لما كان إيمانهم مثاباً عليه عندكم ، ولو قدر ذلك لكان قبيحاً ، والرب سبحانه لا يريد القبائح على زعمكم ، وإنما يريد الإيمان المثاب عليه . ومن ضرورة الاختيار انتفاء الإلقاء والاضطرار ، فالذى أراده لا يقدر على تحصيله ، والذى يقدر عليه يستحيل أن يريده ؛ تعالى الله عن قول الزائفين<sup>(٢)</sup> .

فإن قالوا : إذا جاز أن يكون ما نهى عنه ولا يكون ما أمر به ، فلا يتنعأ أيضاً أن يقع ما يكره ولا يقع ما يريد . وهذا ساقط من الكلام ؛ فإن مالم يقع مما أمر به ، إنما يقع لأنَّه لم يرد أن يقع ، فلم يأت عدم الواقع من صفة غيره فيلزم قصوره ؛ وإذالم يقع ماؤراد ، فقد أتى قصور الإرادة من جهة غيره . فشتان بين ما ألزمونا به ، وبين ما ألزموه .

ومما يقوى التمسك به إجماع السلف الصالحين ، قبل ظهور الأهواء واضطراـب الآراء ، على كلـة مـتلقـاة بالـقبـول غـير مـعدـودـة من المـجملـاتـ المـتأـولـاتـ<sup>(٢)</sup> ، وهـى قـوـلـهـمـ ما شاء اللهـ كانـ وـما لـمـ يـشـأـ لـمـ يـكـنـ . وـمـا يـطـيشـ عـقـولـهـمـ ، اـنـقـاقـ العـلـامـاءـ قـاطـبةـ عـلـىـ أـنـ الـمـدـيـونـ<sup>(٣)</sup> الـقـادـرـ عـلـىـ إـرـاءـ ذـمـتـهـ ، إـذـاـ قـالـ : وـالـهـ لـأـقـضـيـنـ حـقـ غـرـمـيـ غـدـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ

(١) ح : المبطلين (٢) ح ، م : المؤلات

(٣) ح ، ل ، م زادوا : عليه ؟ ولم تروجها لإباتتها

عزوجل، فإذا انصرم الأجل المضروب والأمد المرقوب ولم يقضيه، فلم<sup>(١)</sup>  
يحيثن الحالف لاستثنائه بمشيئة الله، وينزل ذلك منزلة مالوقال: لأنقضين  
حقه غداً إن شاء زيد، ثم<sup>(٢)</sup> استبهمت مشيئته ولم يحط بها. فلو كان الرب  
تعالى مریداً لقضاء الدين لا محالة، لتنزل ذلك منزلة مالو قال: لأنقضين  
حق غريبي غداً إن شاء زيد، ثم شاء زيد ولم يقضيه فيحيثن لا محالة.  
ومما يقوى إلزامه، أن تقول: الرب تعالى عندكم يريد إيمان  
الكافرين، وذلك واجب في حكمه؛ فيینوا معاشر المعترضة مانسائلكم  
عنه وأوضحووا الوقت الذي تقرر الإرادة له<sup>(٣)</sup>، والإرادة حادثة عندكم.  
فلا يكادون يضبطون في ذلك وقتاً موقوتاً، ولا يلقون لأنفسهم ثبوتاً.  
شبهة [أخرى] للمعترضة<sup>(٤)</sup> فيما تسکوا به، وفي ذكره والافتراض  
عنه تبييد أصل متنازع فيه، أن قالو: الأمر بالشيء يتضمن كونه مراداً  
للامر، ويستحيل في قضية العقول أن يأمر الأمر بما يكرهه ويأبهاه؛  
وكذلك النهي عن الشيء يتضمن كونه مكرهها للناهى، ويستحيل  
أن يكون النهى على حكم الحظر مریداً لما نهى عنه. وأكدوا ذلك  
بأن قالوا: الجمع بين الأمر الجازم، وبين إبداء كراهيته المأمور به  
متناقض، وهو بثابة الجمع بين الأمر بالشيء والنهى عنه؛ إذ لا فرق.

(١) ح ، م : فلا

(٢) ل : فلوا سبهمت ؟ والثبت عن م

(٣) ح عبارته: الذى تقدم الارادة به

(٤) ل عبارته: شبهة للمعترضة ؟ م عبارته: شبهة المعترضة ، ومما يخ

بين أن يقول القائل : آمرك بكذا وأنه لا ينفك عنه ، وبين أن يقول : آمرك بكذا وأكره منك فعله . وإذا تبين أن كل مأمور به مراد للأمر ، فيخرج من ذلك كون البارى تعالى مریداً بالإيمان من علم أنه لا يؤمن ، لأنه آمر له بالإيمان .

والجواب على <sup>(١)</sup> ذلك من أوجهه ؛ منها أن يتبيّن أن ما المستبعدوه ، من كون الأمر كارهاً لما أمر به ، غير بعيد شاهداً . وقد ضرب المخلصون <sup>(٢)</sup> لما نبغيه أمثلة ، ونحن نحتذى بواحد منها .

وهو أن الرجل إذا كان يؤدب عبيده ، ويبالغ في ردعهم وقمعهم ويبرح بهم ضرباً ؛ فإذا استفاض خبره واتصل بسلطان الوقت ، وهم <sup>بأن</sup> يزجره ويبالغ في تأدبه ، فلما استحضره وبثَ <sup>إليه</sup> خبره قال معتذراً : إنما صدر مني ما صدر لاستعصاء عبيدي وتمرد <sup>(٣)</sup> وإبدائهم صفحة الخلاف . فاتهم السلطان أمره <sup>(٤)</sup> ولم يشق بما قاله ، وبقي مستعر الصدر عليه ، فرام سيد العبيد تحقيق مقالته ونفي الظن عن أحواله ، وقال للسلطان : آية صدق أني أستحضر عبيدي وآمرهم برأي منك وسمع أمرأ جازماً تنتفي عنه جهات التأويلات ؛ فإنهم خالقوني وعصوا أمرى ، استبان للملك صدقى ؛ وإن أطاعوني ، فأنا المتعرض

(١) ح ، م : عن (٢) م عبارته : وقد ضرب (بالبناء للمجهول) لما نبغيه ... الخ

(٣) ل : وتعويذهم ؛ وما أثبتناه عن ح ، م (٤) ح ، م عبارتهم : فاتهم السلطان

لسخطه . فإذا استحضرهم ، وأمرهم ونهاهم وزجرهم ، فلاشك أنه يريد منهم أن يخالفوه ليتمهد عذرها .

فإن قالوا : ما يصدر منه في الصورة المفروضة ليس بأمر على الحقيقة ، وليس الغرض منه اقتضاء الطاعة . قلنا : هذا جحد للضرورة فإن الأمر إذا بدر من السيد مقتنًا بقرارئن من أحواله قاطعة باقتضاء الطاعة ، بحيث لا يستريب فيه العبيد ، بل يضطرون إلى <sup>(١)</sup> معنى الاقتضاء ووجب الطلب والابتعاء ، فكيف يمكن حمل الأمر المقتن بالقرارئن على خلاف المعلوم من مقتضاه على البدية والضرورة ؟ وكيف لا يكون الأمر كذلك ، وإنما يتمهد عذر السيد إذا كان أمره جازما لا تردد في خواه <sup>(٢)</sup> ولو لم يكن الأمر كذلك ، لم تقبل معاذيره ، ولم يتسع تقديره .

ومما يدل على أن المأمور به لا يجب أن يكون مراداً للأمر ، أصل النسخ ؛ فإنه رفع للحكم بعد ثبوته ، ويستحيل تقدير كون المنسوخ مراداً . فإن الواجب إذا حظر وحرّم ، فيجب على أصل العزلة أن يعود ما كان مراداً مكرورها ، وذلك غير سائع في أحکام الله تعالى إجماعاً ، وهو دال لو ثبتت <sup>(٣)</sup> على البداء ، والرب تعالى متقدس عنه . فإذا ثبت أن النسخ يصادف مأموراً به ، وتقرر أن المراد لا ينقلب مكرورها ؛ فيخرج

(١) ل زاد : لفظ ؛ وما أثبتناه عن ح ، م (٢) م نقص : في خواه

(٣) ل نقص : لو ثبت ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

من مضمون ذلك ، أن المأمور به أولاً لم يكن وقوعه مراداً للامر .  
 فإن قالوا : النسخ لا يتضمن رفع الحكم ، وإنما هو تبيين مدة  
 العبادة على حكم التخصيص ؛ فهذا الذي ذكره رد للنسخ جملة ، والتزام  
 لذهب <sup>(١)</sup> منكريه من اليهود وغيرهم . وسنذكر النسخ وحقيقةه ،  
 والرد على جاحديه في النبوءات إن شاء الله عز وجل .  
 ومما تمسك الأئمة في أن المأمور به يجوز أن لا يكون مراداً للامر ،  
 قصة إبراهيم وولده الذباع عليهما السلام . فإنه صلى الله عليه وسلم أمر  
 بذبح ولده ، ولم يرد ذلك منه .

وللمعتزلة خبط في درء حجة الله تعالى لایغاثهم عمما أريد بهم . فنفهم  
 من يقول : لم يكن إبراهيم عليه السلام مأموراً بذبح ولده تحقيقاً ، وإنما  
 تخيل أمراً في حلمه وحسبه أمراً ؟ وهذا إزدراء عظيم على الأنبياء وحط  
 من أقدارهم . وكيف يستجيز ذو دين أن ينسب إلى إبراهيم خليل الرحمن  
 الإقدام على ذبح ولده من غير أمر جازم ؟ وكيف يسوغ أن لا يحيط ولده  
 علمًا بكونه مأموراً أو غير مأموراً ؟ وتجویز ذلك يسقط الثقة بما  
 ينقلون من أوامر الله تعالى .

ومنهم من يقول : إنما كان مأموراً بالشدو والربط والتل للجبن <sup>(٢)</sup>  
 وإرهاف المدية ، وال تعرض لمقدمات الذبح ، دون الذبح . وهذا من

(١) ل : بذهب ؟ وما أثبناه عن ح ، م

(٢) ل ، م تقصد : للجبن ؟ وما أثبناه عن ح ، وهو موافق لما ورد في القرآن الكريم

الطراز<sup>(١)</sup> الأول ؛ فإننا على اضطرار نعلم من اعتقاد القصة أن إبراهيم عليه السلام<sup>(٢)</sup> أبلى بذبح ولده ، ومن هذا<sup>(٣)</sup> عظم بلاه ، كما قال تعالى : « إن هذا هم البلاء المبين »<sup>(٤)</sup> ، واقتداه بالذبح العظيم أعظم<sup>(٥)</sup> آية على ذلك . ولا يسوغ أن يعتقد النبي في أمر الله تعالى خلاف مقتضاه .

فإن قالوا : الدليل على أنه لم يكن مأموراً بالذبح ، أنه لما شد يديه ورجليه رباطاً ، وتله للجبين ، قيل له : « قد صدقت الرؤيا »<sup>(٦)</sup> ، فدل ذلك على امتناعه مقتضي الأمر وبلغه منتهاه . وهذا غفلة منهم وذهول عن الحق ؛ فإنه ما قبل له : « حرفت الرؤيا » ، بل قيل : « صدقت الرؤيا » ، أى اعتقدت صدقها وابتدرت لما أمرت به ، فانحجز الآن عن<sup>(٧)</sup> إمساك الأمر ؛ فقد رفع عنك ، وفدى ولدك عن الذبح المأمور به بالذبح العظيم .

فإن قالوا : كان إبراهيم يقطع حلقوم ولده ويفرى أو داجه ، وكان إذا قطع جزء التأم والتجم ما قبله ، ولم يزل الأمر كذلك حتى نفذت الشفرة من الجانب الثاني ، فقد أمر بالذبح وأريد منه ذلك ؛ وهذا الذي ذكروه افتراء عظيم وخرص<sup>(٨)</sup> على معنى الكتاب . فإنه تعالى قال مخبراً عنهمما : « فلما أسلما وتهل للجبين ، وناديناه أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ » الآية<sup>(٩)</sup> ؟

(١) م : الطرز (٢) ح ، م زادا : اعتقد أنه (٣) ح : لهذا

(٤) الصفات ك ٣٧ : ١٠٦ (٥) ح ، م : أصدق

(٧) ل : نفس : عن ؟ والمشتبه عن م ، ح

(٦) الصفات ك ٣٧ : ١٠٥

(٩) الصفات ك ٣٧ : ٣٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤

(٨) ل : وتجرم ؛ والمشتبه عن ح ، م

فاقتضى ظاهر الخطاب أنه كما <sup>(١)</sup> تله ، نودي بالتخفيض ، وافتداوه <sup>(٢)</sup> من الدلالات القاطعة على أنه لم يتشمل ما أمر به . ثم ما تقوله <sup>(٣)</sup> لا يسمى ذبحاً ، وإنما الذبح فصل الحلقوم والمرىء وفرى الأوداج ، مع بقاءها على اتفاصها إلى تتمة الذبح . فبطلت حيلهم ، وأجهضت حجة الله عليهم . وما ذكروه ، من تناقض الجمع بين الأمر بالشيء وإبداء كراهيته ، دعوى ، ولا تناقض عندنا في الجمع بينهما . وكيف يسوع دعوى التناقض وأمر الله تعالى عام تعلقه بالكافرين ، مع نصوص لا تقبل التأويل في كتاب الله تعالى دالة على أن الله تعالى لم يرد إيمان الكفرة وطاعة الفجرة ؟ فإن <sup>(٤)</sup> عم الأمر تعلقاً ، ودللت الآيات التي نستمسك بها على أنه سبحانه أراد ضلال من ضل وهدى من اهتدى ، فيبطل ذلك ماموهوا به . ومن الدليل على ذلك ، أن الواحد منا لو قال لعبدة : قد أزحت عذتك ، وقويت مُتّنك ، وأعممت عدتك ؛ حتى لا تألووا جهداً في اقتناء الحりات <sup>(٥)</sup> ، والتسرع إلى القربات ، وسد الشغور ؛ مع علمي قطعاً بأنك تفجر وتقطع الطرق ، وتسعى في الأرض بالفساد ، وتستعين بما أمدتك <sup>(٦)</sup> على خلاف الرشاد ؛ فيعد <sup>(٧)</sup> ذلك متناقضاً عرفاً وإطلاقاً .

(١) ح : لما

(٢) ل : وابتداوه ؛ والمثبت عن ح ، م ل عبارته : ثم ما تقولوا تقولوا فعله لا يسمى ذبحاً ؛ والعبرة المثبتة عن ح ، م

(٣) ل عبارته : فإذا ؛ م : فإذا

(٤) ح : وإذا ؛ م : فإذا

(٥) م زاد : به والعبارة المثبتة عن ح ، م

(٦) ل عبارته : فلا يبعد ذلك .. الخ ؛ والعبرة المثبتة عن ح ، م

والرب تعالى على أصول المعتزلة يريد صلاح من يعده ، ويعلم أنه في إمهاله يسعى على الردى ويتبعد الهوى ، ولو اخترم قبل حلمه لفاز ونجا . فإن لم يكن ذلك متناقضًا عندهم إذا قدر في أمر الله ، فلا تناقض فيما أدعوه .

ومما يتمسكون به كثيرا ، أن قالوا : الإرادة تكتسب صفة المراد بها <sup>(١)</sup> ، فإذا كان المراد سفهًا كانت الإرادة سفهًا ، وهذا من تخيلهم العري <sup>(٢)</sup> عن التحصيل ؛ فهم مطالبون بالدليل عليه ، غير مخلين بالاقتصر على محض الدعوى <sup>(٣)</sup> .

ثم لو كانت إرادة السفه سفهًا ، وكانت إرادة الطاعة طاعة ، ويلزم من مضمون ذلك أن يكون الرب تعالى مطيناً لإرادته الطاعة ، وهذا خروج عن إجماع المسلمين وانسلاخ عن ربة الدين . ثم الإرادة عندنا أزلية ، وإنما يتصرف بالسفه وتقييضه الحادث المبتدأ . والذى يتحقق ذلك أن من تكتسب عالمًا بالفواحش وفجور الفجرة ، من غير حاجة ماسة إليه ، فذلك سفه منه ؛ والرب تعالى عالم بجميع <sup>(٤)</sup> المعلومات خيرها وشرها ، ولا يتصرف في كونه عالمًا بما يتصرف به من تكتسب العلم منها . فهذه قواعد شبههم ، وفي التنبيه عليها وطرق الانفصال عنها إرشاد إلى ما عدتها .

(١) ح ، م نقصا : بها

(٢) ل عبارته : والاقتصر على محل الدعوى ؟ م عبارته : غير مخلون والاقتصر على محض

(٣) ح ، م : بجملة

الدعوى ؟ والثابت عن ح

## فصل

[مشتمل على ذكر استدلال المعتزلة]

استدل المعتزلة<sup>(١)</sup> بظواهر من كتاب الله تعالى ، لم يحيطوا ب فهو اها ، ولم يدركوا معناها . منها قوله تعالى : « ولا يرضى لعباده الكفر »<sup>(٢)</sup> . وفي الجواب عن هذه الآية مسلكان : أحدهما الحرج على موجبها ، تمسكاً بذهب من فصل بين الرضا والإرادة ؛ والوجه الثاني حمل العباد على الموقفين للإيمان<sup>(٣)</sup> الملمتين للإيقان ، وهم المشرفون بالإضافة إلى الله سبحانه ذكرها . وهذه الآية تجري مجرى قوله تعالى : « عيناً يشرب بها عباد الله »<sup>(٤)</sup> ؛ فليس المراد جميع عباد الله ، بل المراد المصطفون الخالصون للنعم المقيم .

وما يستروحون إليه قوله تعالى : « سيقول الذين أشركوا الو شاء الله ما أشركنا »<sup>(٥)</sup> الآية . قالوا : فووجه الدليل من هذه الآية ، أن الرب سبحانه أخبر عنه ، وبين أنهم قالوا الو شاء الله ما أشركنا ، ثم وبخهم ورد مقالتهم ؛ ولو كانوا ناطقين بحق ؛ مفصحين بصدق ؛ لما قرعوا .

قلنا : إنما استوجبوا التوبيخ ، لأنهم كانوا يهزأون بالدين ويبغون رد دعوى الأنبياء<sup>(٦)</sup> ، وكان قد قرع مسامعهم من شرائع الرسل تقويض

(١) زدنا هذه العبارة لأن سياق الكلام يقتضيها (٢) الزمر ك ٣٩ : ٧

(٣) ل : بالإيمان ؟ والثابت عن ح ، م (٤) الإنسان م ٧٦ : ٦

(٥) الأنعام ك ٦ : ١٤٨ (٦) ح ، م عبارتهما : ويعنون درأ دعوة الأنبياء

الأمر إلى الله تعالى ، فلما طلبوه بالإسلام والتزام الأحكام تعلقوا<sup>(١)</sup> بما احتجووا به على النبئين ، وقالوا : « لو شاء الله ما أشركنا » الآية ، ولم يكن من غرضهم ذكر ما ينطوي عليه عقدهم . والدليل على ذلك في سياق قوله تعالى : « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن »<sup>(٢)</sup> . وكيف لا يكون الأمر كذلك ، والإيمان بصفات الله تعالى فرع عن الإيمان بالله تعالى ، والكفر بالآية كفر بالله تعالى !

ومما يستذلون به العوام الاستدلال بقوله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »<sup>(٣)</sup> . وهذه الآية عامة في صيغتها ، مترضة لقبول التخصيص عند القائلين بالعموم ، مجملة عند منكري العموم . ولا يسوغ الاستدلال في القطعيات بما يتعرض للاحتمال ، أو يتصدى للأجمال . ومن مذهب المعتزلة ، أن العموم إذا دخله التخصيص صار محلاً في بقية المسميات ، ولا خلاف أن الصبيان والمجانين مستثنون من موجب الآية تخصيصاً .

ثم قد قيل : إن المراد من الآية تبيين غنى الله تعالى عن خلقه ، واقتارهم إليه ، فهذا هو المقصود ، وأية ذلك قوله تعالى : « ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون »<sup>(٤)</sup> ؛ فكان معنى الآية : وما

(١) ح ، م : تعلوا (٢) ح أكمل الآية : « وإن أنتم إلا تخرون » الأنعام ك ٦ : ١٤٨

(٣) الذاريات ك ٥١ : ٥٦ (٤) الذاريات ك ٥٧ : ٥١

خلقت الجن والإنس لينفعوني ، وإنما خلقتهم لأمرهم بعبادتي <sup>(١)</sup>.  
 ثم أصل العبادة التذلل ، والطريق المعبدة هي المذلة بالدوس  
 بالخلف والحافار وأقدام المستطرقين ، المراد بالأية : وما خلقهم إلا يذلوا  
 لي . ثم من خضع فقد أبدى تذلله ، ومن عاند وجحد فشو اهد الفطرة  
 واضحة <sup>(٢)</sup> على تذللها وإن تخرص <sup>(٣)</sup> واقتري . والجمل على ذلك أفضل من الجمل  
 على تناقض ؛ فإن الرب تعالى علم أن معظم الخليقة يكفرون ، فيكون  
 التقدير : وما خلقت من علمت أنه يكفر إلا ليوقن ، وهذا لا وجه له .  
 وما يستدلون به قوله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله وما  
 أصابك من سيئة فمن نفسك » <sup>(٤)</sup> . قلنا : الآية المتقدمة على هذه الآية  
 دلالة قاطعة على إبطال مذهبكم ، فإنه عز من قائل قال : « وإن تصبهم  
 حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك  
 قل كل <sup>ئ</sup> من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حدثاً » <sup>(٥)</sup> .  
 ثم لفظة الإصابة شاهدة على سلب الاختيار ، فإنها لا تستعمل إلا فيما  
 ينال المرء من غير ارتياه ؛ ولا يقال أصاب فلان المشى والتصرف <sup>(٦)</sup> ،  
 بل يقال أصابه مرض أو سرور أو جنون .  
 ثم المراد من الآية أن كفار قريش كانوا إذا قحطوا وزلزوا <sup>(٧)</sup> ،

(١) م : بطاعي (٢) ح : دالة (٣) ل : تحرص (بالحاء المهملة) ؛ والمثبت عن ح ، م

(٤) النساء م ٤ : ٧٩ (٥) النساء م ٤ : ٧٨ (٦) م : مشى وتصرف

(٧) ح : وأذلوا ؟ ل : وألوا ؟ والمثبت عن م

قالوا : ذلك من شؤم محمد ودعوته ، فإن وسع عليهم قالوا : ذلك مناوم من آهتنا ، فردا الله تعالى عليهم وخاطب رسوله عليه السلام ، وهم المعنيون ، فقال : « ماأصابك من حسنة » ، معناه من نعمة ، فمن الله ؛ وما أصابك من سيئة ، أى من ضيق ، فهو جزاء عملك . على أن المعتزلة لا يقولون بظاهر الآية ، إذ الخير والشر عندهم من أفعال العباد ، واقuman بقدرة العباد ، خارجان عن مقدور الله تعالى ، فهـما واقـان<sup>(١)</sup> من العـبد عنـدهـم .

وربـعا يـستـدـلـونـ فيـ خـلـقـ الـأـعـمـالـ بـقـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ : « فـتـبـارـكـ اللـهـ أـحـسـنـ الـخـالـقـينـ »<sup>(٢)</sup> ، وزعموا أن ذلك يدل على اتصفـ العـبـادـ بـالـخـلـقـ وـالـاخـتـرـاعـ ، وهذا وـهـمـ مـنـهـمـ وـزـلـلـ . فإن الـخـلـقـ قـدـرـاـبـهـ التـقـدـيرـ ، وـمـنـ ذـلـكـ سـمـيـ الـحـذـاءـ خـالـقـاتـقـدـيرـ طـاقـةـ مـنـ النـعـلـ بـطـاقـةـ ، وـمـنـهـ قـوـلـ القـائـلـ<sup>(٣)</sup> :

وـلـأـنـتـ تـقـرـىـ مـاـ خـلـقـتـ وـبـعـضـ الـقـوـمـ يـخـلـقـ شـمـ لـاـ يـهـرـىـ

وـلـمـاذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ<sup>(٤)</sup> إـجـرـاءـ النـطـفـةـ فـيـ أـطـوـارـ الـخـلـقـ ، فـيـ مـدـ

مـضـرـوبـةـ وـأـوـقـاتـ صـرـقـوـبـةـ مـقـدـرـةـ عـنـدـهـ ، قـالـ تـعـالـيـ : « فـتـبـارـكـ اللـهـ أـحـسـنـ الـخـالـقـينـ » . معـناـهـ أـحـسـنـ الـمـقـدـرـينـ . شـمـ الـعـبـدـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ أـحـسـنـ

(١) ح ، م : فـهـماـ جـيـعاـ

(٢) المؤمنون ك ٢٣ : ١٤

(٣) هو زهير بن أبي سالم . والبيـتـ من قصيدة فـالـهاـ فيـ مـدـحـوـهـ هـرـمـ بنـ سنـانـ ، وأـوـلهـاـ

لـنـ الـديـارـ بـقـنـةـ الـحـجـرـ أـقـوـينـ مـنـذـ حـجـجـ وـمـذـهـرـ وـفـيـهاـ يـقـولـ :

ولـأـنـتـ أـشـجـعـ مـنـ أـسـامـةـ إـذـ دـعـيـتـ نـزـالـ وـلـجـ فـيـ النـعـرـ

(٤) لـ زـادـ : بـعـدـ ؟ وـلـمـ يـذـكـرـهـ ح ، م

خلقا من الله تعالى عن قولهم ؛ فإن أحسن الخالقين من كان خلقه أحسن ، ومن خلق العبد الإيمان بالله ، وهو أحسن خلقا من خلق الأجسام وأعراضها .

ثم نتمسّك بذلك بنصوص الكتاب في وقوع الكائنات مراده الله تعالى . قال الله عز وجل : « ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة » ، إلى قوله تعالى : « ما كانوا ليؤمنوا إلا لأن يشاء الله »<sup>(١)</sup> ؛ وقال تعالى : « لو شاء الله جمعهم على المهدى »<sup>(٢)</sup> ؛ وقال تعالى : « فمن يرِد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرِد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء »<sup>(٣)</sup> . والنصوص التي استدللنا بها ، عند ذكر المهدى والضلال والطبع والختم ، كلها دالة على مانتحله .

### فصل

#### [ التوفيق والخذلان ]

التوفيق خلق قدرة الطاعة ، والخذلان خلق قدرة المعصية ؛ ثم الموفق لا يعصي إذا لاقدرة له على المعصية ، وكذلك القول في تقدير ذلك . وصرف المعتزلة التوفيق إلى خلق لطف يعلم الرب تعالى أن العبد

(١) ح أورد الآية كاملة ، وهي من سورة الأنعام ك٦ : ١١١

(٢) الأنعام ك٦ : ٣٥

(٣) ح ، م لم يوردوا من الآية إلا قوله تعالى : « فمن يرِد الله أن يهديه يشرح صدره » وهي من سورة الأنعام ك٦ : ١٢٥

يؤمن عنده ، والخذلان محول على امتناع اللطف . ثم لا يقع في معلوم الله تعالى اللطف <sup>(١)</sup> في حق كل واحد <sup>(٢)</sup> ؛ بل منهم من علم الله تعالى أنه يؤمن لو لطف به ، ومنهم من علم أنه لا يزيده ما آمن عنده غيره إلا عادياً في الطغيان وإصراراً على المدوان .

ويلزمهم من مجموع أصلهم أن يقولوا : لا يتصف الرب تعالى بالاقتدار على أن يوفق <sup>(٣)</sup> جميع الخلائق ، وهذا خلاف الدين ونصوص الكتاب المبين ، وقد قال تعالى : « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » الآية <sup>(٤)</sup> ؛ وقال تعالى : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين » <sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك .

والعصمة : هي التوفيق بعينه ؛ فإن حمت كانت توفيقاً عاماً ، وإن خصت كانت توفيقاً خاصاً .

### فصل

#### [ ذم القدرية ]

اتفق أهل الملل على ذم القدرية ولعنهم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً » <sup>(٦)</sup> . ولا ينكر

(١) ل : في معلوم الله تعالى للطف ؛ والمثبت عن ح ، م (٢) ح ، م : أحد

(٣) ل : يؤمن ؛ والمثبت عن ح ، م (٤) السجدة ك ٣٢ : ١٣ (٥) هود ك ١١٨ : ١١

(٦) هذا الحديث لم نعثر به في الصحاح من كتب الحديث ، وإن كانت رويت أحاديث في

لعن القدرية

لعنهم منكر ، ولكنهم يحاولون درأً هذا النبذ<sup>(١)</sup> عن أنفسهم بـ عالاً  
يغشيهم ، ويقولون : أَنْتَمُ الْقَدْرِيَّةِ إِذَا اعْتَقْدْتُمْ إِضَافَةَ الْقَدْرَةِ لِلَّهِ سَبِّحَاهُ .  
وَهَذَا بَهْتٌ وَتَوَاقْحٌ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْقَدْرِيَّةُ  
مُجْوَسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ »<sup>(٢)</sup> . وَشَبَهُوهُمْ بِهِمْ لِتَقْسِيمِهِمُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ ، فِي حُكْمِ  
الْإِرَادَةِ وَالْمُشَيْئَةِ ، حَسْبَ تَقْسِيمِ الْمُجْوَسِ ، وَصَرْفُهُمُ الْخَيْرَ إِلَى « يَزْدَانَ »  
وَالشَّرُّ إِلَى « أَهْرَمَنَ »<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا  
قَامَتِ الْقِيَامَةُ ، نَادَى مَنَادٍ فِي أَهْلِ الْجَمْعِ : أَينَ خَصَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَتَقْوَمُ  
الْقَدْرِيَّةُ »<sup>(٤)</sup> .

وَلَا خَفَاءٌ بِاِخْتِصَاصِ ذَلِكَ بَهْمٍ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يَفْوَضُونَ أَمْوَارَهُمْ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَعْتَرِضُونَ لِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ . ثُمَّ مَنْ يُضِيفُ الْقَدْرَةَ<sup>(٥)</sup>  
إِلَى نَفْسِهِ وَيَعْتَقِدُهَا صَفَّتَهُ ، بَأْنَ يَتَصَفَّ بِالْقَدْرِيَّةِ أَوْلَى مَنْ يُضِيفُهُ إِلَى رَبِّهِ .  
فَهَذِهِ جَمْلَةٌ مُقْنَعَةٌ فِي خَلْقِ الْأَعْمَالِ ، وَالْاسْتِطَاعَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا .  
وَقَدْ حَانَ أَنْ نَخُوضَ فِي أَبْوَابِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيرِ ، مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى ،  
مَفْوَضِينَ أَمْوَارَنَا إِلَيْهِ .

(١) ل : الشَّيْءٌ ؛ وَالثَّبَتُ عَنْ ح ، م

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا .

(٣) ل : أَهْرَمُوز ، وَالصَّحِيحُ أَهْرَمُنْ

(٤) لَمْ تَعْتَرْ بِهِذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ

(٥) م : الْقَدْرِ

## باب

### القول<sup>(١)</sup> في التعديل والتجويز

[ مقدمات ومسائل ]

اعلموا ، أحسن الله إرشادكم ، أن مضمون هذا الأصل العظيم والخطب الجسيم تحصره مقدمتان وثلاث مسائل . إحدى المقدمتين في الرد على من قال بتحسين العقل وتقبيحه ، والأخرى أنه لا واجب على الله تعالى يدل عليه العقل . وأما المسائل الثلاث : فإحداها<sup>(٢)</sup> في بيان مذاهب أهل الملل في إيلام الله تعالى من يؤلمه من عباده وخليقته ، وهذه المسألة تتشعب إلى الكلام في التناسخ والأعراض ؛ والمسألة الثانية في الصلاح والصلاح<sup>(٣)</sup> ؛ والثالثة في اللطف ومعناه .

وإذ أنجزت<sup>(٤)</sup> هذه الأصول ، افتتحنا بعدها المجازات ، ورتينا على ثبوت النبوات السمعيات<sup>(٥)</sup> من قواعد العقائد ، والله الموفق للصواب . وكل ما ترجمناه إلى منقطع الاعتقاد ، واقع في القسم الثالث من

(١) ح نص : القول

(٢) ح ، ل : بإحداها [ بدون الفاء ] ؛ والمثبت عن م

(٣) ح ، ل : الصلاح والصلاح ؛ والمثبت عن م

(٤) م : أنجزت

(٥) ح عبارته : ورتبتا الأبواب على ثبوت النبوات والسمعيات .

الأقسام التي رسمناها ، وهو الكلام فيما يجوز في أحكام الله تعالى .

### فصل

#### [ التحسين والتقييع ]

العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف ، وإنما<sup>(١)</sup> يتلقى التحسين والتقييع من موارد الشرع ووجب السمع . وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له ، وكذلك القول فيما يقبح وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوى له في جملة أحكام صفات النفس .

فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس ، فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله ، والمراد<sup>(٢)</sup> بالقبيح ما ورد الشرع بذم فاعله . وذهب المعتزلة إلى أن التحسين والتقييع من مدارك العقول على الجملة ، ولا يتوقف إدراكهما على السمع ، وللحسن بكونه حسناً صفة ؛ وكذلك القول في القبيح عندهم . هذه قاعدة مذهبهم ، وربما يتخططون فيها ، ويكتنعوا في مجاري المذهب صرف الحسن والقبح إلى صفتين للحسن والقبيح .

وما يجب الإحاطة به<sup>(٣)</sup> قبل الخوض في الحاجة ، أن اعتنا

(١) ل ، ح : فإنما ؟ وما أثبتناه عن م (٢) ح : المعنى

(٣) ح ، ل عبارتها : وما يجب به الإحاطة ؟ والمثبت عن م

تجوزوا في إطلاق لفظة، فقالوا : لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع ، وهذا يوهم كون الحسن والقبح زائداً على الشرع ، مع المصير إلى توقف إدراكه عليه . وليس الأمر كذلك ؟ فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به ، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله ، وكذلك القول في القبيح . فإذا وصفنا فعلـا من الأفعال بالوجوب أو المحظر ، فلسنا نعني بما نبيـنه<sup>(١)</sup> تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عمـا ليس بواجب ؛ وإنما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجابا ، والمراد بالمحظـور الفعل الذي ورد الشرع بالنهـى عنه حظرـاً وحرـماً .

ثم المعزلة قسموا الحسن والقبيـح ، وزعموا أن منها ما يدرك قبحـه وحسـنه على الضرورة والبـديـهة من غير احتياجـ إلى نـظر ، ومنـها ما يـدركـ الحـسنـ والـقـبـيـحـ فـيـهـ بـنـظـرـ عـقـلـيـ . وسـبـيلـ النـظـرـ عـنـهـ اـعـتـبارـ النـظـرـيـ منـ المـحـسـنـاتـ وـالـمـقـبـحـاتـ بـالـضـرـورـيـّـ مـنـهـاـ ؛ـ بـلـ يـعـتـبرـ مـقـتضـيـ التـقـبـيـحـ وـالـتـحـسـينـ فـيـ الـضـرـورـيـاتـ فـيـلـحـقـ بـهـاـ<sup>(٢)</sup>ـ ،ـ ثـمـ يـرـدـ إـلـيـهـاـ ماـ يـشـارـ كـهـاـ فـيـ مـقـتضـيـاهـاـ .ـ فـالـكـفـرـ عـنـهـمـ مـعـلـومـ قـبـحـهـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـضـرـرـ

(١) ح ، م : ثـبـتهـ

(٢) ح نـقـصـ :ـ فـيـلـحـقـ بـهـاـ ؛ـ وـمـ عـبـارـتـهـ :ـ بـاـنـ يـعـتـبرـ مـقـتضـيـ التـحـسـينـ وـالـقـبـيـحـ ثـمـ يـرـدـ إـلـيـهـاـ .ـ لـخـ

المحض الذي لا يحصل فيه غرض صحيح ، إلى غير ذلك من تخيلاتهم<sup>(١)</sup> .  
 وسبيلنا أن نوجه<sup>(٢)</sup> عليهم القول ، فنقول : ما دعيمت قبحه أو حسنة  
 ضرورة فأتم فيه منازعون ، وعن دعواكم مدفوعون . وإذا بطل ادعاء  
 الضرورة في الأصول ، بطل رد النظريات إليها . وهذه الطريقة على  
 إيجازها تهدم أصول المعتزلة في التقبیح والتحسين . وإذا تناقضت هذه  
 الأصول ، وقولهم في الصلاح والاطف وأبواب الثواب والعقاب  
 وغيرها متلقى منها ، فينحسم عليهم أبواب الكلام في فصول  
 التعديل والتوجيه .

فنقول لهم : لم دعيم العلم الضروري<sup>(٣)</sup> بالحسن والقبح مع علمكم  
 بأن مخالفيكم طبقو وجه الأرض ، وأقل شرذمة منهم يزيدون<sup>(٤)</sup> على عدد  
 أقل التواتر ، ولا يسوغ اختصاص طائفة من العقلاة بضرب من العلوم  
 الضرورية مع استواء الجميع في مدارها ؟

فإن قالوا : قد وافقتمونا على التحسين والتقبیح في م الواقع  
 الضروريات ، وإنما خالفتمونا في الطريق المؤدى إلى العلم ، فزعمتم أن  
 الدال على الحسن والقبح السمع دون العقل . ولا يبعد اختلاف العقلاة

(١) ح ، م : نوجز

(٢) م : من تخيلاتهم

(٣) م عبارته : لم دعيم على الضروري ... الخ

(٤) ح ، م : يربون

في العلم <sup>(١)</sup> الضروري على هذا الوجه ، فإن الأخبار المتواترة يعقبها العلم الضروري . وقد ذهب الكعبى وأشياعه إلى أن طريق العلم بما تواترت الأخبار به وعنه <sup>(٢)</sup> الاستدلال ، وذلك لا يقبح في وقوع <sup>(٣)</sup> العلم الضروري بما تواتر الخبر عنه .

وهذا الذى ذكروه لا يحصل له . وقد مر <sup>(٤)</sup> في تفصيلنا المذهب قبل ما يسقطه . فإننا قلنا <sup>(٥)</sup> ليس الحسن والقبح صفتين للقيح والحسن وجهتين يقعان عليهما ، ولا معنى للحسن والقبح إلا نفس ورود الأمر والنوى ؛ فالذى أثبتته المعتزلة ، من كون الحسن والقبح على صفة وحكم ، قد أنكرناه عقلاً وسمعاً . وبمجموع ذلك يوضح أن لم تجتمع على المطلوب مع الاختلاف في السبيل المفضي إليه ، وهذا بين من تدبره .

ومما يوضح الحق درؤهم <sup>(٦)</sup> عن دعوى الضرورة ، أن الذى ادعوه قبيحاً على البديهة ، قد أطبق مخالفوهم على تحويزه واقعاً من أفعال الله تعالى ، مع القطع بكونه حسناً . فإنهم قالوا : إن <sup>(٧)</sup> للرب تعالى أن يؤلم عبداً من عبده ابتداء من غير استحقاق ولا تعويض على الألم ، ومن غير جلب نفع ودفع ضر موفيين على الألم .

(١) م نقصاً : العلم

(٢) ح نقص : وعنه ؟ م عبارته : تواترت الأخبار عنه الخ

(٤) ح ، م نقصاً : قدر <sup>(٣)</sup> م نقص : وقوع <sup>(٥)</sup> ل : نقول ؛ والمثبت عن ح ، م

(٦) م : رد <sup>(٧)</sup> ح ، م نقصاً : إن

ثم كما قطعوا<sup>(١)</sup> بتجويز ذلك في أحكام الله تعالى، فكذلك قطعوا بأنه لو وقع لكان حسناً، وهذا مالا سبيل إلى دفعه، وفيه فرض تحسين العقل<sup>(٢)</sup> في الصورة التي ادعى المعتزلة العلم الضروري بالتقبيح فيها. ومهمما استبان تحكمهم بدعوى الضرورة لم يسلمو امّن يعارض<sup>(٣)</sup> دعواهم بنقيضها، ويدعى العلم الضروري بحسن<sup>(٤)</sup> ما قبحوه وقبح ما حسنوه.

فإن قالوا: الدليل على أن القبح والحسن يدركان عقلا، أن منكري الشرائع وجاهدي النبوات يعلمون<sup>(٥)</sup> قبح الظلم والكفران وحسن الشكر، ولو كان الأمر يتوقف في ذلك على السمع<sup>(٦)</sup> لما أحاط من أنكره بالحسن والقبح؛ وهذا الذي ذكروه لا محصول له. وأول ما فيه، أنه احتجاج في موضع الضرورة على دعواهم، ولا يستمر النظر في موضع<sup>(٧)</sup> البداية.

ثم تقول: إنما يستمر لكم ما ذكرته، لو سلم لكم كون البراهمة<sup>(٨)</sup> المنكرين الشرع عالمين بالحسن والقبح، وهذا مما ينazuون

(١) ح: وما

(٢) ح، م نقصا: العقل

(٣) ح، ل عبارته: لم يسلمو به من معارضة؟ والثبت عن م

(٤) ح، ل عبارته: ويدعى العلم الضروري به حسن ما قبحوه؛ والثبت عن م

(٥) ح، ل: يعلم؛ والثبت عن م

(٦) ح: الشرع

(٧) ح: موقع؟ م: مواضع

(٨) هم فرقة من الهنود تنسب إلى إبراهيم أو إبراهاما أو إبرهان، الذي ذكر في القيدا، أحد كتبهم المقدسة، والبراهمية نظام ديني اجتماعي سياسي يعتبر إبراهاما الآلهة الأعلى، ومن أصوله تقسيم الأمة لطبقات أربع، على ما هو معروف

فيه، ولا بُعد في تصميم طوائف على اعتقادهم مع حسبانهم إياه علماً وإن لم يكن علماً، وهذا سبيل اعتقاد المقلدين في أصول الدين.

والذى يقرر ما قلناه، أن البراهمة كما وافقوا المعتزلة في التحسين والتقييح العقليين على زعمهم، فـكذلك اعتقادوا قبح ذبح البهائم والتسليط على إيلامها، وتعريفها للنصب والتعب. ثم اعتقادهم بذلك ليس بعلم وإنما هو جهل. وكما لا يبعد تصمييمهم على جهل، فـكذلك لا يبعد إصرارهم على اعتقاد ليس بعلم.

ومما يعول المعتزلة عليه في ادعاء الضرورة، أنهم قالوا: العاقل إذا سنت له حاجة، وغرضه منها بـحصل بالصدق ويـحصل أيضاً بالـكذب يـصدر عنه<sup>(١)</sup>، ولا مـزية لأـحدـها علىـالـثـانـيـ فيـتـكـنهـ منـجـلـبـالـاتـفـاعـ بهـماـ وـانـدـفـاعـ الـضـرـرـعـنـهـ بـهـماـ<sup>(٢)</sup>؛ فإذا تساوا لـديـهـ، وـتـماـثـلاـ منـكـلـوـجـهـ، فـالـعـاقـلـ يـؤـثـرـ الصـدـقـ لـأـخـلـاـقـهـ وـيـجـتنـبـ الـكـذـبـ. وـإـنـماـ يـخـتـارـ الـكـذـبـ إـذـاـ تـخـيـلـ لـهـ فـيـهـ غـرـضـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ يـتـوـقـعـ فـيـ الصـدـقـ، فـأـمـاـ إـذـاـ تـسـاوـتـ الـأـغـرـاضـ فـالـعـقـلـ<sup>(٣)</sup> قـاضـ بـالـإـعـراـضـ عـنـ الـكـذـبـ وـإـيـشـارـ الصـدـقـ، وـمـاـ ذـكـرـ إـلـاـ لـكـونـ الصـدـقـ حـسـنـاـ عـقـلاـ.

(١) ح : منه

(٢) ح ، م عبارتهما : في تـكـنهـ مـنـهـ وـانـدـفـاعـ الـضـرـرـعـنـهـ فـيـهـماـ

(٣) لـ عـبـارـتـهـ : فـالـعـقـلـ وـالـفـعـلـ قـاضـ ؟ وـمـاـ أـنـتـيـنـاـ عـنـ حـ ، مـ

وهذا الذي ذكروه باطل من وجوه : أحدها أنه رؤم احتجاج في موضع اتفاقهم على أنه ضروري ؛ والثاني أن ما ذكروه وصوروه متناقض ؛ فإن الكذب القبيح لعينه يستحق المقدم عليه اللوم والنم والعقاب على <sup>(١)</sup> الجملة والاتصاف بالدنيات وسمات النقص ، وهذا موجب قول المعتزلة . فكيف يستقيم منهم تصوير استواء الصدق والكذب ، وتقدير عائل الأغراض فيما ، ومذهبهم ما ذكرناه ؟ والذى يتحقق مقصودنا ، أن ما ذكروه من أن العاقل يؤثر الصدق لامحالة إذا استوت عنده الأغراض ، يجب عليهم خروج الصدق عن حكم التكليف واستحقاق الثواب على فعله والعقاب على تركه . فإن الملاجأ إلى الشيء المحمول عليه ، لا ثواب له على ما هو محير عليه ، فيجب أن يكون الصدق على قياس ماقالوه في حكم ما يجبر العاقل عليه . ثم إنما استقام لهم ما حاولوه ، لطردتهم كلامهم في حالة استقرار الشرائع في تقييم الكذب وتحسين الصدق .

فإن قالوا : فرضنا الكلام فيمن ينكر الشرائع ، أو فيمن لم يبلغه الشرع أصلًا ، فإن العاقل مع هذا الغرض يؤثر الصدق . قلنا : إنما ذلك لاعتقاد <sup>(٢)</sup> من صورتم الكلام فيه استحقاق الدم على الكذب

(١) ل : على أن الجملة ؟ وما أنتبه عن ح ، م

(٢) ل عبارته : إنما ذلك الاعتقاد من صورتم ... الخ ؟ وما أنتبه عن ح ، م

عقلًا ، وذلك محظوظ مجتنب ؛ فإن صور ذلك فيمن لا يقول بتبنيه العقل وتحسنه ، ولم يبلغه الشروع ، واستوى لديه الصدق والكذب من كل وجه ؛ فلسنا نسلم ، والحالة هذه ، أنه يؤثر الصدق لاحالة ، بل يقتنع من إشار الصدق وإيشار الكذب جميعاً ، فبطل ما هو به .

ومما يستر وحون إليه ، أن قالوا : إن الحسن<sup>(١)</sup> لو لم يعقل قبل ورود الشرع ، لما فهم أيضاً عند وروده . وهذا من ركيك الكلام ؛ فإنما إذا صرفا الحسن والقبح في حكم التكليف إلى ورود الأمر والنهى ، فلا يقتنع العلم بالأمر إذا قدر وروده قبل وروده . وهذا بثابة العمل بالنبوعة ؛ فنعلم قبل ظهور المعجزات أن الدال على صدق من يجوز أن يبعث خوارق العادات ، ونعتقد ذلك قبل اتفاق وقوع المعجزات ، ودعوى النبوءات .

وربما يشغبون بالرجوع إلى العادات ويقولون : العقلاء يستحسنون الإحسان وإنقاذ الفرق وتخليص الملكي ، ويستحبون الظلم والعدوان ، وإن لم يحضر لهم سمع . وهذا تلبيس وتدليس ؛ فإنما لأنكر ميل الطباع إلى اللذات وتقويرها عن الآلام ، والذي استشهدوا به من هذا القبيل<sup>(٢)</sup> وإنما كلامنا فيما يحسن في حكم الله تعالى وفيما يقبح فيه .

(١) ل نفس : «إن الحسن» وأرددها ح ، م ؛ والمقام يقتضيها

(٢) ل : من هذا الفعل ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

والدليل على ما قلناه، أن العادات كما اطردت، على زعمهم في استقباح العقلاء واستحسانهم، فكذلك استمر دأب أرباب الألباب في تقييح تخلية العبيد والإماء يفجر بعضهم بعض ، برأى من السادة ومسمع ، وهم متمكنون من حجز بعضهم عن بعض . فإذا تركوه سدىًّا والخالة هذه كان ذلك مستقبيحاً ، على الطريقة التي مهدوها ، مع القطع بأن ذلك لا يقع في حكم الإله .

فإن قيل : هذا كلامكم في تتبع شبه المخالفين ، فما دليلكم على ما ارتضيتموه ؟ ولم غيرتم الترتيب وافتتحتم المسألة بذكر شبههم ؟  
قلنا : إنما حملنا على ذلك ادعاء خصوصاناً الضرورة في أصول التقييح والتحسين ؛ فلو فلتحنهم بنهاج الحجاج ، لردوه جرياً على ما اعتقادوه من دعوى الضرورة في أصول التقييح والتحسين .

فمن أصرّ منهم على دعواه ، وهو مذهب كافتهم ، فسبيل مكالمتهم ما مضى ؛ ومن انحط عن دعوى الضرورة احتججنا عليه ، وقلنا : إذا وصف الشيء بكونه قبيحاً ، لم يخل ذلك من أمرتين : إما أن يقال : كونه قبيحاً يرجع إلى نفسه أو إلى صفة نفسه ؛ وإما أن يقال : إنه لا يرجع إلى نفسه ، ولا إلى صفة نفسه .

فإن قيل : إنه يرجع <sup>(١)</sup> إلى نفسه أو إلى صفة نفسه ، كان ذلك

(١) ح ، م : راجع

باطلاً من أوجهه؛ أقربها أن القتل ظلماً يعاتل القتل حداً واقتاصاً، ومن أنكر تساوى الفعلين ومما ثلة القتلى فقد جحد مالا يجحد، والتزم انتفاء الشقة بتماثل كل مثلين. وما يوضح فساد هذا القسم، أن ما يصدر من العاقل لو صدر من صبيٍّ غير مكلف، فإنه لا يتصرف بكونه قبيحاً مع وجوده. ومنهم من ينazu في ذلك ويزعم أن الصادر من الصبيٍّ غير المكلف قبيح؛ فإن قالوا ذلك، التقينا بالوجه الأول.

وإذا بطل كون القبيح قبيحاً لنفسه، لم يخل القول بعد ذلك؛ إما أن يقال: معنى كونه قبيحاً ورود الشرع بالنهى عنه، كما صرنا إليه، وهو الحق الصراح؛ وإما أن يقال: إنما يصبح لأمر غير الشرع وغير القبيح. فإنهم قالوا ذلك، قيل لهم: إذا لم يصبح الشيء لنفسه، ولم يحمل قبحه على تعلق النهى به، فيستحب أن تصبح صفة لأجل صفة أخرى، وليس تلك الصفة صفة للقبيح نفسية ولا معنوية. فثبتت من مجموع ذلك بطلان تقييح القتل وتحسينه في حكم التكليف.

وقد تعدينا في هذا الفصل حد الاختصار قليلاً، لما ألفيناه أصلاً لكل ما يأتي بعده في أحكام التعديل والتجوير. وستجدون المسائل بعد ذلك مرتبة على هذه القاعدة، وفي الإحاطة بها بإبطال ما سواها؛ فهذه إحدى المقدمتين الموعودتين.

## فصل

[ في أنه لا واحب عقلاً على العبد أو الله ]

في المقدمة الثانية ، وهى تشتمل على الرد على من قال إن العقل

دل<sup>(١)</sup> على وجوب واجب ، وهذا ينقسم قسمين ؛ فيتعلق الكلام في أحدهما بما يقدر واجباً على العبد ، ويتعلق الكلام في الثاني بالرد على من اعتقد وجوب شيء على البارى تعالى عن أقوال<sup>(٢)</sup> المبطلين .

فاما القسم الأول ، فإنه يضاهى المسألة السابقة في التقبیح والتحسین .

وكل ما ذكرناه من شبہم وادعائهم الضرورة ، وقد حنا فيها واحتتجاجنا به ، فهو يعود في هذه المسألة .

وربما يصوغون<sup>(٣)</sup> لإثبات وجوب شكر المنعم عقلاصيغة [ أخرى ] ،  
ويقولون : العاقل إذا علم أن له ربا ، وجوز في ابتداء نظره أن يريد منه  
الرب المنعم شكرأً ؛ ولو شكره لآثاره وأكرم مثواه ، ولو كفر لعاقبه  
وأرداه ؛ فإذا خطر له الجائزان ، فالعقل يرشده إلى إشار ما يؤديه إلى الأمان  
من العقاب وارتقاب الثواب . وضرروا بذلك مثلا ، فقالوا : من تصدى  
له في سفرته<sup>(٤)</sup> مسلكـان يؤدى كل واحد منها إلى مقاصده ، وأحدـها

(١) ح : يدل

(٢) ح ، م : قول

(٣) ل : يسونغون ( بالسين المهملة ) ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٤) م نقص : سفرته

خلٰ عن المخاوف عرٰى من التالف ، والثاني يشتمل على المعاطب واللصوص وضوارى السباع ، ولا غرض له في السبيل الخوف ، فالعقل يقضى بسلوك السبيل المأمون .

وهذا الذي ذكروه ، اقتصار منهم على شطر نظر لو أنه ونهاته بلغهم الحق . وذلك أنه إن خطر له ما قالوه ، فيعارضه خاطر آخر ينافقه ؛ وذلك أن يخطر للعاقل أنه عبد مملوك مخترع صر بوب ، وأنه ليس للمملوك إلا ما أذن له فيه مالكه ، ولو أتعب نفسه وأنصبها لصارات مكبدودة مجحودة من غير إذن ربها . وقد يعتقد هذا الخاطر عنده بأن الرب المنعم غنى عن شكر الشاكرين ، متعال عن الاحتياج ؛ وأنه عز وجل كما يتدبر بالنعم قبل استحقاقها ، لا يتغى بدلا عليها . فإذا عارض هذا الخاطر ما ذكروه <sup>(١)</sup> ، قضى العقل بتوقف من خطر له الخاطران .

ومما يؤكّد مقناناه ، أن الملك العظيم إذا منح عبداً من عبيده بكسرة من رغيف <sup>(٢)</sup> ، ثم أراد ذلك العبد أن يتدرج في المشارق والمغارب ويثنى على الملك بحبائه وحسن عطائه وينص على إنعماته ، فلا يعد ذلك مستحسناً ؛ فإن ما صدر من الملك بالإضافة إلى قدره ، نزير مستحق تافه مستصغر ،

(١) ح ، ل عبارته : فإذا عرض هذا الخاطر ما ذكرناه ؟ والمشتب عن م

(٢) ح ، م عبارتهما : بكسرة خبز من رغيف

وَجْلَةُ النِّعَمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى قَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَقْلَ وَأَذْلَ مِنْ كُسْرَةِ زَغِيفٍ إِلَى  
مُلْكِ مَلِكٍ.

وَإِنْ<sup>(١)</sup> أَرَدْنَا أَنْ نَنْقُضَ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وِجْهٍ آخَرَ ، فَرَضْنَا  
الْكَلَامَ فِيمَنْ لَمْ يَحْطِ بِالْمَنْعِمِ أَوْ لَا ؟ فَإِذَا طَرَدُوا مَا قَالُوهُ مِنْ تَقَابُلِ الْخَاطِرِينَ ،  
قَلَّنَا لَهُمْ : هَذَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ خَطَرَتْ لَهُ الْفَكْرَ وَعَنَتْ لَهُ الْعِبَرُ ، فَإِذَا قَوْلُكُمْ  
فِي الْغَافِلِ الْذَاهِلِ الَّذِي لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ شَيْءٌ ؟ فَهَذَا قَدْ فَقَدَ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ  
بِالْوَجْوبِ ، وَالشَّكْرَ حَتَّمَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ . وَهَذَا عَظِيمٌ مَوْقِعُهُ عَلَى الْخَصُومِ .  
إِنْ قَالُوا : لَا بُدَّ أَنْ يَخْطُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَالِ الْعَاقِلِ<sup>(٣)</sup> فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ  
عَقْلَهُ مَا ذَكَرْنَا نَاهٍ ، فَهَذَا تَلَاعِبُ بِالدِّينِ ؟ فَكُمْ مِنْ عَاقِلٍ مَتَادٍ فِي غُوايَتِهِ  
مُسْتَمِرٍ عَلَى عَزَّتِهِ ، لَمْ يَخْطُرْ لَهُ قَطُّ مَا ذَكَرْنَا . ثُمَّ هَذِهِ الْخَوَاطِرُ فِي ابْتِدَاءِ  
النَّظرِ شَكُوكُكُ ، وَالشَّكُوكُ فِي اللَّهِ تَعَالَى كُفُرُكُ ، وَالبَارِي تَعَالَى لَا يَخْلُقُ  
الْكُفُرَ عَلَى أَصْوَلِ الْقَوْمِ .

إِنْ قَالُوا : يَعْثِثُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ عَاقِلٍ ، مَلَكًا يَخْتَمُ عَلَى  
قَلْبِهِ ، وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ قَوْلًا يُسْمِعُهُ ؛ وَهَذَا بَهْتٌ عَظِيمٌ ، وَإِثْبَاتٌ  
كَلَامٌ<sup>(٤)</sup> لَيْسَ بِحُرُوفٍ ، وَفِيهِ نَقْضٌ أَصْلَهُمْ فِي اسْتِبْعَادِ كَلَامِ سُوَى  
الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ .

(١) ح : وَإِذَا

(٢) ل : حَتَّا (بِالنَّصْبِ) ؟ ح ، م : حَتَّم (بِالرَّفْعِ) ، وَهُوَ الصَّحِيفُ عَرَبِيًّا .

(٣) ل : الْغَافِلُ ؟ ح ، م : الْعَاقِلُ ، وَهُوَ الْمَنْسَابُ لِمَا بَعْدِهِ .

(٤) ح ، م زَادَا : لَمْ يُسْمِعُهُ ذُو عَقْلٍ .

فإن أردنا تخصيص هذه المسألة بقاطع ، قلنا : الرب تعالى مخترع المخترعات فلا خالق سواه ، كما أوضحتناه ، وما يكتسبه العبد خلق الله تعالى ؛ فلا معنى إذًا في دلالة العقل على وجوب شيء على العبد ، مع استحالة إيقاعه إياه . نعم ولو طالب الرب تعالى عبده ، لثبتت الطلبة على الصفة التي ذكرناها في شبه الخصوم في خلق الأعماء . فاما إذا اعتقدنا أن العبد لا يقع فعله ، ولم يتقدم توجيه طلبة عليه ، فلا معنى للحكم بوجوبه ، كما لا معنى للحكم بوجوب فعل الجنواه ؛ فاعلموا ذلك ترشدوا ، فهذا أحد قسمى الفصل .

والقسم الثاني يشتمل على نفي الإيجاب على الله تعالى فلا يجب عليه شيء ، وهذه المسألة شعبة من التحسين والتقييم . وسبيل تحرير الدليل فيها أن تقول من اعتقد وجوب شيء على الله تعالى : ما الذي <sup>(١)</sup> عننته بوجوبه ؟ فإن قال : أردت توجيه أمر عليه <sup>(٢)</sup> كان ذلك محالاً أجمعًا ، لأنه <sup>(٣)</sup> الأمر ، ولا يتعلق به أمر غيره .

وإن قال <sup>(٤)</sup> : المعنى بوجوبه ، أنه يرتفع ضررًا لو ترك ما وجب عليه ، فذلك محال أيضًا ؛ فإن الرب تعالى يتقدس عن الانتفاع والضرر ؛

(١) ل : ما الذي ، وما أثبته عن ح ، م

(٢) م عبارته : توجيه أمر الأمر كان ذلك محالاً . . . الخ .

(٤) ح : وإن قالوا .

م : فإنه .

إذ لا معنى للنفع والتضرر ، والآلام واللذة ، والرب متعال عنهما .  
فإن قال : المعنى بوجوبه ، حسنة وقبح تركه ، وزعم أن كونه حسناً  
صفة نفس له ، فقد أبطلنا ذلك بما فيه مقتضى .

ثم ، مما يوجبونه على الله تعالى ثواب الأفعال ، وسنعقد فيه باباً إن  
شاء الله عز وجل <sup>(١)</sup> نوحي فيه إلى نكتة جارية على حسب قوله لهم <sup>(٢)</sup> ،  
فنقول : أعمال العباد شكر منهم لنعم الله تعالى ، وهو حتم عليهم عندكم ،  
وليس من حكم العقل استيغاب عوض على <sup>(٣)</sup> أداء فرض ، ولو  
استوجب العبد على أداء الشكر المفروض عوضاً ، لوجب أن يجب  
الله تعالى على العبد شكر جديد إذا أثابه ، وإن كان الشواب واجباً ،  
وهذا مما لا محيد لهم عنه أبداً . وما يوجبونه الصلاح والاطف ،  
وسيأتي القول فيما .

وهذا القدر مبلغ غرضنا في المقدمتين ، ونحن الآن بنتدىء في  
إيلام <sup>(٤)</sup> الله تعالى العباد والبهائم في دار الدنيا .

(١) ح ، م زاداً : ولكننا .

(٢) ح ، م : أصولهم .

(٣) ل نقص : على ؟ والثابت عن ح ، م

(٤) م : بإيلام .

## فصل (١)

### [ القول في الآلام وأحكامها (٢) ]

الآلام واللذات لا تقع مقدورة لغير الله تعالى ، فإذا وقعت من فعل الله تعالى فهي منه حسن ، سواء وقعت ابتداء أو حدثت منه (٣) سبقة استحقاق عليها (٤) أو استيجاز التزام أعراضها ، أو روح جلب نفع أو دفع ضر موفيين عليها . بل ما وقع منها فهو من الله تعالى حسن ، لا يعترض عليه في حكمه ، واضطررت الآراء على من لم يلتزم تقويض الأمور إلى الله تعالى .

ونحن نحكي جملة من عقود المذاهب المجانية للحق فيها ، ثم ننص على قاطع وجيزة في الرد على كل فئة (٥) إن شاء الله تعالى (٦) . والغرض فرض الكلام في أيام (٧) الأطفال الذين لا يعتقدون كفراً ولم يكتسبوا (٨) وزراً ، وكذلك القول في أيام البهائم .

(١) م نقص : فصل .

(٢) ح نقص : القول في الآلام وأحكامها ؛ ب عنون : القول في الآلام وأحكامها فصل الآلام . . . الخ .

(٣) ح ، م نقصا : منه .

(٤) ح نقص : عليها ؟ م عبارته : سبقة استحقاق عنها . (٥) ب زاد : مخالفة .

(٦) ل عبارته : في الرد على مخالفيه كل فئة مخالفة ؟ ح عبارته : في الرد على كل فئة مخالفة ؟ وما أثبتناه عن م

(٧) ح زاد : الله تعالى .

(٨) (١٨)

فاما الثنوية<sup>(١)</sup> القائلون بإثبات مدبرين ، فقد قالوا : الآلام ظلم  
قيبح لعينه على أى وجه قدر ، والآلام بحملتها صادرة<sup>(٢)</sup> عندهم من  
«أهرمن» دون «يزدان». وذهبت البكرية<sup>(٣)</sup> ، وهو فئة منتسبون إلى  
بكر ابن أخت عبد الواحد<sup>(٤)</sup> ، إلى أن البهائم لا تألم أصلاً ، وكذلك الأطفال  
الذين لم يعقلوا فيلزموا بالعقل أمراً .

وذهب طوائف من غلاة الروافض<sup>(٥)</sup> وغيرهم إلى التناسنخ، فقالوا : إنما تألم البهائم لأن أرواحها كانت في أجساد وقوالب أحسن من أجساد البهائم ، وقد قارفت كبار واجترمت جرائم ، فنفلت إلى أجساد أخرى لتشعذب فيها . وإذا استوفت<sup>(٦)</sup> عقابها ، وتتوفر عليها ما استحقته<sup>(٧)</sup> من عذابها ، رُدَت إلى أحسن بنية .

(١) هم القائلون بأصلين للعلم أزليين أبديين : النور والظلمة ، وان كانا مختلفين في الجوهر والظاهر والفعل ، وغير ذلك ، وعنهما كان كل الموجودات . (٢) لـ: بادرة ؟ وما أثبتناه عن حـمـمـ (٣) هـمـ أـتـبـاعـ بـكـرـ اـنـ أـخـتـ عـمـ الـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ ، وـكـانـ فـيـ أـيـامـ النـظـامـ : وـقـدـ اـفـرـدـ بـضـلـالـاتـ أـكـفـرـتـهـ الـأـمـةـ بـهـاـ . رـاجـعـ التـبـصـيرـ فـيـ الدـيـنـ صـ ٦٤ـ - ٦٥ـ وـمـخـتـصـ الـفـرقـ بـيـنـ الـفـرقـ

(٤) ح : عبد الواحد بن زيد .

(٥) يسميهم الشهريستاني في الملل والنقل (ج ١: ١٩٥ طبع الحنجرجي) بالشيعة . ويعرفون في سوريا ولبنان بالمتاوية ، بكسر الياء وسكون الواو ، أي الفائعين على ولاء على ، أو الذين يتأولون ، وهم على التخصيص المغالون في حب على ، فرفضوا رأى الصحابة في بيعة أبي بكر وعمر (المقريزي ٢: ٣٥١) . ويجعلون الروافض أربعة أصناف : زيدية ، إمامية ، كيسائية ، غلاة . ولا يصح في رأينا عد الزيدية أتباع الإمام زيد بن علي زين العابدين منهم ، لأنهم لم يمكن أن يرفض الشفاعة ، بل كان موافقاً لرأى الصحابة في توليتهم ، ومن يرى رفض ذلك لا يكون من أتباعه حقا .

(٦) ح زاد : فيها (٧) م : ما استحقها من عذابها .

ثم قضية أصلهم أن الرب تعالى لا يتدىء بالآلام إلا عن استحقاق سابق ، ولا يحسن الإيلام عندهم للتعويض عليه ، ولا جلب<sup>(١)</sup> نفع به . ثم المياكل والأشخاص على رتب ودرجات في الرذالة والخس ، والتعريض لفنون الآلام ؛ والأرواح منقلبة في رتبها ودرجاتها ، على حسب زلاتها .

ثم أصل هؤلاء أن جملة البهائم مكلفة ، عالمة بما يجري عليها من الآلام عذاباً وعقاباً ، ولو لم تعلم ذلك لما كانت الآلام زاجرة لها عن العود إلى أمثال ما قارفته . وصار بعضهم إلى أن كل جنس من أحناش الحيوانات ، [ منه ]<sup>(٢)</sup> بني مبتعد إلى آحاد الجنس . وذهب بعضهم إلى أنه ليس في الموجودات جمادات ، وأن جملة ما يتخيّلها الناس<sup>(٣)</sup> جمادات أحياء ذات أرواح معدبة .

واختلفت مذاهبهم في ابتداء التكليف . فرغم بعضهم أن الرب تعالى ابتدأ تكليف الأرواح ، وإن ضمن ذلك إزام مشقات وألام . وصار صارون منهم إلى أنه لم يتدىء بتكليف ، ولكنه فوض الخيرية إلى الأرواح ، فالالتزاموا التكليف من تلقاء أنفسهم ؛ ثم منهم من وفى

(١) ح : وجلب نفع ...

(٢) ح ، ل ، م : فنه (بالفاء) ؛ والوجه ما أثبتناه

(٣) ل : من جمادات ، ح ، م : جمادات ( بدون من )

ما التزم<sup>(١)</sup> وأداه ، ومنهم من تعداه . وذهب ذاهبون منهم إلى أن الرب كلف الأرواح في ابتداء الفطرة مالا مشقة فيه ، ثم خالق من خالف ووفى من وفي .

والغلاة من<sup>(٢)</sup> التناسخية<sup>(٣)</sup> أنكروا الحشر والآخرة ، وقالوا : لا مزيد على تقلب الأرواح في الأجساد ، على حكم العقاب ، أو على حكم الشواب .

وأما المعتزلة فقد قالوا ، لما سئلوا عن الآلام الحالة بالأطفال والبهائم ، الآلام تحسن لأوجهه : منها أن تكون مستحقة على سوابق ، ومنها أن يحتلب بها نفع موف عليه برتبة بينة ، ومنها أن يقضى بها دفع ضرر أهمل منها . وصاروا إلى أن آلام البهائم إنما حسنت ، لأن الرب سيعوضها عليها في دار الشواب ما يربى ويزيد على مانا لها من الآلام . ثم صار معظمهم إلى أن العوض الملزם على الآلام ، أحاط رتبة من الشواب الملزם على التكليف . واختلفوا في أن العوض هل يدوم دوام الثواب أم لا ؟

(١) ح : بما التزم

(٢) ح : من جميع التناسخية  
(٣) هم الفلاطون بانتقال الروح من جسد إلى آخر . وقد وجد هذا الذهب في الهند ولدى الفيشارغوريين من اليونان . ويقول الشهيرستاني في الملل والتحل : وما من ملة إلا ولتناسخ فيها قدم راسخ » (ج ٣ : ٣٥٨) نشر الشيخ أحمد فهمي (طبع القاهرة) سنة ١٩٤٩ م .

واضطررت أجوبيهم في أنه هل يتصور التفضل بمثل الأعوااض  
ابتداء؟ فصار بعضهم إلى أن ذلك ممتنع ، كما يمتنع التفضل بمثل ثواب  
لتتكليف . إذ ذاك<sup>(١)</sup> مجمع على امتناعه ، وصار من انتهى إلى التحصيل  
منهم إلى أن التفضل<sup>(٢)</sup> بأقدار الأعوااض ممكناً غير ممتنع . فن قال بامتناع  
التفضل بأمثال الأعوااض ، جوز وقوع الآلام للتعويض المجرد؛ ومن  
جوز التفضل بأمثال الأعوااض ، لم تحسن الآلام عنده لمحض التعويض ،  
بل قال إنما يحسن بوجهين لا بد من اقترانهما : أحدهما التزام التعويض ،  
والثاني اعتبار غير<sup>(٣)</sup> المؤلم بتلك الآلام ، وكونها ألطافاً في زجر الغاوي  
عن غوايته .

وذهب عباد<sup>(٤)</sup> الصميري<sup>(٥)</sup> إلى أن الآلام تحسن بمحض الاعتبار  
من غير تقدير تعويض عليها .

فهذه أصول المعتزلة في إيلام البهائم والأطفال . ثم من عام أصلهم

(١) م : إذ ذلك

(٢) ب نفس : غير

(٣) هو أحد معتزلة البصرة ، وتلميذ هشام الفوطي . وقد ذكره الشهريستاني في الفرقية الماشامية  
وفي تفسير الرازى والألوسى لقوله تعالى : أحلت لكم بهيمة الأنعام ، من الآية الأولى من  
سورة المائدة المدنية ذكر أن الثروية أو الحجوس لا يبيحون تعذيب الحيوان وذبحه وبروهه ظلماً  
ومعتزلة لا يرون هذا حراماً ، ويقولون بتعويض الله للحيوان عن إيمائه . وأهل السنة يرون  
هذا حلالاً ، لأن الحيوان خلق له ولأن الله أذن فيه . ومن ذلك نرى أن عباداً قد افرد  
رأيه هذا عن فرقته المعتزلة .

(٤) ح : الصميري ؟ م : الصميري ، ب : الصميري

أن ما يحسن الألم لأجله لو علم ، فإنَّه يحسن إذا اعتقد ، أو غلب على <sup>(١)</sup>  
الظن ما يحسن الآلام لأجله في عادات الناس <sup>(٢)</sup> قالوا : وكذلك يحسن  
في عادات الناس <sup>(٣)</sup> العقلاء التزام المشقات ، لتوقع منافع زائدة عليها وإن  
كانت عوائقها منطقية عن العباد ، وعلام الغيوب المستأثر بعلمها .

#### فصل <sup>(٤)</sup>

### [ في الأعراض ]

فاما الشتوية ، فما قالوه من كون الألم ظلماً قبيحاً لعينه ، باطل لاختفاء  
بسطلاته . فإننا نعلم أن المريض إذا شرب دواء بشيعاً ، كريه المشرب ،  
وقصد بذلك درء الأمراض عن نفسه ، فلا يعد ذلك في عادات العقلاء  
قبيحاً نازلاً منزلة ما لو جرح السليم نفسه من غير غرض صحيح في جلب  
نفع أو دفع ضر . ومن أنكر ذلك انتسب إلى جحد الضرورة .

ثم يقال لهؤلاء : الخير والميل إليه مدعو إليه أم لا ؟ فإنَّنكرهوا  
كونه مدعوا إليه ، تركوا مذهبهم ، من حيث العقل على الخيرات ،  
وتحذيره من السيئات . وإن قالوا الخير محثوث عليه ، قيل لهم : هل على  
من يحيد عنه ملام وآلام على حكم العقاب أم لا ؟ فإن قالوا :

(٢) ح تقص : في عادات الناس

(١) ل : عن ؛ والمثبت عن ح ، م

(٤) م تقص : فصل

(٣) م تقص : الناس

لَا يُلْزَم<sup>(١)</sup> شرير عقابا ، فقد جروا على ملابسة الشر ومحانة الخير ،  
والتزموا أن لا يُلْامَ مُسِيء ، ولا ينحص بحسن الثناء عليه . وكل ذلك  
يُبَطِّل<sup>(٢)</sup> ما يستر وحون إليه من تحسين العقول وتقبيحها ، وإن قالوا :  
لوم المسيء وإيلامه ، وتعريفه للغموم والهموم حسن ، فقد تقضوا  
قولهم بأن الألم يُقْبِح لنفسه<sup>(٣)</sup> .

#### فصل<sup>(٤)</sup>

#### [في الإعواض أيضا]

وأما البكريّة ، فقد جحدوا الضرورة وراغموا البديهة . فإننا على  
اضطرار نعلم تالم البهائم والأطفال وقلقها عند إلمام الآلام بها ، ونفورها  
عما تعلم أنه يؤلمها . ولو ساغ جحد ذلك منها ، لساغ جحد حياتها ،  
ومصير إلى أنها جمادات لا تحس ولا تألم ولا تدرك ؛ وهذا القدر معن  
في الرد عليهم<sup>(٥)</sup> .

وأما أهل التناصح ، فإنما حملهم على ما أبدعوه وشقوا به العصا أمر  
يلزم المعتزلة ، وكل قائل بتقبيح العقل وتحسينه . فإنهم قالوا : الإبتداء  
بإيلام من غير عوض قبيح ، ولا يحسن أيضا التعويض عليه مع القدرة

(١) ح . م : لا يلزم

(٢) م : هدم

(٣) م : لعنـه

(٤) م : نقص : فصل

(٥) ح : ذكر هنا كافية (فصل)

على التفضل بأمثال العوض وأضعافه . ولا يحسن أيضاً قصد اعتبار غير المؤلم ، إذ <sup>(١)</sup> يصبح أيام زيد يعتبر عمرو ؛ فلا ييقى وجه يحسن الأيام إلا تقديره عقاباً على أمر سابق ، وذلك يستدعي لامحالة تقدم التكليف وفرض مخالفة فيه ، وجريان الألم المتأخر عقاباً على مافرط .

وسنوضح توجيه كلام التناصخين على المعتزلة . ولكننا نقول لهم : ما قولكم في ابتداء التكليف ؟ فإن قالوا : إن الله تعالى ابتدأ تكليف ما في امتهانه مشقة ، فقد صوروا أياماً وآلاماً من غير اجترام ، وقضوا ما أصلوه من كل وجه . فإن رأموه من ذلك مخلصاً ، وقالوا : إنما حسن إلزام الآلام ابتداء للثواب اللازم العظيم شأنه . فنقول لهم : هل حسنت إيلام البهائم والأطفال لأعواض عليها ؟ فإن قالوا : التفضل بمثل العوض جائز ، والتفضل بمثل الثواب ممتنع ، كان ما ذكره تحكماً ؛ فإنه ما من مبلغ إلى النعيم ، إلا والرب سبحانه قادر عليه ، متفضلاً ومثيباً ومعوضاً ، وسنشير إلى ذلك عند الكلام على المعتزلة .

وإن قالوا : ما كلف الله العباد ما فيه مشقة ، فالذى ذكروه باطل ؛ بأنه لو لم يكلف العباد ما فيه مشقة لم يجز تكليف أصلاً ، وكان الأمر مهملاً سدى . فكيف يتصور الاجترام ؟ ومن أى وجه استحقت

(١) ح زاد : قد

الآلام ؟ وكيف يستقيم ذلك من يبني قاعدة مذهبة على التحسين والتبني ؟ وإن قالوا : كلف الرب تعالى العباد ملاذ لا مشقات فيها ، قيل لهم : هذا محال ؛ فإن من ضرورة الإلزام في حكم التكليف أن يعتقد المكلف لزوم ما ألزم ، وفي وجوب الاعتقاد عليه وإلزامه العقاب ، لو يعتقد لزوم ما ألزم منه ، تعرى منه لمشقة لا خفاء بها .

ثم الغرض من التكليف ، التعرض للثواب . وإنما يحسن في العقل على أصل التحسين <sup>(١)</sup> الإثابة على مشاق من الأعمال ؛ فإن جاز حزم حكم العقل في الإثابة على لذات عريمة عن المشاق ، ساغ أيضاً تقضي ما أصلوه بناء على تقييم العقل الإيلام .

فَإِنْ قَالُوا : فَوْضُ الرَّبِّ تَعَالَى إِلَزَامٌ<sup>(۲)</sup> التَّكْلِيفُ إِلَى خِيرَةِ الْأَرْوَاحِ ،  
قِيلَ لَهُمْ : إِذَا قَبَحَ الْأَمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ ، قَبَحَ التَّعْرِيضُ لَهُ وَالتَّخْيِيرُ  
فِيهِ ، وَلَا<sup>(۳)</sup> يُحِصُّ لَهُمْ عِمَّا أَنْزَمُوهُ .

ثم لمنابع ذلك مسلكـان : أحدهما ، نسبتهم إلى جهد الضـرورة في  
قولـهم : إن البـهـائـم تـعـقـلـ، وـيـدـعـوـها نـبـيـها فـقـهـم تـبـلـغـ الرـسـالـةـ . وـذـلـكـ  
جـهـدـ لـلـضـرـورـةـ ؟ فـإـنـ مـحـوزـ ذـلـكـ يـحـوـزـ أـنـ تـكـوـنـ الذـبـابـ وـالـدـيـدـاـنـ  
مـفـكـرـةـ فـيـ دـقـائـقـ الـعـلـومـ ، يـفـهـمـ (٤) بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ التـعـرـيـضـ لـلـحـجـاجـ  
وـالـاسـتـدـلـالـ وـالـسـؤـالـ وـالـاقـصـالـ ، وـذـلـكـ أـمـرـ (٥) هـزـءـ لـاـ يـلـتـزـمـهـ لـيـبـ .

(١) مزاد : والتفريح (٢) ح نفس : الزام

(٣) ل : لا ( بدون الواو ) ؛ والمثبت عن ح ،

س ح ، م

(ع) م : فاحشا

والمسلك الثاني ، أن تثبت عليهم الشرائع إن لم ينقولوها ، فإذا<sup>(١)</sup> ثبتت  
الشائعات ترب عليها بطلان مذاهبهم الحجائية لموارد الشرع . فهذا القدر  
كاف في محاولة الرد عليهم .

وأما المعتزلة ، فقد ذكرنا أنهم صاروا إلى أن الإيلام يحسن  
لوجوه ، ولو عرى عنها وعن آحادها ، لكن قبيحًا . ونحن الآن  
نتعقب تلك الوجوه بالنقض والرفض واحداً واحداً .

فاما قولهم : الألم يحسن بكونه عقاباً على أمر فارط ، فهم فيه  
منازعون ، وإلى الدليل عليه مدعون . فيقال لهم : لم قلتم إن الألم  
يسعد إذا كان عقاباً ؟ فإن قالوا : إنما قلنا ذلك لقضاء العقل بأن من ظلم  
وبغى عليه وأولم ابتدأ أو اعتداء ، فيحسن منه الإنفاق ممن ظلمه  
وعدا عليه . وإذا أساء العبد أدبه ، لم يصبح عند العقلاء زجره . قلنا :  
بم تنكرون على من يزعم أن ذلك إنما لم يصبح لاستفادة المتصرف  
باتتصافه ، شفاء غليله ودرء الحنق والمغایظ عن نفسه ، فيرجع ذلك  
في التحصيل إلى دفع ألم بألم . وكلامنا في إيلام الرب تعالى من شاء  
مع استغناه عنه ، وتعاليه عن الحنق والغيفظ<sup>(٢)</sup> والاحتياج إلى تبريد  
الغليل . فهلا قلتم : لا يحسن منه الألم مع استغناه عنه وعدم احتياجاته

(٢) ح ، ل : الغيفظ ؟ والمثبت عن م

(١) ح : ثم

إِلَيْهِ، وَلَا يَجْرِي حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ مُحْرِي حُكْمِ الْعَبادِ! وَهَذَا مَا لَا مُحِيطٌ  
لَّهُمْ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا : الْرَّبُّ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْ مَعَاقِبَةِ الْمُجْرَمِينَ ،  
فَلَوْ تَرَكَ مَعَاقِبَتَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ إِغْرَاءً بِالْقَوْاحِشِ وَارْتَكَابُ الْجَرَأَرِ  
وَالْكَبَائِرِ . وَهَذَا الَّذِي ذُكِرُوهُ يَبْطِلُ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ بِقَبْوُلِ التَّوْبَةِ ؛ فَإِنَّهُ  
حَتَّمَ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَفِيهِ إِغْرَاءٌ بِالذَّنْبِ فَإِنْ مَقَارِفَهُ يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ  
لَا عَتْقَادَ قَبْوُلٌ تَوْبَةٍ عَنْ حَوْبَتِهِ <sup>(٢)</sup> إِذَا تَابَ وَأَنْتَابَ . وَسَنَعُودُ إِلَى ذَلِكَ  
فِي بَابِ الشُّوَابِ وَالْعِقَابِ . وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٌ <sup>(٣)</sup> فِي غَرْضِنَا فِي هَذَا الْوَجْهِ .  
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَلْمَ يَحْسِنُ لِتَعْوِيْضِ عَلَيْهِ بِنَعِيمٍ يَرْبِّي عَلَيْهِ ،  
فَبَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى التَّفْضِيلِ بِمُثْلِ مَا يَصْدِرُ عَوْضًا ، فَلَا  
غَرْضٌ فِي تَقْدِيمِ الْأَلْمِ وَتَعْوِيْضِ عَلَيْهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّفْضِيلِ <sup>(٤)</sup> بِمُثْلِهِ .  
وَسَبِيلُ ذَلِكَ كَسْبِيْلٌ مِنْ يَوْمٍ ضَعِيفًا لِيَعْطِيهِ رَغِيفًا ، مَعَ اقْتِدارِهِ عَلَى  
التَّفْضِيلِ بِمُثْلِهِ ابْتِدَاءً . وَهَذَا آكِدٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى  
الْكَلَالِ الَّذِي لَا يَتَعَاظِمُ عَنْهُ عَطَاءٌ وَلَا يَكْثُرُ فِي حُكْمِهِ حِبَاءٌ ، وَالْعَبْدُ  
عَرْضَةٌ لِلضررِ وَضَيْقِ الْعَطْنَ ، وَالتَّضَرُّرُ بِمَا يَبْذِلُهُ وَإِنْ قَلَ .

(١) ح ، م : بَاطِلٌ

(٢) م : عَنْ ذَنْبِهِ

(٣) ح ، م نَقْصًا : كَافٌ فِي

(٤) ل : التَّفْضِيل ؟ وَالمُثْبَتُ عَنْ ح ، م

فإن قال قائل منهم : لا يجوز التفضيل بمثل العوض ، فقد باهت .  
 فإن الأعواض نعم منقطع ، أو مقيم دائم . وعلى أيّ وجه فرض ، فهو  
 مقدور لله تعالى من غير تقدير تقديم<sup>(١)</sup> إيلام . فإن قالوا : لو جاز التفضيل  
 بمثل العوض ، لجاز التفضيل بمثل الثواب . قلنا : هذا ما نعتقد ، ونرد على  
 من حاد عنه . ولهم في ذلك خطب يأتي الشرح عليه في باب الثواب والعقاب  
 إن شاء الله عز وجل .

والوجه الثاني في إبطال تحسين الألم بالتعويض ، أن تقول : إذا  
 جنى العبد على غيره وألمه بقطع أو جرح أو غيرها ، والتزم على الألم عوضاً  
 وافياً من غير استئثار واستيذان من المؤلم ، فينبغي أن يحسن ذلك منا  
 حسب حسنـه من الله تعالى ، فإن المعزلة يقيسون أحكـام الله تعالى في أفعالـه  
 على أحكـام العبـاد<sup>(٢)</sup> .

فإن قالوا : إنما يحسن الألم من الله تعالى لعلمه بالتمكن من  
 التعويض عليه ، والعبد لا يحيط علماً بعوـقـبـ أمرـ نفسه ، فليس له أن  
 ينجـزـ ألمـاً لأـمـرـ لا يـعـلـمـ الوصولـ إـلـيـهـ . وهذا باطل ؛ فإن للعبد أن يؤلمـ  
 نفسه في ترقبـ منـفـعـةـ موـفـيـةـ عـلـىـ ماـيـنـالـهـ منـ النـصـبـ وـالـتـعبـ ، وإنـ كانـ  
 ذلك مـظـنـوـنـاً وـلـمـ يـكـنـ مـعـلـوـمـاً يـقـيـنـاً<sup>(٣)</sup> . فإذا حـسـنـ منهـ ذلكـ فيـ نفسهـ  
 معـ اـنـطـوـاءـ العـاقـبـةـ عـنـهـ ، حـسـنـ ذلكـ فيـ غيرـهـ .

(١) ح ، م نهـساً : تقديم

(٢) ح : خلقـهـ

(٣) ح : نقـيـهـ

فقد بطل ما حاولوا به الفصل بين حكم الله تعالى وحكم العبد .  
ومن أحاط بما قدمناه علماً<sup>(١)</sup> هان عليه التسرع إلى دفع كل سؤال  
يوردونه ممالم نذكره .

وأما الوجه<sup>(٢)</sup> الثالث في تحسين الألم ، وهو أن يدفع به ضرراً  
أعظم منه ، فباطل لا يحصل له في حكم الله تعالى . فإنه مامن ضرر يقدر  
اندفعه بالألم ، إلا والرب تعالى مقتدر على دفعه دون ذلك الألم ، فليس  
في الإيلام إذاً غرض صحيح ، وسبيل ذلك كسبيل من يتمكن من درء  
ضرر سبع ضار عن صبي ، بأن يكلفه سلوك سبيل وطى لا وعورة  
فيه ، فلو كان الأمر كذلك ، فلا يحسن والحالة هذه تكليف سلوك سبيل  
مشوك ضرس حزن<sup>(٣)</sup> .

ومن قال منهم : إن الألم لا يحسن بمحض التعويض حتى ينضم  
إليه قصد اعتبار الغير ، فقد أحال فيما قال . فإن العقل إذا لم يحسن إيلام  
شخص لوجه ، لم يحسن مع اعتبار غيره ، إذ ليس من نصفه الحكم<sup>(٤)</sup>  
إتلاف شخص لاعتبار غيره . فان قالوا : إنما يتلزم ذلك لو جوزنا الإيلام  
بحض الاعتبار ، قلنا : هذا لا ينجيكم مما أريد بكم ، فإن العوض المحسن

(١) ح : والوجه

(٢) م قص : علما

(٣) أي طريق شائك وعر صلب

(٤) ل عبارته : إذاً ليس من قضية الحكم : ح عبارته : إذاً ليس في قضية العقل ؟

والمثبت عن م

إذا لم يخرج الألم عن كونه ظلماً، فوجوده كعدمه ويقى الاعتبار في حكم المجرد<sup>(١)</sup> ، والذى يوضح ذلك ، أن من أعمله نبى أن في إيلامه اعتباراً لغيره ، فليس له أن يؤلمه ويلزم العوض ، ويحصل الاعتبار المعلوم عنده بإخبار الصادق المستيقن صدقه<sup>(٢)</sup> .

فهذه وجوه الرد على المعتزلة على قدر غرضنا من هذا المعتقد ، وكل ما تكلمنا به على هذه الطوائف مبني على أتباعهم في فاسدة معتقدهم . ولو لزمنا أصلنا في نفي تقييم العقل وتحسينه ، ففي التمسك به نقض جميع ما أصلوه .

وقد نجز هذا الأصل ، وهو الكلام في الآلام وحكمها من الحسن والقبح<sup>(٣)</sup> ، والله المستعان . وما نحن الآن خائضون<sup>(٤)</sup> في الصلاح والأصلاح ، ونزعج به اللطف ، وإن ميزنا بينهما عند رسمنا ترجمة الأصول .

(١) ل عبارته : « في حكم المجرد ( وليس من قضية العقل ) اتعاب شخص لا اعتبار غيره ) ، والذي يوضح . . . الخ والعبارة التي بين الفوسين لم تذكر إلا فيه فقط . وبمقارنتها مع ما سبق قريباً ، يلاحظ أنها مكررة .

(٢) ح نقص : من الحسن والقبح

ح زاد : عندهم

(٤) م : وما نحن نخوض

## باب

### القول<sup>(١)</sup> في الصلاح والأصلاح [

اختلفت مذاهب البغداديين والبصريين من المعتزلة في عقود هذا الباب ، واضطربت آراؤهم . فالذى استقرت عليه مذاهب قادة البغداديين ، أنه يجب على الله ، تعالى عن قولهم ، فعل الأصلح لعباده في دينهم ودنياهם ، ولا يجوز في حكمته تبقيه وجه ممكناً في الصلاح العاجل والأجل ، بل عليه فعل أقصى ما يقدر عليه في استصلاح عباده وقالوا : على موجب مذاهبهم<sup>(٢)</sup> ابتداء الخلق حتم على الله عزوجل وواجب وجوب الحكمة ، وإذا خلق الذين علم أنه يكلفهم ، فيجب إكمال عقوتهم وأقدارهم وإزاحة علامهم . وكل ما ينال العبد في الحال والمال ، فهو عند هؤلاء الأصلح لهم ، حتى ارتكبوا على طرد أصحابهم بحمد الضرورة . وقالوا : خلود أهل النار في الأغلال والأنكال أصلح لهم من الخروج من النار ، وكذلك الأصلح للفسقة في دار الدنيا أن يلعنهم الله ، ويحيط أعمالهم<sup>(٣)</sup> ، ويحيط ثواب قرباتهم إذا اختُرُمُوا قبل التوبة .

(١) ب : فصل القول ح ، م : مذهبهم

(٢) ح ، ل : طاعتهم ؟ والمشت عن م

وأما البصريون، فقد أنكروا معظم ذلك ، مع موافقتهم إخوانهم في الضلال على إثبات واجبات على الله تعالى وتقديس عن قوله .  
 فما اتفق الفتى على وجوبه <sup>(١)</sup> الشواب على مشاق التكليف والأعراض على الآلام <sup>(٢)</sup> غير المستحقة ، وأجمعوا على أن الرب تعالى إذا خلق عبداً وأكمل عقله فلا يتركه هلا ، بل يجب عليه أن يفكره ويع肯ه من نيل المراسد ، فإذا كاف عبداً وجب في حكمته <sup>(٣)</sup> أن يلطف به ، وي فعل أقصى ممكناً في معلومه ، مما يؤمن ويطيع المكلف عنده ، على ماسنذ كره في اللطف فصلاً مفرداً إن شاء الله عز وجل .

و نقل أصحاب المقالات عن هؤلاء مطلقاً ، أنه يجب على الله تعالى فعل الأصلح في الدين ، وإنما الاختلاف في فعل الأصلح في الدنيا . وهذا النقل فيه تجوز ، وظاهره يوهم زللا ، وقد <sup>(٤)</sup> يتوهם المتوهם أنه يجب عند البصريين الابتداء بإكمال العقل لأجل التكليف ، وليس ذلك مذهباً لدى مذهب منهم . والذى ينتحله البصريون ، أن الله تعالى متفضل بإكمال العقل ابتداء ، ولا يتحتم عليه إثبات أسباب التكليف ، فإذا كلف <sup>(٥)</sup> عبداً فيجب بعد تكليفه تعكينه وإقداره ، واللطف به بأقصى الصلاح ؛ فهذا معنى قول الأئمة في نقل مذهبهم .

(١) م عبارته : فما اتفق عليه الفتى على وجوبه . . . المثل

(٢) ح : الألم (٣) ل : في جهته؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٤) ح ، م : إذ قد (٥) ح ، م : ولكن إذا كلف

وما اتفقا على وجوبه إحباط الطاعات بالفسق، وقبول التوبة،  
إلى غير ذلك مما استقصيناها في الشامل.

وغرضنا الآن أن نقيم واضح الدلالة على البغداديين فيما غلو به.  
فإذا أوضحنا الرد عليهم، انعطفنا على البصريين، ولبسنا فريقاً بفريق  
بسبيل التحقيق. حتى إذا التبسا<sup>(١)</sup>، استبان الموفق خلوص الحق من  
خطبهم، والله المعين.

فما نستدل<sup>(٢)</sup> به على البغداديين، بعد أن نسلم لهم جدلاً تقييع  
العقل وتحسينه، أن نقول: مقتضى أصلكم، أنه يجب على الله تعالى  
أقصى ممكן في كل استصلاح، فإذا روجعتم فيما اتحتموه، فزعمتم  
إلى أمثلة في الشاهد توهّم فيها قبحاً وحسناً مدرّكين عقلاً، وحاولتم  
بعد اعتقاد ذلك ردّ الغائب إلى الشاهد، فإذا كان هذا مذهبكم<sup>(٣)</sup>،  
فيتبين أن توجّبوا على الواحد منا أن يصلح غيره بأقصى الإمكان،  
مصيرأً إلى وجوب فعل الأصلح شاهداً وغائباً؛ فإذا لم توجّبوا فعل  
الأصلح شاهداً، وهو الأصل المرجوع إليه فيما ينافش<sup>(٤)</sup> فيه غائباً،  
فقد تقضي دليلكم وحسمتم سبيلكم.

(١) ل : البسنا ، والمثبت عن ح ، م ؟ وليس من باب ضرب : خلط

(٢) ل ؟ استدل ، والمثبت عن ح ، م (٣) ح ، م : مسلككم

(٤) م : نتنافس ، ح : تنافسون

ونفرض ما ذكرناه في استصلاح العبد نفسه ، وقد وافقونا على أنه لا يجب على العبد أن يسعى في حق نفسه فيما هو الأصلح له في باب الدنيا ، مع أنه يمكن من جلب منافع ولذات سوى ماهو ملتبس بها .

فإن قالوا : إنما لم يجب على العبد فعل الأصلح في حق نفسه وفي حق غيره ، لأنّه يصير بتكليف <sup>(١)</sup> ذلك مكروهًا مجهودًا ، فجاز أن لا يكافي <sup>(٢)</sup> الأقصى والنهاية القصوى ؛ وليس كذلك حكم الباري تعالى فإنه مقتدر على نفع غيره وإصلاحه ، مع تعاليه عن تضرر فيما يفعل . وهذا الذي ذكروه لا محصول له ، فإن التعرض للنصب والتعب لو كان فاصلاً بين الشاهد والغائب فيما ألزمناهم ، لوجب الفصل به <sup>(٣)</sup> فيما يجب على العباد اتفاقاً ، حتى يقال : لا يجب على العبد شيء مما يكابده من المشاق .

فإن قالوا : ما يناله من ثواب الطاعات يربى على ما يناله من المشقات ؟ قيل لهم : فاسلكوا هذا المسلك في جلب <sup>(٤)</sup> الأصلح في موضع الإلزام ، ولا تسقطوا وجوب ما طولبتم به بالتعرض للمتعاب ، وهذا مالا مخرج منه .

(١) ح ، ل : يتكلف ؟ وما أثبتناه عن م

(٢) ح ، ل : يتتكلف ؟ وما أثبتناه عن م

(٤) م نعم : جلب

ثم نقول : العبد بالتزام الأصلح أحق على فاسد أصولكم ، وما ذكرتُوه في روم الفصل يقضى بضد ما ذكرتُوه ، فإن مكافحة المشقة تجر إلى من يقاسيها ثواباً جزيلاً<sup>(١)</sup> ، فيحصل الأصلح عاجلاً ، والثواب على المشقات آجلاً . والرب تعالى لا يتقرر فيه الإتصاف بنصب ، وقد يحسن التكليف مع اشتماله على المشقات عندهم إلا لما ذكرناه . فقد لزمهم الجمع بين الشاهد والغائب لزوماً لا محيص عنه .

ومما نعتصم<sup>(٢)</sup> به ، وهو يدانى ما ذكرناه ، أن نقول : النوافل والقربات المتطوع بها في فعلها صلاح للعبد ، والذى يتحقق ذلك دعاء الرب تعالى إليها وحثه عليها ، ولا يندب الرب تعالى إلا إلى الصلاح عند هؤلاء . فإذا وضح كون فعلها إصلاحاً ، فيجب على العباد ما يصلحهم ؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك ، وانتقسم فعل<sup>(٣)</sup> العبد<sup>(٤)</sup> إلى ما يحب عليه ، وإلى ما يندب إليه على الإستحباب من غير إيجاب ، فلتنتقسم أفعال الله إلى ما يحب عليه<sup>(٥)</sup> وإلى ما يعد تقضلاً . فإن رأموا فصلاً بين الشاهد والغائب بما ذكرناه ، أجبنا بما قدمناه .

وإن قالوا : إنما قسم الرب تعالى<sup>(٦)</sup> الأحكام إلى الإيجاب

(١) ح عبارته : ثواباً عن بلائه

(٢) ح : يعتصم

(٣) م : حكم

(٤) ح : العباد

(٥) ح ، م : عبارتهما : إلى ما يحب في الحكمة ... الخ

(٦) ح زاد : فعل

والاستجباب ، لأنَّه عُلِمَ ذَلِكَ صَلَاحًا ، وَوَقَعَ فِي مَعْلُومَه أَنَّه لَوْ قَدِرَ الْقَرَبَاتِ بِأَسْرِهَا وَاجْبَاتِ لِكُفْرِ الْعِبَادِ ، وَنَفَرُوا عَنْ أَبْعَاءِ التَّكْلِيفِ ، وَجَنَحُوا إِلَى الدُّعْوَةِ وَالتَّخْفِيفِ ، فَقَدِرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا هُوَ الْأَصْلُحُ ؛ قَلْنَا : هَذَا تَوْيِهُ ، يَدْحُضُهُ أَدْنَى تَبْنِيهِ ؛ إِذْ فَعَلَ النَّوَافِلَ صَلَاحٌ مَدْعُوٌ إِلَيْهِ ، وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ .

وَلَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ تَسْلِيمِهِمْ هَذَا ، مَا اسْتَرْوَحُوا إِلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِ الْوَقْعَةِ فِي الْمَعْلُومِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَبِرُونَ فِي وَجْهِ الْأَصْلُحِ عَنْهُمْ حُكْمُ الْعِلْمِ . وَلَذِلِكَ قَالُوا : مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ كَفَ لَطْفِي وَبَغْيِ وَنَفَرْ وَأَشْرَ وَاسْتَكْبَرَ<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ اخْتَرْمَهُ قَبْلَ كَلَالِ عَقْلِهِ لِفَازَ وَبَحَا ، فَيُجْبِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْرِيْضِهِ لِلْدَّرْجَةِ السَّنِيَّةِ مَعَ عَالِمِهِ بِأَنَّهُ يَعْطِبُ دُونَ دَرَكِهَا . فَهَلَا قَالُوا : لَمَا كَانَ فَعْلُ الْعَقْلِ صَلَاحًا وَجَبَ إِيجَابَهُ ، مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثِ بِمَا يَقْعُدُ فِي الْمَعْلُومِ ! وَلَا يَخْرُجُ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ . وَلَهُمْ عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ مَرَاوِيَّاتٌ لَا يَخْفِي فَسَادَهَا عَلَى مَنْ أَحْاطَ عِلْمًا بِعَضْمِهِنَّ هَذَا الْمُعْتَقَدُ ، وَإِنَّمَا نَنْصُ عَلَى كُلِّ طَرِيقَةٍ عَلَى أَغْمَضِ مَا يَمْوِهُنَّ بِهِ .

وَمَا يَعْظِمُ مَوْقِعُهُ عَلَى هُؤُلَاءِ ، أَنْ تَقُولُ : قَضَاؤُكُمْ بِوَجْهِ الْأَصْلُحِ عَلَى اللَّهِ ، وَرِّطَكُمْ فِي جَحْدِ الْمُضْرُورَاتِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَ إِذَا بَلَغَ أَجْلَهُ ، وَطَوَقَ كُلَّ امْرَئٍ عَمَلَهُ ، وَصَارَ الْكُفَّارُ إِلَى الْخَلُودِ فِي النَّارِ ، وَعَلَى

(٢) حَزَادَ نَفْلَمْ

(١) مَعْبَرَتَهُ : لَطْفٌ وَعَصَى وَنَفَرْ وَاسْتَكْبَرَ

الرب تعالى أن يصلح عباده ، فإن الصلاح لأصحاب النار في خلودهم وقطع جلودهم ، ومعاطاة الزقوم بدلاً من السلسيل والرحيق المختوم .  
 فإن قالوا : ذلك أصلح لهم من الكون في الجنان ، سقطت مكالمتهم وتبين عنادهم . وإن قالوا : إنما يخلدهم الله في العذاب الأليم علماً منه بأنه لو أتقنهم لعادوا ما نهوا عنه ، واستوجبوا مزيد عقاب على ما هم ملابسون له ، فتقريرهم على ما هم فيه<sup>(١)</sup> أصلح من تعرضاً لهم لما يربى عليه من العذاب . وهذا مالا محصول له .

وقد أكثروا في الجواب ، ونحن نحتزىء بما أورد الأئمة بأن  
 يقول : هل أماماً لهم ؟ أو هلا قطع عذابهم وسلب عقولهم حتى لا يعصوه ؟  
 إذ ليست تلك الدار دار تكليف ، فيجب فيها التعرض<sup>(٢)</sup> للتوكيل .  
 ثم إن لم يبعد المصير إلى أن الأصلح تكليف من علم الرب تعالى أنه يكفر ،  
 فهلا قيل : الأصلح إتقاذ من علم الرب تعالى أنه يعود ، وهذا أقرب ؛ فإن  
 الإتقاذ من العذاب روح ناجز ، والتوكيل في حق من يكفر<sup>(٣)</sup>  
 تجيز مشقة من غير ارتقاء ثواب . وستكون لنا عودة إلى إلزام المعزلة  
 تأقيت الثواب والعقاب إن شاء الله عز وجل .

ومما نعتقد به أن يقول : إذا حكمتم ، بأن كل ما يفعله الرب

(١) ح : على ما هم عليه ، ل : التعويض ؛ والمثبت عن م

(٢) ح : على ما هم عليه

(٣) ح : يكلفه

تعالى لا يستوجب على شيء من أعماله شكرًا وحمدًا، كما لا يستوجب  
بِإِصَالِ الثَّوَابِ إِلَى مُسْتَحْقِهِ حَمْدًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ . إِذَا العُقْلُ عَلَى قِيَاسِهِمْ  
يَقْضِي بِأَنَّ مَنْ يَؤْدِي وَاجِبًا لَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ شَكْرًا ، كَالَّذِي يَرْدُ وَدِيْعَةً  
أَوْ دِينًا لَازِمًا .

فَإِنْ قَالُوا : الثَّوَابُ عَوْضٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوْضِ عَوْضٌ ، وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ إِبْتِدَاءً بِالنَّعْمَةِ . قَلَّا : إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْوُجُوبِ وَالْحَتْمِ ، لَمْ يَؤْثِرْ  
افْتَرَاقُهُمَا فِيمَا ذَكَرْتُمْ عَوْضَهُ ، ثُمَّ شَكَرَ الْعَبْدُ عَوْضَ مِنَ النَّعْمَةِ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ مُقَابِلٌ  
لِلثَّوَابِ ، فَبَطْلَ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ .

وَمَا كَثُرَ فِيهِ خَبْطُ الْبَغْدَادِيِّينَ ، أَنْ قِيلَ لَهُمْ : قَدْ أَوْجَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ  
تَعَالَى فَعْلَ الْأَصْلَحِ فِي الدُّنْيَا ، وَمَقْدُورَاتِ الْبَارِيِّ تَعَالَى لَا تَتَنَاهِي فِي الْلَّذَّاتِ ،  
فَبِأَيِّ قَدْرٍ تَضْبِطُونَهُ فِي الْأَصْلَحِ ، وَلَا حُصْرُ لِلْلَّذَّاتِ وَلَا هَيَاةُ الْمَقْدُورَاتِ ،  
وَكُلُّ مَبْلُغٍ مِنَ الْإِحْسَانِ فَعَلَيْهِ مُزِيدٌ مِنَ الْإِمْكَانِ ؟

فَإِنْ قَالُوا : يَتَقْدِرُ الْأَصْلَحُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ بِمَا عَلِمَ الرَّبُّ تَعَالَى أَنَّ الْمَزِيدَ  
عَلَيْهِ يَطْغِيْهِ<sup>(٢)</sup> ، قَلَّا : الْلَّذَّاتُ مَنْفَعَ نَاجِزَةٍ ، وَلَا مَعْوَلٌ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ  
الْعَبْدَ سَيْطَنِي<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ مَنْ عَلِمَ الرَّبُّ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَقْدَرَهُ خَيْرًا ، فَإِنَّهُ  
يَؤْثِرُ الْفَسُوقَ وَالْعَصِيَّانَ ، فَتَكْلِيفُهُ حَتَّمٌ عَلَى مَذَاهِبِكُمْ<sup>(٤)</sup> ، لَكُونَهُ

(١) م عبارته : عوض عن النعمة

(٢) ل : يطغى ؟ والثبت عن ح م

(٣) ح ، م زادا : أن رأى استغنى

(٤) م : على مذاهبهم ؟ ح : على مذهبكم

تُعْرِيضاً لِنفعته ، مع العلم بِأَنَّ الْمَكْلُوفَ يَعْطُبُ وَيُشْفَى عَلَى الرَّدِّي ، فَهَلَا  
طَرَدْتُمْ ذَلِكَ فِي اللَّذَاتِ مِنْ غَيْرِ تَمْسِكٍ بِمَا يَعْلَمُ فِي الْمَالِ ! وَلَا جَوَابٌ<sup>(١)</sup>  
عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَفِيمَا صَارَ إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ خَرْقٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَمُخَالَفَةِ الْأَعْمَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا  
أَوْجَبُوا فَعْلَ الْاسْتَصْلَاحِ<sup>(٢)</sup> فَلَا يَبْقَى لِإِفْضَالِ مَحَالٍ ، وَيَخْرُجُ الْرَّبُّ  
تَعَالَى عَنْ كُونِهِ مُتَفَضِّلًا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِ الْمُبَطَّلِينَ . وَقَدْ عَامَنَا عَلَى  
الْفَرِصُورَةِ أَنْبَاءٍ فَخَوِي خَطَابَ الشَّرِيعَةِ عَنْ كُونِ الْرَّبِّ مُتَفَضِّلًا ، عَلَى مَنْ  
يَشَاءُ ، كَافَا نَعْمَهُ عَمَّنْ يَشَاءُ . وَلَيْسَ اللَّهُ عَنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ خَيْرَةٌ فِي أَفْعَالِهِ  
وَإِفْضَالِهِ ، وَهَذَا قَدْحٌ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ فِي الإِلَهِيَّةِ ، وَمِنْ رَاغِمِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي اسْتِئْثَارَهِ وَاخْتِيَارَهِ<sup>(٤)</sup> وَقَهْرِ عِبَادِهِ وَاقْتَدَارِهِ ، : « وَرَبُّكَ  
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ إِلَّا خَيْرًا »<sup>(٥)</sup> . وَنَبَذَةً مَمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْقُضُ  
دَعَائِمَ الْمُعْتَزَلَةِ وَتَفْضُلُ شَكَائِعَهُمْ .

فَأَمَّا الْبَصَرِيُّونَ ، فَإِنَّ نَاجِزَنَاهُمْ عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ ، وَمَنْعِنَاهُمْ تَحْسِينُ  
الْعُقْلِ وَتَقْبِيَحِهِ ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ لَا وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَفِي ذَلِكَ صَدَهُمْ  
عَنْ مَرَآمِهِمْ . وَإِنْ نَحْنُ أَضَرْبَنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْرَنَا تَسْلِيمَهُ جَدَلًاً ، قَلَّنَا  
لَهُمْ بَعْدَهُ : قَدْ أَوْجَبْتُمْ بَعْدَ التَّكْلِيفِ الْأَصْلَحَ فِي الدِّينِ ، فَهَلَا أَوْجَبْتُمْ

(١) ح ، م : حِجْر

(٢) ح ، م عبارتها : كُلُّ اسْتَصْلَاحٍ

(٣) م : حِجْر

(٤) ح ، م : بِالْخِتَارَه

(٥) الْقَصْصَ كَ ٢٨ : ٦٨

الأصلح في أمر الدنيا ! وأئى فصل بينهما بعد الإختراع وخلق (١)  
الملاذ والشهوات ؟

ونظرد عليهم شبهة للبغداديين يصعب عليهم موقعها ، فنقول :  
ما أخذكم العقول ، والرجوع إلى الشاهد . ومعلوم أن من كان يملك  
بحاراً لا تنزف وأودية خراقة غزيرة لا تنتقطع ، ولا حاجة به إليها ؛  
وبرأي منه إنسان يلهمت (٢) عطشاً ، وجرعاً ترويه ، فلا يحسن أن  
يحال بينه وبين ما يسد رمقه ، ويصبح أن يُحْلِي عن مَشْرُع الماء ، وإن  
لم يصبح ذلك فلا قبيح في العقل .

والغرض من مساق هذا الكلام أن الأصلح في الدنيا بالإضافة إلى  
مقدور الله تعالى ، أقل من غرفة ماء بالإضافة إلى البحار ، فإنها متناهية  
ومقدورات الله تعالى لا تنتهي ، والواحد منا لا يتضرر بالبذل ، وإن  
قلّ وغمض مدرك ما يخصه من الضرر ، والرب تعالى منزه عن  
قبول الضرر .

وهذا يلزم المعزلة إذا حسّنوا بالعقل وقبحوا ، وإن أُلزمنا ما قالوه  
تقضناه على الفور بعقاب أهل النار ، وقلنا : إذا أساء العبد شاهداً حسن

(١) ح زاد : وخلق القدرة

(٢) ل : يتلهف ؟ والثابت عن ح ، م

العفو عنه<sup>(١)</sup> في مكارم الأخلاق ، مع تعریض السيد لضرر المغایظ<sup>(٢)</sup> عند ترك الإنتقام والتشفي ، فما بال العصاة مخلدون في الأنكال والأغلال ، وقد<sup>(٣)</sup> ندموا على ماقدموا ، والرب تعالى أرحم الراحمين ؟

ومما يخص به البصريون فيه<sup>(٤)</sup> إيضاح باب يمكن إفراده . وهو أن تقول : قدأ وجبتم بعد التكليف الأصلح في الدين ، وحسنتم التكليف لتعريفه المكلف للثواب الدائم . فإذا علم الرب تعالى أنه لو اخترم عبده قبل أن يناهز حُلْمه<sup>(٥)</sup> لكان ناجياً ، ولو أمهله وأرخي طوله ، وأقدره ، وسهل له النظر ويسره<sup>(٦)</sup> لعند وجده ، فكيف يستقيم أن يقال أراد الرب الخير لمن علم ذلك منه ؟ أم كيف يستحيز لم يلبِّي أن يقال الأصلح تكليفه ، ولو اخترم لكان قد فاز ؟ وعند ذلك تحق الحقائق ، وتضططمهم المضائق .

وها نحن نوضح الحق في هذا المجال<sup>(٧)</sup> بضرب مثال<sup>(٨)</sup> ، فنقول : إذا علم الأب الشفيف أن ولده لو أمدَّه<sup>(٩)</sup> بالأموال لطغى وآخر الفساد

(١) ل : عليه ؟ والمثبت عن ح ، م

(٢) ل : المغایض ؟ والمثبت عن ح ، م

(٣) ل ، م : وندموا (بدون قد) ؟ والمثبت عن ح

(٤) م : وفيه (٥) ل : وصيده ؟ والمثبت عن ح ، م

(٦) ل عبارته : نوضح في هذا المجال ؛ و م عبارته : نوضح هذا المجال ؛

والثبت عن ح (٧) ح : بضرب من المثال (٨) م : أمد

وتنكب الرشاد ، ولو أقترب<sup>(١)</sup> عليه لصلاح ؛ فلو أراد إستصلاح ولده ، فأمده بالمال ، مع علمه بأنه يطغيه أو يرديه ، فباضطرار نعلم أن التقير أصلح له من السعة . ولو قال الوالد ، وقد أمد ولده ، وهيا له عدده ، وأحسن صدقه : إنما قصدت أن أقيم أوده ، مع علمي بخلاف ذلك ، فلا خفاء بخروجه عن موجب العقل .

فإن قالوا : إنما لا يكُون الأب ناظرًا له ، لأنه لا يحيط بمبلغ ما يعرضه له من الخير لو رشدَ في المال ، والرب تعالى عالم بمبلغ ما يستوجبه المكلف من الثواب لو آمن . وهذا تلاعب بالدين ؟ فإن العلم بمبلغ الثواب لا حكم له مع العلم بأنه لا يناله ، فما يغنى العبد علم الرب بمبلغ ثواب<sup>(٢)</sup> لا يناله . والذى يوضح الحق في ذلك ، أنه يحسن من النبي عليه الصلاة والسلام الدأب على دعاء من أعلمه الرب تعالى أنه لا يؤمن ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم ذاهلاً عن مبلغ الثواب الذى يتعرض المكلف له .

والذى يَعْصِدُ ما قلناه ، أن التكليف في حق من علم الرب تعالى أنه يكفر لو كان خيراً ، لحسن من لم يبلغ مبلغ التكليف ، وعلم أنه لو بلغه لکفر ، أن يرغب إلى الله تعالى في أن يقيمه حتى يكفر ، إذ حق

(١) م : قتر . ويقال أفتر إقتارا ، وفتر تقيرًا بالتشديد ، وفتر بالتفيف ، أى ثلاثة لغات

(٢) ح ، ل : يبلغ لا يناله ؟ والمثبت عن م

العبد أن يرغب إلى الله تعالى فيما هو الأصلح له ، وعند ذلك يبطل القدر  
رأساً على أصول المعتزلة <sup>(١)</sup> .

ومما نخاطب به البصريين أن نقول : الرب تعالى قادر على التفضيل  
بمثل الثواب ، فـأى غرض في تعریض العباد للبلوى والمشاق والبلاء ؟  
فإن قالوا : لا يتتصف الرب تعالى بالإقتدار على ذلك ، فانا لو قدرنا ذلك  
لكان الرب تعالى متفضلا به ، واستيفاء الحق المستحق أولى من قبول  
الفضيل . قلنا : هذا قول من لم يقدر الله حق قدره ، وما ذكرتموه إنما  
يئول إلى نفي قبول المتن ، وذلك بين الأكفاء والأضراب ، ومن  
الذى يستكبر ، وهو عبد صر بوب ، من قبول فضل الله ؟

والدليل عليه أن الرب تعالى متفضلي ، بابتداء التكليف عندكم  
معاشر البصريين <sup>(٢)</sup> ، فالثواب مترب على ما الله تعالى متفضلي بأصله .  
ثم تقول : نسيتم أصولكم في الرجوع إلى الشاهد . ومعلوم أن ملائكة  
في زماننا لو تفضل على واحد ، وأكرم مثواه ، وأجزل جائزته ، وأعلى  
رتبته ، واستأجر أجيراً ثم وفاه أجره بعد عرق الجبين وكدة اليدين ،  
فالمتفضلي عليه أحق بكونه محظوظاً مرعياً ملحوظاً ؛ وسنعود إلى ذلك  
إن شاء الله عز وجل .

(١) م عبارته : يبطل القدر على أصول المعتزلة وأسا

(٢) ل : المعتزلة ؟ والثبت عن ح ، م ؟ وهو المناسب للسياق

ثم تقول : العجب كل العجب ممن يقول تعريض من يكفر  
لله لَا يُكْفَرُ أصلح له من التفضل عليه ! ولا مزيد على ذلك في عمي البصائر ،  
وقاتنا الله البدع .

فصل

## [ القول في الاطف ]

اللطف عند المعتزلة، هو<sup>(١)</sup> الفعل الذي علمه رب تعالى أن العبد يطيعه عنده، ولا ينحصر ذلك بجنس، ورب شيء هو لطف في إيمان زيد، وليس بلطف في إيمان عمرو.

وقد يطلق اللطف مضافاً إلى الكفر ، فيسمى ما يقع الكفر  
عنه لطفاً في الكفر . ثم من أصل المعتزلة أنه يجب على الله تعالى  
أقصى اللطف بالملكفين ، وقالوا على منهاج ذلك : ليس في مقدور  
الله تعالى لطف لو فعله بالكافرة لآمنوا ، تعالى الله عن قوتهم  
علوًّا كبيراً .

وأما أهل الحق، فاللطف عندهم خلق قدرة على الطاعة<sup>(٣)</sup>، وذلك  
مقصدور لله تعالى أبداً. فنقول للمعتزلة: لم<sup>(٤)</sup> أوجبتم اللطف

(١) ح نفس : هو      (٢) ح عبارته ؟ خلق قدرة الطاعة  
 (٣) ل نفس : لم ؟ والثبات عن ح ، م

في الدين ؟ وهلا قلتم إنه يقطع اللطف تعظيماً للمحنة ، وتعريضاً<sup>(١)</sup> للملكون لمعظم المشقات ، وقطع الألطاف تعريضاً للثواب الأجزل ؟  
 فان قالوا : الغرض أن يؤمنوا ، قلنا : فأى غرض في تكليف من لا يؤمن ؟ . وإذا حكمنا العقول فاختراهم<sup>(٢)</sup> من هذه سبيله هو اللطف به ، دون تعريضه للتوكيل ، مع العلم بأنه لا لطف في المعلوم يؤمن بالكلف عنده ؛ فهذا مبلغ غرضنا في الصلاح والصلاح واللطف .

(١) ل : وتعريضاً ؛ والمثبت عن ح ، م

(٢) ل : فاختراهم به من هذه سبيله ؛ والمثبت عن ح ، م

## باب القول في إثبات النبوءات

إثبات النبوءات من أعظم أركان الدين ، والمقصود منه في المعتقد يحصره خمسة <sup>(١)</sup> أبواب : أحدها إثبات جواز ابتعاث الرسل ردا على البراهمة ؛ والثاني المعجزات وشرائطها ، وفيه تبيين تميزها من الكرامات والسحر ، وما يتميز <sup>(٢)</sup> به مدعى النبوة ؛ والثالث في إيضاح وجه دلالة المعجزة على صدق الرسول <sup>(٣)</sup> ؛ والرابع في تحصيص نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالأيات ، والرد على منكريها من أهل الملل ؛ والخامس الكلام في أحكام الأنبياء . وما يحب لهم وما يجوز عليهم .

فصل <sup>(٤)</sup>

### [ في إثبات جواز النبوءات ]

قد أنكرت البراهمة النبوءات ، وجحدوها عقلا ، وأحالوا ابتعاث بشر رسولا . ونحن نذكر ما يعتقدونه من شبههم ، ونتفصّل <sup>(٥)</sup> عنها

(١) ح ، م تقاصا : خمسة (٢) ح : وما يعتبر ؟ م : وما يفتن به مدعى الروبية

(٣) ح : الرسل (٤) ل : القول وما أثبتناه عن ح

(٥) ح ، ل : وتنصي ؟ والثابت عن م

أولا . فما يسترحون إليه أن قالوا : لو قدرنا ورود نبى لم يدخل ماجاء به من أن يكون مستدركا بقضية العقل ، أو لا يكون مستدركا بها . فإن كان ما جاء به مما يوصل العقل إليه ، فلا فائدة في ابتعاه ، وما يخلو عن غرض صحيح عبث وسفه ، وإن كان ماجاء به مما لا يدل عليه العقول ، فلا يتلقى بالقبول ، فإما المقبول مدلول العقول .

وشبه البراهمة مبنية على تحسين العقول وتقبيحها ، ولو نازعنهم في ذلك لم تستمر لهم شبهة ولكننا نسلم لهم <sup>(١)</sup> جدلا يقتضيه العقل ، وأن لا يكون مستدركا هـذا الأصل ، ونبين بطلان ما يعولون عليه مع تسليمـه ، فنقول :

لا يقنـع تـأكـيد أدلة العـقول بما جاء به الرسـول ، وهذا بـثابة قـيـام أدلة عـقلـية على مـدلـول واحد ، وإن كان الإـكتـفاء يـقع بـدـلـالـة وـاحـدة فـلا نـجـحـلـ ماـعـداـهاـ عـيشـاـ . ثم لا يـقـنـعـ أـنـ يـقـعـ فـيـ مـعـلـومـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ الرـسـولـ إـذـاـ اـبـتـعـتـ كـانـ اـبـتـعـاـهـ لـطـفـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـعـقـلـيـةـ ، وـيـنـتـدـبـ الـعـقـلـاءـ لـهـاـعـنـدـ إـرـسـالـ الرـسـولـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـقـنـعـ مـاقـلـنـاهـ بـطـلـ إـدـعـاـءـهـ بـخـلـوـ الـإـبـتـعـاثـ عـنـ غـرـضـ .

ثم نـقـولـ : لـمـ زـعـمـتـ أـنـ مـاجـاءـ بـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ

(١) ح ، م زادا : هذا الأصل

لم يكن مدلول العقل كان باطلًا؟ وبم تنكرون على من يزعم أن ذلك  
يجري بجرى مالو تقدم عليل إلى طبيب يسائله عما يصلح له، فهو على  
الجملة يعلم أن المبتغى ما يشفيه<sup>(١)</sup>، ولكن لا يتعين له ما فيه شفاء،  
والطبيب ينص له على ما يشفيه. وكذلك المبعوث إليهم لا يتعين لهم  
قبل البعثة ما يصلحهم مما يتعنت الرسول فيه، فإذا أرسل نص على  
الراشد وأوضح مناهج المقاصد.

ويقال لهم: لم زعمتم أن العقول تغنى عن ابتعاث الرسول صلى الله  
عليه وسلم؟ فهلا جوزتم إرسال الرسل لتبيين الأغذية والأدوية،  
وتمييزها عن السموم المؤذية والأبنته المضرة، وشيء من ذلك لا يستدرك  
عقلا؟ فإن قالوا: أطول<sup>(٢)</sup> التجارب يرشد إلى هذه المذاهب، قلنا:  
عدم<sup>(٣)</sup> التجارب إلى استقرارها يفضي إلى المعاطب واقتحام المضار.  
ولو ثبت الإرشاد أولاً، لما مسست الحاجة إلى معاطفات السموم وتمييزها  
عما عدتها.

وما تمسكون<sup>(٤)</sup> به أن قالوا: أفينَا الشَّرْعُ عِنْكُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَمْوَارِ  
مُسْتَقِبَّةٍ عَقْلًا، مَعَ عَلَمِنَا بِأَنَّ الْحَكَمَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَوَاحِشِ، وَلَا يَنْدِبُ  
إِلَى الْقَبَائِحِ، قَالُوا: فَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الشَّرْاعِ ذِبْحُ الْبَهَائِمِ وَاسْتِخَارَاهَا،

(١) ح زاد هنا: فـكذلك المبعوث إليهم (٢) م نقص: أطول  
(٣) م نقص: عدم (٤) م: يتمسكون

والعقل قاض بقبح ذلك ؛ قلنا : ما ذكرتموه ينعكس عليكم يا يلام الله تعالى البهائم والأطفال الذين لم يقرفوا ذنبًا ولم يحتقروا وزرًا . فإن قالوا : ذلك عن الله حكمة ، قلنا : فما كان حكمة من فعله ، لم يبعد كون الأصر به أيضًا حكمة ، وهذا القدر مغن في غرضنا .

وربما يشيرون إلى تخيلات لا يتشارغل بأمثالها لبيب ، فيقولون : في الشرائع ما تردع<sup>(١)</sup> منه العقول ، كالانحناء في الركوع ، والانكباب على الوجه في السجود ، والتحسیر ، والتعري ، والمرولة ، والتrepid بين جبلين ، ورمي الجمار من غير صریح<sup>(٢)</sup> إليه ، إلى غير ذلك مما يهزعون به .

والوجه معارضتهم بما<sup>(٣)</sup> لا يجدون منه مخلصاً ، فنقول : الرب تعالى قد يضطر عبده ويفرقه ويعريه ، ويتركه كلهم على وضم والسواعة منه بادية ، ولو عرى واحد من عبده مع تمكنه من ستره ومواراة سوأته لكان ملوماً ، والرب تعالى يفعل من ذلك ما يشاء ، لا يسأل عما يفعل وهو يسألون . وهو<sup>(٤)</sup> الذي يسلب العقول ، ويضطر الجانين إلى ما يتعاطونه مما<sup>(٥)</sup> تبقى مضرته ، مع القدرة على أن يكمل عقولهم .

(١) ل : ماتردع ( بتقديم الدال على الراء ) ؟ والثابت عن ح ، م

(٢) ل : فيما ؟ والثابت عن ح ، م

(٣) ح عبارته : ومن هو الذي ... الخ

(٤) ل : ما ؟ والوجه ما أثبتناه (٥) ح ، م تنصا : ما تبقى مضرته

فإذا لم يبعد ما ضر بنا فيه الأمثلة، أن يكون فعلاً لله تعالى، لم يبعد أيضاً  
وقوعه مأموراً به.

فإن قالوا: إذا وقع ما ذكرتُوه في أفعال الله تعالى، ففيه مصالح  
خفية هو المستأثر بعلمه، قلنا: فالزموا مثل ذلك في الأمر  
بما استبعد تموه.

وللقوم شبه تتعلق بالمطاعن في العجزات، ونحن نذكر عمدتهم  
منها في تصاغيف الكلام إن شاء الله عز وجل.

والدليل على جواز إرسال الله الرسل وشرع الملل، أن ذلك ليس  
من المستحيلات التي يمتنع وقوعها لأعيانها، كمجتمع الضدين،  
وانتقلاب الأجناس ونحوها، إذ ليس في أن يأمر رب تعالى عبداً<sup>(١)</sup>  
بأن يشرع الأحكام، ما يمتنع من جهة التحسين والتقبیح.

فإذا تبين ذلك؛ قلنا: بعده مسلكان؛ أحدهما أن تنفي أصل التقبیح  
والتحسين عقلاً، فلا يبقى بعده إلا القطع بالجواز؛ والثاني أن نسلم  
التقبیح جدلاً، ونقول: الإرسال ليس مما يصبح لعينه<sup>(٢)</sup>، بخلاف  
الظلم، والضرر الحض، ونحوها، ولا يتلقى قبحه بأمر يتعلق بغيره؛  
فإنه لا يمتنع أن يقع في المعلوم كون الانبعاث لطفاً، يؤمن عنده العقلاء

(٢) ح زاد: عقلاً

(١) ح زاد: من عيده

ويلزمون قضيات العقول ، ولو لا مجحدوا وعندوا . فهذا قاطع في إثبات جواز <sup>(١)</sup> النبوءات .

ومن القواطع في ذلك إثبات <sup>(٢)</sup> المعجزات كما نصفها ، ودلالتها على صدق المتجدي <sup>(٣)</sup> . وإذا أوضحنا كونها أدلة على صدق مدعى النبوة ، ففي <sup>(٤)</sup> ذلك أبين رد على منكري النبوة .

### فصل <sup>(٥)</sup>

#### [ في المعجزات وشرائطها ]

اعلموا أولاً أن العجزة مأخوذه لفظاً من العجز ، وهي عبارة شائعة على التوسيع والاستعارة والتجوز ؛ فإن العجز على التحقيق خالق العجز ، والذين يتعلّق التحدي بهم لا يعجزون عن معارضته النبي صلى الله عليه وسلم . فإن العجزة إن كانت خارجة من قبيل مقدورات البشر ، فلا يتصور أيضاً عجز المتجدين بالمعجزات ، فإن العجز يقارن المعجز <sup>(٦)</sup> عنه . فلو عجزوا عن معارضته <sup>١</sup> ، لوجدت المعارضة ضرورة ، والعجز مقتربٌ بها على ما تقصينا في كتاب القدر . فالمعنى بالإعجاز الإنباء عن

(١) ح نقص : جواز

(٢) ح ، م : قيام

(٤) ل : في ذلك ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

(٣) ح : المتجدين

(٥) ل : القول ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

(٦) ل : العجز عنه ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

امتناع المعارضة من غير تعرض لوجود العجز الذي هو ضد القدرة .

وقد يتجاوز بإطلاق العجز على انتفاء القدرة ، كما يتجاوز بإطلاق الجهل على انتفاء العلم . ثم في تسمية الآية معجزة تحوز آخر أيضاً ، وهو إسناد الإعجاز إليها ، والرب تعالى هو معجز الخلائق بها ، ولكنها سميت معجزة لكونها سبباً في امتناع ظهور المعارضة على الخلائق .

ثم أعلموا أن المعجزة لها أوصاف تتبع الإحاطة بها . منها أن تكون فعلاً لله تعالى ، فلا يجوز أن تكون المعجزة صفة قديعة ، إذ لا اختصاص للصفة القديمة ببعض المتحدين دون بعض <sup>(١)</sup> . ولو كانت الصفة القديمة معجزة ، لكان وجود الباري تعالى معجزاً . وإنما المعجز فعل من أفعال الله تعالى نازل منزلة قوله لمدعي النبوة : صدق ، علي ما سنوضح وجه دلاله المعجزة على صدق الرسول ، والنبي ذكرنا جارٍ فيما لا يقع مقدوراً للبشر .

فإن قيل : هل يجوز أن يكون المشي على الماء ، والتتصعد في الهواء ، والترق في جو السماء معجزة ؟ قلنا : لا يبعد تقرير ذلك معجزة إذا تكاملت صفات المعجزات ، والحركات في الجهات من قبيل مقدورات البشر . وأما نفس الحركات ، فمن اعتقاد كونها من فعل الله تعالى ،

(١) ح نقص : دون بعض

لم يبعَدْ أَنْ يعتقدَ كُونَهَا مَعْجِزَةً مِنْ حِيثَ كَانَتْ فَعْلَةً لِللهِ تَعَالَى ، لَا مِنْ حِيثَ كَانَتْ كَسِبًا لِلْعَبَادِ ، فَتَكُونُ الْقُدْرَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَالْمُحْرَكَاتِ مَعْجِزَاتٍ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ ادْعَى بْنَي النَّبُوَةِ ، وَقَالَ : آيَتِي أَنْ يَتَنَعَّمَ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْإِقْلِيمِ الْقِيَامَ مَدَةً ضَرِبَهَا ، فَذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَيَسْتَ هِيَ فَعْلًا ، بَلْ هِيَ اِنْتِقاءً فَعْلًا ؟ وَقَدْ قَالَ شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ : الْمَعْجِزَةُ فَعْلٌ اللَّهُ تَعَالَى يَقْصِدُ بِعِثْلِهِ التَّصْدِيقَ ، أَوْ قَائِمًا مَقْامَ الْفَعْلِ يَتَجَهُ فِيهِ قَصْدَ التَّصْدِيقِ ، وَأَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرَ نَاهٍ . وَالْوَجْهُ عِنْدِي أَنَّ الْقَعُودَ الْمُسْتَمِرَ مَعَ مَحَاوِلَةِ الْقِيَامِ هُوَ الْمَعْجَزُ ، فَرَجَعَ الْمَعْجَزُ إِلَى الْفَعْلِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْقَعُودَ مُعْتَدَدٌ ، وَالْمَعْجَزُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ؛ قُلْنَا : الْقَعُودُ الْمُسْتَمِرُ<sup>(٣)</sup> مَعَ مَحَاوِلَةِ الْقِيَامِ فِي أَقْوَامٍ لَا يَعْدُونَ كَثْرَةً خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ؛ فَهَذَا شَرِيكَةُ الْمَعْجِزَةِ . وَمِنْ شَرِائطِهَا أَنْ تَكُونُ خَارِقَةً لِلْعَادَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ عَامَةً مَعْتَادَةً يَسْتَوِي فِيهَا الْبَارُ وَالْفَاجِرُ ، وَالصَّالِحُ وَالظَّالِحُ ، وَمَدْعِيُ النَّبُوَةِ الْحَقُّ بِهَا<sup>(٤)</sup> وَالْمُفْتَرِي بِدُعْوَاهُ<sup>(٥)</sup> ، لَمْ أَفَادْ مَا يَقْدِرُ مَعْجَزًا تَمِيزَ آنَّهُ مُنْصَبِّيَاً عَلَى الصَّادِقِ ، وَلَا خَفَاءً بِذَلِكَ فَنَطَبَ فِيهِ .

(١) م : الْقُدْرَةُ

(٢) ح ، م : الْبَاهْرَةُ

(٤) ح قص : «بِهَا» ؛ م أورَدَ عَوْضًا عَنْهَا «فِيهَا»

(٣) ح قص : الْمُسْتَمِرُ

(٥) ح زاد : فِيهَا

وللبراهمة أسلوحة يحب الاعتناء بها الآن<sup>(١)</sup>. منها أن قالوا : خرق  
الموائد لا ينضبط ، فإن ما يوجد على التدور مرة أو مرتين ، لا يخرج  
عن<sup>(٢)</sup> قبيل الخوارق ، وإذا تكرر وتواتي صار معتاداً ، ولا ينضبط  
ما يلحقه بالمعتاد ويخرجه عن<sup>(٣)</sup> الخوارق ، فالقول فيه مستند إلى جهالة .

وهذا لا محضول له ، وهو تحرير<sup>(٣)</sup> على جحد ضرورات العقول  
بتخسيل ليس له تحصيل ؛ فإننا باضطرار نعلم أن إحياء الموتى وفلق البحر  
وماشابهما ليس من الأفعال المعتادة ، وعدم اختصار الأعداد التي تتحققها  
بالمعتاد لا يدراً هذه الضرورة ، ورب شيء لا تنضبط عدته ولا تكيف  
صفتها ، وإن كان معلوماً باضطرار . وهذا بثبات إفشاء الأخبار المتواترة إلى  
العلم الضروري بالخبر عنه ، فلو أردنا ضبط أقل عدد يحصل التواتر بأخبارهم  
لم نجد إلى ذلك سبيلاً ، وليس عدد فيه أولى من عدد .

وأقصى مانذ كره أن الأعداد التي ورد الشرع بها في الشهود ليست  
عدد التواتر ، ثم ليس لنا بعدها عدد يقطع به . ومن خاطب غيره بما  
يُحشّمه فقضى ، استيقن على الضرورة غضبه . ولا يمكن ربط العلم بغضبه  
على أحمراته أو صفة أخرى من صفاته ، فإن كل صفة يشار إليها قد  
توجد في غير حالة الغضب .

(١) ل : لأن ؛ والثبت عن ح ، م (٢) م : من (٣) م : تحرير

وإن قالت الْبَرَاهِمَةُ : فِي أَصْلَكُمْ أَنْ خَرَقَ الْعَوَانِدَ وَقَلْبَهَا مَقْدُورٌ لِّهِ  
تَعَالَى ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ تَطْرُدَ عَادَةً ثُمَّ يَعْهُدُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ اطْرَدَتْ  
لَهُ رُجْتُ عَنْ كُونِهَا مَعْجِزَةً . إِذَا أَدْعَى بَنِي الرِّسَالَةَ ، وَتَشَبَّثَ بِمَا يَخْرُقُ  
الْعَادَةَ ، فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ يَكُونَ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ أَوْلَى عَادَةً سَتَطْرُدُ ، وَلَوْ اطْرَدَتْ  
مَا كَانَتْ آيَةً . وَالْقَوْلُ فِي التَّقَصِّيِّ عَنْ ذَلِكَ يَطْوُلُ .

وأقرب شيء في ردهم أن يقول : لو قال نبي آياتي أن يقلب الله  
عادَةً معتادةً ويطرد تقديرها ، لكان ذلك أحق العجزات بالدلالة على  
النبوءات . ولئن دل نادر واحد مع عود العادة إلى الاطراد ، فلأن تدل  
عادَةً مطردةً على مناقضته التي سلفت أولى . ثم إن استمر تعويهم في نادر  
يتحدى به نبي ، فما قولهم فيه إذا بدر منه ذلك النادر ، ثم انطوت أيام  
ودهور ، ولم يعهد لذلك النادر كروراً ، فقد خرج عن أن يكون <sup>(٢)</sup> ابتداءً  
عادَةً عوادةً .

ومن أعظم شبههم في ذلك ، أن قالوا : كَيْفَ يَتَيقَّنُ <sup>(٣)</sup> الْعَاقِلُ كَوْنَ  
مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ خَارِقًا لِلْعَادَةِ ، وَقَدْ اسْتَقَرَ <sup>(٤)</sup> فِي نَفْسِهِ مَا اطْلَعَ الْحَكَمَاءُ  
عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِ الْأَجْسَامِ وَبَدَائِعِ التَّأْثِيرَاتِ ، حَتَّى تَوَصَّلُوا إِلَى قَلْبِ النَّحَاسِ

(١) ل : أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِك ؟ وَالْعَبَارَةُ كَمَا هِي مُشَبَّهَةٌ عَنْ ح ، م

(٢) ح : عَنْ كُونِهِ

(٣) ح ، م . يَسْتَقِنُ (بِزِيادةِ السِّينِ الْمُهَمَّةِ)

(٤) ل : اسْتَقَرَتْ (بِزِيادةِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ) ؟ وَالْمُشَبَّهُ عَنْ ح ، م

ذهبًا إبريزا ، أو جر الأجسام الثقال بالأدوات الخفيفة ، إلى غير ذلك من بدائع الحكم ونتائج الفكر الثاقبة ؟ هذا ، وما استفاض في البرية حجر له خاصيته في جذب الحديد ، فما يؤمننا أن يكون مدعى النبوة قد عثر على سرّ من هذه الأسرار وظاهرة به ؟

قلنا : هذا يجر إلى إنكار البداية والشكك في الضروريات ، وكل نظر يجر إلى دفع ضرورة فهو الباطل دون الضرورة . وبيان ذلك ، أنا باضطرار نعلم أنه ليس في القوى البشرية والفكر الحكيمية إحياء العظام بعد ما رمت ، وإبراء الأكمه والأبرص <sup>(١)</sup> ، وقلب العصا حية تتلف ما يأفك السحرة ؛ ومن جوز التوصل إلى مثل ذلك بالحكم ، ودرك الخواص فقد خرج عن حيز العقولاء .

وينبعى أن لا يعد أن يكون في طرف من أطراف الأرض صقع تنبت فيه الحيوانات وتنمو نو النباتات ، حتى إذا التأم النبات علقت الحيوانات وجاءت بالحكم والآيات ، إلى غير ذلك من الجهالات .

ثم إذا تحدى النبي بشيء قدرناه خارقاً ، فلو لم يكن خارقاً لاشربت النفوس لمعارضته ، وانصرفت الدعاوى إلى فضحه وحطه عن دعواه . فإذا ذاعت الدعوى وشاعت آيتها والتحدي بها وتعييز

(١) م نقص : الأبرص

الخلائق عن الإنين بعثتها ، استبان بذلك أنه من الخوارق ، وهذا القدر  
غرضنا في ذلك .

والشريطة الثالثة للمعجزة أن تتعلق بتصديق دعوى من ظهرت  
على يديه <sup>(١)</sup> ؛ وهذه الشريطة تنقسم إلى أوجه لا بد من الإحاطة بها .  
منها أن يتحدى النبي بالمعجزة ، وتنظر على وفق دعواه ، فلو  
ظهرت آية من شخص وهو ساكت صامت فلا تكون الآية معجزة .  
وإنما قلنا ذلك لأن المعجزة تدل من حيث تنزل منزلة التصديق بالقول  
على ما سند كره ، ولا يأتي ذلك دون التحدي . فإن من ادعى أنه  
رسول الملك ، وقال برأي منه ومسمع : إن كنت رسولك فقم واقعد  
ففعل <sup>(٢)</sup> الملك ذلك ، كان ذلك بثابة قوله : صدقت . ولو لم يدع  
الرسول ذلك ، بل ادعى الرسالة مطلقا ، وقام الملك وقعد لما كان ذلك  
دالا على تصديقه فلا بد من التحدي إذأ .

ثم يكفي في التحدي أن يقول : آية صدقى أن يحيى الله هذا الميت ،  
وليس من شرط المتحدى أن يقول : هذه آيتها ولا يأتي أحد بعثتها ؛  
فإن الغرض من التحدي ربط الدعوى بالمعجزة ، وذلك يحصل دون  
أن يقول : ولا يأتي أحد بعثتها ؛ فهذا وجه من وجوه تعلق  
المعجزة بالدعوى .

(٢) ل : فيفعل ؟ والثابت عن ح ، م

(١) ل ، م : عليه ؟ والثابت عن ح

ومن وجوهه أن لا تقدم المعجزة على الدعوى ، فلو ظهرت آية أولاً وانقضت ، فقال قائل : أنا نبى والذى مضى كانت معجزتى ، فلا يكترث به ، إذ لا تعلق لما انقضى بدعواه . فإن قيل : إذا نظرنا إلى صندوق وألفيناه خلوا ، وأقلناه وتركناه برأى منا<sup>(١)</sup> ؛ فقال مدعى النبوة : آية نبوءتني أنكم تصادفون في هذا الصندوق شيئاً ، فإذا فتحنا الصندوق وألفينا المتعاق كا وصف كان ذلك آية . قلنا : نحن وإن كنا نجوز<sup>(٢)</sup> تقدم اختراع ذلك المتعاق على دعواه ، ولكن قوله المبني على الغيب آية ، وذلك مطابق لدعواه ، فاعلموا<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : هل يجوز استيخار المعجزة عن دعوى النبوة ؟  
قلنا : إن تأخرت وطابت الدعوى كانت آية . وذلك مثل أن يقول النبي : آية صدق الخراق العادة بكذا وكذا وقت الصبح ؛ فإذا وقع ذلك<sup>(٤)</sup> كما وعد ، وكان خارقاً للعادة ، كان<sup>(٥)</sup> آية .

فإن قيل : لو قال مدعى النبوة ستظهر آيتها بعد موته بوقت ضربه ، فإذا وقع ما قاله بعد الوفاة على حسب دعواه ، كان ذلك خارقاً للعادة ؛ فالوجه عندي في ذلك أن تقول : إن كلف الناس التزام الشرع ناجزا ،

(٢) ل : فإن كنا نجوز الخ ؛ والمثبت عن ح ، م

(٤) ح عبارته : فإذا وقع ما وعد كما وعد

(١) م : دبراً منا

(٣) ح ، م : فاعلموه

(٥) ح زاد : ذلك

والآية موقوفة ، فقد كافهم شططاً ؛ وإن نص على الأحكام وعلى التزامها بوقت ظهور الآية صحيحة ذلك . والقاضي أبو بكر رضي الله عنه منع ماصحته ، ولا وجه لمنعه ، والحق أحق أن يتبع .

ومن وجوه تعلق المعجزة بالتصديق ، أن لا تظهر مكذبة للنبي ، مثل أن يدعى مدعى النبوة ، فيقول : آية صدقى أن ينطق الله يدى ، فإذا أنطقها الله تعالى بتکذبیه وقالت : اعلموا أن هذا مفتر<sup>(١)</sup> فاحذروه ، فلا يكون ذلك آية . ولو قال : آيتها أن يحيي الله هذا الميت ، فأحياء الله تعالى قفام وله لسان زلق ، فقال : صاحبكم هذا متخرص ، وقد بعثني الله تعالى لأفضحه<sup>(٢)</sup> ثم خر صعقاً ، فقد قال القاضي رضي الله عنه : هذه آية مكذبة لاتدل .

والذى عندي في ذلك أن التکذيب إن كان خارقاً للعادة فهو الذي يقدح في المعجزة ، وذلك بثابة نطق اليد بالتكذيب . فأما الميت إذا حي وکذب فتکذبیه ليس بخارق للعادة . وللنبي أن يقول : إنما الآية إحياء وتكذبیه إياتي كتكذب سائر الكفرة .

(١) ل : لمفتر ؟ والمثبت عن ح ، م

(٢) ل : لنفخة ؟ والمثبت عن ح ، م

### فصل (١)

فِي إِثْبَاتِ الْكَرَامَاتِ وَتَمْيِيزِهَا مِنَ الْمَعْجَزَاتِ

(٢) فَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ جَوَازُ اخْرَاقِ الْعَادَاتِ فِي حَقِّ  
الْأُولَى (٣)، وَأَطْبَقَتِ الْمُعَزَّلَةُ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو اسْحَاقِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ يَحِيلُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ (٤).

شَمْ مُجَوزُ الْكَرَامَاتِ تَحْزِبُوا أَحْزَابًا . فَمَنْ صَارَ إِلَى أَنْ شَرَطَ  
الْكَرَامَةَ الْخَارِقَةَ لِلْعَادَةِ أَنْ تَجْرِيَ مِنْ غَيْرِ إِيْشَارَةِ وَالْخَيْرَ مِنَ الْوَلِيِّ، وَصَارَ (٥)  
هُؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَرَامَةَ تَفَارِقُ الْمَعْجَزَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ  
لِمَا سَنَدَ كُرْهَ . وَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى تَجْوِيزِ وَقْوَعِ الْكَرَامَةِ عَلَى حَكْمِ  
الْإِخْتِيَارِ، وَلِكُنْهِمْ مَنْعُوا وَقْوَعَهَا عَلَى قَضِيَّةِ الدُّعَوِيِّ؛ فَقَالُوا (٦) : لَوْ أَدْعَى  
الْوَلِيُّ الْوَلَايَةَ، وَاعْتَضَدَ (٧) إِيْشَارَ دُعَوْتَهُ (٨) بِمَا يَخْرُقُ الْعَادَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ  
مُمْكِنٌ، وَهُؤُلَاءِ يَقْدِرُونَ ذَلِكَ تَمْيِيزًا بَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالْمَعْجَزَةِ . وَهَذِهِ  
الطَّرِيقَةُ غَيْرُ مُرْضِيَّةٍ أَيْضًا، وَلَا يَمْكُنُ عِنْدَنَا ظَهُورُ خَوَارِقِ الْعَوَانِدِ مَعَ  
الْدُّعَوِيِّ الْمُفْرُوضَةِ .

(١) ح : بَاب

(٢) ح : ابْتَدَأَ السَّلَامَ بِكَلْمَةِ « فَصَلٌ » ؛ وَمَعْبَرَتَهُ : مَا صَارَ إِلَيْهِ ... الخ

(٣) مَعْبَرَتَهُ : اخْرَاقُ الْعَادَاتِ فِي الْأُولَى وَأَطْبَقَتِ ... الخ

(٤) ح : قَرِيبٌ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ (٥) ل : صَارَ (بِدُونِ الْوَاوِ) ؛ وَالْمُثْبَتُ عَنْ حِ ، م

(٦) ل : فَقَالَ ؟ وَمَا أَبْتَهَنَاهُ عَنْ حِ ، م (٧) ل : وَأَشَهَرَ ؟ وَمَا أَبْتَهَنَاهُ عَنْ حِ ، م

(٨) ح ، م : إِثْبَاتُ دُعَوَاهُ

وصار بعض أصحابنا إلى أن م الواقع معجزة لنبي، لا يجوز<sup>(١)</sup> وقوعه كرامة لولي؛ فيمتنع عندهؤلاء أن ينفلق البحر، وتنقلب العصا ثعباناً، ويحيي الموتى كرامة لولي<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من آيات الأنبياء؛ وهذه الطريقة غير سديدة أيضاً. والمرضى عندنا، تجويز جملة خوارق العوائد في معارض الكرامات.

وغرضنا من تزييف هذه الطرق وإثبات<sup>(٣)</sup> الصحيح عندنا، والميز بين الكرامة والمعجزة، يستبين بذلك نعمة<sup>(٤)</sup> نفأة الكرامة؛ وتفصيلنا عنها، وتعويتنا على القواطع<sup>(٥)</sup> في إثباتها.

فما تمسك به نفأة الكرامة<sup>(٦)</sup> أن قالوا: لو جاز انحراف العادة من وجه<sup>(٧)</sup>، لجاز ذلك من كل وجه، ثم يجر مقاد ذلك إلى ظهور ما كان معجزة لبني على يد<sup>(٨)</sup> وللي، وذلك يفضي إلى تكذيب النبي المتجدد بأيته، القائل لمن تحدها: لا يأتي أحد بمثل ما أتيت به. فلو جاز إتيان الولي بمثله، لتضمن ذلك نسبة الأنبياء إلى الإفشاء.

وهذا تمويه لا تحصيل<sup>(٩)</sup> له، إذ لا خلاف في أن الشيء الواحد من خوارق العوائد يجوز أن يكون معجزة لبني بعد النبي، ثم لا يكون

(١) ح، م: لا يجوز تقدير وقوعه (٢) ح، م قضا: برامة لولي

(٣) م: وإثبات (٤) م: عمدته

(٥) م: القاطع

(٦) ح، م زادا: لولي (٧) ح: لا يحصل له

(٨) م تقض: يد (٩) ح: لا يحصل له

ظهوره ثانياً مكذباً ممن تحدى به أولاً . فإن قالوا : النبي يقييد دعوه في خطاب من تحداه ، ويقول : لا يأتي أحد بمثل ذلك إلا من يدعى النبوة صادقاً في دعوه . قلنا إن ساع تقدير الداعي بما ذكر تموه ، فلا يتعذر أيضاً أن يقول النبي لا يأتي بمثل ذلك متذمِّن ولا ممحوق<sup>(١)</sup> مفترِّ ، ولا من يروم تكذيبِي ؛ وتخراج الكرامات عن هذه الجهات . وليس تقدير أولى من تقدير .

ومما احتجوا به ، أن قالوا : لو جوزنا انحراف العوائد للأولياء ، لم نأمن في وقتنا وقوعه ، وذلك يؤدي إلى أن يتشكك الليب في جريان دجلة دماً عبيطاً ، وانقلاب الأطواود<sup>(٢)</sup> ذهباً إبريزاً<sup>(٣)</sup> ، وحدوث بشر من غير إعلاق ولادة ، وتجويز ذلك سفسطة وتشكك في الضروريات .

قلنا : هذا الذي ذكر تموه ينعكس علىكم في زمان الأنبياء ؛ فإن الذين كانوا في مدة الفترة ، وهي ما بين العروج بعيسي عليه السلام إلى ابتعاث<sup>(٤)</sup> محمد صلى الله عليه وسلم ، كان لا يسوغ منهم تجويز ما منع تم تجويزه في<sup>(٥)</sup> محاولة دفع الكرامات . ولما ابتعث النبي ، وظهرت

(١) ل : ممحوق ( يعم واحدة ) ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٢) م : أطواود

(٣) ح ، م نقصاً : ابريزا ؛ وهناف « ح » عبارة مكررة هي : وانقلاب أطواود ذهباً لم نأمن في وقتنا وقوعه . وذلك يؤدي إلى أن يتشكك الليب في جريان دجلة دماً عبيطاً وانقلاب أطواود ذهباً إبريزاً .

(٤) ح : من

(٥) م زاد : الرسول

الآيات ، وانحرفت العادات ، استلّ عن صدور العقلاء الأمّ من وقوع  
خوارق العوائد .

وهذا سببنا في الذي دفعنا إليه ، فنحن الآن على أمن من أن ما قدروه  
لا يقع . فإن قدر الله وقوعه قلب العادة ، وأزال العلوم الضرورية بأن ما<sup>(١)</sup>  
قدرته لا يقع . فقد بطل ما قالوه ، واستبيان بافتراضنا عنه أصل  
في الكرامة<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : ما دليلكم على تجويزها ؟ قلنا : ما من أمر يخرق العوائد  
إلا وهو مقدور للرب تعالى إبتداء ، ولا يتنزع وقوع شيء لتقبيح عقل  
لما مهدناه فيما سبق . وليس في وقوع الكرامة ما يقدح في المعجزة ؛  
فإن المعجزة لا تدل لعینتها ، وإنما تدل لتعلقها بدعوى النبي الرسالة<sup>(٣)</sup>  
ونزولها منزلة التصديق بالقول . والملك الذي يصدق مدعى الرسالة بما  
يوافقه وبما<sup>(٤)</sup> يطابق دعواه ، لا يتنزع أن يصدر منه مثله إكراماً لبعض  
أوليائه . ولا يقدح من رام الإكرام في قصد التصديق ، إذا أراد التصديق ،  
ولا خفاء بذلك على من تأمل .

فإن قيل : فما الفرق بين الكرامة والمعجزة ؟ قلنا : لا يفترقان  
في جواز العقل ، إلا ب الواقع المعجزة على حسب دعوى النبوة .

(١) م عبارته : بأن قدرروا وقوعه

(٢) ح ، م تقاصا : الرسالة

(٣) م : الكرامات

(٤) م : ويطابق

واستدل<sup>(١)</sup> مثبتو الكرامات بما لا سبيل إلى درئه في مواقع السمع . فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جحده ، وما كانوا<sup>(٢)</sup> أنبياء إجماعا . وكذلك خصت مريم عليها السلام بضروب من الآيات ؛ فكان زكريا صلوات الله عليه يصادف عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهه الصيف في الشتاء ، ويقول معجبا<sup>(٣)</sup> : « أني لك هذا »<sup>(٤)</sup> . وتساقط عليها الرطب الجنى<sup>(٥)</sup> ، إلى غير ذلك من آياتها . وكذلك أم موسى عليها السلام ، ألمحت في أمره عالا خفاء به . وجرى من الآيات في مولد الرسول عليه السلام ما لا ينكره متنم إلى الإسلام ، وكان<sup>(٦)</sup> ذلك قبل النبوة ، والانبعاث والمعجزة لا تسبق دعوى النبوة كما قدمناه .

فإن تعسف بعضهم وزعم أن الآيات التي استدللنا بها كانت معجزات لبني كل عصر ، فذلك إقتحام للجهالة<sup>(٧)</sup> . فإننا إذا بحثنا عن العصور الخالية ، لم تلف الآيات التي تمسكتنا بها مقتربة بدعوى ، بل كانت تقع من غير تحد لم تتحد . فإن قالوا : إنما وقعت للأنبياء دون دعواهم فشرط<sup>(٨)</sup> المعجزة الدعوي ، فإذا فقدت كانت خوارق

(١) ح ، ل : كان ؟ والمثبت عن م

(٤) آل عمران م ٣ : ٣٧

(٦) ح ، م تقاصا : كان

(٨) ح ، ل : بشرط ؟ والمثبت عن م

(٢) م : استدل ( بدون الواو )

(٣) م : معجبا

(٥) م عبارة : وتساقط الرطب الجنى عليها

(٧) ح ، م : للجهالات

العادات كرامة للأنبياء ، ويحصل بذلك غرضنا في إثبات الكرامات ولم يكن في وقت مولد الرسول نبى تستند <sup>(١)</sup>إليه آياته . فقد وضحت الكرامات جوازا ووقعا ، عقلا وسما .

### فصل

#### [ السحر وما يتصل به ] <sup>(٢)</sup>

[ هذا الفصل ] <sup>(٣)</sup> في إثبات السحر وتمييزه عن المعجزة <sup>(٤)</sup> ونذكر فيه إثبات الجن والشياطين والرد على منكريهم .

فاما السحر ثابت ، ونحن نصفه أولا ، ثم ندل عقلا على جوازه ونمسك بموارد السمع <sup>(٥)</sup> على وقوعه ونذكر تمييزه عن المعجزة في خلال <sup>(٦)</sup> الكلام . فلا يمتنع أن يترقب <sup>(٧)</sup> الساحر في الهواء ، ويتحقق في جو السماء <sup>(٨)</sup> ويسترق ويتوغل في [ الكواه ] <sup>(٩)</sup> والخوخات <sup>(١٠)</sup> ، إلى غير ذلك مما هو من قبيل مقدورات البشر ، إذ الحركات في الجهات من

(١) م : وينسب

(٢) عنوان الفصل في « ح » في إثبات السحر وتمييزه عن المعجزات

(٣) (هذا الفصل ) زدنا هذه العبارة لأن سياق الكلام يطالها

(٤) ح ، م : المجرّات

(٥) ح : الشرع

(٦) م : خلل

(٧) م : يرق

(٨) م عبارته : ويتحقق في لوح السماء

(٩) ل : الكواه ؛ وفي ح ، م : الكوات . وفي كتاب اللغة : الكوة بفتح الأول ويضم الحرق في الحائط والجمع كوى وكواه بفتح الكاف وكسرها فيما

(١٠) م : الخرات . والخوخة كوة تؤدي الضوء إلى البيت

قبيل مقدورات الخلق<sup>(١)</sup>. ولا يمتنع عقلاً أن يفعل الرب تعالى عند ارتياح الساحر ما يستأثر بالقدر عليه ، فإن كل ما هو مقدر للعبد فهو واقع بقدرة الله تعالى عندنا .

والدليل على جواز ذلك ، كالدليل على جواز الكرامة . ووجه الميز هنا بين السحر والمعجزة كوجه الميز في الكرامة<sup>(٢)</sup> ، فلا وجه<sup>(٣)</sup> إلى إعادته . وقد شهدت شواهد سمعية<sup>(٤)</sup> على ثبوت السحر منها قصة هاروت وماروت ، ومنها سورة الفلق مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر ليد بن أعمص اليهودي<sup>(٥)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه سحره على مشط ومشaque تحت راعوفة في بئر ذروان<sup>(٦)</sup> . وسحر ابن عمر<sup>(٧)</sup> قتوغكت يده ، وسحرت جارية عائشة رضي الله عنها .

وأتفق الفقهاء على وجود<sup>(٨)</sup> السحر واختلفوا في حكمه ، وهم أهل

(١) ح : البشر

(٢) م : نقص : في الكرامة ، وزاد<sup>٩</sup>

(٣) ح ، م : فلا حاجة

(٤) ل نقص : سمعية ؛ والثبت عن ح ، م

(٥) م نقص : اليهودي

(٦) المشط مثلاً للماء آلة يمشط بها ، وسلاميات ظهر القدم ، ومن الكتف عظم عريض . والمشaque كثياماً ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط ، أو ما طار ، أو ما خلس . وراغوفة البئر وأرعوقتها صخرة ترك في أسفل البئر يجلس المستقي عليها حين التقى أو تكون على رأس البئر يقوم عليها المستق . وبئر ذروان يفتح وسكون أو ذو أروان يسكن الراء وقيل بتعريمه أصح ، بئر بالمدينة .

(٧) م زاد : يده

(٨) م نقص : وجود

الحل والعقد ، وبهم ينعقد الإجماع ، ولا عبرة مع اتفاقهم <sup>أبحاثة</sup> المعزلة  
فقد ثبت السحر <sup>(١)</sup> جوازا ووقوعا .

ثم أعلموا أن السحر لا يظهر إلا على فاسق ، والكرامة لا تظهر  
على فاسق ، وليس ذلك من مقتضى العقل ، ولكنكne متلقى من إجماع  
الأمة . ثم الكرامة وإن كانت لا تظهر على معلن بفسقه ، فلا تشهد  
بالولاية على قطع ، إذ لو شهدت بها لأمن صاحبها العواقب ، وذلك لم  
يجر لولي في كرامة اتفاقا .

فإن قيل : يئنوا <sup>(٢)</sup> مذهبكم في الجن والشياطين ، قلنا : نحن قائلون  
بثبتتهم ، وقد أنكروهم معظم المعزلة ، ودل إنكارهم إياهم على قلة  
مبادرتهم ، وركاكة دياتهم ، فليس في إثباتهم مستحيل عقل . وقد  
نصرت نصوص الكتاب والسنّة على إثباتهم . وحق اللبيب والمعتصم  
بحبل الدين ، أن يثبت ما قضى العقل بجوازه ، ونص الشرع على ثبوته .  
ولا يبقى لمن يذكر إبليس وجنوده ، والشياطين المسخرين <sup>(٣)</sup> في زمن  
سليمان ، كما أنشأ عنهم آى من كتاب الله تعالى لا يحصيها <sup>(٤)</sup> ، مُسْكَنَةً في  
الدين ، وعُلْقَةً يتسبّب فيها ، والله الموفق للصواب ، وهذا <sup>(٥)</sup> غرضنا من  
هذا الباب .

(١) م نص : فقد ثبت السحر (٢) ل : ثبتوا ؟ وما أثبناه عن ح ، م

(٣) م : المستسخرين (٤) م نص : لا يحصيها (٥) م : فهذا

باب (١)

القول <sup>(٢)</sup> في الوجه الذي منه تدل المعجزة <sup>(٣)</sup> على صدق

الرسول <sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم

اعلموا ، أرشدكم الله تعالى ، أن المعجزة لا تدل على صدق النبي ،  
حسب دلالة الأدلة العقلية على مدلولاتها . فإن الدليل العقلي يتعلق  
بمدلوله بعينه <sup>(٥)</sup> ، ولا يقدر في العقل وقوعه غير دال عليه ، وليس كذلك  
سبيل المعجزات .

وبيان ذلك بالمثال في الوجهين أن الحديث لما دل على المحدث ،  
لم يتصور وقوعه غير دال عليه ، وانقلاب العصا حية ، لو وقع بديلاً من  
فعل الله عز وجل من غير دعوى النبي ، لما كان دالاً على صدق مدع  
فقد خرجت المعجزات <sup>(٦)</sup> عن مضاهات دلالات العقول .

فإن قيل : فما و وجه دلاتها إذأ ؟ قلنا : هذا مما كثري فيه خطط من  
لا يحسن علم هذا الباب . والمرضى عندنا أن المعجزة تدل على الصدق <sup>(٧)</sup>

(١) م نقص : باب

(٢) ح نقص : القول

(٣) م عبارته : الذي يدل منه المعجزة

(٤) ح ، م : النبي

(٥) م : لعينة

(٦) م نقص : المعجزات

(٧) م نقص : على الصدق

من حيث تنزل منزلة التصديق بالقول ، وغرضنا يتبين<sup>(١)</sup> بفرض  
مثال ، فنقول :

إذا تصدر ملك للناس ، وتصدر لتج عليه رعيته ، واحتفل الناس  
واحتشدوا<sup>(٢)</sup> ، وقد أرهق الناس شغل شاغل .

فاما أخذ كل مجلسه ، وترتب الناس على مرأتهم<sup>(٣)</sup> اتصب  
واحد من خواص الملك ، وقال<sup>(٤)</sup> : معاشر الأشهاد ! قد حل بكم<sup>(٥)</sup>  
أمر عظيم ، وأظلكم خطب جسيم ، وأنا رسول الملك إليكم ، ومؤمنه  
لديكم ، ورقيبه عليكم ، ودعوای هذه برأي من الملك ومسمع . فإن  
كنتُ أيتها الملك صادقاً في دعوای ، خالف عادتك وجانب سجيتك ،  
واتتصب في صدرك وبهوك<sup>(٦)</sup> ، ثم اقعد ، ففعل الملك ذلك على وفق  
ما ادعاه ومطابقة هواء<sup>(٧)</sup> ، فيستيقن الحاضرون على الضرورة تصدق  
الملك إياه وينزل<sup>(٨)</sup> الفعل الصادر منه منزلة القول المصرح<sup>(٩)</sup> بالتصديق .  
فهذه العمدة في ضرب المثال ، وها نحن نبني عليه أسلولة ونتفصى  
منها<sup>(١٠)</sup> ، ويندرج تحت ما نظرده أغراض يعظم خطرها .

(١) م : يبين

(٢) ح : مجالسهم

(٣) ل : وبهوك والثبت عن ب ، ح ، م

(٤) م : قد حزبك

(٥) ل : ومطابقة ما هواء ؟ والثبت عن ح ، م

(٦) م : وتنزيل

(٧) ح : الصريح

(٨) م : عنها

فَنَ أَهْمَ الأُسْوَلَةِ مَا أَدْلَى<sup>(١)</sup> بِالْمُعْتَزَلَةِ، حِيثُ قَالُوا: إِذَا جُوزَتْ  
أَنْ يَضْلِلَ الرَّبَّ عِبَادَهُ، وَيَغْوِيهِمْ وَيَرْدِيهِمْ، فَهَا<sup>(٢)</sup> يُؤْمِنُكُمْ مِنْ إِظْهَارِ  
الْمَعْجَزَاتِ عَلَى أَيْدِي الْكَذَابِينَ لِإِضْلَالِ الْخَلَائِقِ؟ وَقَالُوا: أَصْنَلَا فِي  
تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ فَعْلِ الْجُورِ وَإِضْلَالِ الْعِبَادِ، يَؤْمِنُنَا مَمَا أَلْزَمْنَا كَمْوَهُ  
وَتَدْلِي الْمَعْجَزَةُ عَلَى الصَّدَقِ، مِنْ حِيثُ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَخْصُصُهَا  
بِالصَّادِقِينَ، وَلَا يَثْبِتُهَا لِلْكَاذِبِ فَيَضْلِلُ الْخَلْقَ.

والجواب عن ذلك، أن تقول : من شهد مجلس الملك في الصورة<sup>(٣)</sup>  
المفروضة ، علم على الفرودة تصديق الملك من يدعى الرسالة ، وإن لم  
يخطر لمعظم الحاضرين نظر عبر وتقذر في أن الملك لا يفوئ رعيته ،  
ولا يطغى حاشيته ، ولو كانت<sup>(٤)</sup> دلالة العجزة على الصدق<sup>(٥)</sup> موقوفة  
على العلم بأن مظاهر العجزة لا يطغى ولا يضل ، لاختص بالعلم برسالة  
الملك من نظر هذا النظر ، واستدلت<sup>(٦)</sup> منه العبر ، وليس الأمر كذلك  
على اضطرار<sup>(٧)</sup> ؛ والذى يكشف الحق في ذلك ، أن الملك لو كان ظالماً  
فأشماً لا تؤمن بوادره ، فال فعل المفروض من هذه صفتة تصدق لمدعى  
الرسالة ، وجاحد ذلك منكر للبدمة .

(١) م : أول (٢) م زاد : الذي

(٣) م زاد : الأولية (٤) م : ولو كانت

(٥) ح ، م : التصديق      (٦) استد الشاعم : استقام      (٧) م : الأضطر او

(٥) ح ، م : التصديق (٦) استد الشعاع : استقام

ثم تقول للمعتزلة : ما واجه دلالة العجزة عندكم ؟ فإن قالوا : وجها  
 علمنا بأن الله تعالى لا يضل خلقه ، قلنا : فعماكم على زعمكم يقارن المعتاد من  
 الأفعال ، حسب مقارنته للخارق <sup>(١)</sup> منها للعادة ، بخوزوا أن يقع فعل <sup>(٢)</sup>  
 معتاد مع اعتقادكم علما للنبي ، فإن قالوا : لا بد من اختصاص العجزة  
 بوجه لأجله تدل ، قلنا : <sup>(٣)</sup> فيبتهوه <sup>(٤)</sup> تتكلم عليه ، فلا يزالون في عمه <sup>(٥)</sup>  
 وحيرة ، أو يرجعوا إلى الحق . فإذا أوضحوا وجهًا ، سوى ما انتحلوه  
 من فاسد معتقدهم ، فنقول : لا تظهر العجزة على يدي <sup>(٦)</sup> الكاذب ،  
 لأنها لو ظهرت لدللت على صدقه ، وتصديق الكاذب مستحيل في  
 قضيات العقول .

إإن قيل <sup>(٧)</sup> : هل تجوزون في المقدور وقوع العجزة على حسب  
 دعوى الكاذب ، أم تقولون ليس ذلك من المقدور ؟ قلنا : ما نرتضيه  
 في <sup>(٨)</sup> ذلك أن العجزة يستحيل وقوعها على حسب دعوى الكاذب ،  
 لأنها تتضمن تصديقاً ، والمستحيل خارج عن <sup>(٩)</sup> قبيل المقدورات ،  
 ووجوب اختصاص العجزة بدعوى الصادق ، كوجوب اقتران الألم

(١) م. : الخارق . (٢) ح نفس : فعل . (٣) ح نفس : قلنا

(٤) ح ، ل : فبتهوه ؟ والمثبت عن م

(٥) ل : غمة ؟ وما أثبتناه عن ح ، م ، والعمه : الحيرة والتردد

(٧) م : فإن قالوا

(٦) م : يد

(٩) ح : من

(٨) ح : من

بالعلم به<sup>(١)</sup> في بعض الأحوال، وجنس المعجزة يقع من غير دعوى، وإنما الممتنع وقوعه على حسب دعوى الكاذب<sup>(٢)</sup>، فاعلموا بذلك.

فإن قيل: إن ثبت لكم ما ادعتموه في المثال الذي فرضتموه، فبم تردون الغائب إلى<sup>(٣)</sup> الشاهد، مع علمكم بأنه لا بد من جامع بينهما، فإن<sup>(٤)</sup> روم الجمع من غير جامع يجر إلى الدهر والإلحاد؟

وربما عضدوا هذا السؤال بأخر، فقالوا: إنما علمنا رسالة مدعها بقرائن الأحوال، وما أحسسنا منها، وذلك مفقود غير موجود في حكم الإله.

وهذا آخر عقدة في النبوءات، فإذا<sup>(٥)</sup> انحلت لم يبق بعدها للطاعنين مضطرب؛ فنقول مستعينين بالله تعالى: ما ذكرناه شاهداً بثابة<sup>(٦)</sup> التقريب، وضرب الأمثلة للإيضاح، ولم نذكره مستدلين به فإن سبيل ما ذكرناه من قبيل الضروريات، ولا يستدل عليها، ولكن قد<sup>(٧)</sup> تضرب فيها الأمثال.

وها نحن نوضح مثل<sup>(٨)</sup> ما ذكرناه شاهداً وغائباً، فنقول:

(١) ح نفس: به؛ و م عبارته: افتتان الألم بعلم الألم به

(٢) م: كاذب

(٣) م: على

(٤) م: وإن

(٥) م: وإذا

(٦) م عبارته: ما ذكرناه شاهداً رمنا به التقريب ... الخ

(٧) م نفس: قد

(٨) م نفس: مثل

المعجزة : إنما تدل في حق من يعتقد الرب قادرًا<sup>(١)</sup> يفعل ما يشاء ، فيقول النبي في مخاطبة من سبق اعتقاده لللامية : قد عاتم أن ابتعات النبي غير منكر عقلا ، وأنا رسول الله إليكم ، وأية صدقى أنكم تعاملون تفرد الرب تعالى بالقدرة على إحياء الموتى ، وتعاملون أن الله عالم بسرنا وعلانينا<sup>(٢)</sup> وما نخفيه من سرائرنا ونبذة من ظواهرنا ، وإنما أنا رسول الله إليكم<sup>(٣)</sup> ، فإن كنت صادقا ، فاقلب يارب هذه الخشبة حية تسمى ؛ فإذا أقلبت كما قال ، وأهل الجمع عالمون بالله تعالى فينتذ<sup>(٤)</sup> يعلمون على الضرورة أن الرب تعالى قصد بابداع ما أبدع تصدقه ، كما ذكرناه شاهدا .

وما موّهوا به من قرائن الأحوال ، لا محضول له . فإن من كان غائباً عن المجلس الموصوف ، فبلغه<sup>(٥)</sup> ماجرى ، شارك الحاضرين في العلم بالرسالة وإن لم يحس حالا ، وكذلك لو كان الملك في بيت مستخل بنفسه ، ودونه السجف المسدولة<sup>(٦)</sup> ، فقال مدعى الرسالة : إن كنت رسولك خرك الحجب ، وأشل السجوف ، ففعل ذلك كان تصديقا ، وإن لم ير الملك ، فلما جرى التصديق من وراء الحجاب ، انقطعت

(١) م عبارته : في حق من يعتقد أن له ربا قادرا

(٢) م : وعلتنا

(٣) م : نقص : وإنما أنا رسول الله إليكم

(٤) م : فبلغ

(٥) م : نقص : حينئذ

(٦) ح ، م : السجوف المسدلة

هذه الأسباب ، وانحسمت الأبواب ، ووضع الحق ، والله المشكور  
على كل حال .

ويعتقد ما ذكرناه ، بأن أهل المراء والشكوك تحذبوا في زمان  
الأنبياء ؛ فنهم من أنذك الإلهية ، وخاتمة الشكوك في النبوءات  
لذلك ؛ ومنهم من اعتقد كون النبي ساحراً ، وصار إلى أن الصادر  
منه تخيل ، وما اعتقد معتقد في دهر من الدهور كون العجزة فعلا  
للله تعالى على الإبداء ، موافقاً لدعوى النبي ، ثم استراب في  
النبوءات <sup>(١)</sup> وذلك شاهد <sup>(٢)</sup> على أن ذلك موقع <sup>(٣)</sup> ضرورة ، لا مجال  
للسكوك فيه .

فهذا قولنا في <sup>(٤)</sup> دلالة العجزة على صدق الرسول ، ولا يكاد  
يستتب ذلك للمعتزلة . فإن معنى ما ذكرناه على القصد إلى التصديق ،  
ويصعب على المعتزلة إثبات قصد الله <sup>(٥)</sup> تعالى ؛ فإنهم نفوا إرادة قديمة  
ومنعوا كونه صريداً لنفسه . ووضع بما قدمناه ، بطلان كونه  
مريداً بإرادة حادثة ، فلا يبقى لهم متعلق في إثبات قصد إلى تصديق .

<sup>(٣)</sup> ح ، م : موضع

<sup>(٤)</sup> م : النبوة

<sup>(٥)</sup> ح ، م زاداً : وجه

<sup>(٢)</sup> م نقص : شاهد

<sup>(٦)</sup> ح ، م : قصد الله

### فصل

#### [ لا دليل على صدق النبي غير المعجزة ]

فإن قيل : هل في المقدور نصب دليل على صدق النبي غير المعجزة ؟ . قلنا : ذلك غير ممكن ، فإن ما<sup>(١)</sup> يقدر دليلاً على الصدق لا يخلو : إما أن يكون معتاداً ، وإما أن يكون خارقاً للعادة . فإن كان معتاداً ، يستوى فيه البر والفاجر ، فيستحيل كونه دليلاً . وإن كان خارقاً للعادة ، يستحيل<sup>(٢)</sup> كونه دليلاً دون أن يتعلق به دعوى النبي ، إذ كل خارق للعادة يجوز تقدير وجوده<sup>(٣)</sup> إبتداء من فعل الله تعالى ؛ فإذا لم يكن بد من تعلقه بالدعوى ، فهو المعجزة بعينها .

### فصل

#### [ إمتناع الكذب على الله تعالى شرط في دلالة المعجزة ]

فإن قيل : إن سلم لكم ما ذكرتُوه من نزول المعجزة منزلة التصديق بالقول ، فلا يتم غرضكم دون أن تثبتوا<sup>(٤)</sup> استحالة الخلف وإمتناع الكذب في حكم الله سبحانه<sup>(٥)</sup> ، ولا سبيل إلى إثبات ذلك بالسمع ، فإن مرجع الأدلة السمعية إلى قول الله تعالى ؛ فما<sup>(٦)</sup> لم يثبت

(١) ل : فاما ؛ والمثبت عن ح ، م (٢) م : فيستحيل (٣) ح ، م : وقوعه

(٤) ل : تبيّنوا ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٥) ح عبارته : وامتناع السكذهب على الله تعالى

(٦) ح : فاما

وجوب كونه حقا صدقا ، لا يستمر في السمع أصلا<sup>(١)</sup> . ولا يمكن أن يتحقق في ذلك بالإجماع ؛ فإن العقل لا يدل على تصحيح الإجماع ، وإنما يتلقى صحته من كتاب الله تعالى .

ولا يمكن التمسك في تبريره الرب تعالى عن الكذب بكونه نقصا من وجهين : أحدهما أن الكذب عندكم<sup>(٢)</sup> تحكم<sup>(٣)</sup> لا يقبح لعينه ؛ والثاني أنه لو سلم أنه نقص ، فالمعتمد في نفي النعائص دلالة السمع . قلنا : أما الرسالة فإنها<sup>(٤)</sup> تثبت دون ذلك في الحال ، ولا يتعلق إثباتها بأخبار تتصدى لكونها<sup>(٥)</sup> صدقا أو كذبا . كأن<sup>(٦)</sup> المرسل قال : جعلته رسولا ، وأنشأته ذلك فيه آنفا ، ولم يقل ذلك مخبرا عما مضى<sup>(٧)</sup> وسبيل ذلك كسبيل قول القائل : وكلاتك في أمرى واستنبتك لشأنى ، فهذا توكيلا ناجز يستوى فيه الصادق والكاذب . ومخصوص القول فيه أن صيغة التوكيلا<sup>(٨)</sup> ، وإن كانت أخبارا ، فالفرض منها أمر باتداب لشأن وانتساب لشغل ، والأمر لا يدخله الصدق والكذب . وآية ذلك أن الملك وإن نقم عليه كذب وخلف ، فال فعل الذى فرضناه منه يصدق الرسول ويثبت الرسالة ، قطعا على الغيب

(١) ح ، ل ، م : أصل [ والوجه ما أثبناه ] (٢) م : عندنا

(٣) ح ، م نقصا : تحكم (٤) ح ، ل نقصا : فإنها ؟ والثبت عن م

(٥) م : يتصدى لكونه (٦) م : فكأن (٧) م : عن ماض (٨) م : اللفظ

من غير دليل . فهذا موقف لا يتوقف ثبوته على نفي<sup>(١)</sup> الكذب عن الباري سبحانه وتعالى ، فاعلموه .

ولكن لا يثبت صدق النبي ، بعد ثبوت الرسالة ، فيما يؤدّيه وينهيء ، ويشرعه من الأحكام ويشرحه من الحلال والحرام ، إلا مع القطع بتقدس الباري تعالى عن الخلف والكذب . فإن النبي يعتمد فيما يدعية من صدق نفسه في تبليغه ، بتصديق الله إياه . ومالم يثبت وجوب كون تصديقه تعالى حقا صدقا ، لا يثبت صدق النبي في أنبائه<sup>(٢)</sup> . وليس تصديقه فيما يبلغه تفصيلا ، بثباته اتصابه رسولا ؛ فإن حقيقة نصبه يرجع إلى إثبات أمر ، والإخبار عن صدقه فيما يخبر به يتعرض لكونه صدقا أو كذبا .

وقد عول الأستاذ أبو إسحاق رضي الله عنه ، في كتابه المترجم بالجامع ، على فصل وحث على التمسك به ، فقال : الأحكام لا ترجع عندنا<sup>(٣)</sup> إلى صفات الأفعال ، وإنما<sup>(٤)</sup> ترجع إلى تعلق الكلام القديم بها . والشيء لا يجب لنفسه ، ولكن يقضى فيه بالوجوب ، للتوعيد على تركه ووعد الثواب على فعله . والوعد والوعيد خبران ، فلو لم يثبتتا

(١) ح زاد : معنى (٢) ح : إثباته ، ل : أتباعه ؟ وما ثبتناه عن م

(٣) م عبارته : الأحكام عندنا لا ترجع ...

(٤) م نقص : الواو

على حكم الصدق ، لم <sup>(١)</sup> يوثق بهما . وإذا كان كذلك ، لم يتقرر إيجاب وحظر ، وندب إلى الطاعة وتحذير من المخالفة . ويئول قصارى ذلك إلى أن لا يتصور للباري تعالى أمر مطاع ، وقد دلت الأدلة على كونه إنما قادرا عالما ، ولا تعقل الألهية ممن <sup>(٢)</sup> لا يتصور منه الأمر والنهاى . وقال عند اختتام هذا الفصل ولو <sup>(٣)</sup> لم يتفق في كتابنا إلا <sup>(٤)</sup> هذا - كان بالحرى أن يفتبط به .

وقد أبنا ما فهمناه من كلام ذلك الجبر رضي الله عنه ، ولسنا نرى ذلك مقنعا في الحاجاج ، ولا سبيل إلى حسم الطلبات بما ذكرناه <sup>(٥)</sup> ، ولا وجه لادعاء الضرورة . والذى عليه التعويل في غرض الفصل ، أنا نقول <sup>(٦)</sup> : قد أوضحتنا الطرق الموصلة إلى كون الباري سبحانه عالماً مريدا ، وقد <sup>(٧)</sup> قدمنا ما فيه مقنع في إثبات كلام النفس . والعالم بالشيء المريده له ، لا يمتنع أن يقوم به أخبار من المعلوم المراد ، على حسب تعلق العلم والإرادة به .

وكل معنى يقبله الموجود ، فإنه لا يعرى عنه أو عن صده ، إن كان له ضد ، كما قرر في مصدر الاعتقاد . فلو لم يتصرف الباري تعالى بخبر

(١) م : لا (٢) م : لمن (٣) م نقص : الواو (٤) ح : غير

(٥) م : عمما ذكره (٦) م نقص : قوله (٧) م نقص : قد

صدق ، لوجب اتصفه بضده ؛ وإذا اتصف بضده استحال أن يقدر ذلك الصدق ذهولاً وغفلة عما قدرناه<sup>(١)</sup> مخبراً عنه . فإن الذهول كما يضاد الخبر عن الشيء ، فإنه يضاد أيضاً العلم به وإرادته . وإن كان ضد الخبر الصدق ، خبراً هو خلف وكذب واقع على خلاف الخبر ، فيجب مع تقدير ذلك الوصف بقدمه والقضاء باستحالة عدمه ، لما قدمناه من إثبات قدم الكلام .

ثم يئول منتهى ذلك إلى أنه يستحيل من الباري تعالى أن يخبر بما عالمه ، على حسب تعلق العلم به . وذلك معلوم بطلانه ؛ فإننا نعلم قطعاً أن العالم بالشيء يستحيل أن يتصرف ، على عالمه به بصفة يستحيل عليه معها كلام نفسه ، المتعلق بعلمه على حسب تعلق العلم به ، حتى يقال مستحيل<sup>(٢)</sup> مع العلم به إخبار النفس عنه . فإذا امتنع إدعاء هذه الاستحالة شاهداً ، وانتسب جاحد ما قلناه إلى دفع البديهة<sup>(٣)</sup> ، فيلزم طرده شاهداً وغائباً .

فإن قيل : كيف ادعيتم البديهة في فرع أصله متنازع فيه ، فإن معظم المتكلمين صاروا إلى إنكار كلام النفس ؟ قلنا : الذي يدعى أهل الحق أن<sup>(٤)</sup> كلام النفس لا ينكر ، وإنما التنازع في أن ما ادعيناه :

(١) م : كما قررناه (٢) م : يستحيل

(٣) م عبارته : جاحد ذلك إلى دفع ... الخ (٤) م : أنه

هل هو كلام ، أو هو إعتقداد ، أو علم . فاما هو اجس النفس<sup>(١)</sup>  
و خواطرها ، فالاتصال بها معلوم لا يحتجد .

فإن قالوا : ليس يمتنع مع تقدير كلام النفس ، أن يعلم العالم كون  
زيد في الدار ، و يدبر في خلد نفسه مع ذلك أنه ليس في الدار<sup>(٢)</sup> ، قلنا :  
هذا تخيل وهم ، فإن ذلك الكلام الدائر أخبار<sup>(٣)</sup> ، وليس بخبر  
ناجز مثبت . والذى يتحقق ذلك ، أن العالم بالشيء مع الإخبار عنه على  
حسب العلم به باتفاق ، يدبر في نفسه ما صوره السائل . وحديث  
النفس على حكم الصدق مستدام ، كما كان قبل خطور هذا التقدير .  
ولو كان ما ألم به السائل<sup>(٤)</sup> ثابتا ، لاستحال إجتماعه مع تقديره .

وكل عالم بالشيء مخبر عنه على حقيقته ، يجد من نفسه على الضرورة  
الاتصال بكونه مخبرا عنه ، مع تقديره مخبرا<sup>(٥)</sup> ، على حكم الخلف .  
وسبيل ذلك كسبيل العلم بالشيء على ما هو به ، مع تقدير إعتقداده فيه  
على خلاف ما هو به ، فلا يكون الاعتقاد المقدر مع العلم المقرر  
اعتقادا محققا .

(١) م : النفوس

(٢) م نقص : و يدبر في خلد نفسه مع ذلك أنه ليس في الدار ؟ و ب يوافق ما أثبتناه

(٣) م زاد : عن تقدير

(٤) ح ، م عبارتها : ما ألم به السائل خبرا باتا لاستحال ... الخ

(٥) ل : مع تقديره مخبره ؟ والمثبت عن ح ، م

فاستبان بما ذكرناه ، أن المصير إلى تقدير صفة يستحيل معها الاتصاف بحديث النفس عن المعلوم بالعلم ، على حسب تعلق العلم به ادعاء استحالة تأباهما العقول . ويعتضد ما ذكرناه بأن العالم بالشيء ، لو لم يتکلف إخبار خاف بقلبه ، لاستمر له حديث النفس صدقًا مع العلم بالذى <sup>(١)</sup> يتکلف تقديرًا <sup>(٢)</sup> ، وليس بصفة مضادة للحديث الصادق .

فهذا <sup>(٣)</sup> القدر كاف هنا <sup>(٤)</sup> ، وهو قاض باتصاف البارى تعالى بالكلام المتعلق بالمعلوم ، على حسب تعلق <sup>(٥)</sup> العلم به . ومن ابتغى مزيداً على ذلك ، فليتأمل الشامل .

(١) ل : فالذى ؟ والثابت عن ح ، م (٢) م عبارته : فالذى يتکلفه تقدير

(٣) م : وهذا (٤) ح ، م : ها هنا (٥) م نعم : تعلق

## القول<sup>(١)</sup>

في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>

### فصل

[ في النسخ ]

قد قدمنا ما يتعلّق بإثبات أصل النبواءات<sup>(٣)</sup> على الجملة، وغرضنا الآن الاعتناء بإثبات نبوة نبينا<sup>(٤)</sup> محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد أنكر نبوة طائفة ، تمسكت إدحها بالصير إلى منع النسخ ، وتمسكت الأخرى بالماراة في آياته ومعجزاته . وذهب طائفة من اليهود يسمون العيسوية<sup>(٥)</sup> ، إلى إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم خصصوا شرعة بالعرب دون من عداهم . فأمامن أنكر النسخ ، وإليه ذهب<sup>(٦)</sup> معظم اليهود ، فمقصدنا

(١) ح ، ل : فصل ؟ وما أنتبه عن م (٢) ح نفس : في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؟ م عبارته : في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ و ب عبارته القول في نبوة محمد عليه السلام

(٣) ح عبارته : بأصل إثبات النبواءات ؟ م عبارته . بإثبات النبواءات (٤) م : سيدنا فرقـة تـنـسـبـ إـلـىـ أـبـيـ عـيسـىـ اـسـحـاقـ بـنـ يـعـقـوبـ الـأـصـهـانـيـ (أـوـ الـأـصـبـهـانـيـ)ـ وـمـنـ مـ تـسـمـيـتـهاـ بـالـأـصـبـهـانـيـةـ)ـ ظـهـرـ أـبـوـ عـيسـىـ هـذـاـ أـيـامـ الـنـصـورـ الـعـبـاسـ وـأـتـبـعـهـ يـهـودـ كـثـيرـ ،ـ وـادـعـواـهـ آـيـاتـ وـمـعـجزـاتـ ،ـ وـزـعـمـ هـوـأـنـهـ بـنـ يـعـثـ لـيـخـلـصـ بـنـ إـسـرـائـيلـ مـنـ أـيـدـىـ الـأـمـمـ الـعـاصـينـ .ـ رـاجـعـ الشـهـرـسـتـانـيـ

نشرـ الشـيخـ أـمـدـ فـهـمـيـ جـ ٢ـ :ـ ٢٢ـ - ٢٤ـ

(٦) ح ، م : وإليه صار

فـ<sup>(١)</sup> إبطال ما انت湖州 لا يتبين<sup>(٢)</sup> إلا بذكر حقيقة النسخ على اختصار واقتصر على ماقيله غنية.

فالمرضى عندنا ، أن النسخ هو الخطاب الدال على ارتقاء الحكم  
الثابت بخطاب اخر ، على وجهه<sup>(٣)</sup> لواه لاستمر الحكم المنسوخ .  
ومن ضرورة ثبوت النسخ على التحقيق ، رفع حكم بعد ثبوته .

والمعتزلة يصيرون إلى أن النسخ لا يرفع حكمًا ثابتاً، وإنما يبين  
النتهاء مدة شريعة<sup>(٤)</sup>، وإلى ذلك مال بعض أئمتنا، و قالوا: النسخ  
تحصيص الزمان؛ وعنوا به أن المكاففين إذا خوطبوا بشرع مطلق ،  
فظاهر مخاطبتهم به تأييده عليهم ، فإذا نسخ استبان أنه لم يرد باللفظ  
إلا الأوقات الماضية .

وهذا عندنا نفي للنسخ وإنكار لأصله ، ورد له إلى تبيين معنى لفظ لم يحيط به أولاً وتنزيل له منزلة تخصيص صيغة عامة ، والشخص من الصيغة العامة غير مراد بها ، ونحن نلزم المعتزلة ومن انتهى إلينا فصلين على موجب أصلين .

فقول للمعتزلة : من <sup>(٥)</sup> أصلكم أن تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة غير ساعغ ، فلو كان النسخ تبيينًا له ، لما

(٣) م نقص : على وجه

(۲) م : لاپین

(٥) من نقص م:

(١) ح : من

(٤) م : شرعية

استأثر عن اللفظ الوارد أولاً ، كلاماً يستأثر التخصيص عندهم عن اللفظة العامة لو جردت عن مخصوصها<sup>(١)</sup> ، ولا يحيص لهم عن ذلك .

وتقول للمتدين إلينا : قد عالمتم مصيرنا إلى جواز نسخ العبادة المفروضة قبل مضي وقت يسعها ، ويستحيل مع المصير إلى ذلك القول بأن النسخ تبيّن لانقطاع<sup>(٢)</sup> وقت العبادة ، إذ يستحيل أن يقدر<sup>(٣)</sup> للعبادة وقت لا يسعها . ثم إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، مأمور عندنا<sup>(٤)</sup> وعند أصحابنا بالذبح أولاً ، ونسخ<sup>(٥)</sup> ذلك عنه آخرًا ، وعين المأمور به هو الذبح ، ولم يكن أفعالاً تقتد وتتعدد<sup>(٦)</sup> ، حتى يصرف الأمر إلى الشيء<sup>(٧)</sup> ، والنسخ إلى غيره .

وإذا صرف النسخ إلى عين المأمور به ، كان رفعاً للحكم على التحقيق ؛ فإذا استبيان ذلك ردتنا على اليهود المنكرين للنسخ<sup>(٨)</sup> ، وقلنا : ليس بين الجواز والاستحالة رتبة معقولة ، ووجوه الاستحالة مضبوطة فرب شيء يستحيل لنفسه ، كالتقلب للأجناس ، واجتماع الضدين ، والأمر بما نهى عنه ليس مما يستحيل لنفسه ، فإن تصويره ممكن ،

(٢) م عبارته : تبيّن لوقت العبادة

(١) م : تخصيصها

(٤) م : نفس : عندنا

(٣) م : أن يقرر

(٦) م : ولم يكن فعلًا يعتقد ويتردد

(٥) م : ثم نسخ

(٨) م : المنكرين النسخ

(٧) م : إلى شيء

لا استحالة فيه ؛ فإذا لم يستحل لنفسه <sup>(١)</sup> ، امتنع صرف استحالته إلى غيره <sup>(٢)</sup> ، إذ ليس في تجويزه خروج صفة من صفات الإلهية عن حقيقتها ؛ فإن الحكم ليس بصفة للفعل تفسيه كما قدرناه <sup>(٣)</sup> ، وليس في تقدير النسخ ما يفضي إلى تغير العلم والإرادة ، ولا يزال السبر يطرد حتى يستبين أن النسخ لا يستحيل لنفسه ، ولا يفضي إلى استحالة في غيره .

فإن قالوا : بم تنكرون على من يزعم أنه يستحيل لإفضائه إلى اتصف البارى تعالى بالبداء ، وهو مقدس عنه ؟ قلنا : البداء يعبر عن استفادة علم ما <sup>(٤)</sup> ، لم يكن ، ومن <sup>(٥)</sup> أحاط بالعلم يكن محيطا به ، يقال بده ، وقد يعبر به عن من يهم يأص ثم يندم على ماهم <sup>(٦)</sup> ، ولا يتقرر شيء من ذلك في النسخ ؛ فإن علم البارى سبحانه <sup>(٧)</sup> متعلق بالمعلومات على ماهي عليه ، ولا يتجدد له علم لم يكن ، والإرادة على أصولنا لا يعتبر بها الأصر ؛ فإن الرب سبحانه وتعالى يأمر بما لا يريد ، ويريد مالا يأمر به ، فلم يبق لادعاء البداء وجه .

وقد تمسك نقاة النسخ بتخييل <sup>(٨)</sup> لا يقوم بالاقفال عنه إلا

(١) م عبارته : فإن تصويره ممكن لا استحالة فيه ، فإذا لم يستحل بنفسه فإن تصويره ممكن لا استحالة فيه فإذا لم يستحل لنفسه امتنع صرف ... الخ (ويلاحظ التكرار في عبارته)

(٢) ح عبارته : امتنع حكم الاستحالة إلى غيره (٣) ح ، م : قدمنا

(٤) م نقص : ما (٥) م : فن (٦) م : ماقدم (٧) م زاد قديم (٨) م : بتخييل

متبحر في هذا الشأن ، وذلك أنهم قالوا : ما أوجبه الله تعالى فقد أخبر عن كونه واجبا ؛ فلو حظره وأخبر عن كونه محظوراً ، لا تقلب الخبر الأول خلقا واقعا على خلاف مخبره ، وذلك مستحيل .

والذى ذكروه تخيل ليس له تحصيل . وذلك أن الوجوب ليس بصفة لواجب على أصلنا ؛ والمعنى بكون الشيء واجبا أنه الذى قيل فيه « افعل » : فإذا أخبر الرب تعالى عن وجوب الشيء فعنده أنه أخبر عن الأمر به ؛ فإذا نهى عنه أخبر عن النهي عنه ؛ فليس بين الإخبار عن الأمر به تحقيقا<sup>(١)</sup> وبين الإخبار عن النهي عنه تناقض ، فلا يتصف كل<sup>(٢)</sup> واحد من الخبرين بالخروج عن كونه صدقاً حقا .

وإنما تخيل<sup>(٣)</sup> هؤلاء ما قالوه ، من حيث اعتقادوا الوجوب صفة لواجب ، وقدروها مخبرا عنها ، ثم قدروا الخبر عن نفسها . وصعب موقع ذلك عندهم من حيث علموا أن النسخ رفع حكم<sup>(٤)</sup> ثابت ، وليس بايل إلى تبيين<sup>(٥)</sup> مالم يثبت . ومن أحاط بما ذكرناه ، هان عليه مدرك الانفصال عن السؤال . وإذا<sup>(٦)</sup> ثبت جواز النسخ عقلا ، فليس تنبع<sup>(٧)</sup> منه دلالة سمعية .

(١) ل نقص : « فإذا نهى عنه أخبر عن النهي عنه ، فليس بين الأخبار عن الأمر به » ، والثبات عن ب ، ح ، م

(٢) م : ولا (٣) ح ، م نقصا : كل (٤) م : يحيل

(٥) ح ، م نقصا : حكم (٦) م نقص : تبيين (٧) م : فإذا (٨) م : ينبع

وقد نبغت شرذمة من اليهود وتلقنوا من ابن الرواوندي <sup>(١)</sup> سؤالاً  
واستذلوا به الطعام والعومام من أتباعهم ، وقالوا : النسخ جائز عند  
الإسلاميين ، ولكنهم قالوا بتأييد شريعتهم إلى تصرم عمر الدنيا ،  
فإذا سئلوا الدليل على ذلك ، رجعوا إلى إخبار نبيهم إياهم بتأييد  
شريعته <sup>(٢)</sup> ، ونحن نقول قد أخبرنا موسى بتأييد شريعته ، فلتتأييد ،  
وهو المصدق إجماعاً ، وهذا الذي ذكروه باطل من وجهين .

أحدها أن ما نقلوا لو صح لكان صدقاً ، ولو ثبت صدقاً حقاً ،  
لما ظهرت المعجزات على يدي <sup>(٣)</sup> عيسى ومحمد <sup>(٤)</sup> عليهما السلام ، فلما  
ظهرت دلت على كذب اليهود . ومهما ظهرت معجزة في شرعاً على  
يد <sup>(٥)</sup> متنبي تنبأ ، تبين إذ ذاك كذبنا في تأييد شريعتنا ، فهذا وجه  
ظاهر . فإن <sup>(٦)</sup> عادوا إلى القدح في معجزة عيسى ومحمد عليهما السلام ، لم

(١) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الرواوندي أو الرواوندي . ورواوندي بفتح كل من الراء والواو وسكون التون قرية من قرى قasan بنواحي أصبهان . كان من متكلمي المعركة ثم فارقهم وصار معتقداً زنديقاً ( معاهد التقسيص لعبد الرحيم البهائى ١ : ٧٦ بولاق ١٢٧٤ هـ ) وقد استظهر ناشر كتاب الانتصار للخطاط المعرقلى في الدر على ابن الرواوندي وهو الدكتور نيرج Nyberge أنه مات عام ١٢٩٨ هـ ، أو عام ٣٠١ هـ بعد أن ذكر قوله آخر أنه مات حوالي عام ٢٥٠ هـ ثم نقل الاتفاق على أنه ولد فيما بين عام ٢٠٥ وعام ٢١٥ رابع كتاب الانتصار طبع دار الكتب المصرية عام ١٩٢٥ م

(٢) م : شريعتهم      (٣) م : يدي      (٤) ح نفس : يدي      (٥) ح نفس : يد

(٦) م : وإن

يبدوا وجهاً في مرامهم ، إلا اتقلب<sup>(١)</sup> عليهم مثله في معجزة موسى ،  
عليه السلام .

والوجه الثاني أن تقول لو صحي ما قلتموه ولقتموه ، لكان  
أولى<sup>(٢)</sup> الأعصار يأظهار ذلك عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلمون  
أن الجاحدين منكم لنبوءة محمد صلى الله عليه وسلم لم يألو جهداً في رد  
النبوءة<sup>(٣)</sup> ، وغيروا نعمت محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة ، فلو  
كان فيها نص لا يقبل التأويل ، في تأييد شريعة موسى عليه السلام ،  
لأظهر وعد من أقوى العصيم<sup>(٤)</sup> . فلما لم يظهروه في زمن عيسى وعصر  
محمد عليهما السلام ، إذ لو أظهروه لتوفرت دواعيهم على تقليلهم ،  
فاستبان بذلك ، أن ذلك مما اخترعه نابغتهم<sup>(٥)</sup> ، ويأبى الله إلا أن  
يتّم نوره .

فهذا<sup>(٦)</sup> غرضنا من الكلام في النسخ ، وقد حان أن تتكلّم في  
معجزة الرسول ، بعد ما ثبتت جواز النسخ بقضيات العقول .

(١) ح ، م : انعكس (٢) م : أحق (٣) م : نبوءته

(٤) يوجد بهامش « م » العبارة الآتية : « قد بينت في تفسيري أن النسخ وقع  
في التوراة نفسها ، فإنه تعالى أمرهم بدخول بيت المقدس فلما أغضبوه نهاهم عنه »

(٥) م : نابغتهم (٦) م : وهذا

### فصل

[ في معجزات محمد<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم ]

الأولى بنا تصدير هذا الفصل بما يتعلّق بالقرآن وتحقيق كونه معجزا ، ومقدّصنا نبيّنها في معرض أجوبة عن أسولة .

فإن قال قائل : ما دليلكم على أنّ نبيّكم أظهر القرآن ؟ وما يؤمنكم أن يكون ذلك مختلفاً بعده ؟ قلنا : لا حجاج في درء الضرورات ونحن باضطرار نعلم أنّ نبيّنا عليه السلام كان يدرس القرآن ويتلوه ، ويعلمه صحبه وأتباعه ، وما ثبت تواتراً معلوماً على الضرورة . وجحد ذلك بثابة جحد كون محمد صلّى الله عليه وسلم في الدنيا<sup>(٢)</sup> ، وهذا<sup>(٣)</sup> بجحد الدول والواقع وأيام الماصين . ولا<sup>(٤)</sup> معنى للإطناب في ذلك .

فإن قيل : فإن سلم لكم ظهور ذلك منه في زمانه<sup>(٥)</sup> ، فما دليلكم على تحديه به وتعييذه الأمم بالدعاء إلى معارضته ؟ قلنا : هذا أيضاً معلوم على الضرورة . فإن رسول الله صلّى الله عليه وسلم لم ينزل مديلاً بالقرآن ، مُدلاً<sup>(٦)</sup> به ، مدعياً اختصاصه بكتاب الله تعالى المنزّل عليه . ومن أنكر ادعاء استشهاده به ، وتعلقه بتخصيص الرب تعالى إياه بكتابه ، فقد جحد ما توأرت الأخبار عنه .

(١) ح ، م : نبيّنا (٢) م تقص : في الدنيا (٣) م : وهو

(٤) م : فلا (٥) م : زمانه

والذى يحقق ما قلناه ، أَنَا عَلَى الْبَدْيَةِ نَعْلَمُ أَنْ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَابِ  
لَوْ أَتَى – تَقْدِيرًا – بِمِثْلِ الْقُرْآنِ ، لَكَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهَا يَعْهَدُ مِنْ  
دُعَوَى النَّبُوَّةِ<sup>(١)</sup> مِزْرِيًّا بِهِ حَاطِّا مِنْ رَتْبَتِهِ ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلٌ إِلَى  
إِنْكَارِهِ ، وَلَوْلَا تَحْدِيدِهِ بِهِ لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . وَلَا خَفَاءٌ بِمَا قلناه  
وَقَدْ نَصَّتْ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى التَّحْدِيدِ وَتَعْجِيزِ الْأَرْبَابِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ  
تَعَالَى : « قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ  
لَا يَأْتُونَ بِعَشْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرًا »<sup>(٢)</sup> ، إِلَى غَيْرِهَا مِنَ  
الآيِّ فِي مَعْنَاهَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَا يَبْعُدُ تَقْدِيرُ الاختِلافِ فِي هَذِهِ الآيِّ بِأَعْيَانِهَا ، فَإِنَّهَا  
لَا تَبْلُغُ مَبْلُغَ الْإِعْجَازِ فَيُمْتَنَعُ تَقْدِيرُ اخْتِرَاعِهَا . قلنا : مَا مِنْ آيَةٍ هِيَ<sup>(٣)</sup>  
مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَتَقْلِيلًا ثَابَتْ عَلَى التَّوَاتِرِ ، إِذْ تَلَقَّاهَا قِرَاءَ<sup>(٤)</sup> الْخَلْفُ عَنْ  
قِرَاءَ<sup>(٥)</sup> السَّلْفِ . وَلَمْ يَزِلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، يَنْقُلُهُ أَصَاغَرُ عَنْ أَكَابِرِ<sup>(٦)</sup> ،  
حَتَّى يَسْتَنِدَ النَّقْلُ إِلَى قِرَاءَ<sup>(٧)</sup> الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَا تَقْصُّ عَدْدُ  
الْقِرَاءَ<sup>(٨)</sup> فِي كُلِّ دَهْرٍ عَنْ عَدْدِ التَّوَاتِرِ . وَالذِّي يَوْضِعُ مَا قلناه ، أَنَا لَوْ

(١) م : النَّبِيُّ

(٢) ح ، م تَقْصُّ : « وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَهِيرًا » وَالآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ١٧ : ٨٨

(٣) م تَقْصُّ : هِيَ (٤) ، (٥) ، (٧) ، (٨) ح ، ل ، م : الْقِرَاءَةُ

(وَمَا أَنْبَتَنَاهُ أَوْضَعُ فِي الْمَرَادِ) (٦) م عَبَارَتُهُ : صَاغَرُ عَنْ كَابِرٍ

تشككنا في آية بعينها لاتتجه ذلك في كل آية ، وذلك يسقط الثقة  
بنقل جملة القرآن .

فإن قيل : ما الذي يؤمنكم أن القرآن عورض ، ثم كتم ما عورض  
به ؟ قلنا : هذا محال ، إذ لو كان ذلك <sup>(١)</sup> كذلك لظهر الأمر واشتهر ،  
والخطب العظيم لا يخفى في مستقر العادة <sup>(٢)</sup> ، وادعاء ما ذكره السائل  
بثابة ادعاء خليفة قائم يأمر المسلمين قبل أبي بكر رضي الله عنه ،  
وذلك يعلم بطلانه على الضرورة <sup>(٣)</sup> .

والذى يعتصد ما قلناه ، أن الكفرة من لدن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلى وقتنا <sup>(٤)</sup> ، باذلون كنه مجدهم في أن ينكروا <sup>(٥)</sup> في  
الدين بأقصى الإمكان . فلو كانت المعارضة ممكنة غير متعدزة ، لاحتالوا  
فيها على كرور <sup>(٦)</sup> الدهور وطول <sup>(٧)</sup> العصور ، ولو خفيت معارضته  
لاستجد مثلها .

ثم إن كان هذا السؤال وضربه من القائلين بالنبوات ، انعكس  
عليهم جميع ما أوردوه في معجزات نبيهم . فيقال لليهود : ما يؤمنكم

(١) م نقص : ذلك

(٢) م عبارته : في مستقر العادات

(٣) م نقص : على الضرورة

(٤) ح زاد : هنا ، م عبارته : إلى زماننا هذا

(٥) م : ينكرو

(٦) ل : كرور ؟ والثبت عن ح ، م

(٧) م : وطوال

أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَوْرَضَتْ آيَاتِهِ ، ثُمَّ تَوَاضَعَ بَنُو اسْرَائِيلَ عَلَى  
طَمْسِ الْخَبْرِ عَمَّا جَرِيَ مِنْ مَعَارِضَتِهِ ؟

فَإِنْ قِيلَ : بِمَا تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْعَرَبَ مَا انْكَفَتْ عَنْ  
مَعَارِضَةِ الْقُرْآنِ عَنْ عَجَزِهِ ، إِنَّمَا أَعْجَزَتْ عَنْهِ بِقَلْةِ الْاِكْتَرَاثِ . قَلَنا : هَذَا  
رَكِيْكُمْ مِنَ الْقَوْلِ لَا يَبُوحُ بِهِ مِنْ شَدَّا طَرْفَاهُ مِنَ الْآدَابِ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ  
فِي تَحَاوُرِهَا وَتَقَاؤُصُهَا ، كَانَتْ تَتَشَمَّرُ إِذَا تَهَاجَتْ مَعَارِضَةِ الرَّكِيْكِ مِنْ  
الشِّعْرِ وَالرَّصِينِ الْمُتَيْنِ مِنْهُ . وَبِاضْطِرَارِ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي اعْتِقَادِهِمْ لَمْ يَنْحُطْ  
عَنْ شِعْرِ الشَّاعِرِ وَنَثَرَ لَنَاثَرَ ، حَتَّى يَحْمِلُهُمْ الْازْدَرَاءُ<sup>(١)</sup> بِهِ عَلَى الْانْكَفَافِ  
عَنْ مَعَارِضَتِهِ .

كَيْفَ ، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْصَارُهُ يَقُولُونَ : لَوْ عَارَضْتُمْ  
سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَأَلْقَيْنَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَآتَيْنَا<sup>(٢)</sup> النَّوَاجِزَ بَعْدَ التَّنَاجِزَ ،  
وَأَذْعَنَا لَكُمْ . فَإِنْ تَكُنْ<sup>(٣)</sup> الْأُخْرَى ، أَلْفَيْنَا<sup>(٤)</sup> ضَرَامَ الْحَرْبِ ، وَأَدْمِيْنَا  
صَرَاسِهَا وَأَحْكَمَنَا أَسَاسِهَا ، وَمَدَدْنَا الْأَيْدِيَ إِلَى قَتْلِ النُّفُوسِ وَهَتَكَ  
السُّجُوفَ عَنِ الْعَوَاقِقِ الْعَرِيَّاتِ . وَكَيْفَ<sup>(٥)</sup> يَخْتَرُ لِعَاقِلٍ ، وَقَدْ ظَهَرَتْ  
كُلَّةِ الإِسْلَامِ وَخَفَقَتْ عَلَى<sup>(٦)</sup> الْمَسَامِينِ الرَّايَاتِ وَالْأَعْلَامِ أَنْ يَؤْثِرُ

(١) م : الإِزْرَاءُ

(٢) ح ، ل : وَأَشَرَنَا ؛ وَالْمُثَبَّتُ عَنْ م

(٣) م : وَإِنْ يَكُنْ

(٤) م : فَكَيْفَ

(٥) ل : عَنْ ؛ وَالْمُثَبَّتُ عَنْ ح ، م

الكافر أهو الا<sup>(١)</sup> تшиб النواصي وأحوالاً نزيل الرواسي ولا يعارضوا  
بصورة ازدراء بها .

فقد ثبتت المعجزة والتحدي بها ، والعجز من معارضتها ، وهذا  
القدر معن فيما زيرده<sup>(٢)</sup> ، والله الموفق للصواب .

فصل

## [ وجوه إعجاز القرآن ]

فإن قيل : أوضحو لنا <sup>(٣)</sup> وجه الإعجاز في القرآن ، ثم يبنوا القدر المعجز منه . فلنا : المرضي <sup>(٤)</sup> عندنا أن القرآن معجز لاجتماع الجزالة مع الأسلوب والنظم المخالف لأساليب كلام العرب . فلا يستقل النظم بالإعجاز على التجريد ، ولا تستقل الجزالة أيضا .

والدليل عليه أنا لو قدرنا الجزء الحضرة معجزة<sup>(٥)</sup> ، لم نعد سوءاً  
مخيلاً<sup>(٦)</sup> . إذ لو قال قائل : إذا قوبل القرآن بخطب العرب ونشرها  
وأشعارها وأراجيزها ، لم ينحط كلام اللّه البلغاء واللّاسن الفصحاء عن  
جزء القرآن ، انحطاطاً يينا قاطعاً للأوهام . وإن ادعينا الإعجاز في  
الأسلوب الحض ، والنظم الخالق لضروب الكلام ، فربما يتوجه تقدير

(١) ل : أموالاً؛ والثبت عن ح ، م (٢) ح ، م : نروم

(٣) ح ، م تقاصا : لنا (٤) م : المرضى (٥) ل تقص : معجزة ؛ وما أثبته عن ح ، م

(٦) ح ، ل : مختلا ؟ وما أثبتناه عن م

٢٠١٣ : مارس : ومه اپنے دل میں

نظم ركيك يضاهى نظم القرآن ، كما يؤثر من ترهات مسيلمة الكذاب حيث قال : الفيل ما الفيل ، وما أدراك ما الفيل ، له ذنب وثيل<sup>(١)</sup> وخر طوم طويل . فلا يعجز عن مثل ذلك ، مع الرضى بالركييك والكلام المرذول الذى تمجه الأسماع . فيلزم من مجموع ما ذكرناه ربط الإعجاز بالنظم البديع مع الحزالة .

فإن قيل : ما وجه البلاغة في القرآن ؟ وما وجه خروج نظمه<sup>(٢)</sup> عن ضروب الكلام ؟ قلنا : أما وجه البلاغة فيينة لا خفاء بها . والبلاغة التعبير عن معنى سديد بلفظ شريف ذلق<sup>(٣)</sup> رائق ، منبئ عن المقصود من غير مزيد ؛ فهذا الكلام الجزل ، والمنطق الفصل . ثم البليغ من الكلام تتضمن أقسامه .

فن جوامع الكلم الدلالة على المعانى الكثيرة بالعبارات الوجيزة ، وهذا الضرب لا يعد في القرآن كثرة .

فمنه إنباء الله تعالى عن قصص الأولين ، وما مآل المسرفين وعواقب المهاكين ، فيشطر من آية ، وذلك قوله عز وجل : « فنهم من أرسلنا حاصباً ، ومنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من خسفنا به الأرض ،

(١) م : طويل .

(٢) ل : نصفة وما أثبتناه عن ح ، م

(٣) م نقص : ذلق

ومنهم من أغرقنا ، وما كان الله ليظلمهم ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون »<sup>(١)</sup> .

وقال <sup>(٢)</sup> الرب على مفتتح أهل السفينة <sup>(٣)</sup> وإجراءها وإهلاك الكفرة ، واستقرار السفينة واستواءها ، وتوجه أوامر التسخير إلى <sup>(٤)</sup> الأرض والسماء ، بقوله تعالى : « وقال اركبوا فيها باسم الله مجريها ومرساها »<sup>(٥)</sup> ، إلى قوله : « وقيل بعداً للقوم الظالمين »<sup>(٦)</sup> .

وأنبا عن الموت وحسرة الفوت ، والدار الآخرة وثوابها وعقابها وفوز الفائزين ، وتردى المجرمين <sup>(٧)</sup> ، والتحذير من التغريب بالدنيا ، ووصفها بالقلة بالإضافة إلى دار البقاء : بقوله تعالى : « كل نفس ذاته الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة »<sup>(٨)</sup> الآية .

ومن أقسام الكلام البليغ قص القصص من غير اخطاط عن الكلام الجزل ، ومعظم البلاغة يعلو كلامهم ما شبيوا ، فإذا لبسوا حكايات الأحوال جاءوا بالكلام الرث والقول المستفت ، وإن حاولوا

(١) ح ، م : لم يذكرها من الآية إلا قوله تعالى « فنهم من أرسلنا عليه حاصبا » والأية من سورة العنكبوت ك ٢٩٠ : ٤٠

(٢) ح ، م : ودل

(٤) م : على

(٥) م نفس : « باسم الله مجريها ومرساها » (٦) هود ك ١١ : ٤١ - ٤٤

(٧) ح : الظالمين ؟ م : الحاسرين

(٨) ح نفس : « يوم القيمة » والأية من سورة آل عمران م ٣ : ١٨٥

كلامًا جزلاً، لم يدرك<sup>(١)</sup> الكلام مقصده من المعنى .

وهذه قصة يوسف صلى الله عليه وسلم ، مع اشتتماها على الأمور المختلفة والمؤلفة مسرودة ، على أحسن<sup>(٢)</sup> نظام وأبلغ كلام<sup>(٣)</sup> متناسقة الأطراف ، متلائمة الأكنااف ، كأن آياتها آخذ بعضها برقباب بعض . ثم القصص لا تخلي عن التردد والتكرار<sup>(٤)</sup> سيماء إذا تحدث المعاني ، وما لنا نكلاف أنقسنا في هذا المعتقد نزف بحر لا ينقص<sup>(٥)</sup> !

ومن صدق الآيات على بلاغة القرآن اعتراف العرب قاطبة بها ، صريحاً وضمناً ؛ فنهم من اعترف وأفصح ، ومنهم من سكت وصمت<sup>(٦)</sup> ولو كان في القرآن ما يحابي الجزالة ، لكان أحق الناس بالتعريض لنسبته إلى الركاكه أهل اللسان .

فإن قيل : هل في القرآن وجه من الإعجاز غير<sup>(٧)</sup> النظم والبلاغة ؟

قلنا : أجمل فيه وجهان معجزان :

أحدهما الإنباء عن قصص الأولين على حسب ما ألقى في كتب الله تعالى<sup>(٨)</sup> المنزلة ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عانى تعلماً ومارس تلقيف كتاب . وكان ينشأ بين ظهراني العرب ، ولم تعهد له

(١) م : لم يدر (٢) ح ، ل : حسن ؛ والمثبت عنم (٣) ح ، م تقاصا : أبلغ كلام

(٤) م عبارته : ثم القصص تخلق على الرد والتكرار (٥) م : ينكش

(٦) م عبارته : صمت وسكت

(٧) م : في كتب الأولين

(٨) م : سوى

خرجات يتوقع فيها تلقيف علم ودراسة كتاب، وكان في ذلك أصدق آية على صدقه .

واشتمل القرآن على غيوب تتعلق بالاستقبال والإخبار عن المغيب، قد يوافق كرّة أو كرتين ، فإذا توالت الأخبار كانت خارقة للعادات . فمن غيوب القرآن قوله تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن » الآية <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : « فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا » <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : « لتدخلن المسجد الحرام » <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى « ألم غلبت الروم » <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : « وعدكم الله مغانم كثيرة » <sup>(٥)</sup> ، إلى غير ذلك مما يطول تعداده .

### فصل

[ آيات للرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن ]

للرسول صلى الله عليه وسلم آيات لا تختص سوى القرآن ؛  
كاشقاق القمر ، وإنطاق العجماء ، ونبع الماء من خلل الأصابع ،  
وتسبيح الحصى ، وتكتير الطعام القليل .

والمرضى عندنا ، أن أحد هذه العجائب لا ثبت تواتراً ، لكن

(١) الإسراء ك : ١٧ : ٨٨

(٢) ح ، ل : « وإن لم تفعلوا ولن تفعلوا » والصواب « فإن لم... لخ » والأية من سورة البقرة ٢٤ : ٢

(٣) الفتح م ٤٨ : ٤٧ (٤) الروم ك ٣٠ : ٢ (٥) الفتح م ٤٨ : ٢٠ (٦) م - ٢٣

مجموعها يفيد العلم قطعاً لا اختصاصه<sup>(١)</sup> بخوارق العادات ، كما أنَّ آحاد البذل من حاتم لا تثبت توافرَه ، ولكن مجموعها يفيد العلم على الضرورة بسخائه ، وكذلك<sup>(٢)</sup> القول في جسارة أمير المؤمنين « على » رضي الله عنه ، وشجاعته . وأما انشقاق القمر ، فقد أنبأَت عنه آية من كتاب الله ثبت نقلها توافرَه ، فهذا القدر<sup>(٣)</sup> بالغ كافٍ فيما نرَوْنه .

(١) م : كذلك ( بدون الواو )

(٢) م : باختصاصه

(٣) ح ، م تقصد : القدر

باب (١)

## [أحكام الأنبياء عامة] (٢)

القول في أحكام الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين (٣) .

إعلموا أن أحق ما يفتح به الباب ، معنى النبوة ؛ فليست النبوة راجعة إلى جسم النبي ، ولا إلى عرض من أغراضه ، ويبطل صرفها إلى عالمه بربه إذ ذلك يثبت من غير تقدير النبوة . وباطل أيضاً صرف النبوة إلى علم النبي بكونه نبياً ، فإن المعلوم ما لم يتقرر فلا يتقرر العلم به . فإن كان النبي عالماً بنبوته فما نبوته ؟ وفيها السؤال .

فالنبوة ترجع إلى قول الله تعالى لمن يصطفيه : «أنت رسولى» . وهذا بثابة الأحكام ، فإنها ترجع إلى قول الله تعالى . ولا تؤول إلى صفات الأفعال ، فليس للفعل الواجب صفة لوجوبه نفسية . بل الفعل المقول فيه : «أفعل» ، واجب بالقول ، وذلك بثابة المذكور الذي لا يكتسب من الذكر صفة في نفسه .

(١) م نقص : باب ؟ ل عنون : فصل

(٢) ح عنون : باب في السمعيات ، م : عنون : القول في أحكام الأنبياء

(٣) م نقص : القول في أحكام الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين

فصل (١)

[في عصمة الأنبياء]

فإن قيل : يينوا<sup>(٢)</sup> لنا عصمة الأنبياء وما يحب لهم . قلنا : تجحب عصمتهم بما ينافق مدلول المعجزة ، وهذا مما نعلمه عقلا ، ومدلول المعجزة صدقهم فيما يبلغون . فإن قيل : هل تجحب عصمتهم عن المعاصي ؟ قلنا : أما<sup>(٣)</sup> الفوحش المؤذنة بالسقوط وقلة الديانة ، فتجحب عصمة الأنبياء عنها إجماعا .

ولا يشهد لذلك العقل ، وإنما يشهد العقل لوجوب<sup>(٤)</sup> العصمة بما ينافق مدلول المعجزة . وأما الذنوب المعدودة من الصغار ، على تفصيل سياق الشرح عليه ، فلا تنفيها العقول . ولم يقم عندي دليل قاطع سمعى على نفيها ، ولا على إثباتها . إذ القواطع نصوص أو إجماع ، ولا إجماع إذ العلماء مختلفون في تحويل الصغار على الأنبياء . والنصوص التي ثبتت أصولها قطعا ، ولا يقبل خواها التأويل ، غير موجودة .

فإن قيل : إذا<sup>(٥)</sup> كانت المسألة مظنونة ، فما الأغلب على الظن عندكم ؟ قلنا : الأغلب على الظن عندنا<sup>(٦)</sup> جوازها ، وقد شهدت

(١) م نقش : فصل (٢) ح ، ل : تبتوأ ؛ وما أثبتناه عن م

(٣) ح ، ل نقسا : أما ؛ وما أثبتناه عن م (٤) م : بوجوب

(٥) م : وإذا (٦) ح ، م نقسا : على الظن عندنا

أقاصيص الأنبياء في آى من كتاب الله تعالى على ذلك . فالله أعلم  
بالصواب .

فإن قيل : قد استوعبتم ما يليق بالمعتقد في النبوءات ، وأضرتم  
عن الرد على العيساوية . قلنا : إنما فعلنا ذلك لوضوح تناقض قولهم ،  
بأنهم التزموا شريعته <sup>(١)</sup> ثم كذبواه ، وقد علمنا ضرورة أنه ادعى كونه  
متبعنا إلى التقليين وأرسل دعاته إلى الأكاسرة وملوك العجم . فوضخ  
بهذا القدر سقوط مذهبهم <sup>(٢)</sup> ونجز به <sup>(٣)</sup> مالا يسوغ <sup>(٤)</sup> جهله في  
النبوءات .

(١) ح ، م : شرعاً (٢) ل نفس : سقوط مذهبهم ؛ وما أثبتناه عن ح ، م  
(٣) م : وتجزية ما لا يسع (٤) ح عبارته : ونحن نذكر مالا يسع جهله

## باب

### [ القول في السمعيات ] (١)

إعلموا ، وفقكم الله تعالى ، أن أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك عقلاً ، ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعاً ؟ وإلى ما يدرك سمعاً (٢) ، ولا يتقدر إدراكه عقلاً ؛ وإلى ما يجوز إدراكه سمعاً وعقلاً .

فأما ما لا يدرك إلا عقلاً (٣) ، فكل قاعدة في الدين تقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب إتصافه بكونه صدقاً ؛ إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى ؛ وما يسبق ثبوته في الترتيب (٤) ثبوت الكلام وجوباً ، فيستحيل (٥) أن يكون مدركاً للسمع .

وأما ما لا يدرك إلا سمعاً ، فهو القضاء بوقوع ما يجوز في العقل وقوعه ، ولا يجب أن يتقرر الحكم بثبوت الجائز ثبوته فيما غاب عنه إلا بسمع . ويتصل بهذا القسم عندنا جملة أحكام التكليف ، وقضائهاها من التقييح والتحسين (٦) والإيجاب والمحظر ، والندب والإباحة .

(١) ل عنون : فصل ، القول في السمعيات ؛ ح نقص : القول في السمعيات والعنوان الذي أثبتناه عن م . ولم نر ما يدعو إلى ذكر كلمة « فصل » كما فعل ح ، ل لأن مبحث السمعيات قائم بنفسه (٢) ح نقص : وإلى ما يدرك سمعاً

(٣) ل : نقص : « وإلى ما يجوز إدراكه سمعاً وعقلاً ؛ فاما ما لا يدرك إلا عقلاً »

(٤) م : الرتبة (٥) ح ، ل : وجوب يستحيل ؛ والمثبت عن م

(٦) م : التحسين والتقييح

وأما ما يجوز إدراكه عقلاً وسمعاً ، فهو الذي تدل عليه شواهد العقول ، ويتصور<sup>(١)</sup> ثبوت العلم بكلام الله تعالى متقدماً عليه . فهذا القسم يتوصل إلى دركه بالسمع والعقل . ونظيرهذا القسم إثبات جواز الرؤية ، وإثبات استبداد الباري تعالى بالخلق والاختراع ، وما صاحها مما يندرج تحت الضبط الذي ذكرناه . فاما كون الرؤية ووقوعها فطريق ثبوتها الوعد الصدق والقول الحق .

إذا ثبتت هذه المقدمة ، فيتعين بعدها على كل معتقد بالدين واثق بعقله<sup>(٢)</sup> أن ينظر فيما تعلقت به الأدلة السمعية ، فإن صادفه غير مستحيل في العقل ، وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها ، لا مجال للاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويلها — فما هذا سبيله<sup>(٣)</sup> — فلا وجه إلا القطع به .

وإن لم تثبت الأدلة السمعية بطرق قاطعة ، ولم يكن مضمونها مستحيل في العقل ، وثبتت<sup>(٤)</sup> أصولها قطعاً<sup>(٥)</sup> ، ولكن طريق التأويل يحول فيها<sup>(٦)</sup> ، فلا سبيل إلى القطع ؛ ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت مادل<sup>(٧)</sup> الدليل السمعي على ثبوته ، وإن لم يكن قاطعاً ، وإن

(١) ح ، ل : يتصور ، بدون الواو ؛ والمثبت عن م (٢) م : بعقدة

(٣) ل : فما هذه سبيلها . والمثبت عن ح ، م (٤) م : أو ثبتت (٥) م : نقص : قطعاً

(٦) م عبارته : ولكن طرق التأويل تحويل فيها (٧) ح ، م : ماظهر

كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالفًا لقضية العقل ، فهو مردود  
قطعاً بأن<sup>(١)</sup> الشرع لا يخالف العقل ، ولا يتصور في هذا القسم ثبوت  
سمع قاطع ، ولا خفاء به .

فهذه مقدمات السمعيات ، لا بد من الإحاطة بها ، ونحن الآن  
نسرد أبوابها تترى ، مستعينين بالله ، ونذكر في كل باب ما يليق به  
من فضول معقودة إن شاء الله .

---

(١) م : فإن

## باب الآجال<sup>(١)</sup>

الآجال يعبر بها عن الأوقات ، فأجل كل شيء وقته ، وأجل الحياة وقتها المقارن لها ، وكذلك أجل الوفاة . فالأوقات في موجب الإطلاقات يعبر بها كثيراً عن حركات الفلك ، وولوج الليل على النهار ، والنهار على الليل .

وتحقيق القول في الأوقات أنها لا تختصص بأجناس من الموجودات ، تخصيص<sup>(٢)</sup> الجواهر والعلوم ونحوها ، ولكن كل واقع ابتعي<sup>(٣)</sup> أن يُقرن بمتجدد ، فذلك المتجدد الذي قرن به الحادث وقت له<sup>(٤)</sup> وذلك إلى قصد المؤقت وإرادته . فإذا قال قائل<sup>(٤)</sup> : قدم زيد عند طلوع الشمس ، فقد جعل الطلوع وقتاً للقدوم ، وإن<sup>(٥)</sup> قال : طلعت الشمس عند قدوم زيد ، فقد جعل القدوم وقتاً للطلوع .

والأصل في التوقيت ، أن يقدر المؤقت متتجددًا معلوماً ، ويفرض فيما يؤقه<sup>(٦)</sup> استبهاماً ، فيزيل الإستبهام الموهوم بضم ذكره إلى ذكر ما فرض معلوماً ، ثم يجوز أن يقدر موجود متتجدد وقتاً ، ويجوز أن يقدر عدم وقتاً ، إذا تحقق التجدد فيه في مثل قول القائل : تحرك الجوهر عند زوال السواد عنه .

(١) ح عنون : باب في الآجال (٢) م تختصص (٣) م نفس : وقت له

(٤) م نفس : قائل (٥) م : وإذا (٦) ح : ويفرض مالوقته ؟ م زاد على عبارة ل : له

وذهب بعض القدماء إلى أن كل موجود مفتقر إلى زمان ، وقضوا بذلك بثبوت أوقات لا نهاية لها ولا مفتوح ، وزعموا أن الباري لم ينزل موجوداً في أوقات غير متناهية ؛ وهذا لا يحصل ، ولا معنى للزمان إلا قرن حادث متتجدد ، أو قرن متتجدد متتجدد .

وقد أقمنا الدليل الواضح على قدم الباري تعالى ، وأوضخنا استحالة حوادث لأول لها ، ومقتضى هذين الأصلين يقضي بفساد ماقال هؤلاء ، ولو افتقر كل موجود إلى وقت ، لافتقرت الأوقات إلى أوقات ، ثم يتسلسل القول ويؤدي إلى جهالة ، لم يلتزمها أحد من العلماء .

والغرض من الباب أن نعلم أن كل <sup>(١)</sup> من يقتل فقد مات بأجله . والمعنى بذلك أن الذي قتل قد علم الله تعالى في أزله مآل أمره ، وما علم أنه كائن فلا بد أن يكون . فإن قيل : لو قدر عدم القتل فيه ، فما قولكم في تقدير موته وبقائه ؟

قنا : ذهب كثير من المعتزلة إلى أنه لو قدر عدم القتل فيه ليقي مدة ، والقاتل قاطع بذلك <sup>(٢)</sup> أجله . وذهب آخرون إلى أنه لو لم يقتل تقديرأً ، مات حتف نفسه في الوقت الذي يقدر القتل فيه ، وذلك كله <sup>(٤)</sup> خطط لا محصول له .

(١) م نقص : كل (٢) م عبارته : فما قولكم في تقدير بقائه ؟

(٣) ح ، م : والقاتل قاطع بقتله أجله (٤) م : وكل ذلك

والوجه القطع بأن من علم الله تعالى أنه يقتل، فإنه يقتل لامحالة، فإن<sup>(١)</sup> قدر مقدر عدم القتل، وقدر معه أن يكون المعلوم أنه<sup>(٢)</sup> لا يقتل فلا يمكن مع هذا<sup>(٣)</sup> التقدير القطع بامتداد العمر، ولا القطع بالموت في وقت القتل بدلاً منه، بل كل جائز ممكن عقلاً لا يمتنع تقادره، فهذا مالا يسوغ غيره، وقد شهدت آى من كتاب الله تعالى على أن كل هالك مستوف أجله، منها قوله تعالى: «إِذَا جاءَ أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: ما المعنى بقوله تعالى: «وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يَنْقَصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ»<sup>(٥)</sup>؟

قلنا: المراد بهذه<sup>(٦)</sup> الآية وجهان من التأويل: أحدهما أن يكون المراد بها، وما ينقص من عمر شخص من أمصار أضرابه ومبالغ مدة أمثاله، وليس المراد ينقص<sup>(٧)</sup> عمره الواقع في معلوم الله، وكيف يسوغ ذلك، وفيه تقدير علم الله تعالى! . والوجه الثاني<sup>(٨)</sup>، أن تحمل الزيادة والنقصان على المحو والإثبات المعتورين على صحف الملائكة، وقد يثبت شيء في صحفتهم مطلقاً، وهو مقيد في معلوم الله تعالى، وعلى ذلك حمل الحقوق قول الله تعالى: «يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ»<sup>(٩)</sup>.

(١) م : وإن (٢) م : أن (بدون الماء) (٣) ح ، ل تقصا : هذا ؟ وما أثبتناه عن م

(٤) النحل ك ٦١ : ٦١ (٥) فاطر ك ٣٥ : ١١ (٦) م : لهذه

(٧) م : تقييص (٨) ح ، م زادا : في التأويل (٩) الرعد م ١٣ : ٣٩

## باب الرزق<sup>(١)</sup>

والرزق<sup>(٢)</sup> يتعلّق بمرزوق ، تعلّق النعمة بنعم عليه ، والذى صح عندنا في معنى الرزق ، أن كل ما انتفع به منتفع فهو رزقه ، فلا<sup>(٣)</sup> فرق بين أن يكون متعدياً بانتفاعه ، وبين أن لا يكون متعدياً به .

وذهب بعض المعتزلة إلى أن الرزق هو الملك ، ورزق<sup>(٤)</sup> كل موجود ملكه ، وقد ألزم هؤلاء أن يكون ملك الباري تعالى رزقاً له ، من حيث كان مملكاً له ، فلم يجدوا عن ذلك انفصلاً .

وزاد المتأخرون ، فقالوا : رزق كل مرسوق ما انتفع به من ملكه وهو لاء تحرزوا عن ملك الباري تعالى لما قيدوا الملك بالإنتفاع ، والرب تعالى متقدس عنه ، ويلزمهم مع هذا التقييد ، أن يقولوا : لا يدرّ على البهائم رزق الله تعالى ؛ فإنها لا تتصف بالملك وإن اتصفت بالإنتفاع ، وقد قال الله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها »<sup>(٥)</sup> . فإذا بطل ما قالوه ، لم يبق إلا صرف الرزق إلى الإنتفاع من غير رعاية الملك .

فإن قالوا : هذا الأصل يلزم أن يكون الغصب رزقاً للغاصب إذا

(١) ح عنوان : باب في الرزق ؟ م عنوان : باب الأرزاق

(٢) م : الرزق ( بدون الواو ) (٣) م : ولا (٤) م : فرزق

(٥) هود ٦ : ١١

انتفع به ، ثم لا وجه لمنعه من رزقه ودفعه عما رزقه الله تعالى ، وتجيئه  
اللائحة<sup>(١)</sup> عليه فيه ؛ وهذا<sup>(٢)</sup> الذي استنكروه نص مذهبنا ؛ فكل  
مستفuw بشيء مرزوق به .

ثم الرزق ينقسم إلى المحظور والمحابح ، وما ذكروه من أن  
المرزوق لا يدفع عن رزقه ، ممنوع غير مسلم ، وظاهر تشغيلهم يعارضه  
قولهم : إن القدرة على الإيمان قدرة على الكفر ، فالكافر إذاً عندهم  
معانٌ من جهة الله تعالى على كفره<sup>(٣)</sup> ؛ فإن<sup>(٤)</sup> لم يبعد أن يكون العاقب  
بكفره معاناً على كفره ، لم يبعد ما ذكرناه<sup>(٥)</sup> .

ثم الذي التزموا يجر إلى شناعة لا يوء بها ذو دين . وذلك أن من  
اغتنى بالحرام طول عمره ، وانصرفت انتفاعاته إلى الجهات المحظورة  
من كل وجه ، فيلزم أن يقال : لم يدرّ عليه من الله رزق ، وما رزقه الله  
قط ؛ وذلك عظيمة لا يتحملها متدين .

ثم الرزق عندنا ينطلق على ما ينتفع به ، إذا تقرر الانتفاع به ؛  
فهذا مقتضى الإطلاق . ومن اتسع ملأكمه ولم ينتفع به ، يقال له : لم

(١) ح ، ل ؛ الأئمة ؛ والمثبت عن م

(٢) م : فهذا م عبارته : معان على كفره من جهة الله تعالى

(٣) م : ما ذكروه أيضا

(٤) ح : فإذا ؛ م : فإذا

يجعل الله ما خوله رزقاً له ، ويتعذر <sup>(١)</sup> صرف الرزق إلى حمض الاتفاع  
في إطلاق اللسان .

فالـ <sup>(٢)</sup> الكلام إلى أن الرزق هو المتتفع به ، وإن سمي الاتفاع  
رزقاً ، فالمراد به المتتفع به ؛ إذ لو جعلنا <sup>(٣)</sup> نفس الاتفاع رزقاً ، لأخرجنا  
الأطعمة والأشربة والأقوات عن كونها أرزاقاً ، وذلك خروج عن  
موجب اللسان ؟ والقول في هذا الباب ، وفي الذي تقدم عليه ، يتعلق  
بحمض العبارة <sup>(٤)</sup> والتناقض فيها .

(١) م : ويعد (٢) ح ، ل : مآل ؛ والمثبت عن م

(٣) ح ، ل : حلنا ؟ والمثبت عن م (٤) م : العبادة ( بالدال )

باب <sup>(١)</sup>  
في الأسعار

الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى ، وهي اثبات اقدار أبدال الأشياء ؛ إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه : من عزة الوجود والرخاء ، وصرف المهم والمدعى ، وتكثير الرغبات وتقليلها ، وما يتعلق فيها باختيار العباد ، فهو أيضاً فعل الله تعالى ؛ إذ لا مخترع سواه.

وأطلقت المعتزلة القول بأن السعر <sup>(٢)</sup> من أفعال العباد ، وفيما قدمناه في خلق الأعمال مقنع في الرد عليهم .

(١) ل ، م : فصل ؟ والمثبت عن ح

(٢) م : التسعير

## باب

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قد جرى رسم المتكلمين بذكر هذا الباب في الأصول ، وهو مجال الفقهاء أجدل . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبات بالإجماع على الجملة ؛ ولا يكترث بقول من قال من الروافض : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، موقوفان على ظهور الإمام . فقد أجمع المسلمون ، قبل أن ينبع هؤلاء ، على التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر <sup>(١)</sup> ، وتوسيخ تاركه مع الاقتدار عليه . ولعلنا نذكر لمعاً كافية في تقضي نصوص <sup>(٢)</sup> الإمامية ، إن شاء الله .

إذا ثبتت ما قلنا أصلاً ، فلا يتخصص بالأمر بالمعروف الولاية ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين . والدليل عليه الإجماع أيضاً . فإن غير الولاية من المسلمين في الصدر الأول ، والعصر الذي يليه ، كانوا يأمرون الولاية بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توسيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف من غير تقلد ولاية .

ثم حكم الشرع ينقسم إلى ما يستوى في إدراكه الخاص والعام ،

(٢) م : أصول الإمامية

(١) م : تقضي : والنهي عن المنكر

من غير احتياج إلى اجتهد ، وإلى ما يحتاج فيه إلى اجتهد<sup>(١)</sup> . فاما ما<sup>(٢)</sup> لا حاجة فيه إلى الاجتهد ، فللعلم وغير العلم الأمر فيه بالمعروف والنهى عن المنكر . وأما ما اختص مدركه بالاجتهد ، فليس للعوام فيه أمر ولا نهى<sup>(٣)</sup> ، بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهد .

ثم ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر<sup>(٤)</sup> على مجتهد آخر ، في موضع<sup>(٥)</sup> الخلاف ، إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا . ومن قال إن المصيب واحد ، فهو غير متعين عنده ، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر<sup>(٦)</sup> على المذهبين .

ثم الذي يتعاطى الأمر بالمعروف لو لم يكن ورعاً ، لم<sup>(٧)</sup> ينحسم عنه الأمر بالمعروف ؛ إذ ما يتعين عليه في نفسه ، فرض متميز عما يتعين عليه الأمر به في غيره ، ولا تعلق لأحد الفرضين بالآخر . ثم الأمر بالمعروف فرض على الكفاية ؛ فإذا قام به في كل صفع من فيه غناء ، سقط الفرض عن<sup>(٨)</sup> الباقيين .

**وللامر بالمعروف أن يصدّ مرتكب الكبيرة بفعله ، إن لم**

(١) م : إلى الاجتهد      (٢) م عبارته : فأما لاحاجة ، بترك « ما »

(٣) م : أمر ونهى بنقص « لا »

(٤) م عبارته : أن يعتض بالزجر والردع

(٥) م : في موقع

(٦) م : للآخر

(٧) م : لا

(٨) ح ، ل : على الباقيين ؟ وما أتيتها عن م

يندفع عنها بقوله : ويُسوغ لآحاد الرعية ذلك ، ما لم ينته الأمر إلى نصب ، قتال وشهر سلاح ؛ فإن اتهى الأمر إلى ذلك ، رُبط ذلك الأمر بالسلطان ، فاستغنى به<sup>(١)</sup> . وإذا جار على الوقت ، وظهر ظلمه وغَشَّمه ، ولم ير عوْعما زجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلا هُلْحلَ الحل والعقد التواطؤ على درئه ، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب . وليس للأمر بالمعروف البحث والتغيير<sup>(٢)</sup> والتجسيس ، واقتحام الدور بالظنو ، بل إن عثُر على منكر غيره جهده .

فهذه عقود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup> ، ولا يشد منها عقد ، وتفاصيلها الشُّرع من مُفتاحه إلى مُختتمه .

(٢) ل : والتنفير ؟ والثبت عن ح ، م

(١) ح ، م : واستعين به

(٣) م نقش : والنهي عن المنكر

## باب الإعادة

مقصود هذا الباب يحصره فصلان : أحدهما في ثبيت جواز الإعادة ، والثاني في وقوعها .

فاما جواز الإعادة فالعقل يدل عليه ، ويدل عليه السمع أيضا ، كما ذكرنا<sup>(١)</sup> في صدر السمعيات . وكل حادث عدم ، فإن اعادته جائزة ، ولا فصل بين أن يكون جوهرآ أو عرضا<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض أصحابنا إلى أن الأعراض لا تعاد ، بناء على أن<sup>(٣)</sup> المعاد معاد لمعنى ، فلو أعيد العرض لقام به معنى . وهذا لا أصل له عند المحققين ؛ فإن الإعادة<sup>(٤)</sup> بثابة النشأة الأولى ، وليس المعاد معاداً لمعنى .

وجوزت المعزلة إعادة الجواهر إذا عدلت ، وقسموا الأعراض إلى ما يبقى وإلى ما لا يبقى ، وقالوا : ما لا يبقى منها كالأصوات والإرادات<sup>(٥)</sup> فلا يجوز إعادةتها ، وكل عرض يستحيل بقاوه يختص<sup>(٦)</sup> بهم بوقت لا يجوز تقدير تقدمه عليه ، ولا تقدير استيقاره عنه . وأما الباقي من

(١) م : كما ذكرناه ( بزيادة أنهاء ) .

(٢) م عبارته : ولا فصل بين أن يكون جوهرها وبين أن يكون عرضا

(٣) ح ، ل لغاصا : أن ؟ والمثبت عن م

(٤) م : فالإعادة

(٥) ح ، ل : والإرادة ؟ والمثبت عن م

(٦) م : مختلف

الأعراض ، فننقسم إلى ما كان مقدوراً للعبد ، وإلى مالم يكن مقدوراً له ؛ فاما ما كان مقدوراً للعبد ، فلا يجوز من العبد إعادته ، ولا يصح من القديم أيضاً إعادةه عنده . وأما مالم تتعلق به قدرة العبد ، وهو باق من الأعراض ، فتجوز إعادةه .

فإن سئلنا الدليل على جواز الإعادة استثناه<sup>(١)</sup> من نص الكتاب ، وخوى الخطاب ، وشبهنا الإعادة بالنشأة الأولى ، كما قال تعالى ردأً على منكري البعث : « قال من يحيي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرّة وهو بكل خلق عالم »<sup>(٢)</sup> .

ووجه تحرير الدليل أنّا لا نقدر الإعادة مخالفة للنشأة الأولى على الضرورة ، ولو قدرناها مثلاً لها لقضى العقل بتجويزها ، فإن ما جاز وجوده<sup>(٣)</sup> جاز مثله ، إذ من حكم المثلين أن يتساويا في الواجب والجائز . وهذا توسيع في الكلام ، فإن الإعادة هي المعاد ، والمعاد هو بعينه المخلوق أولاً ، فكيف يقدر الشيء خلافاً لنفسه ! والدلالة تعتمد بأن الأوقات التي هي مقارنة موجودات لموجودات لا أثر لها . فافرض وجوده في وقت لم يتمتنع تقديره في غيره .

(١) ل : استثناه ؟ والثبت عن ح ، م

(٢) م نقص : من الآية : « وهو بكل خلق عالم » وهي من سورة يس ك ٣٦ : ٧٨، ٧٩

(٣) م نقص : وجوده

وهذا لا يستقيم للمعذلة مع خرمهم أصل الإعادة بعنها<sup>(١)</sup> فيما لا يبقى من الأعراض ، بأن قالوا : إنما منعنا إعادة مala يبقى من الأعراض<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لو عاد ، وقد سبق له الوجود ، لكان موجوداً في وقتين ؛ ولو جاز وجوده ، في وقتين يتخللهما عدم ، لجاز وجوده في وقتين متواتلين . وهذا الذي ذكروه اقتصار على الداعي المضنة ، وهم بالطبع بينهما مطالبون .

ثم لو استمر الوجود في وقتين ، لاتتصف العرض بكونه باقيا ، ولو بقى العرض كذلك لاستحال عدمه ، وليس كذلك إذا وجد العرض في وقتين بينهما عدم<sup>(٣)</sup> . فإن في كل وقت حادث غير مستمر ، وهو مقدور عندنا في حالتي الخلق والإعادة ، وإن كان يمتنع كون الباري مقدوراً . ثم يلزمهم إعادة مقدور العبد ، فلا<sup>(٤)</sup> يجدون في الانفصال وجهاً مغرياً ، كما ذكرناه في خلق الأعمال ، فهذا كلام في جواز الإعادة .

فاما وقوعها فستدرك بالأدلة السمعية ، وقد شهدت القواطع منها على الحشر والنشر ، والانبعاث للعرض والحساب والثواب والعقاب .

(١) م : لعنها .

(٢) ح نص : « بأن قالوا إنما منعنا إعادة مala يبقى من الأعراض »

(٣) م عبارته : وليس كذلك إذا وجد وقتن بينهما عدم (٤) م : ولا

إِنْ قِيلَ : هُلْ تَعْدُمُ الْجَوَاهِرَ ، ثُمَّ تَعْدَ ؛ أَمْ تَبْقِي وَتَزْوُلُ أَعْرَاضَهَا  
الْمُهَوَّدَةَ ، ثُمَّ تَعْدُ بَيْنَهَا<sup>(١)</sup> ؟ قَلْنَا : يَحْوِزُ كُلُّ الْأَمْرَيْنِ عَقْلًا ، وَلَمْ يَدْلِ  
قَاطِعٌ سَعْيًا عَلَى تَعْيِينِ<sup>(٢)</sup> أَحَدِهِمَا ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَصِيرَ أَجْسَامُ الْعِبَادِ عَلَى  
صَفَةِ أَجْسَامِ التَّرَابِ ، ثُمَّ يَعْدَ تَرْكِيْبَهَا إِلَى مَا عَهِدَ قَبْلَ . وَلَا نَحْيَلُ أَنْ  
يَعْدُمَ مِنْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ يَعْدَ ، إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِعَوَاقِبِهَا وَمَا لَهَا .

(١) م : تَعْدُ بَيْنَهَا

(٢) م : عَلَى تَعْيِينِ

## باب (١)

### جمل من أحكام الآخرة المتعلقة بالسمع

فمنها إثبات عذاب القبر ، ومساءلة منكر ونكير . والذى صار  
إليه أهل الحق إثبات ذلك ، فإنه من مجوزات العقول ، والله مقتدر على  
إحياء الميت ، وأمر الملائكة بسؤاله عن ربها رسوله . وكل ما جوزه  
العقل ، وشهدت له شواهد السمع ، لزم الحكم بقبوله ، وقد تواترت  
الأخبار باستعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربها من عذاب القبر ،  
ونقل آحاد من الأخبار في ذلك تكفل ، ثم لم يزل ذلك مستفيضاً في  
السلف الصالحين ، قبل ظهور أهل البدع والأهواء .

ومن الشواهد لذلك من كتاب الله تعالى ، قوله في قصة فرعون  
وآله : « وحاق بالفرعون سوء العذاب . النار يعرضون عليها غدوا  
وعشيا » <sup>(٢)</sup> . وهذا نص في إثبات عذاب القبر <sup>(٣)</sup> عليهم قبل الخشر <sup>(٤)</sup>  
 فإنه عز من قائل ذكر ذلك ، ثم قال : « ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل  
فرعون أشد العذاب » <sup>(٥)</sup> .

(١) ح زاد : في

(٢) غافر ك ٤٠ : ٤٦

(٣) ل ٦ م تقصد القبر ؟ والمثبت عن ح

(٤) ح ، م : الخشر

(٥) ح تقص من الآية : « ويوم تقوم الساعة » ؟ وهذه تتمة الآية السابقة (٤٦)

من سورة غافر

لهم اعلموا أنّ المرضى عندنا أنّ السؤال يقع على أجزاء يعلمها الله تعالى ، من القلب أو غيره فيحييها رب تعالى ، فيتوجه السؤال عليهما (٥) وذلك غير مستحيل عقلا ، وقد شهدت قواطع السمع به ، وماذ كروه من الإنكار والإكبار بثابة إنكار المجاهدين رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة مع جلوسه بين أظهرهم .

(١) ل : المتهاوين ؟ والثبت عن ح ، م

(٢) م : ضاحيا (بالضاد المعجمة)

(٣) ل : وهذا ؟ والمشتب عن م

(٥) م عبارته : ويوجه السؤال عليه

## (١) فصل

## [في الروح ومعناه]

فإن قيل . يبنوا<sup>(٢)</sup> الروح ومعناه ، فقد ظهر الاختلاف فيه . قلنا :  
 الأظهر عندنا ، أن الروح أجسام لطيفة مشابكة للأجسام المحسوسة ،  
 أجرى الله تعالى العادة باستمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابكتها  
 لها ، فإذا فارقها يعقب الموت الحياة في استمرار العادة .

ثم الروح من المؤمن يعرج به ، ويرفع<sup>(٣)</sup> في حواصل طيور خضر  
 إلى<sup>(٤)</sup> الجنة ، ويهبط به إلى سحيق<sup>(٥)</sup> من الكفرة ، كما وردت به  
 الآثار . والحياة عرض تحييا به الجواهر ، والروح يحيا بالحياة أيضا ، إن  
 قامت به الحياة . فهذا قولنا في الروح .

## فصل

في الجنة والنار<sup>(٦)</sup>

الجنة والنار مخلوقتان ، إذ لا يحيل العقل خلقهما ، وقد شهدت  
 بذلك آى من كتاب الله تعالى ، منها قوله تعالى : « وجنة عرضها

(٢) ل : ثبتو ؛ والمثبت عن ح ، م

(١) ح ، م نقصا : فصل

(٤) م : في الجنة

(٣) م : ويرتع

(٥) م : سجين

(٦) ح عنون : باب الجنة والنار ؛ م نقص : في الجنة والنار .

السموات والأرض أعدت للمتقين »<sup>(١)</sup> والإعداد يصرح<sup>(٢)</sup> بثبوت الشيء وتحققه . وقال تعالى: «ولقد رأه زلة أخرى . عند سدرة المنتهى . عندها جنة المأوى»<sup>(٣)</sup> . وتواردت الأخبار في قصة آدم عليه السلام ، عن الجنة وإدخال آدم إليها ، وبدور الزلة<sup>(٤)</sup> منه فيها ، وإخراجها عنها ، ووعده الرد إليها . وكل ذلك ثابت قطعا ، متلقي من خوى الآيات المستفيض من نقل الأئمّات والثقة .

وقد أنكرت طوائف<sup>(٥)</sup> من المعزلة خلق الجنة والنار ، وزعموا أن لفائدة في خلقهما قبل يوم التواب والعقاب ، وحملوا مانصت الآية عليه في قصة آدم عليه السلام على بستان من بساتين الدنيا ؛ وهذا تلاعب بالدين ، وانسلاخ عن إجماع المسلمين . وما هنوا به ، من قولهم لا فائدة في خلق الجنة والنار في وقتنا ، ساقط لا محصول له . فإن أفعال<sup>(٦)</sup> الباري تعالى لا تتحمل على الأغراض على أصول أهل الحق ، وهو تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

ثم ، بم ينكرون على من يقول لهم : علم الله تعالى أن خلق الجنة والنار لطف في الإيمان والأحكام العقلية ، وذلك غير بعيد على موجب قياسهم في اللطف والصلاح والصلاح ؟

(١) آل عمران م : ٣ : ٣ : ١٣٣ (٢) ل : مصري ; والمثبت عن م

(٣) النجم ك ٥٣ : ١٣ ، ١٤ ، ١٥ (٤) م : الزلة

(٥) م : الطوائف (٦) ل : فعل ؛ والمثبت عن ح ، م

## فصل

**في الصراط ( والميزان والخوض والصحف )<sup>(١)</sup>**

والصراط ثابت على حسب ما نطق به الحديث ، وهو جسر  
ممدود على متن جهنم ، يرده الأولون والآخرون . وإذا توافروا إليه  
قيل للملائكة : « وقفوهم إنهم مسئولون »<sup>(٢)</sup> .

وميزان حق ، وكذلك الخوض والكتب التي يحاسب عليها  
الخلائق ، ولا تخيل العقول شيئاً من ذلك . ودلالة السمع ثابتة على  
قطع في جميع ما ذكرناه .

فإن أبدوا مراء في الصراط ، و قالوا<sup>(٣)</sup> : في الحديث المشتمل  
عليه إنه أدق من الشعر وأحد من السيف ، وخطور الخلائق على  
ما هذا وصفه<sup>(٤)</sup> غير ممكن . وربما يجدون الميزان ، مصيراً إلى أن  
الأعمال هي التي يتعلق الثواب والعقاب بها ، وهي أعراض لا يتحقق  
وزنها .

**فاما ما ذكروه في الصراط فلا خفاء بسقوطه ؛ فإنه لا يستحيل**

(١) ح عنون : باب في الصراط ؟ م نقص : في الصراط

(٢) الصفات ك ٣٧ : ٢٤

(٣) م : قالوا

(٤) ح : ما هذه صفتة .

الخطور في الهواء، والمشي على الماء. وكيف ينكر ذلك من يلزمـه الدين  
رغمـ الاعتراف بقلب العصـاحـية<sup>(١)</sup> وفـلقـ الـبـحـرـ، وإـحـيـاءـ الموتـيـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ.  
والمـوزـونـ الصـحـفـ المشـتمـلـةـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ، وـالـرـبـ تـعـالـىـ يـزـنـهـاـ<sup>(٢)</sup> عـلـىـ أـقـدـارـ  
أـجـورـ الـأـعـمـالـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ ثـوابـهاـ وـعـقـابـهاـ. فـهـذـاـ الـقـدـرـ كـافـ فـيـ  
إـرـشـادـكـ إـلـىـ طـرـيقـ إـثـبـاتـ السـمـعـيـاتـ.

(٢) م عبارته : والله تعالى يزعمها

حنة ، م نقصا : (١)

## باب

# في التواب والعقاب وإحباط الأعمال والرد على المعتزلة والخوارج والمرجئة<sup>(١)</sup> في الوعد والوعيد

الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم ، ولا جزاء مجزوم ، وإنما هو فضل من الله تعالى . والعقاب لا يحب أيضا ، والواقع منه هو عدل من الله . وما وعد الله تعالى من الثواب أو توعد به من العقاب ، فقوله الحق ووعده الصدق . وكل مادلنا به<sup>(٢)</sup> على أنه<sup>(٣)</sup> لا واجب على الله تعالى ، فإنه يطرد هاهنا .

وذهب المعتزلة إلى أن الثواب حتم على الله تعالى ، والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتتب عنها . ولا يحب العقاب عند الأكثرين وجوب الثواب ؛ لأن<sup>(٤)</sup> الثواب لا يجوز حبطه<sup>(٥)</sup> والعقاب يجوز إسقاطه عند البصريين وطوائف من البغداديين ؛ ولكن المعنى بكلونه مستحقا عندهم أن يحسن لوقوعه مستحقا ، ولو لم يكن كذلك لما حسن العقاب على التأييد ، فهذا حقيقة أصلهم .

(١) طائفة من أهل الكلام معروفة . والاسم يرجع إلى الإرجاء بمعنى التأخير ، أو إلى إعطاء الرجاء . والأصل : أنهم كانوا يرجحون الحكم على صاحب الكبيرة إلى الله يوم الدين خلافاً للمعتزلة وأهل السنة كما كانوا يقولون بأنه لا يضر مع الإيمان مقصية .

(٢) ح ، ل ، قضا : به ؛ وما أثبتناه عن م

(٣) م : على أن

(٤) م : فإنـ

(٥) م : حبطـ

فإن ساعدناهم على التقبیح والتحسین عقلاً، ألم مناهم على موجب  
 أصلهم<sup>(١)</sup> أمثلة لا قبل لهم بها . منها ، أن السيد إذا كان يقوم بعون عبده  
 وإزاحة عله ، والعبد يخدمه غير مستفرغ جهده ، بل كان مودعاً معظم  
 أفعاله<sup>(٢)</sup> فلا يستحق العبد على سيده شيئاً على مقابل<sup>(٣)</sup> الخدمة المستحقة  
 عليه . وكذلك العظم في عشيرته ، إذا كان يكرم ولده ويقيم أوده ،  
 والولد يكرمه<sup>(٤)</sup> ، ويرعاه ويطلب مرضاته ويتوكها ، فلا يستوجب  
 إلزام خدمته مزيداً على ما يناله من الإحسان الدار عليه<sup>(٥)</sup> .

فإذا كان هذا سبیل من يخدم مثله ؛ فالعبد الذى لو قوبلت عبادته  
 بنعم الله تعالى عليه في لحظة<sup>(٦)</sup> ، لأبرأت<sup>(٧)</sup> نعماه<sup>(٨)</sup> الله تعالى وأرببت<sup>(٩)</sup>  
 على جميع قرباته . والرب تعالى يستحق<sup>(١٠)</sup> لأن يعبد ، والنعم منه على  
 العباد تترى ، ولو حاول العبد عدّها لم يحصها . فكيف يستوجب العبد  
 بالنذر اليسير من أعماله ، وهو الغريق في أنعم الله تعالى ، مزيد ثواب  
 لولا فضله العظيم !<sup>(١١)</sup> .

(٢) ح ، م : أوقاته

(١) م : أصولهم

(٤) ح ، م : يخدمه

(٣) ح ، م : مقابله

(٦) ح زاد : واحدة

(٥) م نقص : عليه

(٧) ل ، ح : لأنثرت ؟ والثابت عن م ؛ وأبرأت : أى زادت كأنربت

(٩) ح زاد : نعم

(٨) ح ، م : نعم

(١١) ح ، م : مستحق

(١٠) م : العيم

ثم عبادة العبد شكر للنعم ، وليس من حكم العقل في مستقر العوائد استيغاب عوض علي بذل واجب هو عوض . ولو استحق العبد بشكره عوضا ، لا تستحق الرب تعالى على ما يوليه<sup>(١)</sup> من الثواب عوضا ، ولا محicus عن ذلك .

### فصل

#### [ في الثواب على التأييد ]

يقال<sup>(٢)</sup> للمعتزلة : إن سلم لكم استحقاق الثواب ، فلم زعمتم أنه يثبت على التأييد ؟ والعبادات الصادرة من المكلفين متناهية ، فما بال أعواضها تثبت مع انتفاء النهاية عنها ؟

فإن قالوا : إنما كان ذلك ، لأن الثواب هو النعيم المهنـى " الخلـى " عـما ينكـدـه ، الصـفـى عـن رـنـقـ يـكـدرـه ، ولو كان الثواب عـرـضـة لـلـزـوـالـ لـمـ تـهـنـى<sup>(٣)</sup> بـهـ مـثـابـ ، مع عـامـهـ بـتـعرـضـهـ لـلـزـوـالـ . قـلـناـ لـمـ قـلـتـ إـنـ الثـوابـ يـجـبـ عـلـىـ الرـتـبةـ الـعـلـيـاـ فـيـ التـهـنـىـ وـالـتـخـلـىـ عـنـ كـلـ شـوـبـ ، فـعـنـ هـذـاـ سـئـلـتـ ؟<sup>(٤)</sup> .

ثم النعم التي يجب على العباد شكرها في دار الدنيا ، مشوبة بالمحن والهموم<sup>(٥)</sup> ، وهي على حقائق النعم مع استحقاق شكرها ، فلا يبعد

(١) م : ما يوالـهـ

(٢) ح : سـبـيلـهـ

(٣) ح ، ل : تـهـنـىـ ؟ وـمـاـ أـبـتـنـاهـ عـنـ مـ

(٤) م : وـالـغـمـومـ

ذلك في الثواب أيضا ، ثم الرب تعالى مقتدر على أن يلهم المثابين عن ذكر الزوال والتفكير <sup>(١)</sup> في الانتقال ، إلى أن يستوفوا مدتهم ؛ فما المانع من ثبوت الثواب مؤقتا مع ما ذكرناه ؟.

ثم تقول : إن كان هذا قولكم في الثواب ، فما قولكم في العقاب ؟  
فهلا <sup>(٢)</sup> ثبتت على التأكيد <sup>(٣)</sup> ، وإذا رد الأمر إلى المعهود <sup>(٤)</sup> شاهدا ، فباضطرار نعلم أن من بدرت منه بادرة واحدة ، ثم قدر له استمرار البقاء ، فلا يحسن معاقبته عليها أبدا سرموا ، فما وجه حسن ذلك من أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين ؟.

فإن قالوا : إنما يخليد الله تعالى في النار من علم أنه لو رد لعاد لما نهي عنه ، قلنا : هذا لا يخلصكم <sup>(٥)</sup> مما أزمناكم كوه ، ولنا أن نقول بتأكيد العقاب <sup>(٦)</sup> ، ثم يحيط الله تعالى من علم أنه لو رد <sup>(٧)</sup> لعاد لما نهي عنه ، أو يسلبه عقله <sup>(٨)</sup> بعد توفيق العقاب عليه <sup>(٩)</sup> ، وهذا القدر كاف في غرضنا .

ومما يطالبون به ، أن الثواب عندهم لا يقع منه شيء في دار الدنيا ،

(١) م : والفكير

(٢) م : وهلا

(٣) م : التأكيد

(٤) ل زاد : فيما ثبتنا ؛ ولم يذكرها ح ، م

(٥) م : مما

(٦) ح ، م زاد : المستحق

(٧) ح زاد : وينعمه

(٨) م : رد

(٩) م عبارته : أو سلب عقله وينعمه بعد توفر العقاب عليه

ولكن يستأثر إلى انتقاماء أمد الدنيا ، وإلى تصرّم اليوم الثقيل يوم القيمة ، وليس من حكم العقل فيما تأخير المستحق وجسده عن مستحقه ، مع التمكّن من أدائه وإيافائه ، ومطل الغنى ظلم على لسان صاحب الشرع . وتعتضد هذه الطلبة ، بأن العقاب قد ينجز منه شيء في دار الدنيا ، إذ المحدود المقاومة على مستحقها عقاب لهم إجماعا . فإذا لم يبعد تنجز شيء من العقاب ، فما المانع من حمل بعض النعم على جهة الشواب ، وإن تنحرزت في <sup>(١)</sup> الدنيا ؟

### فصل

#### [في إحباط الأعمال والوعيد]

ذهب الخوارج إلى أن من قارف ذنبًا واحدًا ، ولم يوفق للتوبة ، حبط عمله ومات مستوجبًا للخلود في العذاب <sup>(٢)</sup> الآليم . وصاروا إلى أنه يتصرف بكونه كافرا ، إذا اجترم ذنبًا واحدًا . وصارت الأباذية <sup>(٣)</sup> منهم إلى أنه يتصرف بالكفر المأمور <sup>(٤)</sup> من كفران النعم ، ولا يتصرف بالكفر الذي هو الشرك .

(١) م زاد : دار

(٢) ل : العقاب ؛ والمثبت عن ح ، م

(٣) فرقة من الخوارج أجمعتم على إمامية عبد الله بن يليض التميمي ، وافتقدوا فرقا يجمعها القول بإيمان كفار مخالفتهم من هذه الأمة .

(٤) م : بالكفر أخذنا .

وذهبوا الأزرقة<sup>(١)</sup> منهم إلى أن العاصي كافر بالله تعالى كفر شرك.

والمعزلة واققو الخوارج في المصير إلى استحقاق الخلود ، على ماسنفصل مذهبهم . ولكنهم فارقوا الخوارج من وجهين : أحدهما أنهم لم يصفوا ارتكب الكبيرة بالكفر ، ولم يصفوه أيضا بالإيمان ، وزعموا أنه على منزلة بين المزلتين ، ورسموه<sup>(٢)</sup> فيها بكونه فاسقا . وفارقونه من وجه آخر ، فقالوا<sup>(٣)</sup> : استحقاق الخلود في العقاب يختص بالكبار ، وجملة الذنوب كبار عند الخوارج ، والمعزلة قسموا الذنوب إلى الصغار والكبار على ماسنعقد فيه فصلا .

وغرضنا الآن الرد على أصحاب الوعيد ، فنقول : من أصلكم أن الوعيد على التأييد يستحق بذلة واحدة ويحيط لأجلها ثواب الطاعات ؛ وذلك ، مع تسليم فاسد أصولكم ، في العقول مستحيل ، فإن مرجع العقول ومداركها إلى أمثلة الشاهد . ونحن نعلم أن من خدم غيره وبلغ جهده داعا في رعاية حقه مائة سنة فصاعدا ، ثم بدرت منه بادرة واحدة ، فيليس يحسن إحباط جميع حسناته بسيئة واحدة ، وإن كان الثواب والعقاب متنافيين ، فيليس الثواب بأن يحيط ويحيط

(١) أتباع نافع بن الأزرق الحنفى الحنفى الخارجى . ولم يكن في الخوارج أشد ولا أكثر عددا من هذه الفرق . وكانوا يرون أن مخالفتهم من هذه الأمة مشركون .

(٢) ل ، ح : وسموه ؟ وما أثباته عن م

(٣) م : وقالوا

بأولى<sup>(١)</sup> من العقاب ، بـأن يسقط ، والشرع يدل على درء السيئات بالحسنات ؛ فإحباط العقاب أحق ، وقد قال الله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات »<sup>(٢)</sup> .

ثم الطاعات ثابتة على حقائقها ، صحيح أداؤها ، والإصرار على الكبيرة لو كان بدراً ثواب الطاعات ، لكن ينافي صحتها ؛ كالردة ، ومفارقة السنة ، فإنها لما كانت محبطـة كانت منافية لصحة العبادات . ثم الثواب يستحق على الطاعات<sup>(٣)</sup> عندهم لحسنـها ووقوعـها طاعـات<sup>(٤)</sup> وذلك يتحقق مع الكبيرة الواحدة تتحققـه دونـها .

فإن قالوا : مرتكبـ الكبيرة فاسـق مخـالـف ، والجـمع بينـ الثواب وـبيـن سـمةـ الفـسـوقـ مـتناـقـض ؛ فإنـ الثـوابـ يـؤـذـنـ بـالـولـاـيـةـ ، وـالـفـسـوقـ يـنـافـيـهاـ . قـلـناـ : لاـ خـلـافـ أـنـهـ مـوـصـوفـ بـكـونـهـ مـطـيـعـاـ بـطـاعـتـهـ<sup>(٥)</sup> مـوقـنـاـ يـنـافـيـهاـ . مـوـحـدـاـ وـكـلـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ سـمـاتـ الـأـوـلـيـاءـ . ثمـ إـنـماـ يـتـنـاقـضـ اـجـتمـاعـ سـمةـ المشـاقـقـةـ<sup>(٦)</sup> وـالـموـافـقـةـ فيـ الـوقـتـ<sup>(٧)</sup> الـواـحـدـ ، وـلـاـ بـعـدـ فيـ الـخـالـفـةـ فيـ

(١) م : أولى

(٢) ح نفس : من قوله « بالحسنات ؛ فإحباط العقاب أحق .. إلى .. يذهبن السيئات » .

والآية من سورة هود ك ١١٤ :

(٣) م : الطاعة . (٤) ح ، ل : طالـحـاتـ ؛ وـمـاـ أـنـتـنـاهـ عـنـ مـ

(٥) م عبارته : مطـيـعـاـ بـطـاعـتـهـ عـارـفـاـ مـوقـنـاـ مـوـحـدـاـ

(٦) ح ، ل الشـانـةـ ؛ وـمـاـ أـنـتـنـاهـ عـنـ مـ

(٧) م : فـ الشـئـءـ

الشيء<sup>(١)</sup> والموافقة في غيره . ثم إن لم يكن من الإحباط والإسقاط بُدَّ فهلاً أحبطتم العقاب وغلبتم الثواب كيما قررناه !

وربما استدل أصحاب الوعيد بظاهر من الكتاب ، ونحن نذكر أغمضها فترشد<sup>(٢)</sup> إلى طريق الكلام عليه . فما تسكوا به قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »<sup>(٣)</sup> ، وهذا في ظنهم نص على الوعيد والخلود . وقد كثر كلام المفسرين في الآية ، وليس من غرضنا استيعاب جميع ما قبل ، ولكننا نذكر ما يقنع . وقد قال ابن عباس في تأويل الآية : « ومن يقتل مؤمناً » مستحلاً قتله ، والعمد على الحقيقة إنما يصدر من المستحلاً ؛ فأماماً من يعتقد أن القتل من أعظم الكبائر فيجرئه<sup>(٤)</sup> هواه ويزعه اعتقاده ، فلا<sup>(٥)</sup> يقدم على الأمر إلا خائفاً وجلاً . وآية ذلك أن الرب تعالى لما ذكر القصاص ووجوبه ، لم يقرنه بالوعيد والخلود ؛ وحيث ذكر الخلود<sup>(٦)</sup> لم يتعرض لوجوب القصاص ، وذلك أصدق دلالة على أن التوعيد بالخلود للكافر المستحلاً ، الذي لا تجري عليه ظواهر الأحكام . فإن

(١) م : بشيء

(٢) م : وترشد

(٣) النساء م ٤ : ٩٣

(٤) ح ، م : على

(٥) ح ، ل : فجزئه ( بازاي المجمعه ) ؛ وما أثبتناه عن م

(٦) م : ولا (٧) ل : وحيث لم يذكر الخلود ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

الحربى ، الذى لم يلتزم أحکامنا ، إذا قتل لم يقض عليه بوجوب القصاص .  
 ثم إن <sup>(١)</sup> الخلود ، وإن كان ظاهرًا في التأييد ، فليس هو نصا فيه ،  
 وقد يطلق ، والمراد به امتداد مدة <sup>(٢)</sup> وتطاول أمد ، وعلى هذا التأويل  
 يُحيىً الملوك بخلود الملك . وأصحاب الوعيد قاطعون بمعتقدهم ، والظاهر  
 التعرض للاحتمال لا يفيد القطع .

ثم يعارض استدلالهم بالاحتجاج بقوله تعالى : « إن الله لا يغفر  
 أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » <sup>(٣)</sup> ، وهذا نص في موضع  
 النزاع ، ولا سبيل لهم إلى حمل الآية على التوبة ، من وجهين : أحدهما  
 أن قبول التوبة حتم عندهم ، فلا يفيد تعلق <sup>(٤)</sup> المغفرة بالمشيئة ؛ والثاني  
 أنه تعالى فرق بين المشرك وبين ما دونه ، والتوبة عند الشرك تحبطه  
 وتجبئه <sup>(٥)</sup> ، كما أن التوبة عن المعاصي تسقط أوزارها . ويتسع مجال  
 الكلام على الظواهر ، وهذا القدر كاف .

### فصل

#### [ إحباط الكبيرة لثواب الطاعات عند العزلة ]

جماهير العزلة صاروا إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب

(١) م تقص : إن

(٢) م : مدد

(٣) النساء م ٤ : ٤٨

(٤) م : تعليق .

(٥) ح ، ل : وتجبه ( باللون ) ؛ وما أثبتناه عن م

الطاعات وإن كثُرت ؛ وذهب الجبائِي وابنه إلى أن الزلات إنما تحبط ثواب الطاعات إذا أرْبَتْ عليها ، وإن أربَتِ الطاعات دَرَأَتِ السَّيِّئَاتِ وأحْبَطَتِها . ثم لا ينظرون إلى أعداد الطاعات والزلات ؛ وإنما ينظرون إلى مقدارِ الأجور والأوزار ، فربَّ كبيرة واحدة يغلب وزرها أجراً طاعات كثيرة العدد <sup>(١)</sup> ؛ ثم لا سبيل إلى ضبط مبالغ الأقدار <sup>(٢)</sup> ، بل هو موكل إلى عِلمَ اللَّهِ تَعَالَى ، واصطربوا في استواء الحسنات والسيئات ولم يثبت لهم في ذلك قدم ؛ وقيل ابن الجبائِي <sup>(٣)</sup> : لا يجوز وقوع ذلك إذ ليس للمكاففين إلا الجنة أو النار ، وإذا تساوت أقدار الأعمال ، اقتضى تساويها رتبة أخرى .

وكل ما ذكره خطط لا تحسين له ؛ إذ ليس بإزاء معرفة اللَّهِ تَعَالَى كبيرة يَرْبو وَزِرَها على أجراها ، والأشياء تعرف بأضدادها ، فيعلمُ أجراً المعرفة بوزر صدتها ؛ فكان من حقهم أن يدرءوا الزلات بالمعرفة ؛ فإذا لم يفعلوا ذلك ، بطل هذيانهم بتعالب الأعمال وسقوط أقلها بأكثريها . ثم لا يبعد في العقل أن تكُبر طاعات عبد ، وتصدر منه زلات ويعاقبه سيده عليها زماناً ثم يرده إلى كرامته ، وإن كانت زلاته أقل ، وكل ما ذكره تحكم لا محصول له .

(٣) ح نصر : ابن

(٢) م : الأوزار

(١) م : بالعدد

ثم التوبة ندم على مانصفيها ، ومن سعي في الأرض بالفساد عمره ،  
وئاب على اتهاك <sup>(١)</sup> الحرمات دهره ؛ فالندم الواحد عليها يحيطها <sup>(٢)</sup> ،  
وإن كان لا يبلغ مبلغها في التعب والنصب ؛ فبطل كل ماقالوه <sup>(٣)</sup> .

### فصل

#### الفرق بين الصغيرة والكبيرة

فإن قيل : قد <sup>(٤)</sup> ردّتم ذكر الصغار والكبار ؛ فيزوا أحد القبيلين عن الثاني . قلنا : المرضى عندنا أن كل ذنب كبيرة ، إذ لا تراعي أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصى بها ؛ فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران ، ولو صور في حق ملك لكان كبيرة يضرب بها الرقاب . والرب تعالى أعظم من عصى ، وأحق من قصد <sup>(٥)</sup> بالعبادة ، وكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة الباري عظيم <sup>(٦)</sup> ، ولكن الذنوب وإن عظمت بما <sup>(٧)</sup> ذكرناه ، فهي متفاوتة على <sup>(٨)</sup> رتبها ، فبعضها أعظم من بعض . وهذا ككمنا للأنباء بالفضيلة وعلو المرتبة ، وبعضهم أعلى من بعض ؛ فهذا مائر تضيه .

(٣) م : ما قالتم

(٤) م : يحيطها

(١) م : اتهاك

(٤) ل : هل ؟ والثابت عن ح ٦

(٦) ح ، م عبارتهما : بالإضافة إلى مخالفته عظيم

(٥) م : عبد

(٨) م : في

(٧) م : مما

فإن قيل : من الذنوب مالا يخط العدالة ، ولا يوجب درء الشهادة ؛  
ومنها ما يدرؤها ؛ فيز و ما ينافي العدالة عمما لا ينافيها في أحكام الدنيا .  
قلنا : ليس ذلك الآن من غرضنا ؛ والكلام في الجرح والتعديل من  
مجال الفقهاء .

ثم فجز قولنا ، فنقول : كل جريمة تؤذن بقلة اكترااث مرتكبها  
بالدين ورقة الديانة ، فهى التي تحظى العدالة ، وكل جريمة لا تؤذن بذلك  
بل تبقى حسن الظن ظاهراً لصاحبها ، فهى التي لا تحظى العدالة ؛ وهذا  
أحسن ما يتميز به أحد الضربين عن الآخر .

### فصل

#### [فيمن مات مصرا على المعصية]

من مات من المؤمنين على إصراره على المعاصي ، فلا يقطع عليه  
عقاب ، بل أمره مفوض إلى ربه تعالى ، فإن عاقبه بذلك بعده ، وإن  
تجاوز عنه ، بذلك بفضله ورحمته ، فلا يستنكرون ذلك عقلاً وشرعاً ،  
وهذا مذهب البصريين وبعض البغداديين . وذهب كثير من معتزلة  
بغداد ، إلى أن العفو غير جائز ، وحتم على الله أن يعقوب كل مصر  
على الأبد ، وهذا الذي قالوه مراءمة للعقل ، فلا يخفى حسن القرآن ،  
والتجاوز عن المسيء ، وقد نطق الشرع بذلك وحثّ عليه .

فإذا <sup>(١)</sup> حَسْنَ من الْوَاحِدِ مَنِ الصَّفَحُ، مَعَ تَلَذِّذِهِ بِالانتقامِ، وَالتَّشْفِيِّ،  
وَتَعْرُضِهِ لِلْمُضَارِ لِوَكْظِمِ غَيْظِهِ، فَلَا نَيْسَنَ يَحْسِنُ الْعَفْوَ مِنَ الرَّبِّ تَعَالَى،  
الْمُتَنَزِّهُ عَنِ الْحَاجَةِ الْمُنْعَوْتِ بِالْغَنِيِّ حَقًا، أَوْلَى وَأَحْرَى، وَمَا ذَكَرُوهُ  
إِبْطَالُ لِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلُوهُ فِي الدُّنْيَا، وَحَتَّمُوا  
مَا يَحْرِي مِنْ أَحْكَامِ الْعَقْبَى، وَلَا تَبْقَ مَسْكَةً مِنَ الدِّينِ مَعَ مَنْ يَنْتَحِلُ  
هَذَا الْمَذْهَبَ.

### فصل

#### [ في الشفاعة ]

إِذَا ثَبَتَ جُوازُ الْفَقْرَانِ، وَقَدْ شَهِدَتْ لَهُ شَوَاهِدُ مِنَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنْنَةِ؛ لَمْ نَذْكُرْهَا لِشَهْرِهَا، فَيُتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ تَشْفِيعُ الشَّفَاعَةِ وَحْتَ  
أَوْزَارِ الْمُجْرَمِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ.

فَذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ، وَقَدْ أَنْكَرُهَا مُنْكِرُو  
الْفَقْرَانِ. وَمِنْ جُوزِ الصَّفَحِ وَالْعَفْوِ بَدِئًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْعِنُ  
الشَّفَاعَةَ، وَمِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> مَنْ يَنْعِنُهَا عَلَى مَصِيرِهِ إِلَى تَجْوِيزِ الْفَقْرَانِ؛ وَذَلِكَ  
نَهَايَةُ فِي الْجَهْلِ، لَا يَلْتَزِمُهَا ذُو تَحْصِيلِ <sup>(٣)</sup>.

(١) م : إذا

(٢) م : وفيه

(٣) م : ذو حصافة

وسبينا أن نبين أن تشفيع الشفاعة من محوزات العقول بالطرق التي قدمناها . فإن ردنا الأمر إلى حض الحق ، ولم نقل بالتحسين والتقبیح ، فالرب تعالى يفعل ما يشاء ؛ وإن جاريناه ، وقوانا فاسد معتقدهم <sup>(١)</sup> ، فرجعهم إلى شواهد الشاهد ؛ ولا يقبح عند العقلاء أن يشفع الملك بعض الخلصين المصطفين لديه في مذنب استحق عقابا ، ولا ينكر ذلك إلا متعنت <sup>(٢)</sup> .

إذا ثبت جواز التشفيع عقلا ، فقد شهدت له سفن بلغت الاستفاضة ، فمن <sup>(٣)</sup> رامها ألفاها منقوله ، ثم هي مصرحة بالتشفيع في أهل الكبائر ، إذ <sup>(٤)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » <sup>(٥)</sup> ؛ وقال في الشفاعة : « لا تحسبوها للمتقين ، وإنما هي للخاطئين <sup>(٦)</sup> الملوثين » ؛ وقال : « خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة ، فاخترت الشفاعة ، فإنها أشرف » <sup>(٧)</sup> . وأجمع المسلمون قبل ظهور البدع <sup>(٨)</sup> ، على الرغبة إلى الله

(١) ح ، م : عقدم (٢) م : متعسف (٣) م : ومن

(٤) م زاد : قد (٥) رواه الزمذى والبيهقي عن أنس مرفوعا

(٦) م عبارته : « وإنما للخاطئين » .

(٧) لم يرد بالبخارى ولا مسلم ، وورد بمسند أحمد هكذا : عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة ، فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى . أترونها للمتقين ؟ لا ، ولكنها للملوثين الخاطئون ». قال زياد بن خيصة أما إنها لحن ، ولكن هكذا حدثنى الذى حدثنا .

(٨) ح عبارته : قيل ظهور أهل البدع والأهواء

تعالى في أن يرزقهم الشفاعة ، وذلك بجمع عليه في العصور الماضية لا ينكر  
على مبديه .

فإذا شهد العقل بالجواز ، وعندته شواهد السمع ، فلا يبقى بعد ذلك  
للانكار مضطرب ، وفيما ذكرناه رد على فئة صاروا إلى أن الشفاعة  
ترفع الدرجات ولا تحط السينات <sup>(١)</sup> ؛ فإن الأخبار المأثورة شاهدة  
بتعلق الشفاعة بأصحاب <sup>(٢)</sup> الكبائر ، وكذلك الرغبات في التشفيع  
لم تزل تصدر من المتقيين ومن الخاطئين <sup>(٣)</sup> ، ولا يجدون نكير على مبتهل  
إلى الله تعالى في تشفيع نبي فيه .

(١) م عبارته : لرفع الدرجات ، لا حط السينات

(٢) م : بأهل

(٣) م : الخاطئين

باب (١)

## في الأسماء والأحكام

### فصل

[ في معنى الإيمان ]

إعلموا أن غرضنا في (٢) هذا الفصل يستدعي تقديم ذكر حقيقة الإيمان ، وهذا مما اختلفت (٣) فيه مذاهب الإسلاميين .

فذهبوا إلى أن الإيمان هو الطاعة ، ومال إلى ذلك كثير من المعتزلة ، واختلفت مذاهبهم في تسمية التوافل إيماناً . وصار أصحاب (٤) الحديث إلى أن الإيمان معرفة بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل (٥) بالأركان . وذهب بعض القدماء إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار بها . وذهب الكرامية إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فحسب . ومضرر الكفر إذا أظهر الإيمان مؤمن حقاً عندهم ، غير أنه يستوجب الخلود في النار . ولو أضرم الإيمان ولم يتفق منه إظهاره (٦) ، فهو ليس (٧) بمؤمن ، وله الخلود في الجنة .

(١) ل ، م : فصل ؟ وما أثبتناه عن ح

(٢) م : من

(٣) م : تبليغ

(٤) ح : أهل

(٥) ح ، ل : وأعمال ؟ وما أثبتناه عن م

(٦) م : إظهار

(٧) ح : فليس

والمرضى عندنا ، أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى ، فالمؤمن بالله من صدقه . ثم التصديق على التحقيق كلام النفس ، ولكن لا يثبت إلا مع العلم<sup>(١)</sup> ، فإننا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد . والدليل على أن الإيمان هو التصديق صريح اللغة وأصل العربية ، وهذا لا ينكر فيحتاج إلى إثباته . وفي التنزيل : « وما أنت بعُوْمَنْ لَنَا وَلَوْكَنَا صادقين »<sup>(٢)</sup> ، معناه وما أنت بمصدق لنا .

ثم الغرض من هذا الفصل ، أن من مذهب أهل الحق<sup>(٣)</sup> وصف الفاسق<sup>(٤)</sup> بكونه مؤمنا ، والدليل على تسميته مؤمنا من حيث حيث اللغة أنه مصدق على التحقيق . وآية ذلك في الشرع أن الأحكام الشرعية ، المقيدة بخطاب المؤمنين ، توجه على الفسقة توجّهها على الأتقياء إجماعا ، والفاسق يحرى مجرى المؤمن في أحكامه ؛ فيسهم له من المغم ، ويصرف إليه سهم المصالح<sup>(٥)</sup> ، ويذب عنـه ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ويصلـى عليه ، وكل ذلك يقطع بكونه منهم .

ثم إن لم يبعد تسميته عارفا بالله تعالى مطينا له بطاعاته<sup>(٦)</sup> مصدقا

(١) م عبارته : ولا يثبت كلام النفس كذلك إلا مع العلم

(٢) يوسف ك ١٢ : ١٧ (٣) ح هـ : من مذهب أهل الحق

(٤) م عبارته : أن من خالـت أهل الحق لم يصـف الفاسـق ... الخ ؟ ح عبارـته : وصـف المؤمن الفاسـق ... الخ

(٥) م عبارـته : فيصرف له سـهم المصالـح ... الخ

(٦) ح ، ل : فطـاعـته ؟ وما أثـبـتـاه عنـ م

إِيَّاهُ ، فَلَا بَعْدَ فِي تَسْمِيَتِهِ مُؤْمِنًا ، وَيَعْدُ جَدًا أَنْ يُقَالُ : هَذَا عَارِفٌ بِاللهِ  
غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِهِ . وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّسْمِيَاتِ<sup>(١)</sup> ، وَلِبَابِهِ  
الْوَعِيدُ وَالْخَلْوَدُ ، وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ مَقْنَعٌ .

وَقَدْ<sup>(٢)</sup> يَشَهِّدُ لِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى افْتَقَارِ الصَّلَوَاتِ وَنَحْوِهَا  
مِنَ الْعِبَادَاتِ ، إِلَى تَقْدِيمِ الإِيمَانِ ، فَلَوْ كَانَتْ أَجْزَاءُ مِنَ الإِيمَانِ لَامْتَنَعَ  
إِطْلَاقُ ذَلِكَ ، فَإِنْ اسْتَدَلَّ مِنْ سَمِّ الطَّاعَاتِ<sup>(٣)</sup> إِيمَانًا بِقَوْلِهِ<sup>(٤)</sup> تَعَالَى :  
«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ»<sup>(٥)</sup> ؟ قَالُوا : الْمَرَادُ بِذَلِكَ ، أَئِي بِالْإِيمَانِ<sup>(٦)</sup>  
الصَّلَوَاتُ الْمُؤَدَّةُ<sup>(٧)</sup> إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَرَبِّمَا يَسْتَدِلُّونَ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٨)</sup> :  
«الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَتَسْعُونَ خَصْلَةً»<sup>(٩)</sup> ، أَوْلَاهَا شَهَادَةً<sup>(١٠)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
وَآخِرُهَا إِمَاطَةُ الْأَذْى عَنِ الظَّرِيقَةِ<sup>(١١)</sup> . قَلَنا : أَمَا الْإِيمَانُ فِي الْآيَةِ الَّتِي  
اسْتَرْوَحْتُمْ إِلَيْهَا ، فَهُوَ<sup>(١٢)</sup> مُحْمَولٌ عَلَى التَّصْدِيقِ ، وَالْمَرَادُ : وَمَا كَانَ اللَّهُ  
لِيَضِيِّعَ تَصْدِيقَكُمْ نَبِيَّكُمْ<sup>(١٣)</sup> فِيمَا بَلَغْتُمُّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ .

(١) م : بِتَسْمِيَاتِ

(٢) ح : وَمَا

(٣) م : الْطَّاعَةُ

(٤) ح ، ل : فَقَوْلُهُ ؛ وَمَا أَثْبَتَنَا عَنْ م

(٥) الْبَقْرَةُ م ٢ : ١٤٣

(٦) ح ، م عِبَارَتَهُمَا : الْمَرَادُ بِالْإِيمَانِ ... إِلَخ

(٧) ح : الْمَوْدِيَةُ

(٨) ح ، م زَادَ : أَنَّهُ قَالَ

(٩) ح : سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ؛ م : بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا

(١٠) م زَادَ : أَنَّ

(١١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي الدِّنَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي كِشْفِ الْحَقَّاءِ لِلْمَعْجُولِيِّ

(١٢) م نَصَنْ : هُوَ

(١٣) م : بِنَبِيِّكُمْ

وأما الحديث ، فهو من <sup>(١)</sup> الآحاد ، ثم هو مؤول ؛ والعرب <sup>(٢)</sup> تسمى  
الشيء باسم الشيء إذا دل عليه ، أو كان منه بسبب .

### فصل

#### [ زيادة الإيمان ونقصانه ]

فإن قيل : فما <sup>(٣)</sup> قولكم في زيادة الإيمان ونقصانه ؟ قلنا : إذا  
حملنا الإيمان على التصديق ، فلا يفضل تصدق <sup>(٤)</sup> تصديقا ، كما لا  
يفضل علم عالما ؛ ومن حمله على الطاعة سرا وعلنا <sup>(٥)</sup> ؛ وقد مال إليه  
القلانسي <sup>(٦)</sup> ، فلا يبعد على ذلك إطلاق القول بأن الإيمان يزيد  
بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وهذا مما لا نؤثره .

فإن قيل : أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان منهمك في فسقه ؟  
كإيمان النبي صلى الله عليه وسلم .

قلنا : النبي عليه الصلاة والسلام يفضل من عداه باستمرار  
تصديقه ، وعصمة الله إياه من مخاصرة الشكوك ، واختلاج الريب .  
والتصديق عرض لا يبقى ، وهو متواال <sup>(٧)</sup> للنبي عليه الصلاة والسلام ،

(١) م : فن (٢) م زاد : قد (٣) م : ما

(٤) م نقص : تصدق (٥) ل : وعلنا ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

(٦) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي ، توفي في الثالث الأول من القرن  
الرابع ، أى في حدود سنة ٣٣٥ هـ . اظر التبيين لابن عساكر ص ٣٩٨ أصل وهامش .

(٧) ح ، ل : متأول ؟ وما أثبتناه عن م

ثابت لغيره في بعض الأوقات ، زائل عنه في أوقات الفترات . فيثبت  
للنبي <sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام أعداد من التصديق لا يثبت لغيره إلا  
بعضها ، فيكون إيمانه بذلك <sup>(٢)</sup> أكثر . فلو وصف الإيمان بالزيادة  
والنقصان ، وأريد بذلك ماذكرناه ، لكن مستقيما ، فاعلموه .

فإن قيل : قد أثر عن سلفكم ربط الإيمان بالمشيئة ، وكان إذا سئل  
الواحد منهم عن إيمانه قال إنه <sup>(٣)</sup> مؤمن إن شاء الله ، فما محصول ذلك ؟  
قلنا : الإيمان ثابت في الحال قطعا لاشك فيه . ولكن الإيمان الذي هو  
علم الفوز وآية النجاة ، إيمان الموافاة ؛ فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ،  
ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز .

(١) ل : ثبت للنبي ؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٢) م : لذلك

(٣) م : لأن

## باب التوبة

الْتَّوْبَةُ فِي حَقِيقَةِ الْلُّغَةِ الرَّجُوعِ ، يَقُولُ : تَابَ وَنَابَ وَأَنَابَ<sup>(١)</sup> إِذَا  
رَجَعَ . وَإِذَا أُضِيفَتِ التَّوْبَةُ إِلَى الْعَبْدِ ، أَرِيدُ بِهَا رَجُوعَهُ مِنْ<sup>(٢)</sup> الْزَّلَاتِ  
إِلَى النَّدْمِ عَلَيْهَا ، عَلَى مَا سَنَحَدَ التَّوْبَةُ فِي اسْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَإِذَا أُضِيفَتِ  
الْتَّوْبَةُ إِلَى أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالْمَرَادُ رَجُوعُ نِعْمَةِ وَالآتِهِ إِلَى عِبَادَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : حَرَرُوا عِبَارَةً فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ عَلَى اسْطِلَاحِكُمْ . قُلْنَا :  
الْتَّوْبَةُ هِيَ النَّدْمُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، لِأَجْلِ مَا يُحِبُّ النَّدْمُ لَهُ ، ثُمَّ النَّدْمُ تَلَازِمُهُ  
صَفَاتٍ لَيْسَتْ مِنْهُ عُمُومًا ، وَتَلَازِمُهُ صَفَاتٍ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضِ .  
فَأَمَّا الصَّفَاتُ الَّتِي تَلَازِمُ التَّوْبَةَ أَبْدًا ، فَنَهَا الْحَزَنُ وَالْغَمُّ عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ  
الْإِخْلَالِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ إِذْ مِنَ الْحَالِ أَنْ يُشَبِّهَ النَّدْمُ دُونَ ذَلِكَ ، وَالْفَرِحَةُ  
الْمُسَرُّورُ بِعَا فَرِطَ مِنْهُ لَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ . وَمَا يُقَارِنُهُ تَعْنِي عَدَمُ مَا كَانَ فِي مَاضِي  
وَكُلُّ نَادِمٍ عَلَى فَعْلٍ يُحِبُّ<sup>(٣)</sup> اتِّصَافَهُ بِتَمْنَى عَدَمِهِ فِي مَاضِي .

وَمَا يُقَارِنُ<sup>(٤)</sup> التَّوْبَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، الْعِزْمُ عَلَى تَرْكِ مَعَاوِدةِ  
مَا نَدَمَ الْمَكْلَفُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لَا يُطَرِّدُ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ إِذْ إِنَّمَا يَصْحُحُ الْعِزْمُ  
مِنْ مُمْكِنٍ مِنْ فَعْلٍ<sup>(٥)</sup> مَاقِدِمَهُ ؛ وَلَا يَصْحُحُ مِنَ الْجَبَوْبِ الْعِزْمُ عَلَى

(١) مَعْبَارَتَهُ : تَابَ وَأَثَابَ وَأَنَابَ (٢) حَ : عَنْ (٣) مَ : فَيُحِبُّ

(٤) مَ : وَأَمَّا مَا يُقَارِنُ (٥) حَ : مِنْ مُثْلِ ... الْخَ

(م — ٢٥)

ترك الزنا ، ولا من الآخرين العزم على ترك قذف المحسنات . فإن صدر الندم من متمكن من مثل ما ندم عليه ، فلا بد أن <sup>(١)</sup> يقارن ندمه العزم على ترك معاودته . إذ من المستحيل أن يكون موطننا نفسه على معاودة ما ندم على تقديم رعاية لحق الله تعالى .

فإن قيل : لم قلتم إن التوبة هي الندم ؟ قلنا : لأنه الشافت الذي لا يزول في التوبة ، وماعداه يتزايد ويختلف ، ومنه ما يثبت تارة وينتفى أخرى . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الندم توبة » <sup>(٢)</sup> فلزم منا ذلك لمساوية الخبر <sup>(٣)</sup> وموافقته الأثر . فإن قيل : لم لا يجوز أن يسمى ترك المعصية توبة ، من غير ندم ؟ قلنا : هذا مما يأبه الشرع . فإن الماجن إذا مل محبونه ، واستروح إلى بعض المباحثات ، غير نادم على فارط الزلات ، وكان على عزم معاودتها ، فهذا يسمى تاركا للزلة ، ولا يسمى تائبا عنها .

فهذه حقيقة التوبة وصفتها ، وذكر ما يلازمها من الصفات عموما وما يلازمها في بعض الأحوال . فإن قيل : ما معنى قولكم : التوبة ندم لأجل ما وجب له ؟ قلنا : هذا التقييد لابد منه . فإن من قارف سيئة ،

(١) م : وأن

(٢) رواه ابن ماجة في سننه والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الحلية .

(٣) م : للخبر

وندم عليها لإضرارها به ، واتتها كها<sup>(١)</sup> قواه ، فهو نادم غير تائب  
وإنما<sup>(٢)</sup> التوبة الشرعية الندم على مافات من رعاية حقوق  
الله تعالى .

### فصل

#### [في قبول التوبة]

لا يحب على الله تعالى قبول التوبة عقلا ، وقد أطبقت المعتزلة  
على أن قبول التوبة حتم على الله ، تعالى<sup>(٤)</sup> عن قولهم ، وقد سبق  
الدليل العام في نفي الوجوب على الله تعالى . ثم لورجعنا<sup>(٥)</sup> إلى الشاهد  
لم يشهد لوجوب قبول التوبة ؛ فإن من أساء مع غيره ، واهتضم حرمته<sup>(٦)</sup>  
وأبلغ في عداوته<sup>(٧)</sup> ، ثم جاء متذررا ، فلا يتحرم في حكم العقل<sup>(٨)</sup> قبول  
توبته ، بل الخيرة إلى من اهتضم ولم يرع حقه ؛ فإن شاء صفح ، وإن  
شاء أضرب عنه ، ولا شك فيها قلناه .

والذى يشهد لذلك<sup>(٩)</sup> من السمع ، إجماع الأمة على الرغبة إلى الله

(١) م : وابها بها

(٢) م : حق

(٣) م : راجعنا

(٤) م : واهتتك حرماته

(٥) م : عدوانه

(٦) ح : العقول

(٧) ل ، ح : على ذلك ؛ والمثبت عن م

(٨) ح : على ذلك ؛ والمثبت عن م

تعالى في قبول التوبة ، والخنوع له في الابتهاج إليه رجاء قبولها<sup>(١)</sup>؛ فلو<sup>(٢)</sup>  
كان قبول التوبة حتماً ، لما كان للرغبات والإلحاح في الدعوات معنى .

فإن قيل : هذا قولكم في العقل وموجبه ، فما قولكم في قبول  
التوبة سمعاً ، هل ثبت قطعاً أم لا ؟ قلنا : لم يثبت ذلك عندنا قطعاً ؛  
بل هو مرجوٌ مظنون ؛ ولم يثبت ظن قاطع لا يقبل<sup>(٣)</sup> التأويل  
في ذلك ، فقطعنا ببنق وجوب القبول عقلاً ، ولم نقطع بالقبول سمعاً  
ووعداً ، بل نظنه ظناً . ويغلب ذلك على الظنون ، إذا توفرت  
على التوبة شرائطها .

### فصل

#### [ وجوب التوبة ]

التوبة واجبة على العبد ، ولا يدل على وجوبها عليه<sup>(٤)</sup> عقل ؛ إذ  
لا يثبت شيء من الأحكام الشرعية بالعقل . ولكن الدليل<sup>(٥)</sup> عليه  
إجماع المسلمين على وجوب ترك الزلات والنندم على ما تقدم منها .  
ثم التوبة تنقسم : فنها ما يتعلق بحق الله تعالى على التمحض ،  
ومنها ما يتعلق بحقوق الآدميين .

(١) م : بقبولها ، ونقص : رجاء (٢) م ولو

(٣) م : لا يحتمل (٤) م نقص : عليه (٥) م : الدال

فَإِمَّا مَا يَتَعْلَقُ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَى الْمَحْضِ ، فَيَصْحُحُ دُونَ صِرَاةَ غَيْرِهِ ؛  
وَأَمَّا مَا يَتَعْلَقُ بِحَقِّ الْأَدْمِينِ <sup>(١)</sup> فَيُنْقَسِمُ : فَمِنْهُ مَا لَا يَصْحُحُ دُونَ  
الْخُرُوجِ عَنْ حَقِّ الْأَدْمِينِ <sup>(٢)</sup> ، وَمِنْهُ مَا يَصْحُحُ دُونَهُ . فَإِمَّا مَا يَصْحُحُ دُونَهُ  
فَهُوَ كُلُّ مَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ حَقِيقَةُ النَّدْمِ مَعَ دَوْمٍ وَجُوبِ حَقِّ الْأَدْمِينِ <sup>(٣)</sup> .  
وَنَظِيرُ ذَلِكَ ، الْقَتْلُ الْمُوْجِبُ لِلْقُوْدِ ، فَيَصْحُحُ النَّدْمُ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ  
تَسْلِيمِ الْقَاتِلِ نَفْسَهُ لِيُسْتَقَدِّمَ مِنْهُ . إِذَا نَدَمَ صَحَّتْ تَوْبَتْهُ فِي حَقِّ اللَّهِ  
تَعَالَى ، وَكَانَ مِنْهُ مِنَ الْقَاصِصِ مِنْ مُسْتَحْقَهُ مُحَصِّبِهِ مُتَجَدِّدَهُ لَا تَقْدَحُ  
فِي التَّوْبَهُ ، بَلْ تَسْتَدِعِي فِي نَفْسِهَا خَرْوَجًا عَنْهَا ، وَتَوْبَهُ مِنْهَا . وَرَبِّا  
تَتَعْلَقُ التَّوْبَهُ بِحَقِّ الْأَدْمِينِ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا تَصْحُحُ دُونَ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ  
كَاغْتِصَابٌ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ ، فَلَا يَصْحُحُ النَّدْمُ عَلَيْهِ ، مَعَ إِدَامَهُ  
شَدَّ <sup>(٥)</sup> الْيَدِ عَلَيْهِ ، فَلَا تَتَمَسَّكُوا بِالصُّورِ ، وَارْعُوا النَّدْمَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى  
تَفِيًّا وَإِثْبَاتًا .

### فصل

#### [ فِي التَّوْبَهُ عَنِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ]

مِنْ احْتِقَابِ أَوْزَارًا وَقَارْفَ ذُنُوبًا صَحَّتْ تَوْبَتْهُ عَنِ بَعْضِهَا ، مَعَ  
الْإِصْرَارِ عَلَى بَعْضِهَا ، وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَمَتَّبِعُوهُ إِلَى أَنَّ التَّوْبَهُ لَا تَصْحُ

(١) م : بِحَقِّ الْأَدْمِي

(٢) ، (٣) ، (٤) م : الْأَدْمِي

(٥) م نَقْصٌ : شَدٌّ

دون الانكafاف عن جميع الذنوب . وهذا الذى ذكروه خروج عن المعقول و موجب الشرع المنقول <sup>(١)</sup> . فإن من بدرت منه بوادر و صدرت منه عظائم ، فيصبح في مجرى العادات منه التناقض عن جماهيرها ، والاعتذار عنها مع الإصرار على شيء منها .

و ضرب الأئمة لذلك مثلا ، فقالوا : من غصب <sup>(٢)</sup> أموالا لرجل واستولى على جرائم ، و انتسب إلى اتهام حرمات ، و كسر له في تصاعيف ما اجترمه قلما . ثم غرم له ما أتلف ، واستسلم لحكمه ، وأذعن لأمره ، ولكن لم يعتذر عن كسر القلم ؛ فيصبح اعتذاره عن العظائم التي ندم عليها ، وذلك غير محمود <sup>(٣)</sup> عند ذوى العقول .

والذى يتحقق ما قلناه ، إجماع الأمة على أن الكافر إذا أسلم و تاب عن كفره ، صحت توبيته ، وإن استدام زلة واحدة . ومذهب أبي هاشم أنه لا تصح توبته ، وهو بعد إسلامه ، والتزام أحكامه ، ملتزم لوزر كفره ، وهذا خروج عن إجماع المسلمين . فإن قال من نصر <sup>(٤)</sup> مذهبـه إنما يجب التوبة عن الذنب لقبحه ، وذلك يعم كل ذنب ، فلا يصح ندم على قبيح مع الإصرار على قبيح ، وهذا الذى ذكروه يبطل من أوجهه ، يطول تتبعها ، ولا يتحمل هذا المعتقد ذكرها .

(١) ح ، م نقصا : المنقول

(٢) م : اغتصب

(٤) ل ، ح : قصر ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

ولكن مما يقرب في إبطال ماقال<sup>(١)</sup> ، أن الطاعة تثبت لحسنها ، فينبغي أن لا تصح طاعة مع ترك طاعة ؛ وليس الأمر كذلك عنده ، وكذلك القبيح يترك لقبحه ، فينبغي أن لا يتصور ترك قبيح مع مقارفة<sup>(٢)</sup> قبيح ومتابرته . فبطل ماقالوه<sup>(٣)</sup> من كل وجه . ثم التوبة ندم ، ويتصور الندم على ضرب ، مع غلبة الهوي على<sup>(٤)</sup> ضرب .

### فصل

#### [في تجديد الندم]

من ندم على سيئة وقع الندم توبة على شرائطها ؛ ثم ذكر السيئة ، فقد قال القاضي<sup>(٥)</sup> رضى الله عنه يحب عليه تجديد الندم عليها ، كلاما ذكرها . إذ لو لم ينسلم عليها ، لكان مستهيناً<sup>(٦)</sup> بها أو فرحاً ، وذلك يرده إلى إصراره ويحل عروة الندم .

وهذا ماقاله ، ولن فيه نظر . إذ لا يبعد أن يندم ، ثم إذا ذكر أضرب عنه ولم يفرح<sup>(٧)</sup> به مبتهمجاً ولم يجدد عليه ندماً ؛ ولا خلاف أنه لا يحب عليه استدامة الندم ، واستصحاب ذكره دهره<sup>(٨)</sup> جهده<sup>(٩)</sup> ؛ وهذا مما نستغفِّر الله فيه .

(١) ل : ماقل ؛ وما أثبناه عن ح ، م (٢) ل ، م مزاولة ؛ وما أثبناه عن ح

(٣) م : ما قاله (٤) م : في

(٥) (هو أبو بكر الباقلاني) (٦) ح ، ل : مشتبها ؛ وما أثبناه عن م

(٧) ل : يصرخ ، ح : يقدح ؛ وما أثبناه عن م

(٨) م نقص : دهره (٩) ح نقص : جهده

فإن قيل : لو أطاع العبد ثم ندم على الطاعة ، فما قولكم فيه ؟ قلنا : لا يتصور من العارف بالله تعالى أن يندم على طاعته ؛ فإن ندم على أمر يرجع إلى نفسه من مضره لحقته فلا بُعد فيه <sup>(١)</sup> ؛ وإنما الذي قلناه <sup>(٢)</sup> الندم على الطاعة من حيث كانت طاعة .

وغرضنا بهذه المقدمة أن القاضي رحمه الله أوجب تجديد الندم كما تقدم . ثم قال : إن لم يجدد ندماً ، كان ذلك معصية جديدة ؛ والتوبة الأولى مضت على صحتها ، إذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تصرّفها . ثم قال : يجب تجديد ندم على تلك السيئة ، ويجب ندم على ترك الندم وقت حكمنا بوجوبه ، فهذا قوله .

وعندى أن ذلك من مسائل الاحتمال ، والتوبة من العبادات . ولا يجب أن يكون جميع الكلام فيه قطعياً ، بل لا يبعد أن يقع فيه مجهد فيه .

### فصل

#### [ هل إيمان الكافر توبة ؟ ]

الكافر إذا آمن بالله تعالى ، فيليس إيمانه توبة عن كفره ، وإنما ندم على كفره . فإن قيل : <sup>(٣)</sup> فلو آمن ولم يندم على كفره ؟ قلنا : ذلك

<sup>(٣)</sup> م : قالوا

<sup>(٢)</sup> م زاد : في

<sup>(١)</sup> م نقص : فيه

عندنا<sup>(١)</sup> غير ممكن ، بل يجب مقارنة الإيمان الندم على الكفر . ثم وزر الكفر ينحط بالإيمان والندم على الكفر إجماعاً ، وهذا موضع قطع ؛ وما عداه ، من ضروب التوبة ، فقبوله مظنون غير مقطوع به كذا ذكرناه .

### فصل

#### [ في توبة العائد للذنب ]

من تاب وصحت توبته ، ثم عاود الذنب فالتوبة الملاصبة صحيحة ، والغرض مما ذكرناه أن تعاملوا أن التوبة<sup>(٢)</sup> عبادة من العبادات يقضى بصحتها وفسادها . فإذا سبقت<sup>(٣)</sup> على شرائطها ، لم يقدح في صحتها ما يقع بعد مُضيئها ، وعلى معاود الذنب تجديد التوبة ؟ ثم هذه التوبة عبادة أخرى سوى التي ذكرناها<sup>(٤)</sup> .  
فهذه أصول التوبة ذكرناها ولا يشذ منها مقصود يليق بالمعتقدات .

---

(١) ح ٦ م نقصاً : عندنا (٢) م : الندم (٣) م : انتسبت (٤) م : سبقت

## القول

في الإمامة<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد ، والخطر على من ينزل فيه ثُرُبٌ على الخطر على من يجهل أصله ويعتبره نوعاً محظوظاً عند ذوي الحاجة ، أحدهما ميل كل فئة إلى التعصب وتمدح حد الحق ، والثاني من المجهودات المحتملات<sup>(٢)</sup> التي لا مجال للقطعييات فيها . وقد صنف القاضي وغيره من أئمتنا ، رضي الله عنه وعنه ، كتبًا مبسوطة في الإمامة ، وفيها مقنع للمستبصر ، وإرشاد بالغ لمن يروم الغاية ودرك النهاية .

وغرضنا في هذا المعتقد ، أن ننص على أصول الباب ، فنذكر القواطع منها ، ونميز المجهودات عن القطعييات ، مستعينين بالله تعالى . والترتيب يقضى تقديم طرف من الكلام في الأخبار ومنازلها ، فإنها مبني الإمامة .

---

(١) ل : باب القول في الإمامة ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

(٢) م نقص : المحتملات

## باب في تفاصيل الأخبار

فإن قيل : اذ كرواحقيقة الخبر أولا ، ثم فصلواه . قلنا : الخبر ما يوصف بالصدق أو الكذب ، وهذا يميز مما عداه من الكلام ، ويميز عن <sup>(١)</sup> أقسام الكلام أيضا . فإن الأمر ، والتهى ، والتلهف ، والاستخبار ونحوها ، لا يوصف شيء منها بالصدق ولا بالكذب .

ثم الخبر ينقسم : فنه ما يعلم صدقه قطعا ، ومنه ما يعلم كونه كذبا قطعا ، ومنه ما يجوز فيه تقدير الصدق أو الكذب ، فأما الخبر الصدق قطعا ، فما وافق مخبره المعلوم قطعا ، بضرورة أو دليل قاطع ، كالخبر عن المحسوسات على ماهي عليه ، والخبر عن كل ما يعلم ضرورة . ويتصل بذلك الخبر بما يعلم نظرا إذا وافق مخبره المعلوم . وما علم كونه كذبا قطعا فهو ما يخالف مخبره المعلوم ضرورة ونظرا <sup>(٢)</sup> فهو كالأخبار عن المحسوسات على خلاف حكم تعلق الحواس بها ، وكالأخبار عن قدم العالم مع قيام الأدلة القاطعة على حدثه . وما يتعدد من الأخبار ، فهو ما يتعلق بحائز لا يستحيل فيه تقدير النفي ولا تقدير الإثبات .

---

(١) م : من (٢) ل عبارته : إذا وافق مخبره المعلوم بما يخالف مخبره المعلوم ضرورة أو نظرا فاما ما يعلم كونه كذيا فهو كالأخبار ... الخ ؟ وما أثبتناه عن ح ، م

ثم ينقسم الخبر بعد ذلك اقساماً هو غرضاً ، فمنه مالا يترتب عليه العلم بالخبر عنه ، ومنه ما يترتب عليه العلم بالخبر عنه . فأما ما يعقب عالما بخبره<sup>(١)</sup> ، فهو الخبر المتواتر ؛ فإذا تواترت شرائطه وتكاملت صفاتة ، استعقب العلم بالخبر عنه على الضرورة . وبه نعلم البلاد النائية التي لم نشهدها ، والواقع والدول التي لم تقع في عصرنا ، وبه تميز في حق الإنسان والدته عن غيرها من النساء . وجاء العلم بذلك جاحد للضرورة ومتشكك في المعلوم على البديهة .

ثم الخبر المتواتر لا يوجب العلم بالخبر عنه لعيته ، وإنما سبيل إفضائه إلى العلم بالخبر عنه استمرار العادات . ومن جائزات العقول أن ينحرق الله العادة ، فلا يخلق العلم بالخبر عنه ، وإن تواترت الأخبار عنه ، وكذلك يجوز على خلاف العوائد أن يخلق العلم الضروري على أثر إخبار الواحد ، ولكن العادات مستمرة على حسب ما ذكرناه .

فإن رام مُتعسّف قدحًا ، وقال : كل واحد من الخبرين ، لو انفرد بإخباره لم يفده عالماً ، وانضمام خبر غيره إلى خبره لا يحيي حكم خبره ؛ فيلزم أن لا يفيد مجموع الإخبار ما لم يفده الخبر الواحد . وهذا الذي ذكروه لا تحسيل له ؛ فإنما أوضحتنا أن الخبر المتواتر لا يوجب العلم

(١) ح عبارته : عالما في نفسه ، م عبارته : عالما بنفسه

بالخبر عنه ، وإنما يعقبه العلم مع استمرار العادة ما ثبتت مستمرة <sup>(١)</sup> ، وإنما استمرت العادة ، كما <sup>(٢)</sup> ذكرناه عند إخبار عدد التواتر . ونظير ذلك من مستمر <sup>(٣)</sup> العادة أنه لا يبعد قيام شخص واحد في وقت معين ؛ ولو قيل قام في هذا الوقت عدد كثير وجم غفير لا يحصون من غير تواظؤ منهم ، ولا مستترهم <sup>(٤)</sup> حاجة ، ودعتهم <sup>(٥)</sup> داعية إلى القيام عامة ؛ فيعلم أن هذا الخبر خلف ؛ فإنه على خلاف العادة ، وهو بثابة الخبر عن اقلاب الجبال ذهباً إلى غير ذلك .

ثم إنما ثبت التواتر بشرائط . فنها أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا عنه على الضرورة ؛ مثل أن يخبروا عن محسوس أو معلوم بدريه بجهة أخرى ، سوى درك الحواس . ولو أخبروا بما علموه ، نظراً واستدلاً ، لم توجب أخبارهم عالماً ؛ فإن الخبرين عن حدث العالم زائدون عن عدد التواتر ، وليس يوجب خبرهم عالماً ، والمخبرون تواتراً عن بلدة لم نرها مصدقون على الضرورة ، وليس ذلك مما نحاول فيه تعليلاً ، أو نظراً <sup>(٦)</sup> ، أو فرقاً ، أو دليلاً <sup>(٧)</sup> ، ولكننا يينا أن ما نأخذ العلم بالخبر عنه استمرار العادة . وقد رأينا العادة مستمرة <sup>(٨)</sup> على ما ذكرناه

(١) م عبارته : وإنما أمره على استمرار العادة ما ثبتت مستمرة

(٢) م : بما (٣) م : مستقر (٤) م : مسيس (٥) م : وقيام

(٦) م : نقص : أو نظراً (٧) م : دليلاً (٨) م : تستمر

في المخبر عنه على الضرورة، دون المخبر عنه نظراً، فغيرنا على موجب العادة في النفي والإثبات.

والشرط الثاني للخبر التواتر أن يصدر عن أقوام يزيد عددهم على مبلغ يتوقع منه التواطؤ في العرف المستمر، ولو تواطئوا مثلاً لظهر على طول الدهر تواطؤهم. ولسنا نضبط في ذلك عدداً هو الأقل، ولكننا نعلم أن كل عدد شرط في شهادة شرعية، فعدد التواتر يُربى<sup>(١)</sup> عليه. ونهاية العدد في الشهادة الشرعية أربعة، فنعلم<sup>(٢)</sup> قطعاً أن إخبار الأربعة لا يعقب العلم الضروري بالخبر عنه، إذ لو كان يعقبه، لكان يضطر الحكم عند شهادة الشهود<sup>(٣)</sup> إلى العلم بصدقهم، وليس الأمر كذلك.

ثم الذي أرتضيه أنه لا يحصل العلم<sup>(٤)</sup> بإخبار خمسة أيضاً، فإن الشهود في مجلس القاضي لو استظهروا بشهادة خامس، أو سادس، لم يحصل العلم الضروري بما أخبروا عنه. ولسنا نجد<sup>(٥)</sup> حدّاً في الأقل؛ إذ الشرع، كما ورد بتحديد الشهود؛ فكذلك ورد بالاستثناء<sup>(٦)</sup> من زيادة الشهود.

(١) ل : يربى؛ وما أثبتناه عن ح : م

(٤) ل : نقص : العلم؛ وما أثبتناه عن ح ، م

(٣) ح ، م : عند صدق الشهود

(٦) م زاد : والاستظهار

(٥) م : نجد

وإن رام ذو تحصيل في ذلك ضبطاً ، فليفرض خبر واحد <sup>(١)</sup> عن محسوس ، ثم خبر اثنين ، ثم كذلك ، فزايداً صاعداً ؛ وهو في ذلك كله يعلم ما بطرقه من الريب وغلبات الظنون حتى ينتهي الأمر إلى العلم الضروري . فإذا أدركه ، وانتهى عنه كل ريب ، ضبط العدة <sup>(٢)</sup> في المخبرين ، وقدر <sup>(٣)</sup> أقل عدد التواتر ، ثم نفرض <sup>(٤)</sup> ما ذكرناه في صادقين مخبرين عما علموه ضرورة ؛ فإن اتفق مثل هذا <sup>(٥)</sup> العدد <sup>(٦)</sup> غير موجب للعلم ، فذلك لتخلل كاذبين يحبط أقل عدد التواتر ، وفي ذلك مجال رحب للكلام لا سبيل للخوض فيه هاهنا .

ثم إن كان المخبرون أنبأوا عما شاهدوه وعلموه ضرورة من غير واسطة ، فالكلام كما ذكرناه ، وإن قلوا ما أنبأوا عنه عن آخرين وتقل أولئك عن متقدمين ، وتناسخت الأعصار ، وتوارت الأخبار ؛ فلا يحصل العلم الضروري <sup>(٧)</sup> بالمقصود من الخبر إلا عند استواء طرفي المخبرين وواسطتهم ، والمعنى بذلك : أن يكون المخبرون عن المقصد أولاً على عدد التواتر ، وكذلك المخبرون عنهم ، إلى أن يتصل الخبر بنا ، فلو انحرم شرط من شرائط التواتر في الأول ، أو في الآخر ؛ أو في الوسائل ، لم يحصل العلم بالخبر عنه المقصد بالخبر .

(١) ح ، ل : فلنفرض خبراً واحداً ؛ والثابت عن م

(٢) م : العدد

(٣) م : وقدره

(٤) م : يفرض

(٥) م تقص : هذا

(٦) ح : القدر

(٧) م تقص : الضروري

ولا يشترط عدالة المخبرين على التواتر ، ولا إعانتهم . فإن الأخبار إذا تواترت من الكفار في بلدهم بأن ملوكهم قد قتل فضطر إلى صدقهم وإذا أخبروا عن ذلك في أقصى ديارهم ، عالمنا صدقهم عند شرائط التواتر ولا يشترط أن يكون المخبرون على تباعي الديار . فإن أهل البلدة الواحدة إذا أخبرونا ، وهم الجم الغفير ، عالمنا صدقهم ، وإن كانت البلدة جامعة لهم . وبمثل ذلك لا يشترط أن يستعمل <sup>(١)</sup> المخبرون على أهل الملل فإن أهل بغداد مثلاً لو أخرجوا من بين أظهرهم كل ذمي ، ثم أخبروا عن واقعة جرت ، فإننا نصدقهم مع تمسكهم بالملة الواحدة ، وبمثل ذلك يعلم أن المخبرين يجوز أن <sup>(٢)</sup> يكونوا تحت ذمة <sup>(٣)</sup> .

وقد صدنا بما أشرنا إليه من نفي هذه الشرائط ، الرد على اليهود ، فإنهم ربما يشترطون هذه الشروط ، ويحاولون بها الالتفاف فيما نروم إثباته من معجزات رسولنا صلى الله عليه وسلم ، فهذا القدر غرضنا من خبر التواتر .

وكل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فلا يفيد علامًا بنفسه ، إلا أن يقترن به ما يوجب تصديقه مثل أن يوافق دليلاً عقلياً ، أو تؤيده <sup>(٤)</sup> معجزة ، أو قول مؤيد بمعجزة تصدقه <sup>(٥)</sup> . وكذلك إذا تلقت الأمة خبراً بالقبول ،

(٣) م : ذاته

(٤) م زاد : لا

(٥) ح : يكون

(٥) م : مقتضي

(٤) م : مقتضي

وأجمعوا <sup>(١)</sup> على صدقه . فنعلم صدقه . فإن فقد ما ذكرناه ، ولم يكن الخبر متواتراً ، فهو المسمى ، خبر الواحد في اصطلاح المتكلمين ؛ وإن نقله <sup>(٢)</sup> جمع .

ومما تترتب عليه الإمامة القطع بصحة الإجماع ؛ وهذا ما <sup>(٣)</sup> لا مطمع في تقريره هنا ، وقد ذكرناه في كتاب التخيس في أصول الفقه ما يدل على صحة الإجماع ؛ ولكننا نعوض هذا المعتقد بقاطع في صحة إثبات الإجماع ، جريأاً على ما التزمناه من إيراد القواطع ، في كل ركن فنقول :

إذا أجمع <sup>(٤)</sup> علماء الأمصار <sup>(٥)</sup> على حكم شرعى ، وقطعوا به ، فلا يخلو ذلك الحكم <sup>(٦)</sup> إما أن يكون مظنونا لا يتوصل إلى العلم به ، وإما أن يكون مقطوعاً به ؛ فإن كان مقطوعاً به على حسب اتفاقهم ، فهو المقصود ؛ وإن كان مظنونا لا سبيل إلى العلم به ، فيستحيل في مستقر العادة أن يحسب العلامة بطريق الظنون <sup>(٧)</sup> والعلوم الظن علماً مطبقين عليه ، من غير أن يحتاج لطاقة شك أو يخامر هم ريب ، وتقدير ذلك خرق للعادة <sup>(٨)</sup> .

(١) ح : واجمعوا

(٢) م نقص : ما

(٣) م نقص : ما

(٤) ح ؛ ل : أجمعوا ؛ وما أثبتناه عن م

(٥) ح ، م : العصر

(٦) م عبارته : وذلك الحكم لا يخلو

(٧) ح ، ل عبارتهما : أن يحسب العلامة بطريق الظنون ... الخ ؛ وما أثبتناه عن م

(٨) ح ، ل : العادة ؛ وما أثبتناه عن م

فإن قيل : إذا تحزب العلماء حزبين ، فخلال حزب وحرم حزب ، وكل حزب زائدون على عدد التواتر ، وهم مصممون على اعتقادهم .  
قلنا : إذا كانت المسألة<sup>(١)</sup> مختلفا فيها ، فكل حزب معترضون بأن معتقدهم مظنون ، وإنما كلامنا في إجماع العلماء على قطع في مظنون ، وهذا خرق للعادة لاشك فيه .

فإن قيل : فاجعلوا إجماع العقلاء دليلا على صدقهم بمثل ما ذكرتُوه .  
قلنا قد كلفنا في الشرع أن ننسد العقود إلى الأدلة العقلية ، والإجماع وإن قدر مؤديا إلى العلم بمسلك العادات واستقرارها ، فهو متعرضة للانحراف في محوزات العقول ، فلزم التزام ما كلفناه من المباحثة على الأدلة العقلية .  
ثم هي شتى لا يضبط مأخذها إلا جبر مبرز<sup>(٢)</sup> وتعارضها شبه كثيرة مخيلة لا ينفصل عنها إلا موفق<sup>(٣)</sup> والقاطع السمعي لا تتعدد<sup>(٤)</sup> جهاته ، وإنما هو نص ثبت أصله وفواه قطعا ، ولا يتلقى القطع من غيره . فإذا صادفناه بمحيعين على القطع ، مع التحاد وجه القطع ، قطعنا بصدقهم .  
والذى عندي أن إجماع علماء سائر<sup>(٥)</sup> الأم في الأحكام على موجب ماطرناه يوجب العلم جريا على مستقر العادة وهذا أحسن بالغ ، وسنبسطه في كتاب الشامل إن شاء الله تعالى ، ونذكر طرقا مستحسنة في الإجماع إن شاء الله عز وجل ، وقد حان أن نخوض في الإمامة .

(١) م : المسلة (٢) م : خبر ، وقص : مبرز (٣) معتبرته : ويعارضها شبه مخيلة لا يتسلل عنها

إلا موفق ... (٤) ل : تتقدير ؛ والمثبت عن ح (٥) معتبرته : إجماع العلماء سائر الأم

## باب

### في إبطال النص وإثبات الإختيار

ذهب الإمامية إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على تولية على  
عليه السلام على<sup>(١)</sup> الإمامة بعده ، وأن من تولاها ظالمه و كان مسؤلاً  
بمحقه<sup>(٢)</sup>.

فنقول لهؤلاء : أتعلمون أن النص عليه ثابت<sup>(٣)</sup> ، أم تجذرونه ؟  
فإن علمتموه فما الطريق إليه ؟ والعقل لا يقضى تنصيحا<sup>(٤)</sup> على شخص  
معين . فإن ردوا ما ادعوه من العلم إلى الخبر ، قيل لهم : الخبر ينقسم إلى  
ما يتواتر ، وإلى ما يبعد من الآحاد ؛ وليس معكم نص متقول على التواتر ،  
وخبر الواحد لا يعقب العلم . فمن أى وجه ادعيم العلم بالنص ؟ وقد  
أطبقت<sup>(٥)</sup> الإمامية على أن أخبار الآحاد لاتوجب العمل ، فضلاً عن العلم .  
فإن تعسف مت desserv ، وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص على  
على<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه ، فذلك بهت ، وهو دأب الروافض . فيجب<sup>(٧)</sup> أن  
يقابلوا على الفور بنقيض<sup>(٨)</sup> دعواهم في النص على أبي بكر رضي الله عنه .  
ثم لا شك في تصريح من عدا الإمامية على نفي النص ، والعلم الضروري

(١) م : فـ (٢) م : ومستأثر بمحقه

(٣) م عبارته : أتعلمون النص عليه أم تجذرونه ... الخ (٤) م : بتنصيص

(٥) ح ، ل : طبقت ؟ والثبت عن م (٦) م : وينبغى (٧) ح ، ل : نقىض ؟ والثبت عن م

لَا يجتمع<sup>(١)</sup> على نقيه من ينحط عن<sup>(٢)</sup> معاشر أعداد مخالف الإمامية . ولو  
جاز رد الضروري في ذلك ، لجاز أن ينكر طائفة<sup>٣</sup> بغداد والبصرة والصين  
الأقصى وغيرها ، وذلك يعني بوضوحه عن كشفه .

فإن قيل : قد أبديتم قاطعاً في منع الإمامية من ادعاء النص ، فهل  
تعلمون عدم النص على على<sup>٤</sup> عليه السلام ؟ أم تستريون فيه ؟ قلنا : إن  
ادعى الإمامية نصاً جلياً على على<sup>٥</sup> عليه السلام في مشهد<sup>(٦)</sup> من الصحابة  
ومحفل عظيم ، فعلم قطعاً بطلان هذه الدعوى . فإن مثل هذا الأمر العظيم  
لا ينكم في مستقر<sup>٧</sup> العادة ، كما لم ينكتم تولية رسول الله صلى الله عليه  
وسلم معاذأ<sup>٨</sup> اليمين ، وزيداً وأسامة بن زيد ، وعقد الولاية لهم ،  
وقويض<sup>(٩)</sup> الجيوش إليهم ، واجتباء الأخرجة إلى بعضهم . وكما لم يخف  
تولية أبي بكر عمر ، وجعل عمر الأمر شورى بينهم<sup>(١٠)</sup> ، ولو جوزنا  
أنكتم هذه الأمور الظاهرة ، لم نأمن من أن يكون<sup>(١١)</sup> القرآن عورض  
ثم كتمت معارضته ، وكل أصل في الإمامة يكر على إبطال النبوة  
 فهو حرى بالإبطال .

فهذا إن أدعوا نصاً شائعاً لا اعتلال فيه ، فيضطر إلى استحالة

(٢) ح ، ل : على ؛ والمثبت عن م

(٤) ح ، م زاداً : جر

(٦) م نقص : يكون

(١) م : لا يجتمع

(٣) ح : مجلس

(٥) م نقص : بينهم

كمانه وترك المهج به ، سيا في عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرب العهد بالنص المدعى ، والاختلاف في عين الإمام يوم السقيفة .

وإن أدعوا نصاً خفياً غير مظهر ، فنعلم أنه لا سبيل إلى علمه ، ثم نعلم بطلانه بالإجماع على خلافه ؛ مع ثبوت الإجماع مقطوعاً به ، وبذلك ندراً سؤال من قال : خبر الواحد إن لم يوجب العلم فهو موجب للعمل ، فاعملوا بما نقلناه . قلنا : ما نقلتموه لاستجيز قبوله ، وأحسن أحوالكم عندنا الضلاله<sup>(١)</sup> ، ومعظمكم مكروون ، فكيف تسمونا قبول أخباركم ؟ ولا يستريب<sup>(٢)</sup> في أنكم لا تقبلون خبرنا ! ثم الإجماع أحق أن يعمل به ، وقد انعقد على خلاف ما ادعتم في عصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن الإمامية من استشعر<sup>(٣)</sup> الخزي وأيس<sup>(٤)</sup> من ادعاء<sup>(٥)</sup> النص القاطع الذي لا يحتمل التأويل ، وتشبت بأخبار نقلها آحاد غير أثبات<sup>(٦)</sup> منها ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ومن كنت مولاه فعل مولاه »<sup>(٧)</sup> . قلنا : هذا من أخبار

(١) م : الضلال (٢) ح ، ل : يستريب ؟ وما أثبناه عن م

(٣) ل : استشعر ؟ وما أثبناه عن ح ، م

(٤) ح نفس : وأيس ، ل أورده بدمها : وأيس ؟ وما أثبناه عن م (٥) ح ، ل : ادعى

(٦) م عبارته : نقلها آثار آحاد ، ح نفس : غير أثبات (٧) رواه الطبراني وأحمد

بشيء من الاختلاف ، كما في الجلوني الذي ذكر أن الحديث متواتر مشهور

الآحاد ، ثم هو منكر<sup>(١)</sup> للاحتمالات ؛ إذ المولى من الأسماء المشتركة ، فقد يراد به الولي<sup>٢</sup> ، وقد يراد به الناصر ، وهو أظهر معانيه . وقد يراد به المعتق . والمعنى<sup>(٣)</sup> بالحديث من كنت ناصره فعلى<sup>٤</sup> ناصره . والدليل عليه أنه لم يخص ذلك بما بعد وفاته ؛ بل قضى بعاقله ناجزا ؛ ولا شك أنه لم يكن والي الأمر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد كثر كلام الناس على هذا الحديث ، ومعظمها حشو ، وفيما ذكرناه مقتنع .

وربما يستردون إلى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لعلى<sup>٥</sup> : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى »<sup>(٦)</sup> . ولا حجة لهم في ذلك ؛ فإنه وارد على سبب مخصوص ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهض لغزة تبوك ، استختلف عليا رضى الله عنه على المدينة ، وشق عليه تحلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال له الرسول ما قال ، وأنزله<sup>(٧)</sup> منزلة هارون من موسى في الاستخلاف إذ مرّ موسى<sup>(٨)</sup> ليقاته ثم لم يل هارون أمرًا بعد وفاة موسى بل مات قبله في التيه .

ثم نعارض ما ذكروه بأخبار تداني<sup>(٩)</sup> النصوص في حق أبي بكر

(١) م نقص : منكر

(٢) م : فالمقى (٣) روى البخاري هذا الحديث في باب مناقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه من الكتاب رقم ٦٢ هكذا ؛ عن سعد بن أبي وفاس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » .

(٤) م : ونزله (٥) ل : موسى ؛ وما أثبتناه عن ح ، م (٦) ح ، م زادا : رتب

و عمر رضي الله عنهمما ؛ منها أنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر على الصلاة<sup>(١)</sup> ، ثم قال : « يأبى الله والمسامون إلا أبا بكر »<sup>(٢)</sup> قاله ثلاثاً ؛ وقال : « اقتدوا بالذين من بعدي : أبا بكر و عمر »<sup>(٣)</sup> . وليس من غرضنا نقل الأحاديث<sup>(٤)</sup> ، فستلقوها في الكتب .

ثم إذا بطل النص لم يبق إلا الاختيار ، والدليل عليه الإجماع ، فإن الاختيار جرى في أعمصار ، ولم يجد نكير من عالم على أصل الاختيار .

(١) م : في إماماة الصلاة ؛ ح ، م زادا كلة : الحديث (٢) روی مسلم في كتاب رقم ٤ في فضائل الصحابة أن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعى لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمي متنمن ويقول قائل أنا أولى وأبى الله المؤمنون إلا أبا بكر ». (٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة عن حذيفة . وللحديث

روايات أخرى بالفاظ أخرى ذكرها العجلوني

(٤) م عبارته : ليس من غرضي نقل تلك الأحاديث .

## باب

### في الاختيار وصفته وذكر ما تتعقد الإمامة به

إعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع ، بل تتعقد الإمامة وإن لم تجتمع الأمة على عقدها <sup>(١)</sup>. والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر ابتدأ لإمضاء أحكام المسلمين <sup>(٢)</sup> ولم يتأنّ لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار ، ولم ينكر عليه منكر ، ولم يحمله على التريث حامل . فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة ، لم يثبت عدد محدود ، ولا حدّ محدود ، فالوجه الحكم بأن الإمامة تتعقد بعقد واحد ، من أهل الحلّ والعقد .

ثم قال بعض أصحابنا : لابد من جريان العقد بشهود من الشهود ؛ فإنه لو لم يشترط ذلك ، لم نأمن أن يدعى مدع عقدا سرا متقدما على الحق المظاهر المعلن . وليس الإمام أحاط رتبة من النكاح ، وقد شرط فيه الإعلان ، ولا يبلغ القطع ، إذ ليس يشهد له عقل ، ولا يدل عليه قاطع سمعي ، وسبيله سبيل سائر المحتمدات .

---

(١) ح ، م عبارتهما : وإن لم يجتمع أهل العقد والحل على عقدها

(٢) م : الإسلام

### فصل

#### [ في عقد الإمامة لشخصين ]

ذهب <sup>(١)</sup> أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرف العالم . ثم قالوا : لو اتفق عقد عاقدى الإمامة لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج ولدين امرأة من زوجين ، من غير أن يشعر أحد بعقد الآخر . ثم التفصيل فيه من فن الفقه . والنذى عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صنع واحد متضائق الخطط والمخالف <sup>(٢)</sup> غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى <sup>(٣)</sup> فلا حرج في ذلك مجال ، وهو خارج عن القواطع <sup>(٤)</sup> .

### فصل

#### [ في خلع الإمام ]

من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت ، ولا يجوز خلعته من غير حدث <sup>(٥)</sup> وتغير أمر ، وهذا جمع عليه . فأما إذا فسق وفجر ، وخرج عن سمت الإمامة <sup>(٦)</sup> بفسقه ، فالخلع منه من غير خلع ممكن ، وإن لم يحكم

(١) ح زاد : بعض

(٢) م : والمخالف . وكلها جمع مخالف بكسر الأول ، أي النافية

(٣) الشاسع والشسوء البعيد (٤) ح : القطع (٥) ح زاد : واجترام

(٦) م : الأئمة

بانخلاله ، وجواز خلعه ، وامتناع ذلك ، وتقويم أوده ممكِن ما وجدنا  
إلى التقويم سبيلاً ، وكل ذلك من المجهدات عندنا فاعلموه .

وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضاً . وما روى من خلع  
الحسن عليه السلام نفسه فذلك ممكِن حمله<sup>(١)</sup> على استشعاره عجزاً من  
نفسه ، ويعُكِن حمله على غير ذلك .

### فصل (٢)

#### في شرائط الإمامة<sup>(٣)</sup>

من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتِهاد ، بحيث لا يحتاج  
إلى استفتاء غيره في الحوادث وهذا<sup>(٤)</sup> متفق عليه . ومن شرائط الإمامة  
أيضاً أن يكون الإمام متصدِّياً<sup>(٥)</sup> إلى مصالح الأمور وضبطها ، ذا نجدة  
في تجهيز الجيوش وسد الثغور ، وذا رأى حصيف في النظر للمسالمين .  
لاتزعه هواة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتشكيل بمستوجبى<sup>(٦)</sup>  
الحدود . ويجمع ماذكرناه الكفاية ، وهي مشروطة إجماعاً .  
ومن شرائطها عند أصحابنا ، أن يكون الإمام من قريش إذ قال

(١) م عبارته : وإن روى خلع الحسن نفسه فيمكن حمله ... الخ

(٢) ل ، م : باب ؟ وما انتهاته عن ح

(٤) ل : فهنا ؟ والثابت عن م

(٣) م : الأئمة

(٥) م : مستوجبى

(٦) م : متهدِّيا

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش »<sup>(١)</sup> ، وقال : « قدموا  
قريشاً ولا تقدموها »<sup>(٢)</sup> . وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال  
فيه عندي مجال ، والله أعلم بالصواب .

ولا خفاء باشتراط حرية الامام وإسلامه . وأجمعوا<sup>(٣)</sup> أن المرأة  
لا يجوز أن تكون إماما ، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز  
شهادتها فيه .

(١) مقص من قوله : اذ قال رسول الله ... الخ نهاية الحديث . والحديث رواه الحدف المسند

(٢) رواه الطبراني وأبو نعيم مرفوعا

(٣) م زاد : على

باب <sup>(١)</sup>

القول في إثبات إماماة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى

رضي الله عنهم أجمعين

أما إماماة أبي بكر رضي الله عنه فقد ثبتت بإجماع الصحابة فإنهم  
<sup>(٢)</sup> أطبقوا على بذل الطاعة والاقتداء حكمه، واستوی في ذلك من يعتزى  
الروافض <sup>(٣)</sup> إلى التكذب عليه وغيره؛ فإن أبوذر، وعمارا، وصهيباً،  
وغيرهم، من الذين كانوا لا تأخذهم في الله لومة لأئم، اندرجوا تحت  
الطاعة <sup>(٤)</sup> على بكرة أبيهم. وكان على رضي الله عنه مطيناً له، ساماً  
لأمره، ناهضاً إلى غزوة بنى حنيفة، متسرّياً بالجارية المغنومة من معنهم <sup>(٥)</sup>.

وما تحرض به الروافض، من إبداء على شراساً وشمساً <sup>(٦)</sup> في عقد  
البيعة له، كذب صريح <sup>(٧)</sup>. نعم لم يكن رضي الله عنه في السقيفة؛ وكان  
مستخلياً بنفسه، قد استفزه الحزن على رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
ثم دخل فيما دخل الناس فيه، وبائع أبو بكر على ملاً من الإشهاد.

فإن قيل: دُلُوا على كونه مستجماً لشرط إمامته. قلنا: في ذلك

(١) م نص: باب

(٢) ح، ل: يعتزى؛ والمثبت عن م. (٣) م: التكذيب (٤) م: تحت طاعة

(٥) م: مغافلهم (٦) الشراس الشدة في المعامة والشمس الامتناع (٧) م: صراح

مسلكان : أحدهما الاجتزاء بالإجماع على إمامته ، ولو لم يكن صالحها ، لما أجمعوا على اتصافه بها ؛ ثم إن فصلنا ، وهي الطريقة الثانية ، قلنا : من شرائط الإمامة عند أقوام كون الإمام من قريش . وقد كان رضي الله عنه من صميمها . ومن شرائطها العلم ونحن على اضطرار نعلم أنه كان من أئبّار <sup>(١)</sup> الصحابة ومفتיהם ، لا <sup>(٢)</sup> ينكر عليه أحد في تصديه للتحليل والتحريم . وأما الورع فنقطع به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعلم دوامه ، إذ لم يثبت قادح فيه مقطوع به ، وإجماع الصحابة على إمامته مع تشميرهم <sup>(٣)</sup> للبحث عن الدين أصدق آية على ورعيه ؛ وورعه نقل إلينا نقل جود حاتم <sup>(٤)</sup> ، وشجاعة عمرو بن معدى كرب <sup>(٥)</sup> ، وغيرهما <sup>(٦)</sup> ، فلا معنى للمماراة فيه ؛ وأما شهادته وكفایته ، فقد شهدت بها عليه اثاره ، ودلت عليها <sup>(٧)</sup> سيرته <sup>(٨)</sup> .

وأمام عمرو وعثمان وعلى <sup>٩</sup> ، رضوان الله عليهم ؛ فسبيل إثبات إمامتهم واستجماعهم اشرائط الإمامة كسبيل إثبات إمامية أبي بكر ، ومرجع

(١) م : أخبار

(٢) م : ولا

(٣) م : تشميرهم

(٤) كريم من كرام العرب المشاهير ، عاش في أواخر العهد الجاهلي . وأسلم ابنه عدي على يدي الرسول صلى الله عليه وسلم (٥) ب ؛ ل ، م : ابن عبدود بضم الأول وتشديد الثاني ؛ والمثبت عن ح . وهو أبو ثور عمرو بن معدى يكرب الزيدى فارس اليانين واحد الشعراء العmaryn والشجعان المشاهير . وقد ورد على الرسول سنة تسع من الهجرة وأسلم ، وادرك القادسية وشهادتها . ومات عام ٢١ هـ على خلاف في ذلك (٦) ح : وغيره

(٧) م : عليه (٨) ل : سيره ؛ والمثبت عن ح ٦

كل قاطع في الإمامة إلى<sup>(١)</sup> الخبر المتواتر والإجماع؛ وغرضنا الآن<sup>(٢)</sup> الإيجاز، ولو تدبر العاقل لاكتفى بما ذكرناه، واستيقن أن فيه أكمل غنية.

وتولية أبي بكر عمر رضي الله عنهما، وجعله إياه ولـ<sup>هـ</sup> عهده، وجعل عمر الأمر بينهم<sup>(٣)</sup> شورى من غير إنكار عليهما، إجماع على تصحيح ذلك فيسائر الأعصار، ولا اكترا ث بقول من يقول لم يحصل إجماع على إمامـة على<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، فإن الإمامة لم تجـد له، وإنما هاجـت الفتـن لأمور آخرـ.

### فصل

#### [في إمامـة المفضـول والتـفاصـل بين الصـحـابة]

فإن قيل: هل تفضلـون بعض الصحـابة على بعضـ، أم تـضرـبون عن<sup>(٥)</sup> التـفضـيل؟ قلـنا: الغـرض من ذلك يـبنيـ على منـعـ إمامـة المـفضـولـ. والـذـى صـارـ إـلـيـهـ مـعـظـمـ أـهـلـ السـنـةـ آـنـهـ يـتـعـينـ لـإـمامـةـ أـفـضـلـ أـهـلـ العـصـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ نـصـبـهـ هـرـجـ وـهـيـجـانـ فـتـنـ، فـيـجـوزـ نـصـبـ المـفضـولـ إـذـ ذـاكـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـحـقاـ لـإـمامـةـ، وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ لـأـرـاـهـ قـطـعـيـةـ، وـلـمـعـتـصـمـ

(٢) م نقص: لأن (٣) م نقص: يـبنـهم

(١) م نقص: مـلـ

(٤) ح زـادـ: ابنـ أـبـيـ طـالـبـ

(٥) ح ، لـ: عـلـىـ؛ وـمـاـ أـنـبـتـاهـ عـنـ مـ

لمن يمنع إماماً المفضول إلا أخبار آحاد في غير الإمامة التي نتكلّم فيها، كقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤمّك أقرؤكم »<sup>(١)</sup>. ولا يفضي هذا وأمثاله إلى القطع ، كيف ولو تقدّم المفضول في إماماً الصلاة لصحت الإمامة وإن ترك الأولى ! فهذا قولنا في إماماً المفضول .

ثم لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض ، إذ العقل لا يشهد على ذلك ، والأخبار الواردة في فضائلهم متعارضة لا يمكن تلقي التفضيل من منع إماماً المفضول . ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر رضي الله عنه أفضّل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم عمر بعده أفضّلهم ، وتعارض الظنون في عثمان وعلى ، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : خير الناس بعد نبيهم<sup>(٢)</sup> أبو بكر ، ثم عمر ، ثم الله أعلم بخيراً بعدهما . وهذا هو قوله أبدى ناهي مجانباً للتقليد ، جارياً على الحق الواضح .

### فصل

#### [ في قتل عثمان مظلوماً ]

قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ظلماً ، إذ كان إماماً ، وموجبات

(١) الذي رواه أحمد ومسلم وغيرهما هو « يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » بزيادة أخرى

(٢) م : نبيها

القتل مضبوطة<sup>(١)</sup> عند العلماء ، ولم يجر عليه<sup>(٢)</sup> منها ما يوجب قتله . ثم تولي قتله ، هجع ، ورداع ، وأشابة من كل أوب ، وأخيف من سفلة الأطراف<sup>(٣)</sup> كالتجيبي<sup>(٤)</sup> ، والأشتراك النخعي<sup>(٥)</sup> ، وأراذلة من خزاعة ، ومن يستحق القتل ، فليس إلى هؤلاء قتله<sup>(٦)</sup> ، فلا يشك<sup>(٧)</sup> فيه أنه قتل مظلوماً .

### فصل

#### [ في الطعن على الصحابة ]

قد كثرت المطاعن على<sup>(٨)</sup> أئمة الصحابة ، وعظم افتراء الرافضة ، وتحرصهم . والنبي يجب على المعتقد أن يتزمه<sup>(٩)</sup> ، أن يعلم أن جلة الصحابة كانوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بال محل المغبوط والمكان

(١) ل ، ح : مظنونة ؟ والثبت عن م

(٢) ح ، ل : عليهم ؟ والثبت عن م (٣) الرداع ، بفتح الأول السفلة من الناس . والأشابة بالضم الأخلاط . والناس أخيف أي مختلفون .

(٤) في القاموس ح : تحيب بضم ويفتح بطن من كندة منهم كنانة بن بشير التجيبي قاتل عثمان رضي الله عنه . (٥) هو مالك بن الحارث الشاعر التابعى . ولاه على رضي الله عنه مصر وليكتبه لم يصل إليها إذ دس عليه معاوية من سمها في شربة عسل فمات كما ذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٣٨ هـ .

وبهامش م ملاحظة تقول بأن الأشتراك ما كان بالمدينة حين قتل عثمان رضي الله عنه ، بل كان بالسکوفة ؟ فلم يشارك إدن في قتله .

(٦) م عبارته : ومن استحق قتلا إلى هؤلاء قتله

(٧) م : شك

(٨) ل زاد : خلية ؛ ولم تجدها في ب أو ح و م

(٩) م : يتزمه

المحوط . وما منهم إلا وهو منه<sup>(١)</sup> ملحوظ محظوظ . وقد شهدت نصوص الكتاب على عدالهم والرضا عن جلتهم بالبيعة<sup>(٢)</sup> بيعة الرضوان ونص القرآن على حسن الثناء على المهاجرين والأنصار .

فقيق على المتدين<sup>(٣)</sup> ، أن يستصحب لهم ما كانوا عليه في دهر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن نقلت هنا فليتذرر التقل وطريقه ، فإن ضعف رده ؛ وإن ظهر وكان آحادا ، لم يقدح فيما علم تواترا منه وشهدت له النصوص . ثم ينبغي أن لا يأوالوا جهدا في حمل كل ما ينقل على وجه الخبر ، ولا يكاد ذودين يعدم ذلك . فهذا هو الأصل المغنى عن التفصيل والتطويل .

### فصل

#### [ في حكم قتال علي رضي الله عنه ]

علي بن أبي طالب كان إماما حقا في توليه<sup>(٤)</sup> ، ومقاتلواه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأواه . وعاشرة رضي الله عنها قصدت بالمسير إلى البصرة تسكين الشائرة وتطهير نار الفتنة ، وقد اشرأبت للاضطرام ، فكان من الأمر ما كان .

ولا يعصم واحد من الصحابة عن زلل ، والله ولِّي التجاوز عنه وفضله . وكيف يشترط العصمة لآحاد الناس ، وهي غير مشروطة لإمام !

(١) ح ، ل : منهم ؛ والمثبت عن م

(٤) م : جلتهم في البيعة

(٤) م : نوبته

(٣) م : بالمتدين

(٢٨)

ولا يكترث بقول من يشترط العصمة للأئمة من الإمامية ، فإن العقل لا يقضى باشتراطها . وكل ما يحاولون به إثبات عصمة الإمام يلزمه عصمة ولاته وقضائه وجباته<sup>(١)</sup> للآخرة .

فهذه رحمة الله وأصلح بالكم ، قواطع في قواعد العقائد ، يستقل بها المبتدى ، ويتشوق بها<sup>(٢)</sup> المتها إلى جلة المصنفات . وقد تصرمت بعون الله وتأييده<sup>(٣)</sup> والحمد لله المشكور على إفضاله ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله الطيبين وصحبه الأكرمين وسلم تسليما<sup>(٤)</sup> .

تم بحمد الله تعالى كتاب الإرشاد ، إلى قواطع الأدلة ، في أصول الاعتقاد ، إملاء الشيخ الإمام ركن الإسلام : «أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني» رضي الله عنه .

(٢) ح ، م : لها

(١) م نقص: وجباته

(٣) م نقص : وتأييده

(٤) وجد في آخر نسخة (م) ما يأتي : والحمد لله المشكور على افضاله ، والصلة على محمد وآله . وقد فرغ من تحريره العبد الصعييف المفتر إلى رحمة رب العالمين عبد الحافظ بن أبي القاسم بن حمد الأموي في اليوم العشرين من شعبان سنة اثنين وستين وخمسة حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه عليه السلام . أما (ج) فقد كُلّ نسخته هكذا : كمل كتاب الإرشاد بحمد الله وحسن عونه

## فهرس تحليلي للأعلام والآراء

- ١ - هامش .
- ٢ - وضعنا العلم في موضعه على ما هو مشهور به ، نعم وإن كان مبدواً آب أو ابن أو نحو ذلك .
- ٣ - أشرنا إلى أرقام صفحات المقدمة بالحروف الأبجدية

(١)

**الاباضية** - فرقه من الخوارج ، زعيمها عبد الله بن إباض التميمي ، ويرون إكفار مخالفتهم من هذه الأمة : ٣٨٥ ؛ لاترى اتصف من قارف ذنبًا كافراً كفر شرك ، بل كافراً من كفران النعم : ٣٨٥ .

**الأبرية** - فرقه من الزيادية إحدى فرق الشيعة : ١٠٠ هـ

**ابراهيم عليه السلام** - دعوته وابنه اسماعيل الله بقولهما : ربنا واجعلنا مسلمين لك ، الآية ، قوله : واجنبي ونبيًّا أن نعبد الأصنام ، ١٩٦ : زعم المعذلة أنه تخيل أنه مأمور بذبح ولده خسبه أمراً حقيقة : ٢٤٦ ؛ الحق أنه كان أمراً حقاً ، بدليل ماجاه في القصة من الابتلاء والقداء : ٢٤٧ .

**ابن أبي أصيحة** - كتابه طبقات الأطباء : ز

**ابن الأثير (المورخ)** - روایته حدثت سُم الأشتر التخعي وهو في طريقه إلى مصر : ٤٣٢ هـ

**ابن الجبان (أبوهاشم)** - هو عبد السلام بن محمد ، وأتباعه يسمون البهشمية وبالذمية أيضاً : ٣٤ ، معنى «كون الله سميّاً بصيراً» أنه حي لا آفة به ٧٧ ، أحکام صفات الله ثابتة لذاته : ٧٩ ، ربما يثبت كلام النفس ويسميه الخواطر : ١٠٤ ، نفيه أن يدرك المدرك بإدراكه ، بل المدرك هو الحى الذى لا آفة به : ١٦٦ ، تناقضه يجعله «الحال» هي المدركة دون الذات : ١٧٧ ، ١٧٨ تأويل آيات الختم والطبع ونحوها تأويلاً بشرعاً : ٢١٤ ، يرى وأبوه أن الزلات تحبط ثواب الطاعات إذا أربت عليها : ٣٩٠ ، رأيه فيمن أسلم واستدام زلة واحدة أنه لا تصح توبته : ٤٠٦ .

**ابن حنبل** - ورود حديث الشفاعة بمسند : ٣٩٤ .

**ابن الخطيب (الحافظ البغدادي)** - قيمة كتابه تاريخ بغداد في تاريخ الفكر في الإسلام : ز

ابن خلدون — سبب خلط الفلسفة بعلم الكلام : ف ، تعريفه لعلم الكلام : ق .

ابن خلukan — ترجمته لامام الحرمين : ل ، يذكر أن سفيان الثورى كان أحد الأئمة المجتهدين : ٤١ هـ

ابن الرواوى — كان من متكلمى المعزلة ثم صار ملحداً زنديقاً ، استلهام اليهود إياه في مسألة النسخ : ٣٤٢ .

ابن السبكي (صاحب الطبقات) — ترجمته لامام الحرمين : ل - م .

ابن سينا (الفيلسوف) — احتماؤه بنوح بن نصر الساماني : ز .

ابن عباس — تفسيره «الحصر» بالحليل : ١٥٤ ، تأويله لآلية «ومن يقتل مؤمناً» الخ ، أى مستحللاً : ٣٨٨ .

ابن العاد (المؤرخ) — كتابه «شدرات الذهب» : ح ٥ ، ذكره فتنۃ عظيمة

بين أهل السنة والشيعة : ٤ ، ترجمته لامام الحرمين : م .

ابن المعلم المفید الرافضي — تعريف به : ط

ابن كلاب (عبد الله بن سعيد) — أحد أئمة المتكلمين من أهل السنة :

١١٩ هـ ، الكلام الأزلى لا يتصرف بكونه أمراً أو نهياً أو خبراً الا عند وجود المخاطبين : ١١٩ .

ابن المرأة (أبو إسحاق) — من شراح كتاب الارشاد : ق .

ابن النديم — كتابه الفهرست : و

أبو بكر (الصديق) — كان الامام زيد بن علي زين العابدين من أبعد الناس عن رفضه : ١٠٠ ، وانظر ايضاً صفحة ٣٤٧ ، النص على امامته بعد الرسول : ٤١٩ ، ثبوت إمامته بالاجماع : ٤٢٨ ، هو أفضل الناس بعد الرسول : ٤٣١ .

أبو الحسن الباهلى — شيخ أبي إسحاق الإسفرايني : ل .

أبو داود (صاحب السنن) — روایته حديثاً في استحسان التغنى  
بالقرآن : ١٢٥

أبو ذر (الصحابي المعروف) — مباعته مع عمار وصهيب لأبي  
بكر : ٤٢٨

أبو القاسم سليمان الأنصاري — من شراح كتاب الارشاد . ق  
أبو طه : أمر الله إيه أن يصدق النبي ، ومن ضمن ما جاء به أنه  
لايؤمن به : ٢٢٨

أبو الحسن — ترجمته لامام الحرمين في كتابه النجوم الزاهرة : م  
أبو هريرة — روایته حديثاً فيه استحسان التغنى بالقرآن : ١٢٥ ، روایته  
حديث «الإيمان بضع و تسعون خصلة» ، الخ : ٣٩٨

آدم عليه السلام — ما استحق أن يسجد له لما خصص به من الخلق  
باليدين ، بل أتبعاً لأمر الله : ١٥٦

أحمد بن الملا الحلبي — ترجمته لامام الحرمين في كتاب المتنقى : م  
الأخطل الشاعر — بيته المشهور «إن الكلام لفي الفواد» ، الخ : ١٠٨  
الارشاد (كتاب) — كان والشامل لامام الحرمين بداية عصر جديد  
في علم الكلام : ع ، تعريف به وبقيمه وشرحه : ص - ق

الازارقة — أتباع نافع بن الأزرق الحنفي الخارجي ، هي أشد فرق  
الخوارج وأكثرها عدداً ، ترى أن العاصي بالله كافر كفر شرك : ٢٨٦  
الأزهر — واجبه في مقاومة الاخاء : ر

أسامة بن زيد — تولية رسول الله إيه معروف : ٤٢٠

إسفراين — بليدة بناحية نيسابور خرج منها كثير من العلماء : ط  
الاسفرايني (أبو إسحاق) — تعريف به : ط ، هو شيخ أبي القاسم  
الاسفرايني : ل ، المتخرج على أبي الحسن الباهلي : ل ، هو صاحب كتاب  
المجامع : ٣٣٣

الإسفرايني (أبو القاسم) : شيخ إمام الحرمين في علم الكلام : ل و تلبيذ أبي إسحاق الإسفرايني : ل و ٣٢ .  
 الإسفرايني (أبو المظفر) - تعريف به : ٢٩ ، صاحب كتاب التبصير ،  
 ويدرك أن واصل بن عطاء الغزال هو رأس المعزلة : ٦ .  
 اسماعيل عليه السلام - دعوته وأبوه ابراهيم الله بقولهما « ربنا واجعلنا  
 مسلمين لك » الآية : ١٩٦ .  
 اسماعيل بن جعفر الصادق - نسبة الطائفة الاسماعيلية له ، وهي إحدى  
 فرق الشيعة : ١٠٠ .  
 اسماعيل بن عباد - وزير آل بويه ، دعوته إلى مذهب أبي هاشم  
 الجبائي : ٣٤ .  
 الاسماعيلية - تنكيل ابن سبكتكين بها : ٥ ، فرقة من الباطنية ليست  
 من الإسلام في شيء : ٣٧ .  
 أشاعرة = (أهل السنة) - هم القوام على دين الله وتأييده : ح ؛ ظهور  
 التعصب بينهم وبين المعزلة أيام إمام الحرمين : ل .  
 الأشتر النخعي (مالك بين الحارث) - اشتراكه في قتل عثمان ، توليته  
 مصر وموته قبل الوصول إليها : ٤٣٢ .  
 الأشعري (أبو الحسن) - زعيم المذهب وشيخ أبي الحسن الباهلي :  
 ل و ٣٢ ، إمام أهل السنة : ٣٢ .  
 أصحاب الحديث - الإيمان عندهم معرفة بالجنان ، وإقرار باللسان ،  
 وعمل بالأركان : ٣٩٦ .  
 ألب أرسلان - استقرار الأحوال في عهده بين الأشاعرة والمعزلة : ل  
 إمام الحرمين (الجويني) - من رجال القرن الخامس في الدولة العباسية :  
 ٥ ؛ ترجمته : ك و ما بعدها ، مؤلفاته : س و ع .

الإمامية — فرقة من الشيعة تنقسم إلى فرق كثيرة : ١٠٠ ، ترى أن  
الرسول نص على تولية على بعده : ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١  
أهـ من - جعل المحسوس الشر من خلقه : ٢٥٦ ، الآلام بحملتها صادرة  
عنه عند الشفوية دون يزدان: ٢٧٤

أهل الحق = (أهل السنة) — الله حـى ، عـالم قادر ، مـريـد ، وـكـل هـذـه  
صـفـاتـ قـديـمة : ٧٩ ، القراءـةـ أـصـوـاتـ القراءـ ، فـهـىـ أـكـسـابـهـمـ : ١٣٠ ، المـدـرـكـ  
شـاهـدـاـمـدـرـكـ يـادـرـاـكـ ، كـاـنـ العـالـمـ شـاهـدـاـ عـالـمـ بـعـلـمـ : ١٦٦ ، كـلـ مـوـجـودـ يـحـوزـ  
أـنـ يـرـىـ : ١٧٤ ، الـبـارـىـ سـبـحـانـهـ يـحـوزـ أـنـ يـرـىـ : ١٧٦ ، الله خـالـقـ كـلـ شـىـءـ  
وـمـنـ ذـلـكـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ : ١٨٧ ، ١٩٠ ، وـاـنـظـرـ أـيـضـاـ ، إـبـطـالـ مـذـاـهـبـ  
مـخـالـفـهـمـ فـيـ الـهـدـىـ وـالـضـلـالـ بـآـيـ منـ الـقـرـآنـ : ٢١٠ ، اـسـتـدـلـاـلـهـمـ لـإـبـطـالـ التـوـلـدـ :  
٢٣١ ، الـلـطـفـ خـلـقـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الطـاعـةـ : ٣٠٠ ، تـحـوـيـزـهـمـ اـخـرـاقـ الـعـادـاتـ فـيـ  
حقـ الـأـوـلـيـاءـ : ٣١٦ ، الـثـوـابـ فـضـلـ وـالـعـقـابـ لـيـسـ وـاجـبـاـ : ٣٨١ ، الشـفـاعةـ  
حقـ : ٣٩٣ .

أهل السنة = (أهل الحق) - يـرىـ مـعـظـمـهـمـ أـنـ يـتـعـينـ لـلـإـمـامـةـ أـفـضـلـ أـهـلـ  
الـعـصـرـ : ٤٣٠ .

### (ب)

الباطنية - تـرىـ أـنـ لـكـلـ ظـاهـرـ باـطـنـاـ وـكـلـ شـرـعـ تـأـوـيـلاـ ، لـيـسـ منـ  
الـإـسـلـامـ فـيـ شـىـءـ : ٥٣٧  
الـبـاقـلـانـ (الـقـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ) - تـعـرـيفـ بـهـ : حـ ; مـنـ أـنـصـارـ مـذـهـبـ  
الـأـشـعـرـىـ : عـ ; يـرىـ وـجـوبـ النـدـمـ مـنـ التـائـبـ كـلـاـ ذـكـرـسـيـةـ كـانـ قـارـفـهـاـ : ٤٠٧ .  
الـبـاهـلـىـ (أـبـوـ الـمـحـسـنـ) - تـخـرـجـ عـلـىـ الـأـشـعـرـىـ ، وـتـتـلـذـ عـلـيـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ  
الـاسـفـراـيـىـ : ٥٣٢ـ لـلـ

الـبـخـارـىـ - صـاحـبـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ : ١٦٢ ، روـاـيـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ أـنـ  
الـرـسـوـلـ قـالـ لـعـلـىـ أـنـتـ مـنـ بـمـزـلـةـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ : ٤٢٢

البراهمة — فرقة من المهوود تنسب إلى إبراهيم إله الأعلى : ٥٢٦ ،  
توافق المعتزلة في التحسين والتقييح العقليين : ٢٦٣ ، انكارها للنبوات ،  
وأحالتها بعث الله رسوله : ٣٠٢ ، بناء ذلك على تحسين العقول وتقبيحها :  
٣٠٣ ، خرق العوائد لا ينضبط ، وبالتالي يصير معتاداً لا معجزة :  
٣١٠ ، ٣١١ .

بروتا جوارس : سو فسطاطي يوناني شهير توفي عام ٤١١ ق. م : ٥٣  
بشر بن المعتمر — من أعلام معتزلة بغداد : ٥٢٣  
البغدادي (الإمام عبد القاهر) — صاحب كتاب الفرق بين الفرق : ٥٢٣  
البكرية — رأى بها أن البهائم والأطفال لآن لم أصلوا : ٢٧٩ ، ٢٧٤  
بكير بن أخت عبد الواحد — زعيم البكرية ، وقد انفرد بضلالات  
كفرها : ٥٢٧

## (ت)

التجيبي (كتابه بن بشر) — قاتل عثمان رضي الله عنه : ٤٣٢ .  
التسانحية — التعريف بالذهب : ٥٢٧٦ ، إنكار الغلام منهم الحشر والآخرة :  
٢٧٦ ، مذهبهم في الإيلام والأعوااض : ٢٧٩ - ٢٨٠ ، الرد عليهم : ٢٨٠ .

## (ث)

عامة بن أشرس — من أعلام معتزلة بغداد : ٢٣  
الشنجوية — قولهم بثبات أصلين ومدربين للعلم : ٢٧٤ ، بطلان قولهم  
بأن الألم ظلم قبيح لعينه : ٢٨٧ .

## (ج)

المجاودية — فرقة من الشيعة الزيدية : ١٠٠  
الجاحظ (عمرو بن بحر) — انقسام المعتزلة بعد وفاته عام ٢٥٥ هـ إلى  
فرع البصرة وفرع بغداد : ٢٣ .

الجباري (أبو على) - من أعلام معزلة البصرة : ٢٣ ، معنى كون الله سبيعاً بصيراً أنه حي لا آفة به : ٧٢ ، كلام الله يوجد مع قراءة كل قارئ : ١٢٢ - ١٢٣ ، مصيره إلى قيام كلام الله بمحل الأسطر : ١٣٣ ، تأويله آيات الختم والطبع ونحوها تأويلاً بشرعاً : ٢١٤ ، يرى وابنه أن الزلات تحيط ثواب الطاعات إن أربت عليها : ٣٩٠ .

جبريل عليه السلام - أدرك كلام الله وهو في مقامه فوق سبع سماوات : ١٣٥  
جعفر الصادق - زعم الإسماعيلية أن الإمامة انتقلت منه إلى ابنه اسماعيل : ١٠٠ هـ

جهنم بن صفوان - إثباته علوماً حادثة للرب تعالى، هذا المذهب خروج عن الدين : ٩٦

الجممية = (الجبرية) - تنسكيل ابن سبكتكين بها : ٩  
الجممية - أتباع جهم بن صفوان، قوله بنفي القدرة مطلقاً عن العبد : ٢١٥  
جورجياس - سوفسطائي يوناني شهير ، توفي عام ٣٨٠ ق.م : ٥٣ هـ  
جوين - ناحية كبيرة من نواحي نيسابور : ٩ هـ  
الجويني (الأب) - تفقه ابنه إمام الحرمين عليه : لـ

## (ح)

الحافظ بن عساكر - ترجمته في التبيين لإمام الحرمين : مـ  
حرقوص بن زهير البجلي - من زعماء الحوارج : ١٠٠ هـ  
حسان بن ثابت - مدحه عثمان بعد استشهاده : ١٢٥  
حسين والى (الشيخ) سبب خلط الفلسفة بعلم الكلام : فـ  
الخشوية - تعريف بها ، تحسينها : ٥٣٩ ، كلام الله قديم وهو حروف وأصوات ، والسموع من القراء عين كلام الله تعالى : ١٢٨ ، تمسكها بحديث «إن الله خلق آدم على صورته» : ١٦٣ ، الرد على ذلك : ١٦٤

حنابلة - غلوهم في التشدد في الدين : ح ، م

(خ)

الخليل بن احمد — إمام البصريين في النحو واللغة ، وفاته في القرن  
الأول : ١٤٧

الخوارج - تعریف بها : ١٠٠ ، الرد علیها فی الوعد والوعید : ٣٨١  
 ترى أن من لم يتتب ، ولو من ذنب واحد ، حبط عمله واستوجب الخلود :  
 ٣٨٦ ، الإيمان هو الطاعة : ٣٩٦ .

الخياط (أبو الحسين) — من أعلام معزلة بغداد: ٥٢٣ ، أخذ عنه  
الاعزال أبو القاسم الكعبي مؤسس الفرقه الكعبية: ٥٢٤

(d)

الدروز — من فرق الاسماعيلية، ليسوا من الإسلام وإن انتسبوا إليه : ٥٣٧

(ذ)

الذمية — تسمى البهشمية أيضاً لأن مؤسساً لها هو أبو هاشم ابن الجبائي ، سميت ذمية لتجويزها استحقاق العبد للذم والعقاب على مالم يفعل : ٣٤

( )

الرافضة - تفكييل ابن سبكتكين بهم :ى ، فرقه من الباطنية ليست من  
الإسلام :٣٧٥ ، قول بعض غلاتها بالتناصح :٢٧٤ ، ترى ان النص على  
إمامه على متواتر :٤١٩ ، لاصحة لقولهم بأن علياً أبدى شراساً في عقد البيعة  
لأن بكر :٤٢٨ .

رشاد عبدالمطلب (الأستاذ) - ترجمة ابن الملا الخليبي لإمام الحرمين: ١٣٥١  
الروم - ظهور ملكاً مؤسس الفرقة المسيحية الملكائية بالروم ، معظم

الروم ملكانية : ٤٨ هـ ، الرد على الروم في اختلاط الكلمة بال المسيح بثابة  
الرد على أصحاب الحلول : ٥٠ .

(ز)

الزجاج (ابراهيم بن السرى) — الإمام المشهور في النحو واللغة : ١٥٢  
زيد بن حارثة — تعارف تولية الرسول إيه : ٤٢٠  
زيد بن زين العابدين — إليه تنسب الفرقة الزيدية : ١٠٠ هـ  
الزيدية — فرقة من الشيعة ، لا صحة لعدها من الروافض ، أهل اليمين  
اليوم زيدية : ١٠٠ هـ

(س)

سفيان الثورى — الإمام في الحديث ، أحد الأئمة المجتهدin : ٤١ هـ  
السليمانية — إحدى الفرق الزيدية الثلاث ، والأخرىان هما الجارودية  
والآبترية : ١٠٠

السوفسطائيون — من أشهر رجالهم پروتاجoras المتوفى عام  
٤١١ ق.م : ٥٣

سيف الدولة الحمداني — رعايته للفارابي : ز

(ش)

الشامل — كان والإرشاد لإمام الحرمين بداية عصر جدید في علم الكلام : ع  
الشيخان — روایتهما حديثاً في استحسان التغنى بالقرآن : ١٢٥  
شيعة — دعوتها لإمام مستور : ح .

(ص)

صالح بن مسرح التميمي — خارجي معزلى ، أتباعه يسمون الصالحة : ٥٢٣

الصالحية — فرقة من الخوارج المعتزلة ، ذهابها إلى جواز خلو الجوامِر  
عن الأعراض ابتداء : ٢٣

صَهْبَ (الصحابي المعروف) - مبaitته وأبوذر وعمار لأبي بكر: ٤٢٨  
(ط)

الطبانيون - قوله بالطبيعة ، لا بفاعل مختار موجود للعالم : ٢٩، ٢٨  
(ع)

عاشرة أم المؤمنين - سارت إلى البصرة لتسكين الشائرة وإطفاء الفتن: ٤٣٣  
عبد الصimirي - معتزلي بصرى وتلميذ هشام الفوطي ، قوله بحسن الآلام  
يمضي الاعتبار من غير تقرير عوض عليها : ٢٧٧

عبد الجبار المعتزلي (القاضي)تعريف به : ط

عبد الرازق الرسعني - هو صاحب كتاب مختصر الفرق بين الفرق للبغدادي:  
٢٣ ، ذكره أن الباطنية ليست في شيء من الإسلام : ٣٧

عبد الله بن عمر - روايته حديث الشفاعة : ٣٩٤

عبد الله بن وهب الراسي - من زعماء الخوارج : ١٠٠

عثمان بن عفان - تكفير الخوارج إياه : ١٠٠ ، مدح حسان بن ثابت له  
بعد استشهاده : ١٢٥ ، إمامته ثابتة بالإجماع والتواتر : ٤٣٠ - ٤٢٩ ، قتله  
مظلوماً : ٤٣١ ، الخلاف في الأفضلية بينه وبين علي رضي الله عنهما : ٤٣١  
كان الأشتري النخعي بالمدينة حين قتل في بعض الأقوال : ٤٣٢

العجاوني - صاحب كتاب «كشف الحفاء» : ١٢٥

العلاف (أبو الهذيل) - من أعلام معتزلة البصرة : ٥٢٣ ، رئيس الفرقه  
الهذيلية ، وقد صنف بعض المعتزلة كتاباً في تكفيره : ٩٣ .

علي بن أبي طالب - خروج الخوارج عليه بعد التحكيم : ١٠٠ ، ترى  
الإمامية أن إمامته بعد الرسول ثابتة بالنص منه : ٤١٩ ؛ ليس صحيحاً زعم  
الرافضة أنه امتنع أولاً عن بيعة أبي بكر : ٤٢٨ ؛ ثبوت إمامته بعد عثمان

بإجماع والتواتر : ٤٢٩ - ٤٣٠ ، الخلاف في الأفضلية بينه وبين عمان رضي الله عنهما : ٤٣١ ؛ كان مقاتلوه بغاة : ٤٢٣

عمار بن إسر - مبaitته وأبو ذر وصهيب لأبي بكر : ٤٢٨  
عمر بن الخطاب - كان رأس الناس في زمانه : ٤١٥ ، كان الإمام زيد بن علي زين العابدين من أبعد الناس عن رفته : ١٠٠٥ ؛ توليته بنص من أبي بكر وتعارف ذلك : ٤٣٠ ، ثبوت إمامته بالإجماع والتواتر : ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ هو أفضل الناس بعد الرسول وأبي بكر : ٤٣١ .

العيساوية - طائفه من اليهود ترى أن نبوة محمد كانت للعرب وحدهم : ٥٣٣٨ ؛ مؤسسها هو أبو عيسى الأصفهانى الذى ظهر أيام المنصور العباسى : ٣٣٨ .

(غ)

الغزالى (حجۃ الاسلام) - رده على الباطنية : ۵، التلیذ الأشهر لام الحرمین : ف ، إفادته من مؤلفات إمام الحرمين في الرد على الفلسفه : ص

(ف)

الفراوى (الفيلسوف) - احتواه بسيف الدولة الحمداني : ز .  
الفلسفه - ذهابهم إلى أن السكون والفساد من آثار الطبائع والقوى : ٢٣٤

(ق)

القادر بالله العباسى - أمره بالتفکيل بخصوص أهل السنة : ۵  
القدرية - اتفاق أهل الملل على ذمها ولعنها : ٢٥٥ ، حاولتهم دفع هذا اللقب عنهم : ٢٥٦ .

القشيرى (صاحب الرسالة) - نقله الثناء الكامل على الجويني : ك .  
القطسطى (جمال الدين) - كتابه « تاريخ الحكام » : و - ز  
القلانسى (أبو العباس) - قوله بأن الإيمان هو الطاعة سراً وعلنا ، ولذلك يزيد وينقص : ٣٩٩ .

(ك)

كارادى فو (المستشرق) - كتابه «ابن سينا» مرجع في الفلسفة الإسلامية: ز  
الذكرى المأبديه - فرقه غاليله في التجسيم ، زعيمها محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٥  
أو سنة ٢٥٦ هـ : ٣٩ ؛ تسميتهم الله تعالى جسمها : ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ؛ تناقضها  
في إثباتها قولًا حادثًا مع نفي اتصاف الباري به : ٤٥ ، مصيرها للقول بقيام  
حوادث بذات الله تعالى : ٩٧ ، الإيمان هو فقط الإقرار باللسان : ٣٩٦ .  
الكعبى (أبو القاسم) - البارى لا يتصف بكونه مریداً على الحقيقة : ٦٣ :  
بعض تعسفات أتباعه : ٦٦ ، وانظر أيضًا صفحة ٦٨ ؛ تسميته البارى سميّاً  
بصيراً ، معناه كونه عالماً بالمعلومات على حقائقها : ٧٢ ، الله لا يرى ولا يرى  
نفسه ولا غيره : ١٧٦ .

السكندرى (أبو نصر) - الوزير ببغداد أيام إمام الحرمين والفتنة بين  
الأشاعرة والمعزلة : ن .

الكوثري (الشيخ العلام) نشره «للعقيدة النظامية» لإمام الحرمين :  
س هـ ، رأيه في أن كتاب الشامل والإرشاد يؤرخان بداية عصر جديد  
في علم الكلام : ع

(م)

المتكلمون - اصطلاحهم على أن الجوهر هو المتيح : ٤٦ ، وانظر  
صفحة ٦٠ ، ٦٢

المتوكل على الله ( الخليفة العباسى ) - نبيه عن النظر وحجره على أرباب المقالات: ز  
محمد عليه الصلاة والسلام - وصف قريش له بالشوم حين قحط أو زلزلوا :  
٢٥٣ ؛ القول في إثبات نبوته : ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ؛ معجزاته : ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨  
٣٤٨ ؛ آيات له غير القرآن : ٣٥٣ .

محمد بن الحسين الباقر - إليه تنسب الفرقه الباقرية إحدى فرق الإمامية ،  
وفاته سنة ١١٤ هـ : ١٠٠

<sup>٣٨١</sup> المرجنة - الرد عليها في الوعد والوعيد :

مسلم (المحدث الشهور) - روايته حديث جاء فيه « ويأبى الله والملائكة مسلم»

إلا أبا بكر : ٤٢٣

المسيح عليه السلام - مذاهب النصارى في اتحاد أو حلول الكلمة بال المسيح  
٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ؛ بطلان قبح اليهود في معجزاته : ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

المشيرة - تشكيل ابن سبكتكين بها : ۵

معاذ بن جبل - شهرة تولية الرسول إيهال اليمن : ٤٢٠

معاوية (الخليفة) - دسه على الأشتراخى من سمه وهو في طريقه إلى

٤٣٢ : علىَّا قبلَ علِيٍّ منْ علَيْهَا مَنْ مُصْرٌ وَالْيَأْ

معزلة - تمجيدها العقل ورفض التقليد : ح ، تشكيل ابن سبكتكين  
بها : ي ، ظهور التعصب بينها وبين الاشاعرة أيام إمام الحرمين : ل ، نشأتها  
وأسماؤها : ٦٥ ، وجوب النظر عقلا : ٨ ، تعريفها العلم : ١٣ ، خلوا الجوهر  
عن الأعراض : ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٥ ، تفرعها إلى فرعين : ٥٢٣ ، للمعدوم صفات  
الإثبات : ٣١ ، تعريفها «المشلين» : ٣٤ ، إثباتها الله ارادة حادثة : ٣٥ ،  
إضراب شيوخها عن دلالة المفاجع : ٥٥ ، بعض معزلة البصرة يثبتون الله  
إرادة حادثة ثابتة لافي محل : ٦٤ ، ٦٨ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، بعض معزلة بصرة  
ينقضون أحيانا دلالة الأحكام في الشاهد على الغائب : ٦٦ ، بطلان محاولتها  
منع كون الله مریدا لنفسه : ٦٧ ، كلامها في وصف الله بالسمع والبصر : ٧٢  
وما بعدها ، اتفاقا في نفي الصفات : ٧٩ ، أساس مذهبهم في ذلك : ٨٤ ،  
الحادي عشر مقدور حال حدوثه : ٨٦ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، تعلق العلمين بالمعلوم

الواحد يوجب تمايزهما : ٩٠ ، يعتقدون إرادات حادثة ثابتة لله تعالى في غير  
حال : ٩٦ ، كلام الله حادث : ١٠٠ ، ١٠١ ؛ تخبطهم في حقيقة الكلام :  
١٠٢ ، إنكارهم الكلام القائم بالنفس : ١٠٤ ، كون المتكلم متكلماً من صفات  
الأفعال : ١٠٩ ، صدّهم عن إثبات المعجزات : ١١٣ ، ١١٤ ؛ الخلاف  
غير حقيقي في صفة الكلام : ١١٦ ، ١١٧ ؛ المعدوم مأمور به : ١٢١ ، نفي  
كون البقاء صفة زائدة عن الوجود : ١٤٠ ، تسويةتهم بين الاسم والتسمية  
والوصف والصفة : ١٤١ ، صار معظمهم إلى أن المدرك شاهد أمدراك يادر أرك  
١٦٦ ، الإدراك بالرؤى يكون بشعاع ينبعث من الرائي المرئي : ١٦٩ ، الموانع  
من الإدراك بالرؤى : ١٧٥ ، اختلافهم في رؤية الله نفسه ورؤية الغير له :  
١٧٦ ، بطلان استدلالهم بأبيه « لن تراني » على منع الرؤى : ١٨٣ ، اعتقاد  
بعضهم أن موسى كان يعتقد جواز الرؤى غالطاً : ١٨٤ ، إجماعهم على أن  
العباد خالقون لأفعالهم : ١٨٧ ، القدرة الحادثة لا تصلح لإعادة ما يجوز في  
العقل إعادة على الجملة : ١٩٤ ، عصمتها وشبّهها في خلق العبد لافعاله : ٢٠٠ ،  
الرد على بعض هذه الشبه : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ؛ الخلق على أصولهم لا يتضمن  
إثبات ذات بخلاف الاختراع : ٢٠٦ ، رأيهم في المدى والضلال : ٢١٢ ،  
٢١٣ ؛ الحادث في حال حدوثه يستحيل أن يكون مقدوراً للقديم والحادث:  
٢١٩ ، ٢٢١ ؛ القدرة تتعلق بالاختلافات والمضارات : ٢٢٣ ، الرد على هذا :  
٢٢٤ ، القول بالتولد وبطلانه : ٢٣٠ ، ٢٣٢ ؛ الرب مرید لما هو خير من  
أفعال العباد ، لا المحظورات : ٢٤٠ ، القول بذلك قضاء على الله بالقصور :  
٢٤١ ، الأمر بالشيء يتضمن كونه مراد للأمر : ٢٤٣ ، ابراهيم عليه السلام  
لم يوم بذبح ولده ، بل تخيل ذلك حالماً : ٢٤٦ ، الإرادة تكتسب صفة  
المراد بها : ٢٤٩ ، استدلالهم على أن الله لا يريد ما نعتبره شرآً : ٢٥٠ ،  
العموم إذا دخله التخصيص صار مجملـاً : ٢٥١ ، الخير والشر من أفعال العباد

وخارجان عن مقدورات الله تعالى : ٢٥٣ ، توفيق الله خلق لطف يعلم به أن العبد يوم من عنده : ٢٥٤ ، ٣٠٠ ، التحسين والتقبیح من مدارك العقول : ٢٥٨ ، من الحسن والقبح ما يدرك بالبديهة ومنهما ما يدرك بالنظر العقلی : ٢٥٩ ، الردع عليهم في ذلك كلک ٢٦١، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦٤ ، الآلام تحس لأوجهه ، حتى آلام الأطفال والبهائم : ٢٧٦ ، أصولهم في إيلام البهائم والأطفال : ٢٧٧ ، مادعا النساخين إلى بدعهم أمريلزم المعزلة : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، الرد على المعزلة فيما ادعته من حسن الإيلام لوجهه : ٢٨٢ - ٢٨٦ ، اضطراب آرائها في الصالح والأصلح : ٢٨٧ ؛ ليس لله في رأيها خيرة في أفعاله وأفضاله : ٢٩٥ ؛ الرد عليها بعقاب أهل النار في التحسين والتقبیح عقلاً : ٢٩٦ ؛ قوله بذلك يبطل القدر : ٢٩٩ ، منعها جواز اخراق العادات في حق الأولياء : ٢١٦ ؛ إنكارها وجود السحر : ٣٢٣ ؛ اعتراضها على دلالة المعجزة بتجويف أن يصل الله عباده على رأى أهل السنة ؛ ٣٢٦ ، حجاج معها من أهل السنة في وجه دلالة المعجزة : ٣٢٧ ، لا يكاد يستتب لها القول برلالة المعجزة على صدق الرسول : ٣٢٠ ، النسخ لا يرفع حکما ثابتة ، وإنما يبين انتهاء مدة شريعة ، والرد عليها في ذلك : ٣٣٩ ، المقتول ليس ميتا بأجله : ٣٦٢ ، الرزق هو الملك : ٣٦٤ ، السعر من أفعال العباد : ٣٦٧ ، جواز إعادة الجواهر إذا عدمت : ٣٧١ ، منعهم الاعادة فيما لا يبيق من الأعراض : ٣٧٣ ؛ إنكار طوائف منها خلق الجنة والنار : ٣٧٨ ، الثواب حتم والعقاب واجب : ٣٨١ ، الاعتراض عليها في القول باستحقاق الشواب على التأييد مع تناهى العبادات : ٣٨٣ ، موافقتها الخوارج في المصير إلى استحقاق غير التائب الخلود ، مع المخالفة من وجهين : ٣٨٦ ترى جماهيرها أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب الطاعات : ٣٨٩ ، ٣٩٠ ؛ ميل كثیر منها إلى أن الإيمان هو الطاعة كالخوارج : ٣٩٦ ، إطبلها على أن قبول التوبة حتم : ٤٠٣ .

المعزلة البصرية - اختلافها والبغداديون في القول بالصلاح والأصلح : ٢٨٧ ، إنكارهم معظم ماقال به إخوانهم ، مع الاتفاق على إثبات واجبات

على الله تعالى : ٢٨٨ ، الرد عليهم بعد الرد على البغداديين : ٢٩٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ؛ يجوز اسقاط العقاب ، الا أنه يحسن لوقوعه مستحقاً : ٣٨١  
عقاب العاصي عدل ، والتجاوز عنه فضل : ٣٩٢  
المعزلة البغدادية — وجوب فعل الأصلاح ديناً ودنياً : ٢٨٧ ، الرد عليهم : ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ؛ جواز إسقاط العقاب عند طوائف منهم : ٣٨١  
كثير منهم يرون عدم جواز العفو ، بل حتم على الله عقاب المتصر على الأبد : ٣٩٢

المعتصم بالله الخليفة العباسي — اصطناعه للاتراك : ٥  
المتحدة - إنسكار طوائف منها وجود الأعراض : ١٨ ، تحيويزها خلو الجوادر من جميع الأعراض : ٢٣ ، الرد عليهما : ٢٤ ، يرى معظمهم أن العالم لم ينزل على ما هو عليه : ٢٥ ، ٢٦ ؛ استهزأوها بالشرع : ٢٧٦  
الملطى (أبوالحسين) - صاحب كتاب التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع ،  
يؤكّد أن أوائل ظهور الاعتزاز كان بالبصرة : ٢٣

الملاكية - فرقه مسيحية تنسب إلى ملكاً الذي ظهر بالروم : ٤٨  
المهدى (الخليفة العباسي) - أراد سفيان الثورى على القضاء فأبى : ٥٤١  
موطأ مالك - جام فيه حديث النزول المشهور : ١٦١  
موسى عليه السلام - معارضته عيسى عليه السلام به في اتحاد الكلمة أو حلوها فيه : ٥٠ ، كلام الله الأذلى كان خطاباً له على تقدير وجوده : ١٢٦ ، ١٢٧ ، سؤاله رؤية الله دليل جوازها : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ؛ إخباره بتأنيد شريعته ؛ قبح اليهود في معجزات عيسى ومحمد عليهمما السلام ينقلب قدحاً في معجزة موسى : ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، وانظر صفحة ٣٤٨

مونك (المستشرق) - كتابه « من يج من الفلسفات اليهودية والعربية »  
مرجع في الفلسفة الإسلامية : ز

(ن)

نافع بن الأزرق - هو شيخ الأزارقة ، وفاته عام ٦٥٥ هـ : ١٠٠

النجار (أبو الحسين) - رئيس الفرقة النجارية، موافقته واتباعه أحياناً لأهل السنة وأحياناً للمعتزلة : ٦٣ ؛ الرد عليه في مسألة إرادة الله : ٦٧ ، قوله بان الله لا يرى ولا يرى نفسه ولا غيره : ١٧٦  
النجارية - تنسّب إلى أبي الحسين النجار : ٦٣ ، الرد على مذهبها في إرادة الله : ٦٧ ، إزامها مناقضات في هذه المسألة : ٦٨ ، قول بعضها بان الله مريد لبعض المرادات لنفسه : ٧٠ ، موافقتها لأهل الحق في أن الله خالق أفعال العباد ، ومع هذا تقول بان المتكلم من فعل الكلام : ١١١

النسائي - روايته حديثاً في استحسان التغنى بالقرآن : ١٢٥  
النسطورية - فرقة من كبار فرق النصارى الثلاث ، والأخريان هي الملوكية واليعقوبية : ٤٨

النصاري - زعمهم أن الله جوهر ، والرد عليهم : ٤٧ ، كبار فرقهم ثلاثة : ٤٨ ، خبطهم واضح : ٥٠ ، اجتماعهم على التشليث : ٥١  
نظام الملك - وزير السلطان ألب أرسلان ، بناؤه المدرسة النظامية : لـ  
النظام (ابراهيم بن سيار) - من أعلام معتزلة البصرة : ٢٣  
(و)

واصل بن عطاء الغزال - هو رأس المعتزلة ، وفاته سنة ١٣١ هـ : ٦

(ي)

يحيى عليه السلام - صفتة في القرآن بانه سيد وحصور : ١٥٤  
يزدان - نسبة المحبوب الخير الى يزدان والشر الى أهرمن : ٢٧٤ ، ٢٥٦  
اليهود - ذهاب الميساوية منهم الى ثبوت نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، ولكن للعرب فقط : ٣٢٨ ، استلهام شرذمة منهم ابن الروندى في النسخ : ٣٤٣  
يوسف عليه السلام - فصته جاءت على أحسن نظام مع اشتراكه على الأمور المختلفة : ٣٥٢

# فهرست الموضوعات

صفحة

ج	استهلال
٦	تقديم
٥	١ - روح العصر
١١	٢ - المؤلف
١٨	٣ - الكتاب
١٩	٤ - رأى في دراسة علم الكلام
٢	مة ديدة المؤلف
٣	باب في أحكام النظر
٥	١ - فصل في مضادة النظر العلم والجهل والشك
٦	٢ - « بالنظر يحصل العلم
٧	٣ - « النظر الصحيح والنظر الفاسد
٨	٤ - « في الأدلة
٨	٥ - « وجوب النظر شرعا
١٢	باب حقيقة العلم
١٣	١ - فصل العلم قديم وحدث
١٤	٢ - « العلوم وأضدادها
١٥	٣ - « العقل علوم ضرورية
١٧	باب القول في حدث العالم
٢١	فصل في الدليل على استحالة عدم القديم
٢٨	باب القول في ثبات العلم بالصانع
٣٠	باب القول فيما يحب الله تعالى من الصفات
٣١	١ - فصل الدليل على قدم الله تعالى
٣٣	٢ - « في قيام الله تعالى بنفسه
٣٤	٣ - « من صفات الله المخالفة للحوادث
٣٦	٤ - « في المثلين والخلافين
٣٩	٥ - « فيما يستحبيل اتصف الله به
٤٢	٦ - « في أن الله ليس جسمًا خلافاً للكرمية

صفحة

٤٤

٧ - فصل في عدم قبول الله للأعراض

٨ - « في الدليل على استحالة كون الرب تعالى جوهرًا  
والتنصيص على نكث في الرد على النصارى

٤٦

### باب العلم بالوحدةانية

٥٢

### باب إثبات العلم بالصفات المعنوية

٦١

١ - فصل صانع العالم مريض

٦٣

٢ - « الباري تعالى سميع بصير

٧٢

٣ - « لا يوصف الباري تعالى بأنه ذاتي ، شام ... الخ

٧٦

٤ - « الرب باق مستمر الوجود

٧٨

### باب القول في إثبات العلم بالصفات

٧٩

١ - فصل في إثبات الأحوال والرد على منكريها

٨٠

٢ - « تعليل الواجب والرد على منكريه

٨٤

٣ - « إرادة الله قديمة

٩٤

٤ - « ذهب جهم إلى إثبات علوم حادثة

٩٦

٥ - « الله متكلم ، آمر ناه

٩٩

٦ - « حقيقة الكلام وحده ومنه

١٠٢

٧ - « أنكرت العترة الكلام التفصي

١٠٤

٨ - « المتكلم من قام به الكلام

١٠٩

٩ - « شبه المخالفين

١١٩

١٠ - « كلام الله قديم عند الحشووية

١٢٨

١١ - « القول في القراءة

١٣٠

١٢ - « القول في المقروء

١٣١

١٣ - « كلام الله ليس حالاً في المصحف

١٣٢

١٤ - « كلام الله مسموع

١٣٣

١٥ - « معنى إِنَّا نَحْنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى

١٣٥

١٦ - « كلام الله واحد

١٣٦

١٧ - عدم مغایرة الصفات للذات

١٣٧

١٨ - « الكلام في صفة المقاء

١٣٨

### القول في معاني أسماء الله تعالى

١٤١

١ - الكلام في التسمية والاسم

صفحة

- ٢ - فصل الشرع وأسماء الله تعالى  
 ٣ - « معانى أسماء الله تعالى  
 ٤ - اليدان والعينان والوجه
- باب اثبات جواز الرؤية على الله تعالى**
- ١ - فصل في اثبات الإدراك  
 ٢ - « الإدراكات خمسة  
 ٣ - كل موجود يجوز أن يرى  
 ٤ - فصل الواقع من الإدراك  
 ٦ - « رؤية الله تعالى  
 ٧ - « رؤية الله تعالى ستكون في الجنان  
 ٨ - الفرق بين الرؤية والشم واللمس والذوق
- باب القول في خلق الأفعال**
- ١ - فصل ليس العبد مخترقا  
 ٢ - « الفرق بين مطالبة العبد بألوانه وأجسامه وبين مطالبه بأفعاله  
 ٣ - « تعلق القدرة الحادثة بقدورها  
 ٤ - « في المدى والضلال والختم والطبع
- باب القول في الاستطاعة وحكمها**
- ١ - فصل القدرة الحادثة لا تبقى  
 ٢ - « في القدرة الحادثة ايضا  
 ٣ - « الحادث في حال حدوثه مقدر له تعالى  
 ٤ - « مقدور القدرة الحادثة واحد  
 ٤ - « التكليف بما لا يطاق  
 ٥ - « القدرة على الأولان والعلوم ونحوها  
 ٦ - « قدرة الله على ما لا يقع  
 ٧ - « يشتمل على الرد على القائلين بالنوند  
 ٨ - في القوى والعقول  
 ٩ - « في إرادة الكائنات  
 ١٠ - « مشتمل على ذكر استدلال المعتزلة  
 ١١ - « في التوفيق والخذلان  
 ١٢ - « ذم القدرة

صفحة

٢٥٧

**باب القول في التعديل والتجوير**

٢٥٨

١ - فصل في التحسين والتقييم

٢٦٨

٢ - « في أنه لا واجب عقلا على العبد أو الله

٢٧٣

٣ - « في الآلام وأحكامها

٢٧٩

٤ - « في الأعراض أيضا

٢٨٧

**باب القول في الصلاح والأصلح**

٣٠٠

فصل القول في المطاف

٣٠٢

**باب القول في إثبات النبوات**

٣٠٢

١ - فصل في إثبات جواز النبوات

٣٠٧

٢ - « في المعجزات وشرائطها

٣١٦

٣ - « في إثبات السكرامات وعيتها عن المعجزات

٣٢١

٤ - « في السحر وما يتصل به

٣٢٤

**باب القول في الوجه الذي منه تدل المعجزة على صدق الوسول**

٣٣١

١ - فصل لدليل على صدق النبي غير المعجزة

٣٣١

٢ - « امتناع الكذب على الله شرط في دلالة المعجزة

٣٣٨

**القول في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم**

٣٣٨

١ - فصل في النسخ

٣٤٥

٢ - في معجزات محمد صلى الله عليه وسلم

٣ - « وجود اعجاز القرآن

٣٥٣

٤ - « آيات للرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن

٣٥٥

**باب أحكام الأنبياء عامة**

٣٥٦

فصل في عصمة الأنبياء عامة

٣٥٨

**باب القول في السمعيات**

٣٦١

**باب الآجال**

٣٦٤

**باب الرزق**

٣٦٧

**باب في الأسماء**

٣٦٨

**باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

٣٧١

**باب الإعادة**

صفحة	
٣٧٥	<b>باب جمل من أحكام الآخرة المتعلقة بالسمع</b>
٣٧٧	١ - فصل في الروح ومعناه
٣٧٧	٢ - « في الجنة والنار »
٣٧٩	٣ - في الصراط الميزان والحوش والصحف
باب في الثواب والعقاب وإحباط الأعمال والرد	
٣٨١	على العزلة والخوارج والمرجئة في الوعد والوعيد
٣٨٣	١ - فصل في الثواب على التأييد
٣٨٥	٢ - فصل في إحباط الأعمال والوعيد
٣٨٩	٣ - في إحباط الكبيرة لثواب الطاعات عند العزلة
٣٩١	٤ - في الفرق بين الصغيرة والكبيرة
٣٩٢	٥ - « فيمن مات مصراً على المعصية »
٣٩٣	٦ - « في الشفاعة »
<b>باب في الأسماء والأحكام</b>	
٣٩٦	١ - فصل في معنى الإيمان
٣٩٩	٢ - « في زيادة الإيمان ونقصانه »
٤٠١	<b>باب التوبة</b>
٤٠٣	١ - فصل في قبول التوبة
٤٠٤	٢ - « في وجوب التوبة »
٤٠٥	٣ - « في التوبة عن البعض دون البعض الآخر »
٤٠٧	٤ - « في تجديد الندم »
٤٠٨	٥ - « هل لإيمان السكافر توبه ؟ »
٤٠٩	٦ - « في توبة العائد للذنب »
٤١٠	القول في الإمامة
<b>باب في تفاصيل الأخبار</b>	
٤١١	<b>باب في إثبات النص وثبوت الاختيار</b>
٤١٩	<b>باب في الاختيار وصفته وذكر ما تعتقد الإمامة به</b>
٤٢٤	١ - فصل في عقد الإمامة لشخصين
٤٢٥	٢ - « في خلُم الإمام »

三

- ٤٢٦ — فصل في شرائع الإمامة

٤٢٨ القول في إثبات إمامية أبي بكر عمر وعثمان وعلى

٤٣٠ ١ — «في إمامية المفضول والتفاضل بين الصحابة»

٤٣١ ٢ — «في قتل عثمان مظلوماً»

٤٣٢ ٣ — «في الطعن على الصحابة»

٤٣٣ ٤ — «في حكم قتال على رضي الله عنه»

٤٣٥ الفهرس التحليلي للأعلام والأراء

**KITAB AL-IRSHAD**  
Par  
**IMAM AL-HARAMYN**  
mort en 478

Edité et annoté par  
**MOHAMMAD YOUSOF MOUSSA**  
Professeur à la Faculte de Théologie de l'Azhar, Docteur  
ès-lettres de l'Université de Paris  
et  
**'ALY ABD EL-MON 'EIM 'ABD EL-HAMID**  
de l'Université de l'Azhar

1ère édition  
Le Caire 1950

MANAS - JA SHATIM

167

MANAS - JA DAMI

171 no. 1000

172 no. 1000

SARVAMALA YOGIC MUDRA

173 no. 1000

SHIVAMALA YOGIC MUDRA

174

SHIVAMALA YOGIC MUDRA

175 no. 1000

MANAS - JA SHATIM

176 no. 1000







